

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام
فرع تحولات الدولة

إشراف الأستاذ:

د. كاشر عبد القادر

إعداد الطالب:

ولد يوسف مولود

لجنة المناقشة:

- د. تاجر محمد، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- د. كاشر عبد القادر، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.....مقررا مشرفا
- د. خلفان كريم ،أستاذ محاضر(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 01 أفريل 2012



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾.

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

الآية 30 سورة البقرة

إهداء

يسرني أن أهدي هذا البحث

العلمي المتواضع إلى :

من ربياني على الصبر والشكر والإيمان

والديا الكريمين أطال الله في عمرهما

وإلي إخوتي وزوجتي التي شجعتني للمضي قدما

وإبنتي الغالية إلية

وإلي كل من خصني بنصيحة أو تشجيع أو معلومة

كلمة شكر

أتوجه بالشكر والامتنان والتقدير إلي الأستاذ الفاضل
والباحث القدير

الدكتور كاشر عبد القادر

الذي تقبل بصدور رجب الإشراف على هذه
المذكرة وتشجيعه لي المتواصل للاجتهاد
و الجهد في البحث العلمي

قائمة المختصرات

- A.C.D.I : Annuaire Français de Droit International.
A.E.P : Assemblée des États Parties.
A.G.N.U : Assemblée Générale des Nations Unies.
A.J.I.L : American Journal of International Law.
C.D.I : Commission du Droit International.
C.I.J : Cour Internationale de Justice.
C.P.I : Cour Pénale Internationale.
D.E.A : Diplôme d'Etudes Approfondies.
D.I.H : Droit International Humanitaire.
E.J.I.L: The European Journal of International Law
Éd. : Edition.
I.F.R.I : Institut Français des Relations Internationales.
Ibid. : Ibidem.
O.N.G : Organisation Non Gouvernementale.
O.N.U : Organisation des Nations Unies.
Op.cit. : Opus Citatum.
P. :Page
P.U.F : Presses Universitaires de France.
PP. :De Page à Page
R.C.D.A.I : Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de La Haye.
R.G.D.I.P : Revue Générale du Droit International Public.
R.I.C.R : Revue Internationale de la Croix Rouge.
Res. : Résolution
T.M.I.E.O : Tribunal Militaire International d'Extrême Orient.
T.M.N : Tribunal Militaire de Nuremberg.
T.P.I.R : Tribunal Pénal International pour le Rwanda.
T.P.I.Y : Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie.
Vol. : Volume.

مقدمة

عانت البشرية من ويلات الحروب المتكررة وهمجيتها وانتهكت القيم الإنسانية والمصالح الدولية في أكثر من مكان وزمان، ولم يمنع ذلك الدعوى إلى العقل والمنطق وضرورة التفاهم وإظهار حسن النوايا، فالأمر لا يقتصر على مجرد وجود مثل وأخلاق سامية بقدر ما يتطلب وجود قواعد قانونية ملزمة تحدد المصالح التي لا يجوز الاعتداء عليها وتبين العواقب التي تنجر عن هذا الاعتداء، ولهذا كانت الدعوى إلى إيجاد قانون جنائي على المستوى الدولي.¹

فالإقرار بحرية الدولة أمر مسلم به، ولكنه لا يعطيها الحق في إبادة أو اضطهاد جماعة عرقية أو دينية تعيش في إقليمها، كما أن سيادة الدولة وحققها في تسيير شؤونها الدولية لا يعطيها الحق في إعلان الحروب العدوانية وتهديد السلام،² فلم تعد أعمال الدولة تمثل الحجاب الواقي الذي يجنب الحكام مغبة مسؤوليتهم عن أعمالهم الإجرامية بعد أن بدأت تتأكد فكرة المسؤولية الفردية نطاق القانون الدولي.³

وأمام ازدياد خطر الحروب المتكررة سعى المجتمع الدولي إلى تبيان الأفعال الإجرامية، ووضع عقوبة على كل مقترفيها وكذا إرساء قواعد تتضمن كيفية إثبات المسؤولية الجنائية الفردية، ولأجل ذلك ظهر التفكير في إنشاء جهاز قضائي دولي لردع مرتكبي الأفعال الإجرامية وقيام عدالة دولية منبعثة من أعماق التاريخ، وذلك بارتفاع أصوات الفلاسفة⁴، الذي نددوا بالحروب في نهاية القرون الوسطى، وإبرام المعاهدات الدولية⁵، التي حددت ما يعرف بجرائم الحرب وقواعد الحياد، بالرغم من أنها لم تنص على الجزاء الواجب تطبيقه على الدول التي لا تلتزم باحترام هذه المعاهدات إلى جانب غياب القضاء الدولي الذي يحدد مسؤولية الجاني في الحروب وعقابه.⁶

ومن منطلق إيمان المجتمع الدولي بالعمل على تأمين الحياة البشرية على المستويين الفردي والجماعي، والذي تمثل في أعلى مظاهره، في حضر التهديد بالقوة بل باستخدامها في العلاقات الدولية⁷، فقد إتجهت المجموعة الدولية في إطارها النظامي، إلى تكثيف الجهود من أجل منع ومكافحة الجرائم الدولية، وعليه فقد مثلت نهاية الحرب العالمية الثانية نفحة جديدة من الأمل انبعثت

- 1- انظر: عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، سنة 1992، ص ص 5-6.
- 2- يرى بعض الباحثين أن العالم بخلاف بشائر المتفائلين لن يعرف السلام، وإنما سيشهد المزيد من الحروب الطاحنة بعضها صراعات أهلية، وأخرى حروب إقليمية ناجمة عن تصادم مصالح تقليدية أو ثقافات واديان مختلفة، انظر: دمحم المجزوب التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة التاسعة، بيروت 2007 ص ص 7-8.
- 3- جريمة الدولة هي مخالفة القانون من قبل الدولة نفسها بنسبها مبادئها، وتعطيل شرعيتها الخاصة، وحرمان شعوبها بأكملها من مجرد الحق في العيش، فمطاردة الإنسان أسوأ من العبودية، انظر: جاك فرجيس، جرائم الدولة الكوميديا القضائية، ترجمة حسين حيدر عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، سنة 2004، ص 5.
- 4- من أهم هؤلاء الفلاسفة: الفيلسوف الإسباني " فرانسيسكو ديفيتوريا " 1441-1546، الفيلسوف الهولندي "جروتوس" 1583-1645 الفيلسوف الألماني "دوقاتل" 1714-1767، انظر: عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص ص 19-20.
- 5- من بين هذه المعاهدات: معاهدة الحياد بين الدنمارك، السويد، روسيا سنة 1980 التي تناولت قواعد الحرب في البحار، تصريح سان بترسبورغ سنة 1868، أكد على ضرورة احترام المبادئ الإنسانية في الحرب، اتفاقية لاهاي الأولى سنة 1899، تم من خلالها تنظيم قواعد الحرب، اتفاقية لاهاي الثانية سنة 1907 التي دعت إلى تجنب الحروب ونزع السلاح انظر: عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص ص 25-46-47.
- 6- أنظر: عبد الله سليمان سليمان، "الأزمة الراهنة للعدالة الدولية الجنائية" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية السياسية، الجزء 23، العدد الأول، مارس 1986، ص 166.
- 7- أنظر: عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2007، ص 32.

بعد تأسيس المحكمتين العسكريتين لنورمبورغ وطوكيو¹، وبشّرت بإمكانية سيادة القانون ووضع حد لهجومية العابثين بأمن الشعوب، وذلك بعد أن أصبحت وصف الجريمة الدولية على العديد من الأفعال التي تنطوي على إخلال واضح بسلامة النظام العام الدولي، وانتهاك صارخ للكرامة البشرية، وأرست بذلك مبادئ المسؤولية الدولية الفردية واتخذت ما يناسب من التدابير والإجراءات في سبيل ذلك.

وقد مثلت الأحداث الخطيرة التي عاشها إقليم يوغسلافيا السابقة، منعرجا حاسما في سبيل تفعيل حركية القانون الدولي الجنائي، وتجسد ذلك عمليا من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة² والتي مهدت لإقامة نظيرتها بروندا على إثر الانتهاكات والجرائم المروعة التي اهتزت لها مشاعر الإنسانية لبشاعتها وغطرستها³.

ولم تتوقف جهود المجتمع الدولي عند هذا الحد، بل سعى إلى تحاشي نقائص وثغرات التجارب السابقة، فاعتمد مجلس الأمن نماذج أخرى لإقامة محاكم جنائية وصفت بأنها ذات طابع دولي وذلك عن طريق اتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة، وسلطة دولة قامت فيها حرب أهلية أو اضطرابات ارتكبت خلالها جرائم ضد الإنسانية وأخرى يعاقب عليها القانون الدولي، بالإضافة إلى جرائم يعاقب عليها القانون المحلي، كما حصل في كمبوديا وسيراليون وتيمور الشرقية ولبنان وقد سمّيت بالمحاكم المختلطة أو الهجينة⁴.

إلا أن إقامة هذه المحاكم يحتاج إلى مبالغ مالية ضخمة مما يؤثر على مدى استجابتها لتكريس الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، فعمد المجتمع الدولي مع نهاية القرن الماضي إلى إقامة محكمة جنائية دولية دائمة تحقيقا لمطلب دولي ملح في إقامة عدالة جنائية دولية⁵.

وأمام هذه التطورات الراهنة والمتعاقبة للقانون الدولي الجنائي، سواء من جانبه المؤسساتي أو ما تضمنه من نصوص قانونية تفيد تحديد عمل ونشاط هذه المؤسسات القضائية الدولية، فقد أصبح لموضوع القانون الدولي الجنائي مكانة هامة على ساحة البحث العلمي، ومرد ذلك ليس كونه قانونا دوليا يقر بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وكذا الجزاء على انتهاك النظام العام الدولي في أشد صورة فحسب، بل أكثر من ذلك، الواقع الدولي الذي نعيشه⁶ وما أدت إليه التطورات الراهنة لهذا القانون من إحياء لأفكار وتكريس لجهود سابقة أثمرت بإنشاء مؤسسات قضائية

1- أنشأت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ بموجب اتفاق لندن في 8 أوت 1945 ، ونشأت المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو بموجب الإعلان الصادر عن القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان " مارك آرثر " في 26 افريل 1946 ، انظر د عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص67.

2- أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 .

3- أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994.

4- سمّيت هذه بالمحاكم المختلطة أو الهجينة، لأنها كانت مؤلفة من قضاة دوليين وآخرين محليين، وكانت تتولى بصورة رئيسية تطبيق القانون الجنائي الدولي بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي، وهي السبب الأساسي في إنشاء هذه المحاكم وبعض أحكام القانون المحلي بالنسبة لأعمال يعاقب عليها القانون الوطني ولا تعتبر جرائم بنظر القانون الدولي انظر: جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2007 ص ص 204- 210

5- أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب اتفاقية روما المؤرخة في 17 جويلية 1998، المتضمنة النظام الأساسي والذي دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 .

6 - إن واقع القانون الدولي، من الأسباب التي دفعت الكثير من المناضلين لحماية حقوق الإنسان وصون كرامته مثل " مارتن لوتركينغ " إلى القول : " بان الظلم أينما كان يهدد العدل في كل مكان ". انظر: دليل المحاكمات العادلة ، منظمة العفو الدولية ، في الموقع الإلكتروني:

جنائية دولية، تسعى إلى ضمان التطبيق العملي لأحكامه وقواعده، بالإضافة إلى التحولات التي عرفها القانون الدولي الجنائي من خلال تحديد قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان وخاصة الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة.

فالأمر لا يقتصر على مجرد فرض العقاب على منتهكي هذه الحقوق بل يتعدى ويشمل أيضا تقدير ما إذا كانت هذه التطورات والتحولات قد ساهمت في تطوير وحماية الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، ومراعاة حقوق الإنسان، مهما تكن صفة صاحب الحق متهما أو ضحية، لان الإخلال به يشكل إخلالا بالعدالة ويشكك في مصداقية القضاء الدولي الجنائي.

وتظهر أهمية موضوع بحثنا من منطلق الاهتمام المتواصل للمجتمع الدولي الممثل في منظمة الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين بعد الحروب الدامية والفتاكة التي عرفتها البشرية خلال الحربين العالميتين¹، والتمهيد لبروز قيم إنسانية مشتركة في نطاق ضرورة حماية حقوق الإنسان وصون كرامته وأمنه وسلامته، وإرساء المسؤولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية من خلال إرساء مبدأ العقاب ضمانا لمحاكمات دولية عادلة .

كما أن أهمية دراسة هذا الموضوع يتجلى في الكشف عن أهم التحولات التي عرفتها العدالة الجنائية الدولية بداية من أولي محاكمات المتهمين في ارتكاب جرائم الحرب وإرساء مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية، وصولا إلى إنشاء المؤسسات القضائية الدولية وما صاحبها من نصوص قانونية تفيد تحديد عمل ونشاط هذه المؤسسات سعيا منها لضمان التطبيق العملي لأحكام وقواعد القانون الدولي الجنائي، ومن جهة أخرى، نجد مفهوم حقوق الإنسان في تطور مستمر خاصة الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، لذلك من المهم معرفة إذا كان قد اثر بدوره فيها ايجابيا أو سلبيا.²

والأهمية التي يوليها المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة للعدالة الدولية خاصة المحكمة الجنائية الدولية من خلال جهود هيئة الأمم المتحدة، إذ حاول "كوفي عنان" الأمين العام السابق للأمم المتحدة أن يثني على الجهود المبذولة من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقال: "إنّ العدالة لا يمكن أن تتحقق على الصعيد العالمي، ما دامت أفضع الجرائم تظلّ دون عقاب. إنّ المحكمة الجنائية الدولية تمثل وترمز إلى أهم طموحاتنا بأن نرى أخيرا، السلم و العدل مجتمعان إنّ عنصرا من العناصر الأساسية للمنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان بصدد أن يرى النور... إنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يحمل في ذاته حماية لعدالة كونية حقيقية... عندها فقط تعلم الضحايا البريئة للحروب و النزاعات (القديمة) أنه بإمكانها أن تفضي أمرها إلى العدالة و أن تمارس حقوقها، و أنّ الذين اعتدوا على هذه الحقوق سوف يعاقبون."³

1- انظر: المادة 2 فقرة 3 و 4، والمادة 33 من ديباجة الأمم المتحدة

2- أنظر: المواد 10 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وأيضا: رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة الألمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص ص 106-107.

3 -- بهذه العبارات حاول كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة أن يثني على الجهود المبذولة من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و التي تمّ اعتماد نظامها الأساسي في 17 جويلية من سنة 1998 (أي سنة بعد هذا الخطاب).

والدور المنتظر منها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال منع الإفلات من العقاب، بمعنى معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، مع أهمية تبيان العراقيل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في أداء اختصاصها، وهي نقطة جوهرية أردنا إبرازها لكي تلفت انتباه المجتمع الدولي، بالرغم من أن إنشاء هذه الهيئة اعتبره الكثيرون أمرا في غاية الأهمية بالنسبة للأجيال القادمة.

وعليه فيما تتمثل أهم تطورات القانون الدولي الجنائي وتأثيرها على عدالة المحاكمات الدولية؟ وما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة الجنائية الدولية؟

ولذلك ارتأينا معالجة هذه الإشكالية من خلال فصلين وهما :

- **الفصل الأول: تطورات القانون الدولي الجنائي وتأثيرها على عدالة المحاكمات الدولية.**
- **المبحث الأول :** المطالبة الدولية بتكريس مبدأ العقاب بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد
- **المبحث الثاني :** ضمان المحاكمة الدولية العادلة في تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.
- **الفصل الثاني : مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة الجنائية لدولية.**
- **المبحث الأول :** العقوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في ضمان المحاكمة العادلة .
- **المبحث الثاني :** تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية للحد من الإفلات من العقاب.

وتوصلنا في نهاية المذكرة إلي استخلاص أهم النتائج والملاحظات لمختلف التحويلات التي عرفها القضاء الدولي الجنائي من خلال المؤسسات القضائية المنشأة، خاصة المحكمة الجنائية الدولية كألية حديثة لحماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة.¹

1-انطلاقا من كون القضاء الدولي الجنائي موضوع قديم وفي تطور مستمر ، فانه من الضروري إتباع المنهج التاريخي لتسليط الضوء علي مختلف المراحل التي مر بها ومدى تأثيرها علي حقوق الإنسان خاصة ، إبراز العلاقة بين القضاء الدولي الجنائي والحق في المحاكمة العادلة ،ولذلك لا بد من إتباع المنهج التحليلي لتقويم مدى مطابقة القواعد القانونية لواقع المحاكمات التي عرفتھا العدالة الجنائية الدولية والصعوبات التي واجهتها من الناحية العملية .

الفصل الأول

تطورات القانون الدولي الجنائي وتأثيرها
على عدالة المحاكمات الدولية

لم ينتبه المجتمع الدولي إلي فكرة إرساء العدالة الجنائية الدولية إلا بعد الحرب العالمية الثانية والتي ارتكبت فيها افضح وأبشع الجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلي بذل جهود معتبرة لتطوير القضاء الجنائي الدولي، حيث أقرت محاكمات نورمبورغ وطوكيو مسؤولية مرتكبي جرائم ضد الحرب والجرائم ضد الإنسانية لكن دون توقيع عقوبات حقيقية، وهذا ما انعكس سلبا علي عدالة محاكمات الحرب العالمية الثانية.

وتعثرت جهود المجتمع الدولي بسبب ظروف الحرب الباردة، إلا انه بعد سقوط المعسكر الشرقي وما صاحبه من تصدع للأنظمة السياسية والاقتصادية للعديد من الدول أدى إلي ظهور انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، خاصة النزاعيين المسلحين اللذين شهدتهما العشرية الأخيرة من القرن العشرين في يوغسلافيا السابقة ورواندا.

وبالرغم من تصدي المجتمع الدولي من خلال أهم أجهزته وهو مجلس الأمن لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، ومعاقبتهم عن طريق إنشاء المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا، إلا انه صعب تحقيق العدالة بسبب البيروقراطية وطول الإجراءات وثقة مرتكبي الجرائم من إفلاتهم من العقاب نظرا لعدم وجود جهاز قضائي دولي دائم.

ولقد كللت جهود المجتمع الدولي المتواصلة بإبرام معاهدة روما عام 1998 والمتضمنة إنشاء محكمة جنائية دولية، والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.¹

وسوف نحاول دراسة أهم هذه التحولات بالتحليل من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول : المطالبة الدولية بتكريس مبدأ العقاب بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

- المبحث الثاني : ضمان المحاكمة الدولية العادلة في تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

1- عبر "كوفي عنان" الأمين العام للأمم المتحدة عن أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في حديث في مدينة لاهاي بتاريخ 17 ماي 1999 فقال: (إن تأسيس المحكمة يعد هبة من الأمل للأجيال المقبلة، وخطوة عملاقة على درب إحقاق عالمية حقوق الإنسان وسيادة القانون . علينا أن نصر على إنهاء ثقافة أن يكون المرء بمأمن من العقاب. علينا، وسنعمل ذلك بمنح دعما الكامل للمحكمة الجنائية الدولية والتي يقع مقرها هنا في هذه المدينة لاهاي والتي تقع على عاتقها المسؤولية القانونية لمقاضاة جميع أولئك المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية . علينا أن ندفع قدما نحو خلق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.)
نقلا عن نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 3 .

المبحث الأول

المطالبة الدولية بتكريس مبدأ العقاب بإقرار المسؤولية

الجنائية الدولية للفرد

لقد شهد القرن العشرين العديد من الأحداث التي ساهمت في تطوير معالم القانون الدولي الجنائي، وعلى الرغم من حداثة فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي، وعدم ظهور تطبيقات عملية له إلا في أعقاب الحربين العالميتين، من خلال إنشاء المجتمع الدولي لهيئات قضائية لمسائلة الأفراد عن أفعالهم التي تسببت في ارتكاب جرائم بلغت حدًا من الفظاعة و القسوة وأدت إلى قتل و تشريد الملايين من البشر، وذلك بداية من محاكمات غيوم الثاني إمبراطور ألمانيا و كبار مجرمي الحرب الألمان و إقرار مسؤولية الأتراك عن ارتكاب جرائم الحرب إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية في نورمبورغ وطوكيو، وإنهاء بإنشاء قضاء دولي جنائي لمعاقبة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وإقامة المحاكم المختلطة أو الهجينة.

المطلب الأول

محاكمات الحربين العالميتين

لقد أسفرت الحربين العالميتين عن ارتكاب أبشع الجرائم وأفظع الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، مما استوجب ضرورة إنشاء محاكم جنائية لمعاقبة مرتكبيها، فخلال الفترة بين عامي 1919 و1994، تم تشكيل العديد من اللجان والمحاكم تحت مسميات قانونية مختلفة تبعا للالتزامات متباينة¹، ومن ثم جاء العديد منها بنتائج معاكسة لما كان متوقع منها أصلا، وعليه سنحاول التطرق لكل هذه المحاكمات كل على حدى من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

محاكمات الحرب العالمية الأولى

في أعقاب الحرب العالمية الأولى، ونتيجة لما خلفته من خسائر بشرية بلغت الملايين وانتهاكات سافرة لقوانين وأعراف الحرب كاستعمال أسلحة لم يعرفها العالم من قبل، تجدد الاهتمام بضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي وشعر العالم بحاجة ماسة إلى وضع قواعد قانونية ملزمة

1 -محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2002، ص 8.

واتخاذ إجراءات كفيلة تمنع تكرار ذلك النوع من الانتهاكات، وكذلك من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، وقد تجسدت هذه الرغبة في اقتراح لجنة الحكومات الرسمية التي أطلق عليها فيما بعد تسمية "لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئ الحرب" (GRG)¹، التي شكلها مؤتمر السلام التمهيدي في 25 جانفي 1919، وكذا إنشاء محكمة دولية مستقلة يُمثل أمامها من يثبت تورطهم في انتهاك قوانين وأعراف الحرب، والتي شملت في إساءة معاملة الأسرى، قتل الرهائن والجرحى واستخدام أساليب ووسائل التي تقتضيها الضرورات العسكرية²... الخ.

ونتيجة لذلك وبموجب المادة (227)³ من معاهدة فرساي تم النص على إنشاء محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان وفقا للمادتين (228 و 229)⁴، والمسؤولين الأتراك الذين ثبت ارتكابهم لجرائم ضد قوانين الإنسانية في حق مواطني الدول الحلفاء. وبرر المعارضون وجهة نظرهم تأسيسا على أن اللجنة مكلفة بالتحقيق في انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وليس في حل ما أطلقوا عليه "قوانين الإنسانية غير المقننة"⁵.

وفيما يلي سوف نتعرض لمسؤولية الإمبراطور الألماني غيوم الثاني، مروراً بمحاكمات لبيزج، وصولاً لمسؤولية الأتراك من خلال معاهدة سيفر، للوقوف عما أسفرت عنه هذه المحاكمات من تطور على صعيد المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي وأيضا على مدى مساهمة هذه المحاولات في تكريس فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم.

أولا: مسؤولية غيوم الثاني إمبراطور ألمانيا.

تضمنت معاهدة فرساي الموقعة في 25 جوان عام 1919، في القسم السابع منها وفي مادتها (1/227)⁶ على تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة، لمحاكمة الإمبراطور الألماني السابق غيوم الثاني عن الجرائم التي ارتكبت ضد الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات، لكن نص هذه المادة لم يطبق بأي شكل من الأشكال، كما أن المحاكمة المنتظرة للإمبراطور لم تجرى أبدا. ففي 23 جانفي 1920⁷، رفضت هولندا طلب الحلفاء تسليم الإمبراطور لجملة من الأسباب منها: تدخل البابا⁸ لصالحه وأيضا بدعوى أن التهمة الموجهة للإمبراطور لم تكن معروفة في

1- تم إنشاؤها في جانفي 1919 وتشكل من 15 عضوا من الدول المتحالفة الكبرى بواقع عضوين لكل منها، أي الولايات المتحدة فرنسا، إيطاليا واليابان، كما يحق لبقية الدول الحليفة، أي بلجيكا، اليونان، بولونيا، رومانيا وصربيا الحق في تعيين ممثل عنها في اللجنة، مهمتها تحديد المسؤولية عن شن حرب الاعتداء ومخالفة قوانين الحرب وأعرافها من أجل محاكمتهم، أنظر: عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية- الاختصاص وقواعد الإحالة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 13 ، وأيضا:

-Mahmoud Cherif Bassiouni, Introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2002, pp. 185-187

2 - محمود شريف بسيوني، المحكمة الدولية: نشأتها...، المرجع السابق، ص 16.

3 - عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 15

4 - محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 187.

5 - المرجع نفسه، ص 189.

6- Anne-Marie La Rosa, Juridictions pénales internationales : la procédure et la preuve, PUF, Paris, 2003, p. 12, note 5.

7 - حنا عيسى، "مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب"، في مجلة رؤية، السلطة الوطنية الفلسطينية، العدد العاشر، في: www.sis.gov.bs/arabic/royal/1

وأيضا:

-Jean-Paul Bazlaire et Thierry Créatin, La justice pénale internationale, PUF, Paris, 2000, p. 15.

8 - علي صبيح حسن، تاريخ المحاكم الجنائية الدولية، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، في:

www.asharqalarabi.org.uk/markaz

قانون الإبعاد الهولندي لسنة 1875¹، كما أنها لم ترد في التشريع الهولندي² استنادا إلى رأي الأستاذ الهولندي (Simons) ولا في أي من المعاهدات التي كانت هولندا طرفا فيها ولا التي أبرمتها مع كل من الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، بلجيكا، زيادة على ذلك أن المحاكمة في ظاهرها قد بدت ذات طبيعة سياسية وليست جنائية، كما رأت هولندا أن تسليمها للإمبراطور ومحاكمته من طرف أعدائه فيه إخلال بمبدأ المحاكمة العادلة. وفوق كل ذلك ترى هولندا أن أراضيها تعتبر تقليديا أراضي لجوء، فضلا على أنها ليست من الدول الموقعة على معاهدة فرساي.³

وبحلول سنة 1921 بدى واضحا أن الحلفاء قد تخلوا ليس فقط عن فكرة محاكمة الإمبراطور الألماني والأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وإنما أيضا عن فكرة المحاكم الجنائية الدولية المنصوص عليها في المواد (227 إلى 230) من معاهدة فرساي وترك الأمر إلى المحكمة الألمانية العليا في ليبزج، مهمة محاكمة (21) ضابطا عسكريا ساميا ألمانيا متهمين من قبل الحلفاء بارتكاب جرائم حرب.⁴

ثانيا: محكمات كبار مجرمي الحرب الألمان في ليبزج (Leipzig)

لقد أكدت المادتان (228 و 229) من نفس المعاهدة على ضرورة محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، حيث تضمنتا نصوصا تتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية لهؤلاء مع التمييز بين فئتين من المجرمين: فبالنسبة للأولى فإن الأمر يتعلق بمجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائمهم في إقليم إحدى دول الحلفاء أو ضد رعاياها لدى المحاكم العسكرية لهذه الدولة، وأما بالنسبة للفئة الثانية فيتعلق الأمر بأولئك الذين ارتكبوا جرائم ضد مواطني أكثر من دولة حليفة وتقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية تشكل من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعينة، بالإضافة إلى إجازتها المحاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحاكم الوطنية للدول الحليفة أو المحاكم الألمانية⁵. أما المادة (230) فقد تضمنت التزاما تتعهد بموجبه ألمانيا بضرورة تقديم كافة الوثائق والمعلومات التي تحوزها والتي من شأنها تسهيل مهمة هذه المحاكم في إقامة الدليل على هؤلاء المتهمين أو تسهيل مهمة القبض عليهم أو المساعدة في تقدير مسؤوليتهم بشكل دقيق.⁶

إلا أن ألمانيا قد عارضت إمكانية محاكمة رعاياها أمام محاكم دول الحلفاء⁷ ونظرا للعديد من الاعتبارات السياسية فرضها الواقع الدولي، أخذ بعين الاعتبار الاعتراض الألماني وطلب من

1 - عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 17.

2 - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 125.

3 - Stéphanie Maupas, L'essentiel de la justice pénale internationale, Gualino éditeur, Paris, 2007, p. 19.

4 - عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 22. وأيضا:

- التيجاني زليخة، "المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والأفاق)"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، العدد 04، 2008، ص 376.

5 - علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 14. والطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 1999، ص 128.

6 - عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 19.

7 - قامت ألمانيا بتسليم ستة فقط من ضباطها لفرنسا وبريطانيا متذرة بأن تسليم رعاياها سيؤدي إلى إثارة الاضطرابات الداخلية، كما أن ذلك يتعارض مع نصوص وروح القانون الألماني، للمزيد من المعلومات، أنظر: المرجع نفسه، ص 24 وما يليها وأيضا: سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 10.

ألمانيا محاكمة رعاياها بموجب قوانينها الوطنية، وبناء على ذلك أقرت هذه الأخيرة تشريعا جديدا في 18 ديسمبر من سنة 1919، يُمكن من متابعة مجرمي الحرب الألمان أمام المحكمة الألمانية العليا المنعقدة في ليبزج، عما ارتكبه من انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب داخل ألمانيا وخارجها، فتقدم الحلفاء بقائمة تضم (45) شخصا من بين (890) متهما¹ وردت أسماؤهم بالقائمة التي أعدتها لجنة 1919، ورغم ما أوردته هذه الأخيرة، لم يمثل أمام المحكمة سوى (12) ضابطا ساميا ألمانيا² فأصدرت المحكمة أحكاما صورية تراوحت بين البراءة وعقوبة سجن لمدة أقصاها أربع سنوات، من بينهم (Crusius) و (Stenger) حكم عليهم بسنتين سجنا بتهمة قتل أسرى الحرب، حسب الاتهام الفرنسي³، وهي عقوبات لا تتناسب أبدا وجسامة ما ارتكبه من جرائم من وجهة نظر الحلفاء، كما أنه لم يقض أي منهم عقوبة فعلية⁴ وأيضا لم يتخذ أي إجراء سواء من طرف الحلفاء أو ألمانيا ضد أي من المتهمين الآخرين الواردة أسماؤهم في القائمة أو ممن فرض المدعي العام محاكمتهم⁵. وهكذا أصبحت محاكمات ليبزج مثلا للتضحية بالعدالة لحساب مصالح الحلفاء الإقليمية والدولية⁶.

ثالثا: مسؤولية الأتراك عن ارتكاب جرائم الحرب:

تضمنت معاهدة سيفر (Sèvres) الموقعة بين الحلفاء والدولة العثمانية في 10 أوت من عام 1920 في المادة (226) النص على التزام الدولة العثمانية بتسليم الحلفاء، الأشخاص المتهمين بارتكاب مذابح في الأقاليم التي كانت تشكل في الأول من شهر أوت عام 1914 جزءا من أراضيها، لمحاكمتهم بتهمة ارتكاب جرائم ضد قوانين وأعراف الحرب أي ما تم تسميته "الجرائم ضد قوانين الإنسانية"، أما المادة (230) من معاهدة سيفر فقد تضمنت احتفاظ دول الحلفاء بحق تشكيل محكمة بهذا الخصوص، وعلى الدولة العثمانية الاعتراف بهذه المحكمة، غير أنه في حالة إنشاء عصابة الأمم لمحكمة لهذا الغرض يكون للدول الحليفة الحق في إحالة هؤلاء الأشخاص إليها⁷ إلا أن هذه المحكمة لم يتم إنشاؤها لعدم تصديق الدولة العثمانية على معاهدة سيفر والتي استبدلت بمعاهدة لوزان المبرمة في 24 جويلية عام 1923، حيث جاءت هذه الأخيرة خالية من أي إشارة للمحاكمات التي تضمنتها معاهدة سيفر، بل وأكثر من ذلك فقد تضمنت ملحقا يتضمن عفوا عاما عن الجرائم التي ارتكبتها الأتراك أثناء الحرب العالمية الأولى⁸.

1- William Bourdon, La Cour pénale internationale, éd., Du Seuil, Paris, 2000, p.14.

2 - عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 19 وأيضا:

- Jean-Paul Bazlaire et Thierry Créten, op.cit., Paris, 2000, p.16.

3- Michel Bélanger, Droit international humanitaire général, Gualino éditeur, Paris, 2 ème éd., 2006, p. 136.

4 - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 18.

5 - عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 22.

6 - هاني فتحي جورجي، " الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية "، فضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الإصدار الخامس، سبتمبر 1999، ص 16.

7 - عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1978، ص 120، وأيضا: آرام عبد الجليل، "الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب"، في الحوار المتمدن، عدد 1450، 4 ماي 2006، في: www.rezgar.com

8 - محمود شريف بسيوني، المحكمة الدولية: نشأتها...، المرجع السابق، ص ص 13، 14.

وإثر اغتيال الكسندر الأول ملك يوغوسلافيا ووزير خارجية فرنسا (لويس بارثو) (Louis Barthou) في 9 أكتوبر عام 1934 بمرسيليا¹، تقدم الوفد الفرنسي بمذكرة إلى عصبة الأمم يطلب فيها ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين عقاب رادع للجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي، مرفقة باقتراح يتضمن مبادئ محددة تصلح أن تكون أساسا لاتفاقية دولية لمكافحة هذا النوع من الإرهاب مع تأسيس محكمة جنائية خاصة لمحاكمة مرتكبي مثل هذه الجرائم.²

وبناء على هذه المذكرة أقرت عصبة الأمم مشروع اتفاقيةين خلال مؤتمر جنيف الدبلوماسي في 16 نوفمبر سنة 1937 تم بمقتضاه إقرار اتفاقيةين: الأولى حول منع الإرهاب والمعاقبة عليه، أما الثانية فتتعلق بإنشاء محاكم جنائية دولية يقتصر اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادتين (2 و3) من الاتفاقية الأولى³، تطبق قانون الدولة التي رفعت اختصاصها أو قانون الدولة التي ارتكب على إقليمها الفعل الإرهابي أيهما يكون أصلح للمتهم⁴، وتكون أحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن فيها إلا عن طريق التماس إعادة النظر ويقتصر على الشخص المحكوم عليه، أو الدولة التي أحالت القضية أمامها، أو تلك التي ارتكبت على إقليمها الفعل الإرهابي⁵، ويعاب على هاته الاتفاقية تركها للجوء إلى المحكمة اختياريا.

والجدير بالذكر أن الجهود التي بذلت لم تحقق أية نتائج تكاد تذكر، حيث لم يتسنى لأي من الاتفاقيتين أن توضع موضع التنفيذ على الصعيد العملي، وذلك لعدم التصديق عليهما وأيضا لنشوب الحرب العالمية الثانية، وعلى الرغم من ذلك فإن هاتين الاتفاقيتين تبقيان- وبحق- من الاتفاقيات⁶ التي ساهمت في تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، واعتُبرتا فيما بعد من السوابق المهمة في تطور القانون الدولي الجنائي، كون أن محاكمات الحرب العالمية الأولى هي نقطة البداية في تحريك فكرة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة وانطلاقة حقيقية لإرساء دعائم قضاء دولي جنائي.

الفرع الثاني

محاكمات الحرب العالمية الثانية

إذا كانت الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي قادت إلي تحريك المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، وبلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمعاقبة

1- William Bourdon, op. cit., p. 16.

2- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2001، ص 187، وأيضا:

- Stéfan Glaser, Droit international pénal, Établissement Émile Bruylant, Bruxelles, 1970, p. 7.

3 - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 /1426، ص 356.

4 - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 93.

5 - المرجع نفسه، ص 93.

6 - لقد عقدت عدة اتفاقيات دولية في مرحلة ما بين الحربين أعل أهمها بالنسبة لموضوعنا: اتفاقيتا جنيف لسنة 1996 الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان والثانية تتعلق بأسرى الحرب.

مرتكبي تلك الانتهاكات، فان الحرب العالمية الثانية تعتبر نقطة الانطلاق الحقيقية نحو تكريس فكرة المسؤولية الجنائية الفردية وإرساء دعائم قضاء دولي جنائي لتحديد تلك المسؤولية¹. وخلال الحرب العالمية الثانية اصدر الحلفاء العديد من الإعلانات والتصريحات² التي تحمل في طياتها الرغبة الملحة لمعاقبة مجرمي الحرب، أهمها إعلان سان جيمس الذي أكدوا فيه على ضرورة متابعة الضباط والجنود الألمان وأعضاء الحزب النازي المسؤولين عن ارتكاب الجرائم أو المتورطين في ارتكابها، سواء بإعطاء الأوامر أو التنفيذ أو المشاركة وتوقيع العقاب عليهم³.

والعمل على أن يتم إرسالهم إلي البلدان التي ارتكبوا فيها جرائمهم حتى تتم محاكمتهم⁴ فنتج عنه وباقتراح من الأمم المتحدة الدعوة إلى تشكيل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب مهمتها التحقيق في جرائم الحرب، غير أن هذه اللجنة لم تقم بالدور المتوقع لها القيام به بسبب عدم تامين الدعم المالي والفني اللازمين لتأدية المهمة الموكلة لها، وإنما اقتصر دورها على التحقيق في جرائم الحرب فقط⁵.

وقد تجسدت هذه المبادرات بمجرد انتهاء الحرب العالمية الثانية⁶، بإنشاء المحكمتين الجنائيتين لنورمبورغ وطوكيو، بالإضافة إلي إقرار إقامة محاكمات أخرى⁷ أمام محاكم عسكرية وطنية في إطار القانون رقم "10" الصادر عن مجلس الرقابة للحلفاء " cca " أو ما يطلق عليه مجلس الرقابة على ألمانيا.

أولاً: محاكمات نورمبورغ و طوكيو:

تعد محاكمات الحرب العالمية الثانية " نورمبورغ و طوكيو " سابقة تاريخية ذات أهمية كبرى في مجال تدعيم فكرة الجريمة الدولية والاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للفرد⁸ ، خاصة وان الحلفاء أصرروا على تطبيق فكرة القضاء الجنائي الدولي بصورة جدية وذلك بتضافر الجهود من خلال محاكمات نورمبورغ وطوكيو التي تشكلان حجر الأساس الذي قام استنادا إليه القضاء الجنائي الدولي حتى يومنا هذا⁹.

1 - أنظر: أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية، الرباط 2002 ص ص 36-40.
2 - أنظر: حسام علي عبد الخالق شبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب - مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك-، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004 ، ص ص 227-233.
3- Christian Delage, La vérité par l'image :de Nuremberg au procès de Milosevic , Eds. Denoël. Paris, 2006 , p. 181.
4- Stéphanie Maupas, op.cit., Paris, 2007, p.19.
5 - لما طلب من بغض أعضائها سنة 1944 التحقيق في المزاعم الخاصة بالمجازر التي ارتكبت ضد اليهود ، تتحجج بأنه لا يمكن له القيام بذلك على اعتبار إن تلك الأفعال من الجرائم ضد الإنسانية، وبالتالي تخرج عن نطاق اختصاصاتها ، انظر : سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية - في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية - منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان ، 2006 ، ص 16 .
6- Stéphanie Maupas, op.cit., p.20.
7 - Christian Delage, op. cit., p.181.
8 - أنظر: محمد عبد المنعم عبد الغنى، القانون الدولي الجنائي - دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية ، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة ، 2008 ، ص 291.
9 - أنظر : سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص ص 13-14.

أ- محاكمات نورمبورغ:

سميت بمحاكمات نورمبورغ¹، لأن المحكمة تشكلت²² وعقدت جميع جلساتها في مدينة نورمبورغ الألمانية، حيث يوجد المقر الرئيسي للحزب الاشتراكي الألماني في عهد "هتلر" رغم تحديد لائحة

المحكمة مدينة برلين مقرا لها (المادة 22). وهي ذات طابع عسكري.

بدأت محاكمات نورمبورغ في 1945/11/30 بالنظر في قضية أحيلت إليها في 1945/10/18، بمقتضى مذكرة اتهام موجهة ضد أربعة وعشرين متهما، وسبع منظمات. وقد وجهت إلى المتهمين تهم بارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من لائحة نورمبورغ.

للنظر في هذه القضية عقدت المحكمة أربعمئة وثلاث(403) جلسة، وبدأت المحاكمات بشرح تاريخ النظام النازي، ومناقشة موضوع الحرب العدوانية، وموضوع المسؤولية الفردية. وانتهت المحاكمات بعقد آخر جلسة قضائية في 1946/09/01، حددت فيها المحكمة موقفها من بعض مبادئ القانون، منها: مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ومبدأ "الأمر الصادر عن الرئيس الأعلى"، وبعدها أصدرت حكما الذي مس اثنين وعشرين متهما فقط³ و مضمونه ما يلي:

- الحكم بالإعدام شنقا على اثني عشر متهما، أحدهم حكم عليه غيابيا وهو كاتب هتلر "مارتان بورمان" (Martin Bormann) .
- الحكم بالسجن المؤبد على ثلاثة متهمين .
- الحكم بالسجن لمدة عشرين سنة على اثنين من المتهمين.
- الحكم بالسجن لمدة خمس عشرة سنة على متهم واحد.
- الحكم بالسجن لمدة عشر سنوات على متهم واحد.
- الحكم بالبراءة على ثلاثة متهمين وهم⁴: العالم الاقتصادي " شاخت" (Schacht) الذي كان وزيرا للمالية من 1933-1936 ، ثم رئيس بنك ألمانيا (Reichsbank) حتى 1939، وبابون (Papen) و (Fritsche).

أما بالنسبة إلى المنظمات، فقد أدانت المحكمة أعضاء أربع منظمات من بين المنظمات السبع المتهمه وهي: منظمة الجستابو (Gestapo)، هيئة رؤساء الحزب النازي منظمة (S.S) منظمة (S.D).

1- أنظر: أحمد بلقاسم، " نحو إرساء نظام جنائي دولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، الجزء 35 العدد 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1997، ص ص 1104- 1105، وملخص عن سير محاكمات نورمبورغ وطوكيو في: كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص ص 75-76.

2- تشكلت محكمة نورمبورغ من أربعة قضاة وأربعة نواب لهم، وهم: الفرنسي (دوفابري Devabres)، ونائبه (روبرت فالكو Robert Falcko)، والبريطاني (اللورد لورانس Lord Lawrence)، ونائبه (اللورد بيركت Lord Birkett) والأمريكي (فرنسيس بيدل Francis Biddle) ونائبه (جون باركر Jhon Parker)، والروسي (الجنرال نيكيتشكو Nkitchinko)، ونائبه (الكولونال فوستشكوف Voltchkov)، وكان الإدعاء العام ممثلا بأربعة أفواج من المدعين العامين يمثلون الدول الأربع ذاتها.

3 - أما المتهمان الأخران فلم يمسهما الحكم الصادر من المحكمة، لأن أحدهما هو روبرت لي (Robert Ley) انتحر في سجنه قبل بدء المحاكمات، أما الثاني وهو غوستاف كروب (Gustav Krupp) فقد أوقفت الإجراءات بالنسبة إليه بسبب سوء صحته العقلية. انظر للتفصيل أكثر عن مضمون ورقة الاتهام والأفراد والمنظمات المتهمه: عبد الحميد زروال، المحاكمات الشهيرة في التاريخ، دار الأمل، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة، 2007، ص ص 52 - 53.

4- محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 240.

وقد تم تنفيذ عقوبة السجن في سجن سباندو (Spandau) في برلين الغربية، ونفذت عقوبة الإعدام شنقا في الليلة التالية لصدور الحكم على المتهمين المحكوم عليهم بالإعدام ما عدا بورمان (Bormann) الذي كان في حالة فرار وكان حكمه غيابيا، وجورينغ (Georing) الذي تمكن من الانتحار بالسسم قبل تنفيذ العقوبة ضده¹.

ب- محاكمات طوكيو:

نص تصريح موسكو واتفاق لندن على أن الدول المتحالفة عازمة على معاقبة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية جميعهم، إلا أن لائحة نورمبرغ حددت اختصاص المحكمة العسكرية الدولية بالجرائم التي مست دول المحور الأوروبي فقط، ولم تدخل في اختصاصها الجرائم المرتكبة في المحور الشرقي من اليابانيين².

لذلك وبعد توقيع اليابان وثيقة استسلامها في 1945/09/02، وتسلم دول الحلفاء السلطة هناك، أصدر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان الجنرال "ماك آرثر" (McArthur) إعلانا في 1946/01/19 متعلقا بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى على غرار محكمة نورمبرغ، وقد صادق الجنرال ذاته على لائحة إنشائها في التاريخ ذاته، لتبدأ عملها في 1946/04/29³. وقد كانت مبادئ عمل هذه المحكمة مطابقا تقريبا لسابقتها لكنها تختلفان في بعض الجوانب منها:

نصت لائحة محكمة طوكيو على أن المحكمة تتشكل من 6 إلى 11 قاضيا (المادة الثانية) ويختارهم القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من بين قوائم تقدمها إليه الدول الموقعة على وثيقة التسليم، بالإضافة إلى الهند والإتحاد الفلبيني⁴. وهذا خلافا لتشكيلة محكمة نورمبرغ⁵.

1- لا يعين قضاة محكمة طوكيو رئيسهم، بل يعينه القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من بين أعضاء المحكمة (المادة الثالثة من لائحة طوكيو)، كما يعين القائد الأعلى للسلطات المتحالفة نائبا عاما، يساعده 11 وكيل، وهذا خلاف ما نصت عليه لائحة نورمبرغ.

2- لم تتناول لائحة محكمة طوكيو تجريم الهيئات والمنظمات الإجرامية .

ينفذ أحكام محكمة طوكيو القائد الأعلى للسلطات المتحالفة، وله ما لمجلس الرقابة على ألمانيا من السلطات بشأن إمكانية تعديل أحكام المحكمة بالتخفيف.

أنهت المحكمة جلستها بإصدار الحكم في 1948/11/01 في شأن 25 متهما مثلوا أمامها⁶. وقد تضمن الحكم العقوبات التالية :

- عقوبة الإعدام في حق (07) متهمين.
- عقوبة السجن المؤبد ضد (16) متهما.

1 - أنظر: محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 1972 ص 49. و زروال عبد الحميد، المرجع السابق، ص 66.

2 - أنظر: علي عاشور الفار، مرجع سابق، ص 177، وأيضا:

-Lombois Claude, Droit Pénal international, 2ème édition, Dalloz, Paris, 1979, p.150.

3 -وقد نص هذا التصريح على أن اليابانيين لن يخضعوا للاسترقاق والاستعباد باعتبارهم جنسا، ولا للإبادة باعتبارهم أمة، ولكن مجرمي الحرب منهم يقعون تحت عقوبات صارمة.

4 - محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 240.

5 - وقد تم اختيار 11 قاضيا من الدول الآتية: أستراليا، كندا، الصين، إنجلترا، هولندا، نيوزيلندا، الإتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الأمريكية، الهند، جزر الفلبين.

6 - أنظر: زروال عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 68-69.

- عقوبة السجن المؤقت لمدة (20) سنة في حق متهم واحد.

- عقوبة السجن لمدة (07) سنوات في حق متهم واحد.

وقد نفذت أحكام الإعدام شنقا في 1948/12/23¹.

ولو أردنا أن نقارن بين المحكمتين نجدهما تختلفان من حيث عدد أعضاء المحكمة إذ تكونت محكمة طوكيو من 06 إلى 11 يختارهم القائد الأعلى لقوات التحالف، أما محكمة نورمبورغ فتتكون من 04 قضاة، بالإضافة إلي كون محكمة طوكيو نصت في مادتها 07 على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب وهذا ما لا اثر له من ناحية العقاب بالنسبة لمحكمة نورمبورغ².

ثانيا: تقييم المحاكمات:

إن الشعور الجماعي للمطالبة بالعدالة الذي ساد محاكمات نورمبورغ عبر عنه رئيس المحكمة " السير لورانس " عند افتتاح الجلسة حين قال " إن هذه المحاكمة فريدة من نوعها في تاريخ العدالة على الصعيد العالمي، وهي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة إلي الآلاف من الناس في مشارقها وفي مغاربها ..."³ ، في حين أعطى المدعي العام الأمريكي " جاكسون " للمحاكمة بعدا حضاريا فقال : "إن الطرف المتضرر الحقيقي اليوم هو الحضارة ".

أ- الجوانب الإيجابية :

- تعتبر محاكمات نورمبورغ وطوكيو أول تطبيق عملي فعلي للأفكار النظرية حول المسؤولية الدولية الجنائية. ويعد ذلك ثورة في القانون الدولي الجنائي بالقياس إلى الأفكار السائدة قبل المحاكمات⁴ ولقد عبر قضاة محكمة نورمبورغ عن هذا النجاح كما يلي:

صرح القاضي الفرنسي دي فابر (Devabres) أن محاكمات نورمبورغ حدث يستحق التمجيد وعلق عليها القاضي البريطاني لورانس (Lawrence) بأنها أكبر خطوة في تاريخ الإنسانية.⁵ ولعل سر هذا النجاح يكمن في أخذ العبرة من محاكمات الحرب العالمية الأولى التي فشلت بسبب مشكل التسليم، لذلك حرصت الدول المتحالفة على إزالة هذا العائق، فاستبعدت دولة ألمانيا وأحلت محلها مجلس الرقابة على ألمانيا المكون من الدول الحليفة ذاتها، مما يضع حدا لمشكل رفض ألمانيا تسليم مجرميها.

- تكمن أهمية محاكمات نورمبورغ بأنها أخرجت قواعد القانون الدولي من واقعه النظري إلي الواقع العملي ، فأقامت العدالة الدولية بشكل فعلي وتأكدت بموجبها المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية وأضافت إلي نطاق القانون الدولي الجنائي الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام وأكملت بذلك حلقات هذا القانون الحديث⁶

1 - لقد نوه القاضي روبرت جاكسون على مصداقية محكمة نورمبورغ في نظر العالم من خلال التفاوت المأساوي في الظروف الخاصة بالمتهمين والمنتصرين القائمين على أمر العدالة، فمكن الممكن أن تهتز إن لم تراعى العدالة في كل صغيرة وكبيرة، أنظر: أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، دار هومة ، الجزائر ، 2009، ص ص 261-262 .

2 - أنظر: سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري ، بين النص والتطبيق، دار الهدى، 2009 ، ص 77.

3 - بسبب التشابه بين نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو، فإن النقد الذي إلي احدهما يصلح بالضرورة أن يوجه إلي الأخرى. أنظر: عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 177 .

4- Lombois Claude, op.cit., p.141.

5- Ibid.

6- راجع : خلفان كريم، حفظ السلم لأسباب إنسانية، بحث لنيل الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق، 1999، ص 64 .

- كرسّت المحاكمات مبدأي المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، والعقاب القضائي الدولي ليس على جرائم الحرب فقط، إنما الجرائم ضد السلام، والجرائم ضد الإنسانية أيضا.
- تكمن أهمية مبادئ نورمبورغ خاصة المبدأ الثالث الذي استبعد الدفع بالحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول بالنسبة للجرائم ذات الخطورة الاستثنائية في القانون الدولي.¹
- نجحت الدول بعد هذه المحاكمات ولأول مرة في التاريخ في عقاب المسؤولين عن إثارة الحرب العدوانية (الجريمة ضد السلام) التي كانت تعتبر إلى وقت قريب مظهرا من مظاهر السيادة .
- تعتبر لائحة نورمبورغ أول نص قانوني دولي يعرف الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تعريفا دقيقا بمقتضى نص اتفاقي.²

ب- الجوانب السلبية :

- لعل أهم ما وجه للمحكمة من انتقادات، القول بأنه لم يكن للحلفاء سلطة التشريع كبديل عن الحكومة الألمانية وبالتالي لم يكن لهم الحق بإنشاء محكمة لمحاكمة مواطنين ألمان.³
- إن محكمة نورمبورغ ليست محكمة دولية بآتم معنى الكلمة، لأنها مشكلة من قضاة يمثلون أربع دول من الحلفاء المنتصرين فقط⁴، وبالتالي فقد أعاب عليها البعض عدم تمثيل ألمانيا وكذا عدم تمثيل الدول المحايدة. إلا أن البعض من الفقه ومنهم " بلافسكي" يرون أن هذا النقد غير صحيح للسببين التاليين :
- لم تكن هناك دول محايدة بالمعنى الدقيق للكلمة، بل وجدت دول غير محاربة، ولها ميول تجاه طرف معين على حساب طرف آخر، فهي ليست محايدة إذ فيما يتعلق بغياب تمثيل القاضي الألماني، فذلك أمر طبيعي، لأنه بعد استسلام ألمانيا، -بدون قيد أو شرط - أصبحت جميع السلطات الألمانية بما فيها السلطة القضائية في أيدي الحلفاء ومن ثم يستحيل تمثيل قاض ألماني. هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن غالبية القضاة النزهاء المحايدين، قد تم عزلهم إبان حكم هتلر. وبالتالي فإن تمثيل قاض ألماني في المحكمة- إن أمكن - لا يمكن أن يحقق الحياد المطلوب في المحكمة.⁵
- إن محكمتي نورمبورغ وطوكيو مشكلتان من أعضاء ممثلين لدول الحلفاء، وطبقت قوانين وإجراءات وضعتها هذه الدول المنتصرة، ومن ثم فإن هذه المحاكمات قد خالفت أحد المبادئ العامة المهمة وهو مبدأ كفالة محاكمة محايدة وغير منحازة للمتهمين.
وهو من الحقوق المكفولة بمقتضى نصوص دولية عدة أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. لكن تم الرد على هذا الانتقاد كما يلي:
إن هؤلاء القضاة - وإن كانوا يمثلون الدول الأربع - إلا أنهم وبحكم وظيفتهم يمثلون مصالح العدالة، بعيدا عن أي اعتبار آخر سواء أكان وطنيا أم سياسيا.⁶

1- خلفان كريم، " ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04 2008، ص 222 .

2 - كرسّت المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبورغ رسميا مفهوم الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها كاشفة ومنشأة في الوقت نفسه، كما تكتسي أهمية بالغة إلى حد الآن وخاصة في غياب قانون عقوبات دولي يضبط تعريفا لهذه الجرائم، أنظر: عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011 ص ص 24-25 .

3- أنظر: سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 21 .

4 - Daillier Patrick & Pellet Alain, Droit international public, 5ème édition, L.C.D.J., Paris, 1994, p. 626.

5 - راجع المزيد من الانتقادات والرد عليها في :

-Burneo Labrin Jose. A, «Le crime contre l'humanité et le crime de génocide: généalogie et étude de deux cas emblématiques latino-américains », Revue de droit Pénal et de Criminologie, 2001, pp.34-35

و عبد الرحيم صديقي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 27.

6 - علي عاشور الفار، مرجع سابق ص 172.

- حتى وإن كانت المحكمة منحازة، فإن قيام عدالة ولو كانت ناقصة أفضل من غيابها تماما خاصة أنه قد تم تدارك جانب الموضوعية بمراعاة وكفالة حقوق الدفاع للمتهمين¹. (بالمادة 16 من اتفاق لندن).
- عرفت المحاكمات تدخل بعض الاعتبارات السياسية التي أعاققت السير العادي للاتهام والمحاكمة، وخير مثال على ذلك، معارضة الولايات المتحدة الأمريكية محاكمة الإمبراطور الياباني " هيرو هيتو" ولذلك لم يحاكم رغم عدم اقتناع رئيس محكمة طوكيو بهذا الموقف الغير المؤسس².
- إن التمعن في دراسة النظامين الأساسيين لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو والتوصل إلي فهم فحوى أو مضمون هذه المواد على ضوء إطارها القانوني نجدها غير كافية لتعميمها والاستعانة بها في محاكمات لاحقة كسند قانوني عام³.
- قيل بان محكمة نورمبورغ لم يحكمها القانون، بالرغم من وجود نظامها الأساسي وطبقوه بأثر رجعي، وذلك ما يخالف مبادئ القانون الجنائي⁴.
- إنها مؤقتة تزول بانتهاء مهمتها المحددة في لائحته. - المحاكمات سياسية وليست قانونية، والدليل على ذلك أنه لو كانت المحاكمات قانونية فعلا لشملت المجرمين رعايا الحلفاء.
- الأصل أن الهدف من المحاكمات القضائية الدولية الجنائية هو أولاً: العقاب على خرق النظام الدولي والتهديد به، وثانياً: تعويض الضحايا لكن محكمتي نورمبورغ وطوكيو ركزت على الهدف الأول، ولم يحظ الضحايا أمامها إلا بمركز الشاهد من أجل إثبات وجود خرق للنظام الدولي⁵.
- إن هذه المحاكمات تم فيها إهدار المبادئ القانونية الراسخة كافة في القانون الجنائي التقليدي كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتطبيق النصوص العقابية بأثر رجعي خلافا لإعلان حقوق الإنسان والمواطن، وأن هذه المحاكمات لم تشمل كل المتهمين وتمكن الكثير منهم من الهرب، كما وإن العقوبات التي أدين بها البعض الآخر كانت غير جديفة⁶.
- لكن مهما تباينت الآراء وتعددت الانتقادات حول محكمتي نورمبورغ وطوكيو خاصة كونهما محاكمات تسوية حسابات أكثر منها محاكمات عدالة، إلا أنهما تعدان من ابرز علامات مسيرة القضاء الجنائي الدولي⁷.
- يعاب عليها كونها عسكرية، لكن هناك من يرى أنها ليست كذلك، لأنها مشكلة من قضاة مدنيين ما عدا ممثلي القضاة السوفياتي، لذلك فإن إلحاق الصفة العسكرية بهذه المحكمة مرتبط بنوع القضايا التي تنظرها وهي الجرائم المرتكبة أثناء الحرب، أو ذات الصلة بالحرب⁸.
- يقال إن محكمة نورمبورغ دولية، وقانونها هو لائحته (في شكل اتفاق دولي)، إلا أن المحاكمات

1 - محمد سليم محمد غزوي، مرجع السابق، ص106 ، وكذلك أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص673.

2 - عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 68.

3 - أنظر: بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى 2006 ، ص ص 50-51.

4-التيجاني زليخة ، المرجع السابق ، ص 380 .

5 - Garapon Antoine, « De Nuremberg au TPI : naissance d'une justice universelle? », *Revue Critique Internationale*, N°5, Editions Presse de Sciences Politiques, France, 1999, pp. 175-176.

6- أنظر: الطاهر مختار علي سعد ، المرجع السابق ، ص 139.

7 - أنظر: لنده معمر يشوي، المرجع السابق ، ص64.

8- أنظر: بوغريال باهية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو كلية الحقوق، 2005 ، ص 59 .

كانت متأثرة بالنظام الأنجلوسكسوني، وبالتالي فإن المحكمة لم تبلغ الهدف الرئيسي لإنشاء القضاء الدولي الجنائي، والمتمثل في تطبيق قانون موحد تحقيقاً للعدالة بين المتهمين¹.

- إن فعالية هذه المحاكمات محدودة، خاصة فيما يتعلق بمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية لأن العديد منهم فروا بعد انهزام ألمانيا، ولكن تم إلقاء القبض على بعضهم بعد مدة طويلة وحوكموا أمام القضاء الوطني² وذلك طبقاً لمبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية.

مهما تبلغ هذه الانتقادات من القوة أو الضعف، فالمؤكد أن الدول المتحالفة ما كانت لترضى بإنشاء هاتين المحكمتين لو لم يكن اختصاصهما مقتصرًا على الدول المهزومة فقط³.

ولم تكن لتنشئهما لو كانتا تمسأنها ورعاياها، والدليل على ذلك ما يعرفه طريق إنشاء قضاء دولي جنائي دائم من عقبات إلى اليوم، كما أن الدول المتحالفة ما كانت لتتوصل إلى إنشاء المحكمتين في الظروف العادية لو لم تغتتم فرصة الحرب وظروفها الخاصة، ودعم الرأي العام العالمي المتأثر بذلك الظروف.

وهذا ما أكد عليه تقرير القاضي " جاكسون " المذكور آنفاً، إذ تضمن الفقرة التالية: «... إن التقدم نحو إيجاد قاعدة فعلية في المجتمع الدولي في الأوقات غير المضطربة يكون بطيئاً، وإن وقت كتابة التقرير يعد من اللحظات النادرة لان الفكر الدولي والقوانين والعادات الدولية قد زعزعتها صدمة الحرب العالمية الثانية، وإن هذه الفرص من النادر إيجادها وسرعان ما تمر.....»⁴

ثالثاً: المحاكمات الداخلية:

إلى جانب محكمتي نورمبورغ وطوكيو، تمت محاكمة بعض مجرمي الحرب العالمية الثانية أمام محاكم وطنية، سواء في إطار تطبيق القانون رقم 10، أو في إطار الاختصاص الإقليمي المنصوص عليه في تصريح موسكو. لكن رغم كونها محاكم وطنية بالنظر إلى تشكيلها، إلا أنها ساهمت في عقاب مجرمين دوليين ارتكبوا جرائم دولية.

أ- المحاكمات الداخلية وفقاً للقانون رقم 10:

أصدر مجلس الرقابة على ألمانيا في 1945/12/30، القانون رقم 10 لتنظيم الاختصاص القضائي داخل ألمانيا التي احتلها الحلفاء⁵، ورغم كون هذا القانون صادراً عن إرادة الدول التي أصدرت لائحة نورمبورغ إلا أن النصين يختلفان في بعض الجوانب منها⁶:

- لم يرد في لائحة نورمبورغ تحديد العقوبات ما عدا عقوبة الإعدام، بينما حدد القانون رقم 10 العقوبات بالتفصيل وهي: الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة، الأشغال الشاقة المؤقتة، الغرامة، مصادرة الأموال، الحرمان مكن بعض أو من كل الحقوق الوطنية⁷.

1- أنظر: محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 234.

2- ومثالها قضية " ايخمان " الذي حوكم أمام القضاء الإسرائيلي سنة 1961.

3- راجع: عبد الحميد زروال، المرجع السابق، ص 110-111.

4- أنظر: محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 214.

5- كان من المتوقع أن تتوقف محكمة نورمبورغ عن عملها، فتوكل مهمة متابعة محاكمة المتهمين الذين لم يحاكموا بعد إلى سلطات الاحتلال لذلك تم إصدار هذا القانون. أنظر:

-Roberge Marie-Claude, «Compétence des Tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda concernant les crimes contre l'humanité et le crime de génocide», *Revue Internationale de la Croix-Rouge*, Vol.79,N° 828, publiée par le Comité International de la Croix-Rouge, Genève, 1997, p.699.

6 - Ibid., p.700.

7- نلاحظ هنا شساعة الفرق بين أقصى عقوبة وهي الإعدام، وبين أنداها وهي الحرمان من بعض الحقوق الوطنية، رغم كون الجرائم المرتكبة متقاربة من ناحية الخطورة.

- أورد نظام مجلس الرقابة على ألمانيا الأفعال المشككة للجرائم ضد الإنسانية على سبيل الحصر، على عكس المادة السادسة من لائحة نورمبورغ.

- أضاف نظام مجلس الرقابة على ألمانيا إلى الجرائم ضد الإنسانية أفعال الاعتقال التعذيب والاعتصاب، وهي غير واردة في المادة السادسة من لائحة نورمبورغ . لكن يمكن أن تكون هذه الأفعال متضمنة في عبارة " أو أي فعل غير إنساني" الواردة في هذه المادة.

- لم يشترط القانون رقم 10 ضرورة وجود رابطة بين الجرائم ضد الإنسانية من جهة وجرائم الحرب والجرائم ضد السلام من جهة ثانية.

- عبارة " قبل أو أثناء الحرب" الواردة في المادة السادسة من لائحة نورمبورغ غير واردة في نظام مجلس الرقابة على ألمانيا .

- طبق القانون رقم 10 على مجرمي الحرب العالمية الثانية باختلاف درجاتهم، فتطبيقه يمس كبار المجرمين طالما أن محاكمتهم أمام المحكمتين العسكريتين الدوليتين لا يحجب اختصاص المحاكم الوطنية¹. ويشمل صغار المجرمين في حالات تنازع الاختصاص القضائي بين المحاكم الوطنية سواء أكان التنازع إيجابيا أم سلبيا:

فالتنازع السلبي على الاختصاص هو حالة كون الجرائم لا تدخل ضمن الاختصاص القضائي لأية دولة عند تطبيق المعيار الإقليمي. مثل الجرائم التي ارتكبتها الألمان داخل ألمانيا ضد اليهود الألمان أو ضد الأسرى. وحالة التنازع الإيجابي على الاختصاص، هي حالة جريمة الانتماء إلى منظمة إجرامية، إذ يكون المجرم مطلوبا للمحاكمة من عدة دول طبقا للاختصاص الإقليمي².

لقد جرت المحاكمات طبقا لهذا القانون أمام عدة محاكم عسكرية أنشئت في ألمانيا³ وشملت حوالي عشرين ألف متهم، صدرت بشأنهم أحكام مختلفة⁴. لكن رغم كون هذه المحاكمات متعلقة بجرائم دولية، وبمجرمين دوليين، إلا أنها ذات طابع داخلي من ناحية تشكيلها، ما عدا محكمة RASTTAT التي أنشئت عام 1946 في المنطقة الفرنسية واختصت بنظر الجرائم المرتكبة في معسكرات الإبادة الجماعية. وباعتبار ضحايا هذه الجرائم ينتمون إلى عدة جنسيات شكلت المحكمة من عدة قضاة يمثلون عدة دول.⁵

ب- المحاكمات الداخلية طبقا لتصريح موسكو:

تطبيقا لتصريح موسكو واتفاق لندن، جرت محاكمة صغار مجرمي الحرب العالمية الثانية أمام القضاء الداخلي لعدة دول من الحلفاء طبقا للاختصاص الإقليمي⁶ إلا أن الاختصاص الإقليمي

1 - Lombois Claude, op.cit. ,p.143.

2 - Mahiou Ahmed, « Les crimes de guerre et le tribunal compétent pour juger les criminels de guerre», *Revue algérienne des relations internationales*, N° 14, O.P.U, Alger, 2ème trimestre, 1989,p.48 .

3- أنشئت المحاكم داخل ألمانيا في المناطق الواقعة تحت السيطرة الفرنسية ، الإنجليزية ، والأمريكية، ولم تنشأ محاكم مماثلة في المنطقة السوفياتية.

4 - Stern Brigitte,« Le crime de génocide devant la communauté internationale», *Revue Études* , Paris 1999,pp.297-307.

5- عبد الرحيم صدقي - القانون الدولي الجنائي - مرجع سابق - ص 32.

6- ومثالها المحاكمات التي أجراها القضاء البلجيكي واليوناني والهولندي، والبولوني، والدنمركي، والروسي، واليوغسلافي والتشيكوسلوفاكي. انظر : عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 68 .

- في الواقع- لا يتحدد بمقتضى اتفاق لندن وتصريح موسكو، إنما توجد في القوانين الداخلية نصوص تسمح للدول بعقاب مثل هؤلاء المجرمين ما دامت جرائمهم واقعة في نطاق جغرافي محدد. لذلك فلا مجال هنا لتنازع الاختصاص بشأن محاكمتهم، ومن ثم لم يكن ضروريا أن ينص تصريح موسكو واتفاق لندن على إسناد اختصاص محاكمة هؤلاء إلى القضاء الداخلي.

لكن المؤكد أن واضعي هذين النصين لم يقصدوا التكرار، وبالتالي لم يكن هدفهم تنظيم توزيع الاختصاص، إنما الهدف الحقيقي هو تذكير وتحذير المجرمين بأنهم سيحاكمون أمام محاكم الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم، والتي ستكون بالنسبة إليهم أكثر جدية وأقسى عقابا¹.

شملت هذه المحاكمات المجرمين الألمان واليابانيين، كما حاكمت بعض الدول الحليفة مواطنيها المرتكبين للخيانة في حق دولهم، وأشهرها محاكمة فرنسا (المارشال بيتان) رئيس الحكومة الفرنسية في الفترة ما بين 1940 و 1944، وحكمت عليه بالإعدام في 15 أوت 1945².

وكحصيلة لهذه المحاكمات الداخلية سواء منها تلك المنظمة داخل ألمانيا، أو تلك التي جرت خارجها، أحصت منظمة الأمم المتحدة إجمالي ما نفذ من أحكام الإعدام، وبلغ 809 حكما، وقد أدانت الولايات المتحدة الأمريكية وحدها 1814 متهما، نفذت حكم الإعدام في حق 450 متهما ونفذ الإتحاد السوفياتي 109 حكما بالإعدام³.

رابعاً: تقييم المحاكمات الداخلية:

ساهمت هذه المحاكمات الداخلية - إلى جانب محاكمتي نورمبورغ وطوكيو - في محاكمة وعقاب مجرمي الحرب العالمية الثانية. وساهمت بذلك في الحد من اللاعقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وأرست - بالمقابل مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية عن هذه الجرائم، لكن باعتبارها صدرت من الطرف المنتصر في الحرب ضد رعايا الطرف المهزوم كانت المحاكمات سياسية أكثر منها قانونية، كما اتسمت بطابع الانتقام، ويعاب على هذه المحاكمات ما يلي:

- إخلالها بأحد أهداف إنشاء القضاء الدولي الجنائي، وهو تحقيق العدالة بين المتهمين ومتابعة جرائمهم أمام محكمة واحدة، تطبيق قانونا واحدا، وتصدر عقوبات موحدة لأن المحاكمات تمت في عدة دول تسودها أنظمة قضائية مختلفة، وهذا يؤدي إلى تباين الأحكام الصادرة عنها بشأن الفعل الواحد، مما يخل بالعدالة الدولية بين المتهمين⁴

- إن مبرر إسناد اختصاص محاكمة المتهمين المنتمين إلى المنظمات الإجرامية (المجرمة بحكم محكمة نورمبورغ) إلى القضاء الداخلي المختص وفقا للقانون رقم 10 هو مبرر غير واضح، فعلى أي أساس يحاكم المجرمون المتهمون بصفتهم أعضاء في المنظمات الإجرامية أمام القضاء الداخلي في حين حوكم المتهمين بصفتهم الفردية أمام قضاء دولي؟

1 - Lombois Claude, op.cit.,p.142.

2- لكن أمام استياء الرأي العام الفرنسي من العقوبة الصادرة ضد من يعتبرونه بطلا، فقد عدت العقوبة إلى السجن المؤبد. أنظر محمد سليم محمد غزوي، مرجع سابق، ص 57.

3- عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 260.

4- يبدو أن واضعي اتفاق لندن لم يأخذوا بعين الاعتبار تحقيق العدالة بين المتهمين، إنما قاموا بتطبيق مبدأ بسيط هو مبدأ الإقليمية فتتظر الجرائم أمام قضاء الدولة التي ارتكبت الأفعال على إقليمها، وعند عدم إمكان تحديد مكان وقوع الجريمة، يطبق مبدأ آخر وهو اختصاص المحاكم المختلطة (المحاكم الدولية الجنائية).

- تهاون السلطات المتحالفة المكونة لمجلس الرقابة على ألمانيا ما عدا الإتحاد السوفياتي في تسليم بعض المجرمين الألمان والإيطاليين، وذلك لأسباب مجهولة رغم أن القانون رقم 10 قد نص على ضرورة التعاون الدولي لتسهيل تسليم المجرمين.¹

وفي تقديرنا تعتبر النصوص القانونية المدونة في محاكمات الحرب العالمية الأولى من أولى الوثائق الدولية التي أرست بعض القواعد من أهمها: المسؤولية الفردية لمنتهكي قوانين وأعراف الحرب وفكرة جرائم الحرب التي ورد ذكرها في المادة (228) من معاهدة فرساي، ومسؤولية رؤساء الدول عن مخالفتهم لمبادئ قانون الشعوب ومبدأ التكامل بين القضائيين الوطني والدولي وفق المادة (228) السابقة الذكر، وبالرغم من فشل الحلفاء في إرساء عدالة جنائية دولية، إلا أنه بعد نهاية الحرب العالمية الثانية اتخذت من محاكماتها أساساً لإنشاء قضاء جنائي دولي من خلال الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي مع إلغائها لمبدأ واجب الطاعة لأوامر الرؤساء عن مخالفة الأوامر لقواعد القانون الدولي، كما كان لمحاكمات الحرب العالمية الثانية الفضل في بلورت بعض قواعد القانون الدولي الإنساني، مشكّلة بذلك سابقة هامة في مجال القانون الدولي الجنائي والقضاء الدولي خاصة.

المطلب الثاني

المحاكم الجنائية الدولية لمرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

واجه المجتمع الدولي في مطلع التسعينات أي عقب انتهاء الحرب الباردة، حالتين استثنائيتين عَجَّلتا التصرف أمام بشاعة الأحداث والوقائع، ففي سنة 1991 ارتكب الصرب في يوغوسلافيا أشد الجرائم بشاعة في حق المسلمين من قتل للمدنيين، إبادة لقرى كاملة تشريد لآلاف السكان حيث مورست في حقهم أشد أنواع التعذيب الجسدي والنفسي من قتل للأطفال واغتصاب جماعي منظم للنساء ودفن في مقابر جماعية، وعمليات تطهير عرقي كما شهدت المنطقة أكبر أزمة منذ الحرب العلمية الثانية.

وفي الوقت الذي ارتكبت فيه مثل هذه الأفعال البشعة في حق المدنيين المسلمين في هذا الجزء من أوروبا، بدأ قتل الحرب الأهلية يشتغل في رواندا مخلفا وراءه عشرات الآلاف من القتلى جراء عمليات الإبادة التي تعرض لها أفراد قبيلة التوتسي من طرف قبيلة "الهوتو" التي كانت تدعمها القوات الحكومية²، المدعومة بدورها من طرف قوة دولية ممثلة في فرنسا.

هذه السلسلة من الانتهاكات دفعت المجتمع الدولي إلى المطالبة بضرورة معاقبة مرتكبي تلك الجرائم أمام محاكم جنائية دولية، وهو ما تم بالفعل بالنسبة لنزاع يوغوسلافيا عام 1993 ونزاع رواندا عام 1994، من خلال إصدار مجلس الأمن لقرارين انشأ بموجبهما محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين (ad hoc) بهدف معاقبة مرتكبي تلك الجرائم، وقد أثار إنشاء هاتين المحكمتين العديد من التساؤلات وخصوصاً حول اختصاص مجلس الأمن.

1- انظر: محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 260.
2- انظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 296.

في الواقع، الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا ينص على اختصاص مماثل، غير أن المادة (29) من الميثاق تجيز لمجلس الأمن إنشاء أجهزة تابعة له، وبذلك تصبح هاتان المحكمتان إحدى فروع المجلس.¹

بعد تجربة محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، لجأ المجتمع الدولي إلى إنشاء نموذج جديد من المحاكم الدولية يطلق عليه تسمية "المحاكم المدولة أو المختلطة" أو تسميات أخرى سنطرق إليها لاحقاً، تخص نزاعات مسلحة في مناطق متفرقة من العالم، لضمان عدم إفلات المتهمين فيها بارتكاب أخطر أنواع الجرائم الدولية من العقاب، وفيما يلي سنتعرض لكل من محكمتي يوغوسلافيا ورواندا ومدى تكريسهما لفكرة القضاء الجنائي الدولي، ثم ننتقل إلى المحاكم المدولة أو المختلطة.

الفرع الأول

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

بعد تفكك الإتحاد اليوغوسلافي السابق² سنة 1991، سعت كل جمهورية من جمهورياته إلى الاستقلال، لكن هذا التوجه لم يرق لجمهوريتي صربيا والجبل الأسود اللتان كانتا ترغبان في الإبقاء على شكل معين من أشكال الاتحاد: فأعلنت صربيا الحرب على الكروات والسلوفينيين، ورغم عقد مؤتمرات سلام لاحتواء الأزمة كان آخرها في 27 سبتمبر عام 1991، لم يتوصل إلى حل النزاع القائم.

وأما بخصوص النزاع في البوسنة والهرسك، فقد كان في بدايته نزاعاً داخلياً بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب من جهة والكروات والمسلمين من جهة أخرى، ثم ما لبث هذا النزاع الداخلي أن تحول إلى نزاع دولي بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة، بالإضافة إلى تدخل دول أخرى حليفة بطرق خفية لمساندة الصرب مثيل روسيا.

وبسبب عدم التكافؤ العسكري بين الصرب وبين الكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة، ارتكب الصرب أبشع الجرائم في حق المسلمين والكروات تمثلت في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ونتيجة لكل ما حدث في يوغوسلافيا السابقة من جرائم دولية، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات³ لوقف المعارك وحضر الأسلحة والمعدات العسكرية على المنطقة، بالإضافة إلى إدانة ما يحدث من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني فمثلاً القرار رقم (780) الصادر بتاريخ 10/6/1992 يقضي بإنشاء لجنة غير متحيزة للخبراء

1- Michel-Cyr Djiena Wembou et Daouda Fall, Droit international humanitaire : Théorie générale et réalité africaine, L'Harmattan, Paris, 2000, p. 155.

- Jean-Paul Getti et Karine Lescure, « Les Tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda », in Problèmes Politiques et Sociaux, La Documentation Française, N° 826, 27 Aout 1999, Paris, pp. 36-37.

2- أعلنت كل من سلوفينيا وكرواتية استقلالهما في 1991/12/25 مما أدى إلى قيام النزاع المسلح بين القوات اليوغوسلافيا الاتحادية بقيادة الصرب والقوات السلوفينية والكرواتية، وفي 1991/12/16 تم الاعتراف بكرواتية وسلوفينيا كدولتين مستقلتين من طرف الاتحاد الأوروبي، أما البوسنة والهرسك فقد أعلنت استقلالها في شهر مارس 1992، أنظر: مرشد أحمد السيد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 58.

3- أصدر مجلس الأمن بخصوص هذا النزاع (55) قرار في الفترة الممتدة من 1991/9/25 إلى 1994/3/15، للمزيد من المعلومات أنظر: مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، درا الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 273.

تختص بجمع الأدلة حول تلك الانتهاكات وتقديم دراسة كاملة عنها.¹ وبناء على ما خلصت إليه لجنة الخبراء² من نتائج ومبادرة فرنسية، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (808) في 22 فيفري 1993 يعلن فيه أن الوضع في يوغوسلافيا السابقة أصبح يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين . كما قرر إنشاء محكمة جنائية دولية، وكلف ذات القرار الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد تقرير حول جوانب إنشاء هذه المحكمة وكيفية عملها خلال سنتين يوما. وبمقتضى القرار رقم (827)³ الصادر في 1993/3/27 أنشأت أول محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة غير الدولية⁴ منذ 1991، ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 ماي 1993 بمقرها في لاهاي.

أولا: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

تتكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، من ثلاثة أجهزة وهي دوائر المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، وبموجب المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة تم انتخاب (11) قاضيا من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قائمة قدمها مجلس الأمن، وتم توزيعهم على دائرتي المحكمة، ورغبة في تعجيل عمل العدالة أصدر مجلس الأمن قرار رقم (1165) بتاريخ 1998/5/13 يقضي فيه بإضافة دائرة ثالثة أما المدعي العام فقد تم تعيينه من طرف مجلس الأمن.

ومما تجدر الإشارة إليه بالنسبة لهذه المحكمة أن المدعي العام يعتمد في إثبات الجرائم المرتكبة على الشهود⁵ والضحايا، على خلاف مدعي محكمة نورمبورغ الذي كان متاحا له الإطلاع على الوثائق التي تدين مرتكبي الجرائم في الحرب العالمية الثانية.

ثانيا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

وفقا للمادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة، تختص هذه الأخيرة بالنظر في الجرائم التي وقعت منذ 01 جانفي 1991، التاريخ الذي اعتبره مجلس الأمن بداية الأعمال العدائية، وينتهي اختصاصها بانتهاء الأعمال العدائية وبموجب قرار يصدره المجلس بعد إحلال السلام بالمنطقة⁶. أما الاختصاص المكاني للمحكمة فيتحدد بالجرائم التي وقعت علي إقليم يوغوسلافيا السابقة. وقد أرست المحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بموجب المادة (7) من نظامها الأساسي حيث تختص بمتابعة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي

1- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 42، 43، وأيضا: محمد فهد الشالدة، المرجع السابق، ص 367.
2- توصلت لجنة التحقيق إلى نتيجة مفادها أن الجرائم التي وقعت في إقليم يوغوسلافيا السابقة هي انتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 بالإضافة إلى انتهاكات أخرى لقواعد القانون الدولي الإنساني، لمزيد من المعلومات أنظر:
- Jean-Paul Getti et Karine Lescure, « Les Tribunaux ad hoc pour l'ex -Yougoslavie et le Rwanda », in *Problèmes Politiques et Sociaux*, La Documentation Française, N° 826, Paris, 27 Août 1999, pp.34-35.
3- إن مجلس الأمن يندد بالأخبار التي تصله والخاصة بالخرق الفادح والمعم للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا سابقا خاصة في دولة البوسنة والهرسك من تقتيل جماعي وهناك للأعراض وتصفية عرقية ، وقد خلص مجلس الأمن إلي أن ذلك يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، راجع : خلفان كريم ، المرجع السابق ، ص 68.
4 - ناتالي فاغر، "تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة" في *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مختارات من أعداد 2003، ص 317. وأيضا :

5 - Laetitia Bonnet, « La protection des témoins par le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (TPIY) » in *Droit fondamental*, N°5, Janvier -Décembre 2005, pp.1-5, in: www.droits.fondamentaux.org.

6- Françoise Bouchet-Saulnier, *Dictionnaire pratique du droit humanitaire*, La Découverte, Paris, 3ème éd., 2006, p.532.

الإنساني المادة (1/7) وقد تم استبعاد حق المحكمة في متابعة الأشخاص الاعتبارية أو إدانة بعض التنظيمات على غرار محكمة نورمبورغ، كما أنه لا يُعَدُّ بالصفة الرسمية للجاني ولا بأوامر الرئيس إضافة إلى أنه لا يجوز اعتبارها سببا من أسباب الإغفاء من العقاب أو تخفيفه، وقد تميزت هذه المحكمة وعلى خلاف محاكم الحرب العالمية الثانية التي قصرت اتهامها على بعض المجرمين بامتداد اختصاصها لكل من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع¹، ومهما كانت درجة مساهمته في الجرائم الدولية سواء بصفته فاعلا أصليا أو قائما بالتحريض أو التخطيط أو الأمر والمساعدة على ارتكاب تلك الأفعال.

أما عن اختصاص المحكمة الموضوعي، فقد تضمنت المادة (1/1) من النظام الأساسي للمحكمة النص على اختصاص المحكمة بالنظر في الانتهاكات الجسمية، وحسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة فإن قواعد القانون الدولي الإنساني التي ستطبقها المحكمة هي قواعد القانون الدولي الذي يضم القواعد الاتفاقية والقواعد العرفية التي لا يوجد شك حولها²، كما تضمن ذات التقرير أن اتفاقيات جنيف تعتبر تفسيرية للقانون الدولي العرفي وتشكل جوهره المطبق على النزاعات المسلحة الدولية، وقد نصت المواد (2، 3، 4 و 5) على مجموع الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، وهي:

أ- جرائم الحرب:

وتضم فئتين نصت عليهما المادتان (2 و 3) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تجد أساسا لها في اتفاقيات جنيف واتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب لسنة 1907، بالإضافة إلى جرائم الحرب التي تضمنتها المادة (6/ب) من لائحة نورمبورغ.

الفئة الأولى: وقد نصت عليها المادة (2) وتتمثل في: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، ووفقا لدائرة الاستئناف للمحكمة فإن مفهوم هذه الانتهاكات الجسيمة لا ينفصل عن مفهوم الأشخاص المحميين والممتلكات المحمية³.

الفئة الثانية: وقد نصت عليه المادة (3) وتتمثل في: مخالفة قوانين وأعراف الحرب.

وتجدر الإشارة إلى أن النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة كان ذا طبيعة مزدوجة نزاع مسلح داخلي في آن واحد هو ما أطلقت عليه دائرة الاستئناف للمحكمة في قضية تاديتش (Tadic)، اصطلاح النزاع المسلح المدول أو المختلط⁴.

رغم أن النظام الأساسي للمحكمة لم يتضمن أي إشارة إلى نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ولا إلى البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها، إلا أن الاهتمامات التي وجهتها المحكمة إلى عدد من مجرمي الحرب في النزاع تضمنت انتهاكات المادة الثالثة المشتركة، وبذلك أسهمت المحكمة في توحيد القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية

1- محمد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص ص 470 - 471.

2- Michel-Cyr Djiena Wambou, op.cit., p.157.

- Eduardo Greppi, « La Cour internationale et le droit international », in *La justice pénale internationale entre passé et avenir* (ouvrage collectif), sous la direction de : Mario Chiavario, Giuffrè Editore, Milano, 2003, p. 82.

3- ناتالي فاغنر، المرجع السابق، ص 317.

4- المرجع نفسه، ص 318.

وغير الدولية¹، مما يشكل تحدياً للاتجاهات الحديثة في ممارسة الدول ويوضح وجود تغيير في القانون الدولي العرفي، فقد قامت المحكمة بتفسير المادة (2) من النظام الأساسي بوصفها حكم منح له الاختصاص بشأن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات المذكورة في حدود اختصاصات المحكمة أي بخصوص نزاع يوغوسلافيا السابقة لا غير.

ب- جريمة الإبادة الجماعية:

لقد تبنت المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة ذات التعريف الذي ورد في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 والإبادة هي كل عمل يهدف الي تحطيم مجموعة سواء كانت وطنية، عرقية، دينية، كليا او جزئيا، ويعود الفضل في اطلاق هذا المصطلح الي الدكتور (رافيل لمكين) عام 1944 في كتابه الشهير " حكم المحور في اوربا المحتلة " ²

ج- الجرائم ضد الإنسانية:

يستشف من المادة (5)³ من النظام الأساسي للمحكمة بأنها كل ما يرتكب أثناء نزاع مسلح سواء كان دوليا من قتل عمد، استرقاق، إبعاد للمدنيين، سجن وتعذيب اغتصاب واضطهاد لسباب سياسية أو عنصرية أو دينية أو أفعال أخرى غير إنسانية أو أن توجه هذه الأفعال ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.⁴

وقد منحت المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة الاختصاص الأصيل⁵ بالنظر في الجرائم نفسها، بمعنى أنه تتعد لها الأولوية بالنظر في الجرائم، فإذا كانت الدعوى منظورة أمام المحاكم الوطنية يجوز للمحكمة الدولية في أي وقت كانت عليه الدعوى أن تطلب رسميا من المحكمة الوطنية أن تتوقف عن نظر تلك الدعوى وإحالتها وفقا للإجراءات التي تنص عليها المادة (9) من نظامها الأساسي، وقد منحت لها هذه الأولوية خشية تواطؤ المحاكم الوطنية مع المجرمين⁶ وتكرار ما حدث في محاكمات ليبزج.

ثالثا: الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ذات حجية مطلقة إذ لا يجوز محاكمة الشخص مرة ثانية على نفس الجريمة أمام المحاكم الوطنية وفق نص المادة (1/10) أما الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية في خصوص جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فلها حجية غير مطلقة، إذ يجوز رغم صدورها إعادة محاكمة ذات الشخص عن الأفعال ذاتها أمام المحكمة الدولية في حالات نصت عليها المادة (2/10) من نظامها الأساسي.⁷

1- Abdelwahab Biad, Droit international humanitaire, élipse, Paris, 2ème éd., 2006, pp.123- 124.

2- انظر : بن جفاف إسماعيل، " المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون

الدولي الإنساني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008، ص 505

3-مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 122.

4- عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية- دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية- رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،

الرياض، 2006/ 1427، ص 28.

5- المرجع نفسه.

6- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 62 وما يليها.

7-علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 283، 284، وأيضا:

-Michel-Cyr Djiena Wembou, op.cit., pp.158-159.

يصدر الحكم عن دائرة الدرجة الأولى علنياً، مكتوباً ومسبباً ويمكن أن يذكر فيه الرأي المخالف إذا صدر بالأغلبية وفقاً للمادة (23)، ويحدد في الحكم مقدار العقوبة والجزاءات. وقد حددت المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة العقوبات والجزاءات الواجب النطق بها، ويكون الحكم قابلاً للاستئناف أمام الدائرة الإستئنافية إما بطلب من المحكوم عليه أو من المدعي العام، كما أن المحكمة لا تصدر أحكاماً غيابية.¹

لا يحكم إلا بعقوبة السجن التي تحددها المحكمة على أساس التدرج العام لعقوبات الحبس المطبقة أمام محاكم يوغوسلافيا السابقة، ويراعي عند تقديرها جسامة الجريمة وظروف المتهم، ولا توجد عقوبة الإعدام رغم النص عليها في قانون العقوبات اليوغوسلافي كما يمكن الحكم برد ما تم الاستيلاء عليه من أموال ومصادر أخرى غير مشروعة إلى أصحابها دون التطرق إلى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للمجني عليهم. ويتم تنفيذ عقوبة السجن في سجون الدولة التي تعينها المحكمة من بين الدول التي أبدت استعدادها لمجلس الأمن لاستقبال المحكوم عليهم كما تنص على ذلك المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة.

ومنذ إنشائها سنة 1993 وحتى سنة 2006، أصدرت محكمة يوغوسلافيا (161) مذكرة إتهام و أصدرت (94) حكماً، وقد كان الحكم الذي أصدرته في قضية تاديتش بتاريخ 1997/05/07 أول حكم تصدره محكمة دولية بعد الأحكام التي صدرت عن محكمتي نورمبورغ وطوكيو²، ثم توالى بعد ذلك المحاكمات³ وتراوحت الأحكام⁴ بين الحكم بالبراءة والسجن لمدد تتراوح بين خمس سنوات وأربعين سنة.

وكانت محاكمة الرئيس الصربي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش* مهندس عمليات التطهير العرقي ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، لتعلقها بمبدأ مسؤولية رؤساء الدول وكبار المسؤولين عما يرتكبونه من جرائم دولية وعدم تمكنهم التحجج في ذلك بما يتمتعون به من حصانات وامتيازات تجعلهم يفلتون من العقاب ويكونون بمنأى عن المساءلة⁵.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى التصريح الذي قدمت به السيدة (Carla Delponte) مدعي عام محكمة يوغوسلافيا السابقة، بأن الدور المنتظر من المحكمة لن يكتمل⁶، ما لم يتم القبض على (رادوفان كرازيتش، وراتكو ملاديتش) وبالفعل فإنه بتاريخ 2008/7/21 تم إلقاء القبض على كرازيتش وتم اقتدائه إلى مقر المحكمة بلاهاي، أين وجهت له لائحة اتهام تضمنت ثلاثة عشرة

1- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 97 وما يليها.

2- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 43.

3- مثل محاكمة أريدموفتش في مارس عام 1996 والذي حكم عليه بخمسة أعوام سجنًا وهو يقضي العقوبة في الترويج ومحاكمة بلاسكيتش في أبريل من نفس العام، وديليتش الذي حكم عليه بعشرين سنة سجنًا، ولاندرزو بخمسة عشرة سنة سجنًا وديلايش الذي حكم عليه بالبراءة، أنظر:

-Louise Arbour, « Le TPIY...et ses modalités de fonctionnement », in *Problèmes Politiques et Sociaux*, la Documentation Française, N° 826, 27 Aout 1999, Paris, p. 40.

4- أمل يازجي، "مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية"، ورقة عمل مقدمة للورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية، الأردن، جوان 2003.

* وللتنصيل أكثر في محاكمة الرئيس الصربي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش راجع: ادنموش أمال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البلبيدة، كلية الحقوق، 2006، ص ص 16-84.

5-Louise Arbour, op.cit., p.42.

6- Salvatore Zappala, La justice pénale internationale, Montchrestien, Paris, 2007, p.76.

جريمة من بينها القتل العمد والاعتصاب وكذا تدمير المدن، وكان أول مثول له أمام المحكمة في 31/08/2008.¹

لقد انتقلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا من مرحلة الاتهام، أي توجيه الاتهام إلى المجرمين إلى مرحلة المحاكمة الفعلية الملموسة، بما يفصح عن تطور حقيقي في مجال القانون الدولي الجنائي، أو في مجال القضاء الجنائي الدولي، والقانون الدولي الإنساني، ومن أهم الأحكام التي أصدرتها نجد:

أ- محاكمة تاديش :

وتعد أول محاكمة تجريها المحكمة، ولذا فقد تضمنت عددا من الإجراءات العارضة ذات الأهمية، كما تقدم الدفاع بعدة دفوع عارضة منها:

- أن المحكمة الجنائية الدولية تستند في إنشائها إلى مجلس الأمن وليس إلى اتفاق دولي أو معاهدة دولية، وهي تعتبر تابعة لمجلس الأمن ولا يتوفر لها الاستقلال الكافي أثناء قيامها بوظيفتها القضائية، وهي تتأثر بالظروف السياسية في المجتمع الدولي بصفة عامة، وفي مجلس الأمن بصفة خاصة ما يجريه المدعي العام من تحقيقات وسلطته التقديرية يجعل منه خصما وحكما في آن واحد.²

ومن الدفوع العارضة التي تقدم بها الدفاع، الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، بموجب المواد 2، 3، 5 من النظام الأساسي ولكن بعد استماع الدائرة الاستئنافية لهذه الدفوع في 2 أكتوبر 1995 قضت بما يلي:

- تأكيد اختصاص المحكمة بالنظر في الالتماس بأغلبية أربعة قضاة ومعارضة قاضي واحد.
- الإجماع على رفض الدفع القائل بأن المحكمة الجنائية الدولية أنشأت على غير سند قانوني .
- الإجماع على رفض الطعن في أولوية المحكمة.
- التأكيد بالأغلبية على أن للمحكمة اختصاصا موضوعيا فيما يتعلق بكل مادة من مواد النظام الأساسي.

ولقد اعتبرت الدائرة الاستئنافية هذا الطعن العارض حدثا فريدا وهاما في تطور القانون الدولي، لكونه يعد أول مناسبة تبث فيها هيئة استئنافية دولية في المركز الحالي للقانون الدولي الجنائي، واغتنمت بالتالي هذه الفرصة لتتأمل مليا في تطبيق القانون الدولي الإنساني على الحالة الفعلية القائمة في يوغسلافيا سابقا.³

ولقد بدأت المحاكمة الفعلية "لتاديش" في 27 ماي 1996 وقد أدلى ما يزيد على 40 شاهد إثبات بأقوالهم، وقدم ما يزيد على 280 مستندا في شكل وثائق ومستندات مادية، وبعد ثمانية أسابيع من جلسات الاستماع انتهت المحاكمة في 28 نوفمبر 1996، وصدر الحكم النهائي في 7 ماي 1997 وقد استمرت المحاكمة 23 أسبوعا وبلغ مجموع مستخرجات جلسات الاستماع 8004 صفحة.

1- مثول كرايتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، في: www.trial-ch.org.

2 - Voir, Rapport du sécuritaire général établi conformément au paragraphe 2 de la résolution n°808, 1993 du conseil de sécurité, 3 mai, 1993 texte disponible sur le site du TPIY : THP : www.un.org, ctyduskadic, it-94-T judgement 7 mai 1997, pp. 692-670.

3 - Le Procureur c / Dusko Tadic Alias, Chambre d' Appel, Arrêt rendu le 02/10/1995, in, www.icty.org.

وهو أول حكم تصدره محكمة جنائية دولية¹، ويعد الأول من نوعه منذ صدور أحكام نورمبورغ وطوكيو، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وقد أصدرت الدائرة الابتدائية قرارها بشأن جميع جوانب الحكم والرأي القضائي بالإجماع، وفرضت عليه عددا من الأحكام في آن واحد أقصاها الحكم بالسجن لمدة 20 عاما وذلك لارتكابه جريمة ضد الإنسانية، والاضطهاد، والقتل غير المشروع والمعاملة اللاإنسانية والاحتجاز والاعتقال في المعسكرات².

ب- محاكمة معسكر شيليبيشي:

بدأت في 10 مارس 1997 وهي المحاكمة المشتركة لعدة متهمين وهم (زينيل يلا ليتش ردرافكومويتش، وإساد لاندزو) بدعوى ارتكابهم عدة انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها، ضد الصرب البوسنيين المحتجزين في وسط البوسنة عام 1992، وهذه القضية تتعلق بمسألة هامة في موضوع المسؤولية الجنائية الدولية وهي مسألة مسؤولية القادة وهي أول محاكمة مشتركة تجرى أمام دائرة المحكمة الابتدائية، وتتمثل التهم الموجهة إليهم في القتل والتعذيب والاعتداء الجنسي، وحبس المدنيين في ظروف لا إنسانية وبصورة غير قانونية ويتعلق هذا الحكم بمسائل هامة منها، تفسير القانون الدولي الإنساني وتطبيق المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وأن ضحايا الجرائم كانوا مشمولين بالحماية الواردة في اتفاقيات جنيف، وأن مبدأ مسؤولية القادة يشمل الرؤساء العسكريين والمدنيين على حد سواء بناء على وجودهم في موقع السلطة بحكم القانون والواقع وقضت المحكمة لأول مرة في التاريخ وهو قضاء مهم جدا أن أفعال الاغتصاب الجنسي تشكل في ظروف معينة تعذيبا بمقتضى القانون الدولي الإنساني³.

ج- محاكمة ديوردي ديوكيتش :

مثل « ديوردي ديوكيتش » لأول مرة أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا حيث أعلن أنه غير مذنب، وقد ادعى الدفاع أن عريضة الاتهام الموجهة ضده غير صحيحة لأن المدعي العام لم يلتمس من محاكم البوسنة والهرسك إحالة الدعوى الموجهة ضده، إلا أن الدائرة الابتدائية رفضت هذه الحجة استنادا إلى أن ذلك يعود إلى تقدير المدعي العام، كما طعن الدفاع في عريضة الاتهام لنقصانها وعدم دقتها.

1 - Le Procureur c / Dusco Tadic Alias, Jugement rendu le 07/05/1997, in, www.icty.org.

2 - Claude Jorda, Juge au Tribunal de la 1ere instance pour l'ex-Yougoslavie, Actes de la Journée de formation du 19 mars 1994, Juristes sans Frontières, Montpellier, p.18.

- وانظر: صدارة محمد، " الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008، ص ص 551-552.

3 - يعتبر الحكم الصادر عن المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا في قضية " اكاسيو " المرة الأولى التي تحاكم فيها محكمة دولية وتدين شخصا متهما بجرائم دولية للعنف الجنسي، وكان من الأهمية بمكان أن يعرف الاغتصاب في القانون الدولي لأول مرة على يد هذه المحكمة بأنه (غزو جسدي ذا طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص الغير تحت سلطة الإكراه) وبدورها أيضا عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الاغتصاب تعريفا واسعا مستندة إلى التعريف السابق (الاغتصاب هو نوع من الاعتداء ، وبما انه لا يمكن اعتماد الوصف الآلي للأشياء أو أطراف الجسم التي تلعب دورا عند ارتكابه ، فانه لا يمكن تحديد العناصر الأساسية لهذه الجريمة ، وعليه فالاغتصاب هو اعتداء جسدي ذا طبيعة جنسية مرتكبة على الغير باستعمال الإكراه) انظر : بن جفاف إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 526 وراجع أيضا:

-Le Procureur c/ Zejnli Delalicet Consorts, Chambre de 1ere instance, Jugement rendu le 16/11/1998, in, www.icty.org

وفي 19 أبريل 1996 أودع المدعي العام التماس بسحب عريضة الاتهام ضد " ديوكيتش " بدعوى التدهور السريع لصحة المتهم نتيجة لإصابته بالسرطان، وقد رفضت الدائرة الابتدائية طلب السحب الذي قدمه المدعي العام، ذاهبة إلى القول أن النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها لا يرخسان سحب عريضة الاتهام لأسباب صحية.

د- محاكمة بلاشكيتش :

لقد وجه الاتهام الي الجنرال « بلاشكيتش » لضلوعه في التطهير العرقي للسكان المدنيين البوسنيين في منطقة وادي نهر لاشفا وسط البوسنة والهرسك في الفترة من ماي 1992 إلى ماي 1993 . مثل لأول مرة أمام الدائرة الابتدائية في 3 أبريل 1996، وقد قدم طلبات قبل المحاكمة تتعلق بعريضة الاتهام والإفراج المؤقت، وتعديل أوضاعه في الاحتجاز، وحماية الضحايا والشهود والكشف عن الأدلة، وقدم محاميه بعض الطلبات ولكن المحكمة الابتدائية رفضت اعتراض الدفاع على أساس قبول شهادة الشاهد بما سمع عن الغير كدليل دون استجواب بشأن مصداقية ما سمعه، وخلصت دائرة المحكمة إلى أن أي دليل يعد مقبولا ما دامت ترى الدائرة أنه ذو صلة وأن له قيمة إثباتية، وأن الموضوع الرئيسي والوحيد هو تقييم القضاة لشهادة الشاهد بما سمعه عن الغير، كذلك أعربت المحكمة عن اعتقادها بان أي دليل مستند يقدمه طرف ويتعرف عليه شاهد سيكون مقبولا، ولكن تقييم مدى صحته سوف يعتمد على قيمته.¹

هـ- محاكمة إيرديموفيتش :

ولقد تمت إدانته بتهمة الجرائم المرتكبة ضد لاشتراكه في الإعدام بإجراءات انتقامية لما يقرب من 1200 رجل من المدنيين المسلمين وغير المسلحين في المزارع في شرق البوسنة. وأصدرت الدائرة الابتدائية حكمها بالإدانة حيث حكمت عليه بالسجن لمدة خمسة عشر سنة.² وقد أقر المتهم بالذنب لانتهاكه قوانين وأعراف الحرب، كما قررت الدائرة الاستئنافية في ذات القضية وبأغلبية الآراء أن الدفوع تحت الإكراه لا يمكن أن يشكل دفاعا كاملا بموجب القانون الدولي عن جندي متهم بقتل أشخاص أبرياء، كما رأت دائرة المحاكمة أن حجم الجريمة ودور المتهم فيها ظرفان مشددان للعقوبة³

و- اعتقال الجنرال راتكو ملاديتش ومثوله أمام المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا:

تأتي عملية اعتقال الجنرال "راتكو ملاديتش" الذي كان يشغل منصب قائد قوات صرب البوسنة أثناء حرب البلقان في تسعينيات القرن الماضي، ويواجه اتهامات بإرتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية إرتكبتها ضد ألبان البوسنة، وقد تزامن توقيفه قبل نحو ثلاثة سنوات على موعد إغلاق محكمة يوغوسلافيا السابقة في عام 2014.

1- راجع : احمد بشارة موسى ، المرجع السابق، ص ص 291-292 .
2 - قامت المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا بإعطاء تعريف واسع لما يشكل جريمة ضد الإنسانية في حكمها الصادر في قضية إيرديموفيتش ، راجع بن جفاف سماعيل ، مرجع سابق ، ص 518.
3- انظر: حسام علي عبد الخالق الشبيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2004، ص 508.
- لقد قامت المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا بصياغة أول تعريف قضائي دولي للجرائم ضد الإنسانية بإعطاء تفسير واضح في حكمها الصادر في قضية إيرديموفيتش ، راجع : بن جفاف سماعيل ، المرجع السابق ، ص ص 519-520

ولقد أكد النائب العام للمحكمة الخاصة ليوغوسلافيا (سيرج براميرتس) على أنه يتوجب على بلغراد الإلتزام بواجباتها القانونية والأخلاقية إتجاه المحكمة، وأهالي ضحايا الحرب في البوسنة والهرسك وكرواتية، من خلال تسليم كل من راتكوملاديتش، وغوران هادزيتش ، أكبر مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة.

وكان ملاديتش قائدا لقوات صرب البوسنة خلال حرب البوسنة التي دارت من عام 1992 إلى 1995، وقد أدين في عام 1995 بارتكاب جرائم إبادة جماعية خلال مذبحة سربرنيتشا التي قتل فيها 8000 مسلم، وحصار سراييفو لمدة 43 شهرا، وخلال هذه الحرب ارتكبت القوات الصربية أبشع المجازر ضد المسلمين من قتل وإغتصاب وتعذيب.¹

ي- اعتقال الجنرال غوران هادزيتش:

لقد تم اعتقال الجنرال "غوران هادزيتش" آخر أبرز المطلوبين لمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمتهم بإبادة مئات الكروات وقد تم اعتقاله بعاصمة بلغراد ،ومن جهته أكد المدعي العام للمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا عن اعتقاله قرب قرية تقع على مسافة ستين كيلومترا تقريبا شمال غرب بلغراد، ويأتي اعتقال "غوران هادزيتش" بعد أقل من شهرين من اعتقال القائد العسكري لصرب البوسنة "الجنرال رادكوملاديتش"، ويواجه الجنرال "غوران هادزيتش" تهما بقتل مئات المدنيين الكروات وتشريد عشرات الآلاف خلال الحرب التي شهدتها يوغوسلافيا السابقة بين 1991 و 1995، وباعتقال "غوران هادزيتش" وتسليمه للمحكمة حيث يحاكم أيضا الجنرال "رادكو ملاديتش"، تكون صربيا قد اعتقلت كل المطلوبين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة كما أنه الأخير على لائحة تضم 166 متهما.²

الفرع الثاني

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

في الوقت الذي كانت فيه محكمة يوغوسلافيا السابقة تنظر في الجرائم الوحشية المرتكبة في الإقليم اليوغوسلافي ضد المسلمين، كانت مثل هذه الجرائم ترتكب بنفس الوحشية في الإقليم الرواندي، وإثر استفحال الحرب الأهلية التي راح ضحيتها عشرات الآلاف من المواطنين والمسؤولين الحكوميين كرئيس الوزراء وعدد من الوزراء³، ولم ينج من هذه الأحداث حتى قوات حفظ السلام وأفراد بعثة الأمم المتحدة، التي كانت تتولى مساعدة المدنيين، مما أدى إلى تحرك المجتمع الدولي سواء من خلال عقد اتفاقيات لوقف الأعمال العدائية، أو من خلال اجتماع مجلس الأمن لدراسة القضية.

وقد كانت أهم الجرائم التي ميزت النزاع برواندا جريمة الإبادة الجماعية والتي تعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني. وبناء على تقرير قدمه الأمين العام لمجلس الأمن بخصوص هذه

1- انظر: الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في: www.icty.org

2- انظر: الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في: www.icty.org

3 -A. Kacher, « Crime de guerre et responsabilité internationale des États », *Revue de l'École Nationale d'Administration (IDARA)*, Vol 8, N°2, Centre de Documentation et de Recherche Administrative, Alger, 1998, p.173.

الانتهاكات أبدى هذا الأخير استياءه جراء وقوع هذه الجرائم المنظمة على نطاق واسع، طالب اتخاذ بعض التدابير التي تخفف من معاناة المدنيين والحيلولة دون انتشار الأزمة إلى الدول المجاورة.¹ لهذه الاعتبارات ولأخرى²، استجابة مجلس الأمن وأصدر القرار رقم (955) المؤرخ في 8 نوفمبر من سنة 1994 المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا³، وألحق بهذا القرار النظام الأساسي لهذه المحكمة، حيث جاء مقتبسا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بما يتلاءم مع الظروف في رواندا⁴ وهو يختلف على سابقه في بعض النقاط.

أولا: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

تتكون محكمة رواندا من نفس الأجهزة التي تتكون منها محكمة يوغوسلافيا السابقة كما يتم تعيين أعضاء هذه الأجهزة بذات الطريقة وبنفس العدد الذي نص عليه نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة كما يتم السابقة في المواد (12، 13، 15، 16) من نظام محكمة رواندا⁵، وتشترك المحكمتان في دائرة الاستئناف المادة (12) من نظام محكمة رواندا، وكذا في المدعي العام⁶ وقد فصل الارتباط⁷ القوي الذي كان يجمع المحكمتين، والمتمثل في الاشتراك في المدعي العام وفي دائرة الاستئناف بموجب قراري مجلس الأمن: القرار رقم (1431) الصادر في 2002/8/14، وقرار رقم (1503) الصادر في 2003/8/28 الخاص بإنشاء منصب مدعي عام بمحكمة رواندا. ونظرا للوضع المزري الذي كان يسود رواندا، فقد عينت أروشا بنتزانيا مقرا رسميا للمحكمة⁸، أما مكان تنفيذ العقوبات فيكون في رواندا في دولة أخرى تعينها المحكمة الدولية من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم وفق المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة.

ثانيا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

بالنسبة لاختصاصات محكمة رواندا، فهي تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي وقعت خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر من سنة 1994 بمقتضى المادة (7) رغم الاقتراح الذي تقدمت به الحكومة الرواندية بأن يكون شهر أكتوبر 1990 بداية للاختصاص

1- نتج عن الأزمة الرواندية نزوح أكثر من مليوني رواندي إلى الدول المجاورة، أنظر: مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 258.
2- وجهت الحكومة الرواندية في جويلية سنة 1994 نداء عاجلا إلى الأمم المتحدة طالبة المجتمع الدولي التدخل ووقف المذابح المرتكبة من طرف الهوتو ضد التونسي، المرجع نفسه، ص 259.
- ولقد عبر كوفي عنان الذي كان آنذاك مسؤولا عن عمليات حفظ السلام لمنظمة الأمم المتحدة عن الموقف السلبي للدول بغياب إرادتها في وضع حد للنزاع الرواندي بقوله:

«Des centaines de milliers de vies auraient pu être sauvées au Rwanda en 1994, mais estime que la volonté d'agir n'existait pas alors», in : A. Kacher, op.cit.,p.173 .

3- لقد ندد مجلس الأمن بأعمال الإبادة والخروقات الأخرى الظاهرة، المتكررة والمعقدة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في روندا وان هذا الوضع يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأعلن مجلس الأمن أن متابعة مرتكبي تلك الجرائم البشعة والماسة بأحكام القانون الدولي الإنساني ومعاقبتهم سيساهم في عملية المصالحة الوطنية واسترجاع السلم والأمن، راجع خلفان كريم المرجع السابق، ص 71.

4 - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها...، المرجع السابق، ص 62.

5 - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 302.

6 - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 196.

7 - أنظر قراري مجلس الأمن رقم (1431) الصادر بتاريخ 2002/8/14، والقرار رقم (1503) الصادر بتاريخ 2003/8/28 في:

<http://www.un.org/icty/legaldoc/index.htm>

8 - أمام الصعوبات التي واجهت إقامة المحكمة في "كيجالي" برواندا، قام مجلس الأمن ببناء على التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة باختيار مدينة "أروشا" لتكون مقرا للمحكمة.

الزمني للمحكمة تزامنا مع بداية الحرب الأهلية.¹ أما إختصاص المحكمة المكاني فيغطي الإقليم الرواندي وكذا إقليم الدول المجاورة في حالة حدوث المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها المواطنون الروانديون وفق المادة (1). ويقصد بالدول المجاورة معسكرات اللاجئين في الزئير وبعض الدول الأخرى المجاورة والتي كان لها ضلع في النزاع الرواندي. ويقتصر إختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم في الجريمة وأيا كان وضعهم الوظيفي كما تنص على ذلك المادتان (6.5) من نظام المحكمة.

وتشكل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سابقة مهمة في تطوير القانون الدولي الجنائي لكونها أول محكمة دولية توسع من مفهوم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 ليطال النزاعات المسلحة غير الدولية². حيث تختص بالنظر في ثلاث جرائم هي³: جرائم الإبادة الجماعية المادة (2) والجرائم ضد الإنسانية المادة (3) وجرائم الحرب المادة (4).

فمن خلال المقارنة بين تعاريف الجرائم الداخلية ضمن إختصاصات محكمتي رواندا ويوغوسلافيا السابقة نجد بعض الاختلافات، أهمها ما يتعلق بجرائم الحرب حيث يقتصر إختصاص محكمة رواندا انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات بما فيها الأعمال الإرهابية التي نصت عليها المادة (4) من هذا البروتوكول، ويعود ذلك إلى طبيعة النزاع في رواندا، الذي كان نزاعا مسلحا داخليا، بينما في يوغوسلافيا السابقة فإن النزاع كان ذا طبيعة مزدوج كما سبق لنا ذكره، كما أن محكمة يوغوسلافيا تتميز بنظرها في الجرائم التي تقع على الأموال بخلاف محكمة رواندا التي تنظر في الجرائم الواقعة على الأشخاص فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن أنه نظرا لكثرة الموقوفين والمحتجزين الذين ينتظرون المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وخشية إفلات الكثيرين من العقاب وخاصة الفارين منهم، انتهجت الحكومة الرواندية الجديدة سياسة الملاحقة القسوى لمرتكبي لجرائم ضد الإنسانية، وذلك بإرساء نظام قضائي جديد يجمع بين النظام العرفي في المجالس الشعبية وهيكله المحكمة يسمى غاكاكا⁴(Gacaca) ابتداء من جوان 2002، بهدف محاكمة أكثر من مئة ألف موقوف، خاصة بعد إصدار مجلس الأمن للقرارين⁵: القرار رقم (1503) في سنة 2003 والقرار رقم (1534) في سنة 2004، المتضمنين إنهاء ولاية المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا في تاريخ أقصاه سنة 2010.

1 - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 191.

2- Kama Laity, « Le Tribunal pénal international pour le Rwanda », in *Problèmes Politiques et Sociaux*, La Documentation Française, N°826, 27 Aout 1999, Paris, p. 44.

3- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 79 وأيضاً: محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 370.

4- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 28.

5- Abdelwahab Biad, op.cit., p.124.

ثالثا: الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

قبل نهاية العام 1997، تم احتجاز 24 شخصا ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا وتم إقرار لائحة اتهام ضد 21 شخصا من مجموع الأشخاص المحتجزين مع إبقاء الآخرين رهن الحجز.¹ وقد صدر أول حكم عن المحكمة بتاريخ 2 سبتمبر 1998 في حق جون أكيسو² عمدة مدينة تابا، الذي أُدين بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وحكم عليه بالسجن المؤبد.³

ويعد أو حكم صادر عن محكمة دولية بخصوص جريمة الإبادة منذ إبرام اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948.⁴ وبعد يومين من التاريخ المذكور، صدر عن المحكمة ضد "جون كونبند" الوزير الأول السابق للفترة الممتدة من 4 أبريل إلى 17 جويلية 1994، بالسجن مدى الحياة لارتكابه للجرائم ضد الإنسانية بفعل القتل العمد وإبعاد المدنيين⁵، فرغم تعاونه مع المدعي العام واعترافه بالتهمة المنسوبة إليه، إلا أن المحكمة قد أقرت بأنه رغم تعاونه مع المحكمة فإن ذلك لا يمكن اعتباره كظرف مخفف للعقوبة إذا ما قيس بحجم الظروف المشددة الخاصة بالجرائم التي ارتكبها، وقد أطلق على جريمة الإبادة في هذا الحكم "جريمة الجرائم".⁶

وإجمالا، فقد أصدرت المحكمة مذكرات اعتقال في حق (70) متهما وهم قيد الحبس في تنزانيا: ففي سنة 2006، تم إصدار (22) حكم ضد (28) متهم كما عقدت 11 جلسة بخصوص 27 متهما آخر.⁷ وكان آخر حكم تصدره هذه المحكمة في 21 فيفري 2009 ضد (François Karera) عمدة مدينة كيجالي بعقوبة السجن مدى الحياة لارتكابه الإبادة الجماعية.⁸

وهناك حكم صادر عن المحكمة ضد مسؤول في الإعلام وهو بلجيكي من أصل إيطالي «جورج هنري» حيث حكمت عليه الغرفة الأولى بالمحكمة الابتدائية 12 سنة حبس وهو الشخص الوحيد الذي لا يحمل الجنسية الرواندية تمت إدانته من طرف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

1- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 197.

2- لأول مرة في القانون الدولي، عرفت المحكمة الجنائية لرواندا جريمة الاغتصاب واعتبرته من الأفعال التي تشكل جرائم إبادة جماعية إذا ما ارتكبت بنية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية، اثني...، أنظر:

-Françoise Bouchet-Saulnier, op.cit., p.54.

-Le Procureur c / Jean Paul Akayesu, Chambre de 1ere instance, Jugement rendu le 02/09/1998, in, www.ictt.org.

3- Kama Laity, op.cit., pp.45-46.

4- اعتمد نظام محكمة رواندا مثل سابقه في محكمة يوغوسلافيا الثانية تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في المادة (2) من اتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري لسنة 1948، والذي يعتبر جزءا من القانون الدولي العرفي حسب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1951 حول التحفظات على هذه الاتفاقية، لمزيد من المعلومات أنظر:

-Brigitte Pesquié, « La qualification des faits par le Tribunal pénal international pour le Rwanda », in La justice pénale internationale dans les décisions des Tribunaux ad hoc (ouvrage collectif), sous la direction de : Mario Chiavario, Giuffrè Editore, Milano, 2003, pp.59-62.

5-Le Procureur c /Jean Kambanda, Chambre de 1ere instance, Jugement rendu le 04/09/1998, in,www.ictt.org.

-Kama Laity, op.cit., pp.46-47.

6-Brigitte Pesquié, op.cit., p.68.

7 -Françoise Bouchet- Saulnier, op.cit., p.545, voir aussi l'adresse suivante : www.ictt.org/default.htm.

8 - Génocide/ TPR : prison à vie confirmée, in : www.trial-ch.org.

وأيضاً أحكام صادرة ضد إداريين ومدنيين ساميين حيث صدرت ضد كل من « جان بول أكابيزوا» وهو عمدة « تابا » الذي تم توقيفه في زامبيا يوم 10 أكتوبر 1995 وتم نقله إلى مقر المحكمة يوم 26 ماي 1996 ومثل أمام المحكمة يوم 30 من الشهر نفسه، وبدأت محاكمته يوم 09 جانفي 1997 أمام الغرفة الأولى بالمحكمة الابتدائية من طرف نفس الغرفة، وتم الاستماع إلى طلب إلى طلب الاستئناف يومي 1-2 نوفمبر 2000 إلا أن محكمة الاستئناف أكدت حكم المحكمة الابتدائية يوم 01 ماي 2001 .

كما أصدرت المحكمة حكمان ضد « كليمت يشيما » الذي اعتقل في زامبيا يوم 02 ماي 1999 ونقل في نفس اليوم إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وبدأت محاكمته أمام الغرفة الثانية من المحكمة الابتدائية يوم 09 افريل 1997، وتمت إدانته بالسجن المؤبد يوم 21 ماي 1999، وتم طلب الاستئناف يوم 30 جانفي 2000، إلا أن محكمة الاستئناف لم تلغي الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، وفي نفس اليوم صدر الحكم ضد « أوييد روز بندانا » حاكم كيوي الذي تم توقيفه في « نيروبي » يوم 20 سبتمبر 1996 ونقل إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يوم 22 من نفس الشهر، ومثل أمام المحكمة يوم 29 أكتوبر 1996، وبدأت محاكمته يوم 19 أبريل 1997 وصدر الحكم ضده بالسجن لمدة 25 سنة يوم 12 ماي 1999 وهناك ثلاثة تمت إدانتهم بأحكام متفاوتة فقد تم توقيف «موزيما » في سويسرا يوم 11 فيفري 1995، ونقل إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يوم 20 مايو 1997، ومثل أمام الغرفة الأولى بالمحكمة الابتدائية يوم 25 جانفي 2000، وتمت إدانته بالسجن المؤبد يوم 27 جانفي 2000 وهي أسرع محاكمة عرفتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا¹. كما أنه تم توقيف « أندير سون جورج » في زمبيا في أكتوبر 1995 وأحيل إلى المحكمة يوم 30 من نفس الشهر، وبدأت محاكمته أمام الغرفة الأولى بالسجن مدى الحياة يوم 6 سبتمبر 1999.

أما عن « عمر سيروشاغوا »² فقد تم توقيفه في كودي فوار يوم 9 أوت 1998 ونقل إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يوم 10 أوت 1998 وبدأت محاكمته وصدر الحكم بإدانته لمدة 15 سنة يوم 5 فيفري 1999 .

كما أنه قد تم استئناف ضد الحكم يوم 3 مارس 1999 إلا أن محكمة الاستئناف رفضت هذا الطلب بتاريخ 14 فيفري³ وأكدت حكم المحكمة الابتدائية في نفس اليوم.

إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد برأت وللمرة الأولى منذ بدأت المحاكمات شخصاً كان متهما بالتورط في المذابح التي شهدتها رواندا وهو «إيناس بازليشما»⁴ الذي تم توقيفه في جنوب إفريقيا يوم 20 فيفري 1999 إلا أن المحكمة برأته، وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية

1- انظر : أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 312

2-Julia Graw Foro, L'acquittement de Basilishema : un nouveau casse-tête pour le Tribunal pénal international, 20 juin 2001, www.Hirondelle.org.

3- هو رجل أعمال، وعمدة سابق، شغل كذلك منصباً في وزارة العدل في 1994، وقد تزامن شغله لهذا المنصب مع المذابح التي شهدتها رواندا في 1994

4-Le Procureur c / Jgnace Bagilishema, Chambre de 1ere instance 1, Jugement rendu le 01/06/2001, in.www.ictt.org

لرواندا قد أصدرت عدة أحكام بعقوبة الحبس ولمدة متفاوتة، كما رأينا وفي حق أشخاص من مستويات مختلفة في المسؤوليات الأساسية كما أنها شملت شخصا يحمل جنسية غير رواندية، أما بخصوص الجنود المتهمون بالتورط في المجازر التي شهدتها رواندا فقد طلب وكيل المحكمة يوم 01 سبتمبر 1998 أن تتم محاكمتهم بطريقة جماعية.¹

كما أن هناك لوائح تضم 38 شخصا متهما من المدنيين والعسكريين مسؤولين عن ارتكاب الإبادة الجماعية في رواندا.

وإذا ما رجعنا إلى المحاكم الوطنية الرواندية، نجد بأنها قد بدأت في إصدار الأحكام قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث بدأت في إصدار الأحكام منذ سنة 1996 ولم تحصر اختصاصها الزمني في سنة واحدة، كما فعلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بل حاكمت الأشخاص المتورطين في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي تم ارتكابها في رواندا منذ أكتوبر 1990.

ولقد صرح الأستاذ «جان بول» وهو من أبرز الأساتذة المحامين في رواندا بقوله بأنه منذ بداية هذه الأحداث تم اعتقال ما يقرب 10000 شخص وتمت إدانته حوالي 1000 منهم وأن 100 أدينوا بعقوبة الإعدام وتم إعدام 22 شخصا منهم سنة 1998 وهذه المحاكم تعاني بدورها الكثير من المشاكل سواء منها المالية أو المادية أو البشرية، ولهذا فهي تطلق صراح عدة معتقلين لأسباب ترجع إلى عدم وجود أدلة كافية، وقد يكون من بين الأسباب النقص في السجون فقد أطلقت حوالي 700 معتقل سنة 2000، و400 طفل بعد شهرين.²

وقد أخذ على هاتين المحكمتين أسلوب إنشائهما، حيث لم تنشأ بموجب معاهدة على غرار محكمة نورمبورغ، غير أنه يتعين التذكير بأنه على الرغم من أهمية هذا الأسلوب إلا أنه لا يتناسب والوضع الذي كان يدعو إلى الاستعجال، إلى جانب ما يتطلبه عقد مؤتمر ديبلوماسي من تكاليف باهضة، بالإضافة إلى المدة اللازمة لجمع التصديقات كي تدخل المعاهدة حيز التنفيذ.³ فقد كان إنشائهما بموجب قرار من مجلس الأمن، فيه إنقاص لحياهما واستقلاليتهما أثناء قيامهما بوظيفتهما القضائية. فضلا عن خضوعهما السياسية التي تحد من عملهما ويظهر ذلك من خلال عدم قيام محكمة يوغوسلافيا بملاحقة الانتهاكات التي قام بها حلف شمال الأطلسي أثناء الحملة الجوية لسنة 1998، وكذا ملاحقة محكمة رواندا أعضاء الحزب الرواندي (من التوتسي) الذي تولى السلطة بعد الحرب الأهلية رغم ما ارتكبه بعض أعضائه من جرائم أثناء هذه الحرب.⁴ كما أنه لا يحق للدول ولا للضحايا رفع الدعاوي أمام هذه المحاكم لأن ذلك حق مقتصر على المدعي العام وحده، أضف إلى ذلك عجز هذه الأخيرة عن تأمين الحماية الكافية للضحايا والشهود. كما أن نظامي المحكمتين لم يتضمن أي إشارة إلى التعويضات المقرر دفعها للمجني عليهم، وكذا عدم

1 - انظر: احمد بشارة موسي، المرجع السابق، ص 313-314.

2- وللتفصيل أكثر، راجع: المرجع نفسه، ص 315.

3 - Michel-Cyr Djiena Wembou, op.cit., p.156.

4 -Salvatore Zappala, op. cit., p.79.

أخذها بنظام المحاكمات الغيابية يؤدي إلى إفلات المتهمين الذين هم في حالة فرار، فضلا عن محدودية الاختصاص الزمني بالنسبة لمحكمة رواندا، حيث لا يمتد اختصاص هذه الأخيرة إلى الجرائم التي حدثت قبل إنشاء المحكمة، كما لا يشمل الجرائم التي ارتكبت على حدود الدول المجاورة لرواندا ضد المدنيين الفارين- من العمليات القتالية- من طرف غير المواطنين الروانديين.¹

الفرع الثالث

انتهاك حقوق المتهمين أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين

شكل ضمان حقوق المتهمين المائلين أمام المحاكم الجنائية الدولية واحدا من أهم انشغالات الأمين العام للأمم المتحدة، وفي تقرير ملحق بنص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، أكد الأمين العام أن المحكمة عليها أن تحترم تماما المعايير المتعارف عليها دوليا بشأن حقوق المتهمين في جميع مراحل الدعوى،² وعليه سنلقي الضوء على أهم حقوق المتهمين المعترف بها (حقوق المتهمين الضامنة للمحاكمة العادلة) من جهة، ومن جهة أخرى (المساسس بالحقوق الأساسية).

أولا: حقوق المتهمين الضامنة للمحاكمة العادلة:

أكد النظام الأساسي للمحكمتين الخاصتين بالحقوق التي يجب منحها للدفاع في الدعوى القمعية وهي المساواة أمام العدالة والطابع العلني والحضوري للمرافعات وافتراض البراءة و ضمان حق الدفاع (إعلام المتهم بالتهمة الموجهة إليه. وتوفير محام للدفاع عنه ومترجم)، وبالإضافة إلى ذلك، فإن النظام الأساسي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين شدد أيضا على الضمانات القضائية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين لا سيما:

- حق المتهم في إبلاغه بطبيعة الاتهامات الموجهة إليه.³
- حق الدفاع واللجوء إلى وسائل الدفاع، على سبيل المثال الحق في الاستعانة بمحام مؤهل يختاره المتهم بحرية والحق في الاستعانة بمترجم.⁴
- مبدأ لا جريمة إلا بنص، أي عدم جواز اتهام شخص أو إدانته بجريمة على أساس إتيانه فعلا ما لم يكن يشكل جريمة طبقا للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعل⁵
- افتراض البراءة حتى تثبت الإدانة قانونا.⁶
- عدم جواز إرغام الشخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.⁷

1- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 308، 309.

2- انظر: مسعود منتري، "ملاحم من النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية"، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني كريكو للتصميم والطباعة، الطبعة الأولى، 2008، ص 216.

3- انظر: المادة 104 من الاتفاقية الثالثة، المادة 71 من الاتفاقية الرابعة، المادة 75 من البروتوكول الأول، المادة 6 من البروتوكول الثاني.

4- انظر: المادتين 99 و 105 من الاتفاقية الثالثة، والمادتين 72 و 74 من الاتفاقية الرابعة، المادة 75 من البروتوكول الأول، المادة 6 من البروتوكول الثاني.

5- انظر: المادة 99 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 75 من البروتوكول الأول و المادة 6 من البروتوكول الثاني.

6- انظر: المادة 75 من البروتوكول الأول و المادة 6 من البروتوكول الثاني.

7- انظر: المادة 75 من البروتوكول الأول و المادة 6 من البروتوكول الثاني.

- مبدأ عدم جواز المعاقبة على الجرم نفسه مرتين.¹
- الحق في طلب النطق بالحكم علنا.²
- حق الشخص الذي يصدر حكم ضده في تنبيهه إلى حقه في استئناف أي حكم يصدر ضده أو رفع دعوى للنقض أو إعادة النظر، وتعريفه بالكامل بحقوقه في الاستئناف والمهلة المحددة لممارسة هذه الحقوق.³
- ومن أهم الحقوق المعترف بها للمتهمين بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين نجد:
 - ضمانات عدم التعرض للاحتجاز التعسفي.⁴
 - الحق في أن يخطر بطبيعة التهم الموجهة إليه.⁵
 - الحق في مساعدة قانونية يختارها المتهم بنفسه وبكامل حريته.⁶
 - افتراض البراءة إلى أن تثبت الإدانة.⁷
 - الحق في سرعة البت في الدعوى وفي محاكمة منصفه.⁸
 - حق المتهم في أن يحاكم حضوريا.⁹
 - الحق في محاكمة علنية.¹⁰
 - الحق في مرافعة حضورية.¹¹
 - حق المتهم في الاستئناف أو نقض الحكم.¹²

ثانيا: المساس بالحقوق الأساسية للمتهم:

من المؤكد أن إقرار حقوق المتهمين في النظام الأساسي لكل من المحكمتين وفي القواعد الإجرائية أعطى القانون الجنائي الدولي دفعة جديدة. وفي واقع الأمر فإن سلطات القضاة مرتبطة

1- انظر: المادة 86 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 117 من الاتفاقية الرابعة، المادة 75 من البروتوكول الأول.

2- انظر: المادة 75 من البروتوكول الأول.

3- انظر: المادة 106 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 73 من الاتفاقية الرابعة، والمادة 75 من البروتوكول الأول و المادة 6 من البروتوكول الثاني.

4 - المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

5 - يحق للمتهم أن يخطر كتابيا وبلغة يفهمها بطبيعة الفعل الإجرامي المنسوب إليه، كما يجب أن يتم هذا الإخطار في أقرب وقت ممكن. ويكون الغرض من هذا الإخطار هو إتاحة وقت كاف للمتهم لإعداد دفاعه. كما يجب أن يكون الإخطار مفصلا بقدر كاف وأن يحدد بدقة الأفعال التي يبني عليها الاتهام. ويحق للمتهمين ألا يجبروا على الشهادة ضد أنفسهم أو على الاعتراف بجرمهم. راجع: المادة 4/20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

6 - يحق للمتهم أن يحصل على مساعدة قانونية من قبل محام. ولكن يثار تساؤل حول حق المتهم في الدفاع عن نفسه بشخصه. فعندما عرضت هذه المسألة على غرفة المحكمة صرحت بأن حق المتهم في الدفاع عن نفسه ليس مطلقا، بل يمكن تحديده وفقا لمصلحة العدالة. وفي قضية «سيلسي»، اختار القضاة حلا وسطا. وهو أن تعين المحكمة «مجلسا للدعم» يفترض أن يساعد المتهم ويحل محله وذلك على نحو استثنائي لاستجواب الشهود إذا كان المتهم يؤثر بعض الاضطراب بين الحضور. انظر: مسعود منتري المرجع السابق، ص 217.

7 - انظر: المادة 21 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، و المادة 20 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

8 - حق للمتهم أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له أمام محكمة ابتدائية. ولا يجب تأجيل الدعوى لأجل غير مسمى، ويعتبر عدم تحيز القضاة واستقلاليتهم عنصرين هامين لاحترام حقوق المتهمين، ويجوز للقاضي أن يبادر باستدعاء خبراء بغرض الاستئثار حول مسائل محددة انظر: مسعود منتري، المرجع السابق ص 218.

9 - المادة 21 (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

10 - المادة 20 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا.

11 - المادة 20 فقرة 4/د من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا.

12 - راجع: المادتين 24 و25 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا.

باحترام تلك الحقوق، وقد نقضت غرفة الاستئناف أحكاماً أصدرتها الغرفة الابتدائية بسبب انتهاك حقوق المتهمين. وأصبح المتهمون يفضلون المثل أمام المحاكم الجنائية الدولية عن أن تقاضيهم محاكمهم الوطنية. لأن مخاطر الاقتصاص وروح الانتقام تكون أقل في حالة المحاكم الجنائية الدولية، كما يكون للمتهمين الحق في محاكمة منصفة خالية من أي تعسف، فلم يرد ذكر بعض حقوق المتهمين في النظام الأساسي للمحاكم، والمعضلة التي واجهت واضعي النظم الأساسية هي المفاضلة بين فعالية القضاء الجنائي الدولي وحقوق المتهمين، حيث ان احترام بعض الحقوق قد ينجم عنه الإفلات من العقاب، ولهذا السبب، لم تنص النظم الأساسية على جميع الحقوق المنصوص عليها في التشريعات الجنائية الداخلية خاصة:

- جعل من الحجز الاحتياطي القاعدة و من الإفراج المؤقت الاستثنائي.¹
- قبول شهادة شخص لا يفصح عن هويته.²
- الإخلال بمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين بالكامل.³

الفرع الرابع

المحاكم المختلطة أو المدوّلة

اعتمد مجلس الأمن نماذج أخرى لإقامة محاكم جنائية وصفت بأنها ذات طابع دولي وذلك عن طريق اتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة، وسلطة دولة قامت فيها حرب أهلية أو اضطرابات ارتكبت خلالها جرائم ضد الإنسانية وأخرى يعاقب عليها القانون الدولي بالإضافة إلى جرائم يعاقب عليها القانون المحلي كما حصل في كمبوديا وسيراليون وسواها من الدول. وقد سميت هذه بالمحاكم المختلطة أو الهجينة، لأنها كانت مؤلفة من قضاة دوليين وآخرين محليين، وكانت تتولى بصورة رئيسية تطبيق القانون الجنائي الدولي بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي وهي السبب الأساس في إنشاء هذه المحاكم وبعض أحكام القانون المحلي بالنسبة لأعمال يعاقب عليها القانون الوطني ولا تعتبر جرائم بنظر القانون الدولي.⁴

1 - انظر: مسعود منتري، المرجع السابق، ص 220.

2 - طبق هذا المبدأ في قضيتي (تاديتش وبلاكينش)، ويتعرض المتهم في حالة الشاهد المجهول الهوية للحرمان من حقه في محاكمة منصفة. ولا يمنح القضاة هذا الحق إلا في ظروف استثنائية وبشروط أربعة: خوف الشاهد على نفسه وعلى أسرته، وأهمية الشاهد بالنسبة للمتهم، وعدم وجود أي شك حول مصداقيته، وعدم ضمان حماية ملائمة له عقب إدلائه بالشهادة، ويمكن أن يتم الإدلاء بالشهادة أيضاً عن طريق الفيديو، فقد تمكن القضاة الجالسين في جلسة المحكمة في لاهاي من استجواب الشهود باستخدام وصلة قمر اصناعي، ومن المؤكد أن حقوق المتهمين تكون مصانة على نحو أفضل عندما يكون الشاهد موجوداً بنفسه أمام منصة القضاء.

3 - انظر: مسعود منتري، المرجع السابق، ص 221-222.

4 - أنظر: قيذا مجيد حمد، المرجع السابق، ص 29.

إن عدد القضاة الأجانب، بالنسبة للقضاة الوطنيين، كان يخضع للاتفاق بين الأمم المتحدة وسلطة الدولة المعنية، ففي المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون مثلاً، كان القضاة الدوليون يكونون أكثرية القضاة وذلك من أجل الاستفادة من الخبرة القانونية التي يمكن أن يأتي بها القضاة الدوليون¹

أولاً : الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية :

بعد استقلال تيمور الشرقية وانسحاب القوات العسكرية الاندونيسية أنشأ مجلس الأمن بموجب التوصية رقم 1972 الصادرة في 25 أكتوبر 1999² إدارة مؤقتة لتيمور الشرقية أوكلت لها مهمة إعادة بناء وإعمار تيمور الشرقية وإعادة هيكلة وتأسيس النظام القضائي، وبموجب قرار مجلس الأمن تم تأسيس جهات قضائية متخصصة أطلق عليها "الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية"، وتم ذلك في شهر مارس 2000 .

وتتميز هذه الغرف باختصاص حصري لمحاكمة الجرائم الخطيرة المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة التعذيب، وعلى هذه الجرائم تطبق هذه الغرف القانون الجنائي التيموري والقانون الجنائي الدولي، حيث عملت هذه الغرف إلى غاية 2005³

وعليه فالطابع المدول لهذه المحاكم يستدل عليه من القانون الواجب التطبيق، من تشكيلة القضاة ومن القانون الذي أنشأها وهو القانون الدولي، كما أن هذه الغرف الجنائية المتخصصة كانت النموذج الأول لما سمي فيما بعد بالمحاكم الجنائية الهجينة أو المحاكم الجنائية المدولة.

ثانياً: المحكمة الخاصة في كمبوديا:

أنشأت المحكمة الخاصة في كمبوديا بموجب الاتفاق بين الأمم المتحدة وكمبوديا لمحاكمة كبار قادة الخمير الحمر الذين يتحملون مسؤولية جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والجرائم الأخرى بموجب القانون المحلي والتي ارتكبت خلال الفترة من أبريل 1975 إلى جانفي 1979 بموجب الاتفاق فإن المحاكم الكمبودية هي التي تتولى إجراءات التحقيق فيها وتسود حالة عدم الثقة في هذه المحكمة بسبب أن النظام القضائي الكمبودي مازال ضعيفاً و عرضة للضغوط السياسية. ومقرها مدينة بنومبنة عاصمة كمبوديا وبدأت أولى محاكماتها في فبراير 2009⁴.

1 - أنظر: منتصر الجمري، "المحكمة الجنائية الدولية مصدر جديد للإقرار الدولي"، الوسط السياسي، العدد 2411، الإثنين 13 أبريل 2009 ص 02. في www.alwasatnews.com

2 - أدى تدهور الوضع الأمني في تيمور الشرقية إلى ترحيل أكثر من مائتين ألف شخص قسراً من جهة وافرا بعثة منظمة الأمم المتحدة (Minuto) من جهة أخرى مما أدى بمجلس الأمن إلى التدخل، وقد صدرت عن مجلس الأمن اللائحة رقم 1264 (1999) والتي بموجبها تم إنشاء القوة المتعددة الجنسيات في تيمور الشرقية (INTERFET) المشكلة أساساً من القوات الاسترالية والتي اسندت لها مهمة استرجاع النظام العام وحماية المؤسسات الشرعية من الانهيار، وللتفصيل أكثر حول تدخل مجلس الأمن في تيمور الشرقية، راجع: خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 06 نوفمبر 2007. ص ص 211-216

3 - و لتفصيل أسباب فشل إقامة المحكمة الخاصة لتيمور الشرقية، راجع قيذا نجيب حمد، ص ص 29-30-31.

4 - فاضل فولاذ، "نبذة عن المحاكم الدولية الخاصة في العالم"، الوسط السياسي، العدد 2411 الإثنين 13 أبريل 2009، ص 16. في:

وقد توفي ما لا يقل عن مليون وسبعة مئة ألف كمبودي خلال حكم الخمير الحمر من الفترة 1975 إلى 1978. وفي 13 ماي 2003، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة الملاكية لكمبوديا لإنشاء محكمة دولية لمحاكمة القادة على قيد الحياة من خمير الحمر، وناشدة الجمعية المجتمع الدولي لتقديم المساعدة بما في ذلك الدعم المالي والأفراد إلى المحكمة.

ويتم تقاسم إدارة المحكمة من قبل المسؤولين الكمبوديين والأمم المتحدة والمدعين العامين وقضاة التحقيق وسوف يكون الحد الأقصى بعقوبة السجن مدى الحياة تمرير الجمعية الوطنية الكمبودية قانون لإنشاء المحكمة على هذه الشروط.¹ وأسفرت المفاوضات بين الطرفين في نيويورك إلى اتفاق يوم 17 مارس 2003 وافقت الحكومة الملكية لكمبوديا على أربع مطالب رئيسية للأمم المتحدة وبموجبها تعديل القانون الكمبودي لتبسيط إجراءات الاستئناف من أجل إدماج الحقوق المنصوصة للمتهم في المادتين 14 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتأكيد على أن اتفاقية فيانا لقانون المعاهدات تمنع الإحتجاج بالقانون الوطني للهروب من الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية فيما يتعلق بالعفو، فإن الاتفاق ينص على أن الحكومة الملكية لكمبوديا تتعهد باحترام هذه الالتزامات.²

أ- بداية محاكمة الخمير الحمر:

بتاريخ: 2011/06/27 بدأت في العاصمة الكمبودية بنومبنة محاكمة أربعة من أبرز رموز نظام الخمير الحمر بتهم ارتكاب جرائم إبادة قبل ثلاثين عاما راح ضحيتها حوالي مليوني شخص حينما كان النظام الحاكم يحاول تطبيق تصوره للشيوعية، ويمثل أمام قضاة المحكمة المشتركة بين الأمم المتحدة وكمبوديا كل من رئيس كمبوديا الديمقراطية الأسبق "خيوسامفان"، والمسؤول الثاني والمهندس الأيديولوجي لنظام الخمير الحمر "نوننشيا"، بالإضافة إلى نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية "يانغساري" وزوجته وزيرة الشؤون الاجتماعية "يانغثيريت". وسيتعين على المتهمين أن يبرروا أمام المحكمة السلوكات التي قاموا بها خاصة محاولة النظام إقامة مجتمع زراعي نموذجي حيث عاشت البلاد خلال تلك لسنوات فترة حالكة في تاريخها نتيجة قمع المعارضين وتحمل الطبقات الاجتماعية أكثر من طاقاتها فيظل سوء التغذية وتهجير السكان من المدن للبوادي لممارسة الأنشطة الزراعية، وقد أدت هذه السياسة إلى مقتل حوالي مليوني شخص أي ما يعادل ربع عدد سكان كمبوديا في حينه.

1 - David J. Schiffer, Justice For Cambodia, New York Times, December 21, 2002, in: www.nytimes.com

2 - Grégory H. Stanton, Perfection is the enemy of justice: a response to amnesty international's critique of the draft agreement between the UN and Cambodia, in: www.genocidewatch.org.

وفي الجلسة الافتتاحية حاول محامي "يانغسار" إسقاط الدعوى الموجهة لموكله إذ سبق أن أصدرت محكمة أقمها الفيتناميون الذين أطاحوا بنظام الخمير الحمر حكما بالإعدام عليه عام 1979 قبل أن يعفو عنه ملك كمبوديا آنذاك "ورودومسيهانوك"¹

ب- الحكم بالسجن على زعيم الخمير الحمر:

قضت محكمة جرائم الحرب في كمبوديا بسجن أحد زعماء الخمير الحمر 30 عاما، وذلك لدوره فيما كان يعرف باسم "حقول الموت" في السبعينيات من القرن الماضي.

فقد مثل كاينغ غويك أيف -الملقب باسم "دتش"- أمام محكمة جرائم الحرب الدولية المدعومة من قبل الأمم المتحدة، ليكون بذلك أول كبار قيادي في حركة الخمير الحمر يحاكم بسبب مقتل مليوني كمبوديا إعداماً أو تجويعاً أو بسبب الأعمال الشاقة التي كانت تفرض عليهم في معسكرات الاعتقال.²

وقضت المحكمة بداية بسجن المتهم 35 عاما، لكن المحكمة خففت الحكم إلى 30 عاما باعتباره اعتقل بطريقة غير شرعية لمدة خمس سنوات، قبل تأسيس المحكمة الدولية الخاصة بجرائم الحرب في كمبوديا، وتلا القاضي نلون قرار الحكم، مشيراً إلى أن دور المتهم -ك رئيس لمعسكر تويولسلينغ المعروف أيضا باسم "أس 21"- جاء باعترافه شخصياً، وبشهادة الشهود والأحزاب المدنية، وأن جميع الذين اعتقلوا في هذا المعسكر كان مصيرهم الإعدام تماشياً مع سياسة الحزب الشيوعي الكمبودي في تصفية الخصوم.

واعترف "دتش" خلال محاكمته عن إشرافه على مقتل 15 ألف رجل وامرأة وطفل في سجن معروف أيضا باسم "أس 21"، معترفا بما نسب إليه، لكنه فاجأ المحكمة خلال مداولاتها بطلبه البراءة من هذه التهم، ويشار إلى أن "دتش" - أستاذ الرياضيات السابق- اعتقل عام 1999 وهو يعمل موظفا في إحدى منظمات الإغاثة في المناطق الغابية، وسلم رسمياً إلى المحكمة الدولية قبل ثلاثة أعوام، وقد بدأت المحكمة الكمبودية الدولية المختلطة بالنظر في محاكمة أربعة قياديين كبار في الخمير الحمر متهمين بجرائم الحرب والإبادة الجماعية، بعد أن تمكنت القوات الفيتنامية في عام 1979 من الإطاحة بحكم الخمير الحمر الذين واصلوا حرباً أهلية استمرت حتى عام 1998، وهي السنة التي توفي فيها قائد "همبولوت".

ثالثاً: المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون :

إن تسيير الأزمات وإعادة تشكيل الجماعات السياسية في غرب إفريقيا لا يمكن أن يكون مثمر وذا جدوى دون التطرق إلى مسائل حقوق الإنسان ومسألة العدالة ومجابهة سياسة اللاعقاب، كل ذلك في جهد دولي يعمل على إخراج مجتمعات إفريقيا الغربية من الأزمات التي قوضت

1 - وأكد الدفاع على انه "لا يمكن أن يحاكم شخص مرتين بجريمة كانت محكمة قد برأته أو أصدرت حكماً عليه فيها من قبل" مضيفاً أن "محاكمة ساري مرة ثانية يعد انتهاكاً للقانون"، ويشار إلى أن العفو عن "ساري" جاء ضمن اتفاق سلام بين الأطراف المتحاربة في كمبوديا.
2 - وكانت حركة الخمير الحمر - بقيادة بولبوت الملقب "الأخ الأكبر" مسؤولة عن واحدة من فظائع القرن العشرين التي قضت على ربع سكان كمبوديا تقريباً، بعد أن تولت السلطة أثناء فترة الحرب في فيتنام. وقامت الحركة بإفراغ المدن الكمبودية ضمن سياسة إعادة الدولة إلى المجتمع الزراعي الأول، وعملت على تطهير البلاد من سكان المدن والمثقفين وحتى ممن يرتدون النظارات الطبية.

فرص السلام عبر صراعات داخلية وأطماع إقليمية عملت لسنوات طويلة على زعزعت هذه المجتمعات، لذا جاء الرد من المجتمع الدولي بتأسيس المحكمة الخاصة بسيراليون سنة 2000. وعليه جاءت المحكمة الخاصة بسيراليون لتؤكد قناعة المجتمع الدولي بالجزاء الجنائي الواجب اتخاذه على الانتهاكات والفضائح التي ارتكبت في غرب إفريقيا حتى تتمكن هذه المجتمعات من بناء نفسها على أساس العدالة و المضي قدماً في المصلحة الاجتماعية.

إن النزاع الذي تم بسيراليون منذ سنة 1991، أدى بالحكومة السيراليونية إلى طلب تدخل مجلس الأمن من أجل إنشاء محكمة دولية لمحكمة ومعاينة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والأعمال الوحشية المرتكبة خلال الحرب الأهلية، ففي جانفي سنة 2000 أبرمت اتفاقية دولية بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة لغرض إنشاء المحكمة الخاصة عن طريق قراره رقم 1315 الصادر بتاريخ 14 أوت 2000، أسس مجلس الأمن المحكمة الخاصة بسيراليون و كلف الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض من اجل إبرام اتفاق مع الحكومة السيراليونية من أجل إنشاء "محكمة خاصة مستقلة"، وكلفه بأن يقدم التوصيات المتوصل إليها من التفاوض.¹

وفي أكتوبر سنة 2000، قدم الأمين العام تقريره المتضمن مشروع اتفاق مع الحكومة السيراليونية وأيضا نظام المحكمة المقترح، ونتيجة للتفاوض وبعد مبادلات عديدة للرسائل بين مجلس الأمن والأمين العام تم الموافقة على هذا الاتفاق المتضمن إنشاء محكمة خاصة في 16 جانفي 2002، بعد إتمام التدابير الدستورية في دولة سيراليون وإتمام تصديق البرلمان على الاتفاقية تم تأسيس المحكمة رسمياً في جويلية 2002، أصدرت للمحكمة أولى لوائح الاتهام والاعتقال في مارس 2002.

على خلاف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا، و رواندا، اللتين تم إنشاءهما عن طريق قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، فالمحكمة الخاصة لسيراليون هي هيئة قضائية تم إنشاءها عن طريق اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية حيث وصفها الأمين العام بأنها محكمة تم إنشاءها عن طريق معاهدة ذات تركيبة و قضاء مختلطين.

هذا النوع من الإنشاء الإتفاقي يضيف بعض النتائج المتميزة سواء حول طبيعة أو تسيير عمل المحكمة، من جهة أخرى وبخلاف المحاكم المدولة الأخرى، تميزت المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون بأنها هيئة مستقلة تعمل كمؤسسة منفصلة، مستقلة عن النظام القضائي السيراليوني.

أ- اختصاص المحكمة :

تختص المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون هو سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الثقيلة للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وقانون سيراليون المرتكبة في الإقليم السيراليوني منذ 30 نوفمبر 1996، وحتى تاريخ يتم تحديده عن طريق اتفاق بين

1- أنظر: قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 31.

الأطراف، بمن فيهم أولئك القادة الذين هددوا توطيد عملية السلام وتنفيذها في سيراليون، بارتكابهم هذه الجرائم.

ولكن لتحديد الاختصاص الزمني، لم يأخذ الأمين العام بتاريخ 23 مارس 1991 كتاريخ بداية الحرب الأهلية بسبب أن هذا التاريخ بعيد جدا و يسبب عمل مكثف للمحكمة فأختار تاريخ 30 نوفمبر 1996 تاريخ التوقيع في أبيجان على الإتفاق الأول حول السلام بين الحكومة السيراليونية و ثوار جبهة التحرير كتاريخ يؤخذ فيه بعين الاعتبار الجرائم الأكثر خطورة المرتكبة من طرف جميع الأطراف والمجموعات المسلحة في كامل الإقليم¹ وللمحكمة الخاصة و المحاكم الوطنية في سيراليون اختصاص مشترك²، ولها أيضا أسبقية على المحاكم الوطنية في سيراليون، كما يجوز لها في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب من المحكمة الوطنية التنازل لها عن اختصاصها.³

ب- تشكيلة المحكمة :

تتشكل المحكمة الخاصة بسيراليون من الهيئات التالية:⁴

- الدوائر و تتألف من دائرة أو أكثر للمحاكمة و دائرة استئناف.⁵
- مكتب المدعي العام.⁶
- قلم المحكمة.⁷

تطبق المحكمة الخاصة بسيراليون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المستخدمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا السارية وقت إنشاء المحكمة الخاصة على سير الدعوى القانونية أمام المحكمة الخاصة، مع إجراء ما يلزم من تعديلات، وطبقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة يجوز لقضاة المحكمة الخاصة بكامل هيئاتها تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو اعتماد قواعد إضافية إذا لم تنص القواعد المطبقة على حالة محددة.⁸

وما يلاحظ أن هذا النوع من المحاكم ذات الولاية المزدوجة أو المدوّلة قد بدأ يلقي إقبالا كبيرا من طرف الجماعة الدولية لمواجهة مسألة الحصانات أمام القضاء الوطني أو أمام قضاء الدولة المتضررة كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان.

رابعاً: المحكمة الخاصة بلبنان

أنشأت المحكمة الدولية الخاصة بلبنان بموجب القرار رقم 1757⁹ الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة في 30 ماي 2007، وكلف مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة باتخاذ كافة التدابير الضرورية من أجل إنشاء محكمة خاصة بلبنان .

1 - انظر: المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون .

2 - انظر: المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون .

3 - انظر: المادة 1/8 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون .

4 - انظر: المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون .

5 - انظر: المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون .

6 - انظر: المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون .

7 - انظر: المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون .

8 - انظر: المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون .

9 - أنظر : قرار مجلس الأمن رقم 1757 الصادر في الجلسة رقم 5685 بتاريخ 2007/05/30 .

أ- أهم التطورات التي عرفت مراحل إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان :

بتاريخ 13 ديسمبر 2005 تقدم رئيس الحكومة اللبناني الأسبق (فؤاد السنيورة) بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، يلتمس فيه إنشاء محكمة ذات طابع دولي وذلك من أجل محاكمة المسؤولين عن التفجيرات الواقعة بتاريخ 14 فيفري 2005 ببيروت الذي أودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني الأسبق "رفيق الحريري" و 22 ضحية أخرى، فضلا عن التفجيرات المرتكبة في لبنان منذ 2004 ذات العلاقة بالتفجير الأول.

بعدما تم تحديد طبيعة وامتداد المساعدة الدولية التي يحتاجها لبنان في هذا الصدد وبناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، وافق مجلس الأمن في 29 مارس 2006 على إنشاء المحكمة الدولية بموجب التوصية 2006/1664، وفيها أوكل المجلس كذلك الأمين العام مهمة مباشرة مفاوضات مع الحكومة اللبنانية بشأن التوصل إلى اتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي استناداً إلى المعايير الدولية في مجال القضاء الجنائي.

وفي 15 نوفمبر 2006 قدم الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" إلى مجلس الأمن تقريره حول التشكيلة البشرية والهيكلية للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان.¹ وفي 21 نوفمبر 2006 أبدى مجلس الأمن موافقته على مسودة الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة ولبنان، ويعطي الضوء الأخضر بإنشاء المحكمة.

وبحلول تاريخ 24 نوفمبر 2006 وجه مجلس الأمن رسالة إلى الأمين العام رحب من خلالها بإختتام المفاوضات مع الحكومة اللبنانية وأعرب عن ارتياحه للاتفاق المرفق مع تقرير الأمين العام بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة، ودعا الأمين العام لاستكمال الإجراءات النهائية لإبرام الاتفاق مع الحكومة اللبنانية.

وبتاريخ 06 فيفري 2007 وقعت كل من الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية الاتفاق المنشئ للمحكمة الخاصة بلبنان.

وبعد 4 أشهر من حالة الانسداد داخل البرلمان اللبناني، وجه رئيس الوزراء اللبناني بتاريخ 2007/05/14، رسالة إلى الأمين العام يطلعه فيها بأن جميع الإجراءات الوطنية للتصديق على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان قد استنفذت، وأنه من غير الممكن انعقاد البرلمان بسبب رفض رئيسه دعوته للإنعقاد، وإلتمس من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعرض طلبه المتعلق بإنشاء محكمة خاصة للبنان في أقرب وقت ممكن على المجلس.

وبتاريخ 30 ماي 2007 قررت المجموعة الدولية الحراك، وفي إطار الفصل السابع من الميثاق تجاوز مجلس الأمن العقوبات الدستورية اللبنانية من خلال إقراره القرار 1757 وذلك لغرض تنفيذ إتفاق إنشاء المحكمة وهذا بعد إقراره بوجود عقبات دستورية حقيقية في عملية إنشاء

1- راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان رقم 2006/895 الصادر بتاريخ 2006/11/15 الوثائق الأساسية، المجلد رقم 01، منشورات المحكمة الخاصة بلبنان، أكتوبر 2009.

المحكمة¹ مقررًا فيه أن يبدأ سريان الوثيقة المرفقة بهذا القرار - الإتفاقية المبرمة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان - إعتبارًا من 2007/06/10، ذلك ما لم تقدم الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة إخطارًا خطيًا بموجب المادة 1/19 من الإتفاقية المرفقة يفيد بنفاذ الإتفاق قبل ذلك التاريخ تجدر الإشارة إلى أن القرار أُتخذ بعشرة (10) أصوات مؤيدة، حيث امتنعت خمسة (05) أعضاء من أصل خمسة عشر (15) عضو في مجلس الأمن وهم (الصين روسيا، قطر، جنوب إفريقيا وأندونيسيا) إعتبارًا منهم أن الشروط التي تبرر اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق غير متوفرة، بل اعتبروا أنه لا يجوز تخطي الأمم المتحدة السيادة اللبنانية² وأن إقرار المحكمة لهذه الصيغة تجاوز سيادة اللبنانية وهنالك إحاطة قدمها "نيكولا ميشال" المستشار القانوني في الأمم المتحدة من أن إنشاء المحكمة عن طريق العملية الدستورية في لبنان يواجه عقبات دستورية حقيقية، ما يؤكد أن إنشاء المحكمة لم يتم وفق الآلية الدستورية المعتمدة في إقرار المعاهدات الدولية، ويعتبر هذا القرار شهادة ميلاد للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان³.

ب- الولاية الجنائية للمحكمة الخاصة بلبنان:

وهو يزوج بين الاختصاص المادي والاختصاص الزمني في آن واحد، وعليه تختص المحكمة بمتابعة ومعاقبة الأشخاص المتهمون بالمسؤولية عن:

- التفجير الواقع بتاريخ: 14 فيفري 2005 الذي أفضى إلى وفاة رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، و وفاة وإصابة أشخاص آخرين.

- عمليات التفجيرات الواقعة في لبنان في الفترة بين 2004/10/01 و2005/12/12، أو تلك الواقعة في مرحلة لاحقة، على أن تحدد هذه العمليات بالتشاور بين الأمم المتحدة و الحكومة اللبنانية متى اعتقدت المحكمة أنّ لها صلة ارتباط، طبقاً لمبادئ العدالة الجنائية وكانت بذات الطبيعة و الخطورة التي اكتسها التفجير الواقع بتاريخ : 14 فيفري 2005⁴

- كما للمحكمة الخاصة بلبنان والمحاكم الوطنية في لبنان إختصاص مشترك، و تكون للمحكمة الخاصة ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان.⁵

يشمل هذا التلازم -على سبيل المثال لا الحصر- مجموعة من العوامل: الدافع والغاية من وراء الهجمات، صفة الضحايا المستهدفين، نمط الاعتداءات والجناة.

1 - من الواضح إذن، أن الدستور اللبناني يلزم أن يتفق كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في عقد المعاهدات الدولية، ومنها اتفاق إنشاء المحكمة مع الأمم المتحدة، فحين أرسل المستشار القانوني للأمم المتحدة، خلال عام 2006، مشروع المحكمة إلى لبنان لإصدارها وفقاً لأحكام الدستور اللبناني، الذي ينص على أن رئيس الجمهورية يتولى التفاوض في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة، وبعد ذلك تعرض على مجلس الوزراء، على أن يصدق عليها بعد ذلك من مجلس الوزراء وإصدار قانون بالتصديق على مسودة الاتفاق كي تصير اتفاقية بين الطرفين، إلا أن رئيس الحكومة اللبنانية انفرد بهذا الأمر ولم يترك أي دور لرئيس الجمهورية، ولم تعرض على مجلس النواب ولم يصدر بشأنها القانون المطلوب، راجع: ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، مجلة الحقوق، العدد 2، السنة 34 جويلية 2010، ص ص 108-109.

2 - انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في ضوء القرار 1757. وأعلن التقرير عن أن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان قد دخلت حيز التنفيذ

3 - راجع: دليل المحكمة الخاصة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان رقم 2006/895.

4 - أنظر: المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

5 - انظر: المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

وتتميز هذه المحكمة عن سواها بإمكانية متابعة جرائم الحق العام متى كانت لها صلة بالاختصاص الأصلي للمحكمة، وهي تتمتع بأولوية المتابعة حيال القضاء الوطني اللبناني.

ج- القانون الجنائي الواجب التطبيق:

يحافظ القانون الواجب التطبيق على الطبيعة الوطنية للمحكمة، حيث ينص النظام الأساسي على أن المحكمة تطبق التدابير المتضمنة في القانون الجنائي اللبناني المتعلقة بتجريم و معاقبة الأعمال الإرهابية، فضلاً عن الجرائم و الجرح التي ترتكب ضد الحياة و تلك الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص، و التجمعات غير المشروعة و عد الإبلاغ عن الجرائم و الجرح.¹

د- سير عمل المحكمة:

ورد في نص القرار 1757 ما يلي: تبدأ المحكمة الخاصة عملها في تاريخ يحدده الأمين العام بالتشاور مع الحكومة اللبنانية مع مراعاة التقدم المحرز في أعمال لجنة التحقيق الدولية المستقلة، وهذا ما ورد أصلاً في نص الاتفاق المرفق بالقرار 1757 في المادة 19 المعنونة "بدء نفاذ ومباشرة المحكمة الخاصة أعمالها".

كما ورد في نص النظام الأساسي للمحكمة، تتلقى المحكمة الأدلة التي تم جمعها فيما يتصل بقضايا خاضعة لنظر المحكمة الخاصة قبل إنشاء المحكمة وقامت بجمعها السلطات الوطنية في لبنان أو لجنة التحقيق الدولية المستقلة وفقاً لولايتها المحددة في قرار مجلس الأمن رقم 2005/1595 والقرارات اللاحقة، وتقرر دوائر المحكمة مقبولة هذه الأدلة عملاً بالمعايير الدولية المتعلقة بجمع الأدلة، ويعود لدوائر المحكمة تقييم أهمية هذه الأدلة وهذا يعني أن تقويم الأدلة التي جمعتها المحكمة الدولية هي من اختصاص دوائر المحكمة لذا بالإمكان ضمها إلى قرارات الاتهام.

هـ- تنظيم المحكمة الخاصة بلبنان :

تتكون المحكمة الخاصة من الهيئات التالية:

الدوائر، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة ومكتب الدفاع.

- الدوائر: و هي على ثلاث²

- الدائرة التمهيدية بقاض دولي واحد.

- الدائرة الابتدائية بثلاثة قضاة، أحدهم لبناني وإثنان دوليان.

- الدائرة الاستئناف بخمسة قضاة، اثنان منهم لبنانيون و الثلاثة الآخرون دوليون.

- قاضيان مناوبان أحدهما لبناني و الآخر دولي، يمكن لها الحول محل أي قاض لا يكون

بوسعه مواصلة حضور الجلسات، وهذا بأمر من رئيس المحكمة الخاصة بناءً على طلب

من رئيس الدائرة الابتدائية، لمقتضيات العدالة.

ينتخب كل من قضاة دائرة الاستئناف وقضاة الدائرة الابتدائية قاضياً لرئاسة الجلسات يتولى

تنظيم سير الإجراءات في الدائرة التي انتخب فيها، و يكون رئيس دائرة الاستئناف هو نفسه رئيس المحكمة الخاصة.

1 - أنظر : المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

2- أنظر : المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

يعتبر وجود قاضي اتهامي مسألة ضرورة، حتى يضمن نجاعة و سرعة الإجراءات يتفحص هذا القاضي و يؤكد القرارات الاتهامية، و بإمكانه إصدار أوامر بالتوقيف أو بالحبس و أية أوامر قضائية أخرى تكون ضرورية لمتابعة التحقيقات و لتحضير المحاكمات.

- مكتب الدفاع:

يوجد على مستوى مقر المحكمة مكتب للدفاع، و هو هيئة تتمتع بالاستقلالية، مهمته السهر على حماية حقوق الدفاع، تقديم الدعم و المساعدة لمحامى الدفاع وللمستحقي المساعدة القانونية كما تضع قائمة من النصائح فيما تعلق بحق الدفاع، و إلى كافة الأشخاص الذين تثبت لهم المساعدة القضائية، يعين مكتب الدفاع من طرف الأمين العام بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة.¹

- قلم المحكمة:

يتشكل قلم المحكمة من مسجل ومن عدد كاف من الموظفين، يعين المسجل من طرف الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة. وهو موظف أممي يسهر على إدارة و السير الحسن لمختلف مصالح المحكمة تحت إشراف رئيس المحكمة.²

- تعيين القضاة والمدعي العام:

إعمالاً للنظام الأساسي، يتمتع قضاة المحكمة وجوباً بأعلى المعايير الأخلاقية ويعرفون بحيادهم ونزاهتهم، فضلاً عن خبرتهم الكبيرة في العمل القضائي، يكون قضاة المحكمة البعض منهم لبناني و البعض الآخر دولي، على أن لا يتجاوز عددهم إجمالاً إحدى عشرة (11) قاضياً مع الأخذ بالاعتبار أنّ هذا العدد مرشح للزيادة في حالة افتتاح دائرة ابتدائية ثانية بحيث تتشكل من ثلاثة قضاة، أحدهم لبناني.³

يعين الأمين العام للأمم المتحدة اختياريًا القضاة اللبنانيين و عددهم في المحكمة بكافة غرفها 05 قضاة، بناءً على قائمة من 12 إسماً تقدمها الحكومة اللبنانية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء اللبناني،⁴ أما القضاة الدوليون و عددهم في المحكمة 12 قاضياً، فيعينهم الأمين العام للأمم المتحدة من ضمن القضاة الذين ترشحهم الدول أعضاء هيئة الأمم المتحدة، أو يرشحهم "أشخاص ذوي الاختصاص". ويعين القضاة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يعين الأمين العام للأمم المتحدة مدعياً عاماً بالتشاور مع الحكومة اللبنانية، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

تعين الحكومة اللبنانية مدعياً عاماً مساعداً و يكون لبنانياً، بعد استشارة الأمين العام للأمم المتحدة و المدعي العام.

يباشر الأمين العام للأمم المتحدة في تعيين القضاة و المدعي العام بناءً على توصيات لجنة انتقاء تتكون من قاضيين يمارسون مهمة قاض دولي، أو سبق لهم و أن مارسوا هذه الوظيفة.

1- أنظر : المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

2- أنظر : المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

3- أنظر : المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

4- أنظر : الموجز في الإجراءات المطبقة في المحكمة الخاصة بلبنان، في الموقع الإلكتروني: www.stl-stl.org.

كما تضم المحكمة لجنة تسيير تؤسس بعد المشاورات بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية، ومهمة هذه اللجنة تقديم المشورة و التوجيهات العامة في تسيير المحكمة في كل الشؤون باستثناء الجانب القضائي، مع الدراسة و التصديق على ميزانية المحكمة.

و- مقر المحكمة وتمويلها :

راسل الأمين العام للأمم المتحدة الوزير الأول الهولندي في 23 جويلية 2007 بدعوة الحكومة الهولندية حول إمكانية استضافة المحكمة الخاصة بلبنان، وفي هذه المراسلة نوّه الأمين العام للأمم المتحدة بخبرة هولندا وقدرتها المعرفية النفيسة كدولة مضيئة للعديد من المحاكم الجنائية الدولية.

جاء رد الوزير الأول الهولندي في 14 أوت 2007 معبرا عن استعداد حكومته استضافة المحكمة الخاصة على إقليمها.

وبتاريخ 21 ديسمبر 2007، ابرم اتفاق بين الأمم المتحدة و مملكة هولندا بشأن مقر المحكمة الخاصة بلبنان، أما في ما يخص تمويل المحكمة فتمتع المحكمة بتمويل مزدوج 51 % من التمويل في شكل مساهمات تتبرع بها الدول الراغبة في ذلك، و تساهم الحكومة اللبنانية بـ 49 % من التمويل المتبقي.¹

ولا يمكن للمحكمة أن تباشر عملها فعليا إلا بعد تلقي مساهمات كافية للإنشاء فضلا عن نفقات عملها لمدة 12 شهرا، فضلا عن تبرعات معلنة تعادل النفقات المتوقعة لفترة 24 شهر التالية من عمل المحكمة، وفي حال عدم كفاية التبرعات لتنفيذ المحكمة لولايتها، يقوم الأمين العام ومجلس الأمن بالبحث عن وسائل بديلة لتمويل المحكمة.²

ي- القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات:

على خلاف المحكمة الخاصة لسيراليون التي تطبق القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المستخدمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقت إنشائها، يضع قضاة المحكمة الخاصة بلبنان بأنفسهم وفي أسرع وقت ممكن بعد توليهم مناصبهم، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات³ لإدارة الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف قبول الأدلة، مشاركة وحماية المجني عليهم والشهود وغير ذلك من المسائل، كما يجوز لهم تعديلها مسترشدين في كل ذلك بقانون أصول المحاكمات الجزائي اللبناني من جهة، و أعلى معايير الإجراءات الجنائية الدولية من جهة أخرى، وهذا لضمان محاكمة عادلة وسريعة.⁴

ر- العقوبات:

تصدر المحكمة أحكاما بالسجن علنية، معللة، كتابية، تذييل بأي آراء مستقلة أو مخالفة بأغلبية قضاة الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف⁵، منصوص عليها في القانون الجنائي اللبناني قد تصل

1 - تواجه المحكمة الخاصة بلبنان صعوبات في تمويلها إلي حد الآن، خاصة وان رئيس الحكومة اللبنانية (نجيب الميقاتي) هدد بالاستقالة من منصبه في حالة عدم تمويل المحكمة .

2 - انظر : المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

3 - تم اعتماد هذه القواعد بتاريخ 20 مارس 2009 ، وعدلت بتاريخ 05 جوان 2009 ، ثم عدلت بتاريخ 30 أكتوبر 2009، كما عدلت بتاريخ 10 نوفمبر ، ثم صححت بتاريخ 2010/11/29.

4 - انظر : المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

5 - انظر : المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

في أقصاها إلى السجن مدى الحياة أو لسنوات محددة على الشخص المدان مستأنسة في ذلك حسب الإقتضاء بالممارسة الدولية فيما يتعلق بأحكام السجن وبالممارسة المتبعة في المحاكم الوطنية اللبنانية، يقضي المسجون مدة عقوبته في دولة يعينها رئيس المحكمة من ضمن قائمة الدول التي تبدي استعدادها استقبال الأشخاص المدانين بالسجن من طرف المحكمة.

ز- الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان :

إن الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه المحكمة في وجودها و شرعيتها إنما هو مستمد من قرار دولي صادر عن مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والحقيقة أنّ مجلس الأمن يملك حق وصلاحيّة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية إما استنادا إلى صريح أحكام الميثاق، و إما بطريقة ضمنية استنادا إلى مهمته الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

فضلاً عن ذلك، فإن مجلس الأمن عندما أصدر قراره رقم 1757 لسنة 2007 قد راعى ما أوجبه الميثاق على أساس أن المسألة التي هو بصددتها تعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين، و إخلالاً بهما حتى يتمكن بعد ذلك من الاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق، ذلك أن تقرير أو تكييف ما يعد تهديداً للسلم و الأمن الدوليين من عدمه هو من صلاحيات مجلس الأمن استنادا إلى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمهد للجوء إلى إجراءات الفصل السابع من الميثاق¹.

س- إشكالية تعريف الجريمة الإرهابية بمنظور النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان:

إن الجريمة الأساسية التي تنظر فيها المحكمة الخاصة بلبنان هي جريمة القتل ووصفت في قرارات مجلس الأمن بأنها عمل إرهابي، مع العلم أنه لا يوجد تعريف متفق عليه دولياً لجريمة الإرهاب، أو لعقوبة معيّنة للعمل الإرهابي، لا بل إنّ جميع قرارات مجلس الأمن، المتعلقة بمكافحة الإرهاب، تدعو الدول الأعضاء لتبني تشريعات داخلية تعتبر جرائم الإرهاب جرائم خطيرة وتصف لها العقوبات الملائمة، وليس هناك قرارات قضائية لمحاكم دولية نظرت سابقاً بجريمة الإرهاب يمكن أن تستند إليها المحكمة الخاصة بلبنان، بل هناك قرارات قضائية لمحاكم وطنية، في فرنسا والولايات المتحدة على وجه التحديد، لا تعتبر الإرهاب جريمة بموجب القانون الدولي، لذلك كان لا بدّ من اللجوء إلى القانون الجنائي اللبناني حصراً.

فضلاً عن ذلك لم يكن بالإمكان إحالة عملية اغتيال الرئيس الحريري على المحكمة الجنائية الدولية، ليس لأنّ لبنان ليس عضواً فيها، فالمادة 12 من نظام المحكمة تعطي للمحكمة الدولية الصلاحية، إذا قبلت الدولة غير العضو بصلاحيّة المحكمة. إنّ الصعوبة في إحالة مسألة اغتيال الرئيس الحريري على المحكمة الجنائية الدولية تكمن في أنّ الجريمة التي سوف تنظر فيها، أي جريمة الإرهاب، لا وجود لها بين الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة الجنايات الدولية والتي جرى شرحها بالتفصيل في نظام روما.

1 - أنظر: ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري" المرجع السابق، ص ص 111-114.

ش - القرار الإتهامي الصادر عن المحكمة الخاصة بلبنان¹:

إن المدعي العام في المحكمة الخاصة بلبنان، عملاً بالصلاحيات المنصوص عليها في المادتين 1 و 11 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، وبموجب المادتين 2 و 3 من النظام الأساسي، وتالياً بموجب قانون العقوبات اللبناني، والقانون اللبناني المؤرخ 11 كانون الثاني/يناير 1958 بشأن " تشديد العقوبات على العصيان، والحرب الأهلية، والتقاتل بين الأديان"، يتهم:

- مصطفى أمين بدر الدين، وسليم جميل عيَّاش، وحسين حسن عنيسي، وأسد حسن صبرا فردياً وجماعياً، مما يلي:

التهمة الأولى: مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي.

- مصطفى أمين بدر الدين، وسليم عيَّاش، فردياً وجماعياً، مما يلي:

التهمة الثانية: ارتكاب عمل إرهابي باستعمال أداة متفجرة

التهمة الثالثة: قتل (رفيق الحريري) عمداً باستعمال مواد متفجرة

التهمة الرابعة: قتل (21 شخصاً آخر إضافة إلى قتل رفيق الحريري) عمداً باستعمال مواد متفجرة.

التهمة الخامسة: محاولة قتل (231 شخصاً إضافة إلى قتل رفيق الحريري) عمداً باستعمال مواد متفجرة.

- حسين حسن عنيسي، وأسد حسن صبرا، فردياً وجماعياً، مما يلي:

التهمة السادسة: التدخل في جريمة ارتكاب عمل إرهابي باستعمال أداة متفجرة

التهمة السابعة: التدخل في جريمة قتل (رفيق الحريري) عمداً باستعمال مواد متفجرة

التهمة الثامنة: التدخل في جريمة قتل (21 شخصاً آخر إضافة إلى قتل رفيق الحريري) عمداً باستعمال مواد متفجرة.

التهمة التاسعة: التدخل في جريمة محاولة قتل (231 شخصاً إلى قتل رفيق الحريري) عمداً باستعمال مواد متفجرة.²

وقد تضمن قرار الاتهام إدعاءات المدعي العام بشأن الاعتداء الذي وقع في 14 فيفري 2005 والذي أدى إلى مقتل رفيق الحريري و إصابة 213 شخص، وكما في جميع الإجراءات الجنائية تفترض براءة المتهمين إلى أن تثبت إدانتهم في محكمة قضائية.

وحسب القرار الإتهامي فإن الأدلة التي جمعت طوال فترة التحقيقات التي أجريت، بما فيها إفادة الشهود والأدلة الوثائقية وسجلات بيانات الإتصالات (سجلات الاتصالات) (Call Data Records) للهواتف الخلوية في لبنان أدت إلى تحديد هوية بعض الأشخاص المسؤولين عن اعتداء على الحريري، وتتضمن سجلات بيانات الاتصالات معلومات مثل أرقام هواتف المتلقين والمتصلين

1 - القرار الاتهامي الصادر بتاريخ 10 حزيران/يونيو، 2011، المودع لدى المدعي العام للمحكمة الخاصة بلبنان في القضية رقم STL-

11-01-I/PTJ في الموقع الرسمي للمحكمة الخاصة بلبنان: www.stl-stl.org.

2- أنظر: القرار الاتهامي الصادر بتاريخ 10 حزيران/يونيو، 2011، المودع لدى المدعي العام للمحكمة الخاصة بلبنان في القضية رقم STL-11-01-I/PTJ. في: www.stl-stl.org.

وتاريخ الاتصال ووقته، ومدته، ونوعه (صوتي أو رسالة نصية) والموقع التقريبي للهواتف الخلية بالنسبة إلى أبراج الاتصالات الخلية التي نقلت الاتصال.¹ والي حد الآن لم يتم توقيف المتهمين الأربعة مع تأكيد حزب الله على عدم تسليمهم للمحكمة الخاصة بلبنان باعتبارها محكمة سياسية.²

تعد المحكمة الخاصة بلبنان المحكمة الدولية الأولى التي تقام من قبل مجلس الأمن لمحكمة مسؤولين عن جريمة اغتيال شخصية رسمية مشهورة، فلم يسبق للمجتمع الدولي أن تحرك لمحكمة مسؤولين عن مثل هذه الجريمة، واعتبر مجلس الأمن أن مثل هذه الجريمة يشكل تهديداً للسلم العالمي وهو الأمر الوحيد الذي يضيف على قرار مجلس الأمن صفته الشرعية المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة، فاغتيال رئيسة وزراء باكستان "بنازير بوتو"، الذي تلا اغتيال الرئيس الحريري لم يلق اهتماماً من قبل مجلس الأمن مشابهاً للذي لقيه اغتيال الرئيس الحريري بالرغم من أن التشابه في طريقة الاغتيال والظروف السياسية التي صاحبتة لا تعطي أي تبرير لمعاملة مختلفة، علماً بأن أحداث سبتمبر 2001 الإرهابية لم تستدع قيام أي محكمة خاصة لمحاسبة الجناة، كما أن لبنان نفسه قد تعرض لعدد غير محدود من الجرائم و التفجيرات ومع ذلك لم يتدخل مجلس الأمن.

المبحث الثاني

ضمان المحاكمة الدولية العادلة في تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

عرفت المادة الأولى من النظام الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية على أنها هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة ومكاملة للولايات القضائية الوطنية، أنشئت بموجب اتفاقية دولية تمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة والمدرجة ضمن نظامها الأساسي.³

ولا تعد هذه المحكمة جزءاً من هيئة الأمم المتحدة، كما لا تخضع لمجلس الأمن، وهو الاقتراح الذي تقدمت به مصر وانضمت إليه دول عدم الانحياز ومجموعة الدول العربية، حيث لقي هذا الاقتراح نجاحاً حينما قيدت صلاحياته، إلا في مسألتين: أولهما حقه في إحالة أية قضية إلي المحكمة شأنه شأن أية دولة منظمة إلي النظام الأساسي المادة (13/1)، أما الحالة الثانية فتتمثل في سلطة مجلس الأمن في توقيف أو إرجاء النظر في دعوى أمام المحكمة لمدة اثنا عشر شهراً بموجب قرار يصدره هذا الأخير، إذا ما كان موضوعها يمس بالسلم والأمن الدوليين في إطار

1- وللتفصيل أكثر راجع ص 6 إلى ص 13 من القرار الاتهامي للمحكمة الخاصة بلبنان .

2 - Le chef du Hezbollah Sayyid HASSAN Nasrallah accuse le TSL d'être un tribunal politique , et affirme que les quatre suspects ne seront pas livrés ni dans trente jours, ni dans trente ans, ni dans 300 ans , «Affaire Hariri :Les Preuves indirectes d'un Tribunal (très) spécial», in, *Afrique Asie* ,septembre 2011,p.8.,in <http://www.scribd.com/doc/62476275/acte-d'accusation-Ayyash-et-autres>

3 - يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاتها منظمة دولية وليست مجرد جهاز تابع لمنظمة دولية مثل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا وروندا ، انظر : ساشا رولف لودر،" الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر* ، مختارات من أعداد 2002 ، ص 157 .

السلطة المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

وبعد دخول نظام المحكمة في الواحد جويلية 2002، أصبحت هذه الأخيرة حقيقة واقعة وبالتالي صار من الضروري بحث نظامها القانوني، وذلك بدراسة نطاق وضوابط ممارسة هذه المحكمة لاختصاصاتها، ثم دراسة تنظيمها وإجراءات السير في الدعوى أمامها وذلك في إطار المطلبين التاليين.

المطلب الأول

نطاق وضوابط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها

لقد بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن اختصاصها مكمل للولاية القضائية الوطنية (الاختصاص التكميلي)، كما أنها تختص بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب علاوة على منحها الاختصاص المستقبلي لجريمة العدوان عند اعتماد تعريف لها (الاختصاص الموضوعي)، بالإضافة على أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها حيز النفاذ (الاختصاص الزمني)، كما أنها تحاكم جميع الأشخاص الطبيعيين، أي أنه لا حصانة لأحدهم أمام هذه المحكمة حيث يعد ذلك مبدءا أساسيا فيها (الاختصاص الشخصي).

وللإحاطة بنطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يتوجب علينا دراسة كل من اختصاصها التكميلي واختصاصها الموضوعي واختصاصها الزمني ثم اختصاصها في إطار الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول

الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

منذ بدأ أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كان حرص الدول شديدا على وجوب احترام مبدأ سيادة الدول على إقليمها وما يترتب على ذلك من حقها في ممارسة سلطتها القضائية على ما يدخل في نطاق هذه السلطات من جرائم دولية، ومن ثم تم الحرص على ضرورة تجنب مشكلتين: الأولى، ألا تقوض المحكمة الجنائية الدولية أو تنتقض من سيادة الدول والثانية، ألا تهدد الآلية التي تعتمد الجهود المبذولة في إطار الأنظمة الوطنية لصياغة تشريعات مناسبة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بمقتضى اختصاص عالمي².

1 - اعتبره البعض بمثابة إجراء سلبي يشل نشاط المحكمة ، وقد حاولت مجموعة من دول أمريكا اللاتينية في مفاوضات روما أن تقيد هذا الإجراء، إلا أنه واجه معارضة شديدة من قبل الدول الدائمة العضوية التي استطاعت أن تمنح مجلس الأمن كجهاز سياسي هذه السلطة على حساب المحكمة الجنائية الدولية ، انظر : نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة ، دار هومة ، 2008 ، الجزء الأول ، ص 71-72.

2 - أوسكار سوليرا، "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 167.

وقبل الخوض في موضوع التكامل القضائي وفقا لما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نشير إلى أنه لم يسبق للأمم المتحدة أن تبنت هذا المبدأ إلا في اتفاقيتين دوليتين¹: الأولى تتعلق باتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 والثانية تتعلق باتفاقية منع وقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973.

وينصرف مفهوم الاختصاص التكميلي² إلى تلك العلاقة التي تربط الاختصاص القضائي الوطني باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ تتميز هذه العلاقة بكونها علاقة تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فتكون الأولوية لاختصاص القضاء الوطني³. حيث يعتبر مبدأ التكامل من المبادئ الجوهرية التي تحكم نظام المحكمة الجنائية الدولية ويمثل أحد ملامحه الرئيسية⁴، وقد تم إقرار هذا المبدأ في الفقرة (6) من ديباجة النظام الأساسي بعبارة "بأن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية..."⁵ والفقرة (10) من الديباجة بعبارة: "إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية... ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"، كما أكدت عليه المادة (1) من النظام الأساسي من خلال تكرار ذات العبارات التي وردت في الديباجة، فقد كان الغرض من تبني هذا المبدأ هو تأكيد مبدأ السيادة الوطنية للدول على ما يقع في أقاليمها أو ما يرتكبه رعاياها من جرائم ثم تعريفها في النظام الأساسي للمحكمة، ولهذا حظي هذا المبدأ بتأييد أغلبية الدول المشاركة⁶ في مؤتمر روما 1998.

واستنادا إلى هذا النص، تمنح الدولة ذات الاختصاص بالنظر في دعوى معينة فرصة متابعة الدعوى الجنائية بنفسها وبدون تدخل من أي طرف خارجي، وخاصة أن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضمان عدم إفلات أي أحد من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية الأمر الذي يمكن تحقيقه عن طريق المحاكمة أمام القضاء الوطني⁷. ومن هنا نلمس الاختلاف بين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، حيث أن اختصاص هاتين المحكمتين هو اختصاص مشترك أو متزامن مع الاختصاص القضائي الوطني مع إعطاء الأولوية للقضاء الدولي المواد (8، 9) على التوالي من نظامي المحكمتين.

وقد تبلورت فكرة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة (1/17) من النظام الأساسي، التي أشارت إلى أن اختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين هما:

1 - محمد عزيز شكري، "المحكمة الجنائية الدولية"، في القانون الدولي الإنساني- آفاق وتحديات- (مؤلف جماعي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الجزء 3، 2005، ص 242.

2 - وعلى الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بمبدأ التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه لم يعرف المقصود بهذا المبدأ، أنظر: مدوس فلاح الرشيد، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد الثاني، يونيو/ جوان 2003، ص 60.

3-Luigi Condorelli, « La Cour pénale internationale : un pas de géant pourvu qu'il soit accompli... », in *Revue Générale de Droit International Public*, N°1, 1999 , pp.7-21.

4 - معتصم خميس مشعشع، "الملاح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية"، في مجلة الأمن والقانون، جامعة آل البيت، الأردن، العدد الأول، السنة التاسعة، يوليو، 2001، ص 225.

5- Flavia Lattanzi, « Compétence de la Cour pénale internationale et consentement des États », in *R.G.D.I.P.*, N°2, 1999, pp. 430-431.

6 - محمد عزيز شكري، "المحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 243.

7 - أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 66.

الحالة الأولى: إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ولكن وجدت المحكمة الجنائية الدولية أن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

الحالة الثانية: إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى لها ولاية عليها وقررت هذه الأخيرة عدم مقاضاة الشخص المعني، ووجدت المحكمة الجنائية أن قرار القضاء الوطني هذا قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة.¹

ويتضح من هاتين الحالتين أنه يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر إحدى الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، اختصاصا تكميليا احتياطيا² ينعقد فقط في حالة ما إذا تبين لها أن الدولة التي تنظر محاكمها الدعوى المتعلقة بهذه الجريمة، غير راغبة أو غير قادرة فعلا على الاضطلاع بمهمة التحقيق والمحاكمة.

وبمقتضى هذا المبدأ، يمكن اعتبار المحكمة بمثابة جهاز رقابي مزود باختصاص ثانوي، يسهر من جهة على مدى التزام الدول بمتابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ومن جهة أخرى- وبصفة عامة- على مواعمة هذه الدول لتشريعاتها الجنائية الداخلية وفق ما يقتضيه نظامها الأساسي، بمعنى أن هذا الأخير، يفرض على الدول- بطريقة غير مباشرة- إنفاذ قواعده ضمن التشريعات العقابية لهذه الدول على نحو يسمح لآلياتها القضائية بتسليط العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية الواردة فيه.³ وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 قد أقرت بموجب المواد المشتركة (49، 50، 129، 146) من الاتفاقيات الأربعة على التوالي.

وتنفيذا للالتزامات التي يترتبها الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، قامت العديد من الدول بمواعمة تشريعاتها الداخلية بما يسمح لها من ممارسة اختصاصها الأصلي بمتابعة الجرائم الواردة فيه، وقد كانت كندا أول دولة في العالم تقوم بإصدار قانون عام يقضي بإنفاذ الأحكام الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مما ترتب عنه تصديقها في شهر جويلية 2002، كما تقوم فرنسا والأردن باتخاذ نفس الخطوات ليتسنى لها متابعة رعاياها في حالة ارتكاب الجرائم السالفة الذكر.

ويدخل في صلاحيات المحكمة عبء إثبات عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على القيام بالتحقيق أو المحاكمة يمكن للمحكمة إثبات عدم الرغبة أو عدم قدرة المحاكم الوطنية على تقديم الشخص المشتبه فيه للعدالة؟

لقد حدد النظام الأساسي المعايير التي ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تأخذها بعين الاعتبار عند تقرير ما إذا كانت الدولة المعنية ليست راغبة حقا في تقديم الشخص المعني للعدالة أو أنها غير قادرة على ذلك من خلال الفقرتين: الثانية والثالثة من المادة (17)، حيث يمكن تحديد عدم رغبة الدولة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفقا لاختصاصها الوطني بتوافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:⁴

1 - المادة (1/17- أوب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2 - عادل الطبطبائي، "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي- دراسة مقارنة"، في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، ملحق العدد الثاني، يونيو، 2003، ص 18.
3-Salvatore Zappala, op.cit., pp.129-130; André Dulait, « Rapport d'information sur la Cour pénale internationale (n°313/1998-99) », in : <http://www.srenat.fr/rap/r98-313/r98-313.html>.
4 -المادة (2/17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- إذا جرى الإضطلاع بالإجراءات أو يجري الإضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (5).

ب- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج- إذا لم تتم مباشرة الإجراءات أو لم تجر مباشرة بشكل مستقل أو نزيه أو أنها بوشرت أو تجري مباشرة، أو مازالت تجري مباشرة على نحو لا يتفق في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ويمكن تفسير العنصرين الأول والثاني على أنها يشيران إلى مفهوم سوء النية¹، ومن ثمة فحماية المتهمين أو تأخير الإجراءات القانونية لأجل غير مسمى قد يكونان من بين الوسائل التي تسمح للمتهمين بالإفلات من العقاب، أما العنصر الثالث فقد ينتج عن ضغوط خارجية لا تتمثل وحسب في الضغوط السياسية بل في التهديدات التي تمارسها مجموعات إرهابية وتتسبب في إعاقة سريان الإجراءات القضائية بطريقة صحيحة².

وفيما يخص عدم قدرة الدولة على النظر في دعوى معينة، فيمكن للمحكمة أن تصل إلى إثبات ذلك القصور من خلال بحثها عن سببه وعما إذا كان ناتجا عن انهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني، أو راجع لعدم توافر هذا النظام القضائي بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لأسباب أخرى على الإضطلاع بإجراءات التحقيق والمحاكمة³.

ويرى البعض، أن إثبات المحكمة عدم قدرة الدولة على الإضطلاع بعبء التحقيق أو المحاكمة سيكون أمرا سهلا، خاصة في حالات الانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي والتي لا يمكن أن تتوفر إلا في حالة الحروب الأهلية أو في حالات انهيار مؤسسات الدولة⁴ كما هو الحال بالنسبة لحالتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا وكذا الوضع في حالة الصومال حيث يغلب المعيار الموضوعي⁵ على عدم القدرة والذي من السهل إثباته.

الفرع الثاني

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي عدد الجرائم الدولية الخطيرة ورد ذكرها تحديدا في المادة 1/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية التي تنص أن:

1 - أوسكار سولبيريا، المرجع السابق، ص 179.

2 - المرجع نفسه، ص 179.

3 - المادة (2/17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- William Bourdon, op.cit., pp.98-99.

5 - لقد أثارَت مسألة تحديد المقصود بعدم الرغبة وعدم القدرة جدلا كبيرا، حيث ذهب البعض إلى القول بأن استخدام هاتين العبارتين بضيق من اختصاص المحكمة كون العبارتين تنطويان على معيار شخصي، حيث فضلوا استخدام عبارتي غير فعالة بدلا من عبارة غير رغبة وغير متاحة بدلا من غير قادرة، أنظر: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 103.

(يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) - جريمة الإبادة الجماعية.

(ب) - الجرائم ضد الإنسانية.

(ت) - جرائم الحرب.

(ث) - جرائم العدوان).

فستتناول في هذا الفرع كل من مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، ومفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ومفهوم جرائم الحرب، أما فيما يخص جريمة العدوان سنلقي الضوء على أهم التطورات التي شهدتها من خلال صعوبة تعريفها في نظام روما الأساسي، إلي أهم التعديلات التي أدرجها المؤتمر الاستعراضي في كومبالا بأوغندا.

أولاً : جريمة الإبادة الجماعية

الإبادة الجماعية جريمة دولية خطيرة تحظى بالتحريم والتأثير قبل منتصف القرن العشرين بموجب الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها لعام 1948 والتي وافقت عليها بالإجماع الدول أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1948 حيث ورد في ديباجة هذه الاتفاقية أن جريمة إبادة الأجناس هي جريمة دولية¹ وفقاً لقواعد القانون الدولي، وتتنافى مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، ومع قوانين الدول المتمدينة كافة.²

لذلك عندما ظهرت المحكمة الجنائية الدولية إلى الوجود كانت أولى الجرائم الدولية التي نص نظامها الأساسي على اختصاصاتها القضائي بمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها.

أ- تعريف جريمة الإبادة الجماعية:

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبادة الجماعية لجنس معين في المادة 6 منه³، على أنه أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً.

إن المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عرفت الإبادة الجماعية وحددت أركان هذه الجريمة وهذا ما سنراه الفرع الموالي.

ب- أركان جريمة الإبادة الجماعية:

تتمثل أركان جريمة الإبادة الجماعية في الركن المادي، والركن المعنوي، وأخيراً الركن الدولي.

- الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية:

الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية عبارة عن النشاط أو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه ومعاقبة مرتكبيه، ويستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك إيجابياً أو سلبياً.⁴

1- أنظر: سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري، بين النص والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر، 2009، ص9.
2- أنظر: منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص 103.
3- أنظر: المادة 06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 109.

تتعدد وتتنوع الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، وهي واردة في المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹ وهي كالاتي:

- قتل أفراد جماعية.

- إلحاق ضرر أو عقلي جسيم بأفراد جماعية.

- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

- الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية:

يتخذ الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية صور القصد الجنائي الخاص الذي يتكون من عنصرين العلم والإرادة مع ضرورة توافر قصد جنائي خاص لدى الجاني وهو قصد الإبادة، فإذا تخلف هذا القصد لم تقم جريمة الإبادة الجماعية.²

- الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية :

تكتسي الجريمة بوجه عام الصفة الدولية إذا وقعت بناء على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى أو بتشجيع... الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة.

ثانيا- الجرائم ضد الإنسانية

تحمل كلمة الإنسانية العديد من التفسير والمعاني، باختلاف الحضارات والثقافات في العالم يجعل من الصعب إيجاد تعريف شامل للإنسانية، كون أن الأفعال للإنسانية تختلف من بلد لآخر، لذلك فالجرائم ضد الإنسانية تقتصر على الأفعال الأساسية التي تمس بالإنسان والحياة والكرامة.³

أ - تعريف الجرائم ضد الإنسانية :

نصت المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

" يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكبت في إطار هجوم

واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم".⁴

1 - من استقراء نص المادة 6 من نظام روما الأساسي ، يتضح بأنه أورد صوراً للنشاط الإجرامي يجب أن يرتكبه الجاني مع توافر القصد الجنائي ، لكي يوصف فعله بأنه إبادة ، بالإضافة إلى تحقق الصفة الدولية للجريمة ، راجع : ليلي بن حمودة ، " الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، العدد 04 ، 2008 ، ص 327

2 - أنظر: سلمى جهاد، المرجع السابق، ص 58.

3 - أنظر: عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011 ، ص 21 .

4 - أنظر المادة 1/7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن نص المادة السابعة من اتفاقية روما جاء بصياغة مغايرة للنصوص السابقة المتضمنة تعريف الجرائم ضد الإنسانية وهو يعكس تطورا في مفهوم هذه الجرائم التي عرفت أول تجسيد فعلي لها خلال محاكمات نورمبورغ وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية، فقد نصت المادة 6 من لائحة نورمبورغ والمادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو كجزء من الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب لتتأكد أكثر في 11 ديسمبر 1946 من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة 1/59 المتضمن تقنين مبادئ محاكمات نورمبورغ ، حيث ألغت بموجب لجنة القانون الدولي العلاقة التي كانت تشترط بين الجرائم ضد الإنسانية وحالة الحرب أو جرائم الحرب، وعلى العكس من جريمة الإبادة فإن الجرائم ضد الإنسانية لم تحضي باتفاقية خاصة تعرفها وتحدد أحكامها، واقتصر الأمر بشأنها بعد محاكمات نورمبورغ على الجهود المبذولة على مستوى الدول بإدراج هذه الجرائم في قوانينها الداخلية ، كالمراد 212 وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي، أو المادة 138 من قانون العقوبات لدولة كوت ديفوار ، أو القانون البلجيكي الصادر بتاريخ 19 جوان 1993 المتعلق بمكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أنظر: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص ص 31-32 .

يفهم الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين في سياق هذا العنصر بأنه يعني أي إجراء يتضمن ارتكاباً متعددًا للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضد أي من السكان المدنيين تأييداً لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم، ولا توجد بالضرورة بان تشكل الأفعال عملاً عسكرياً، ومن المفهوم أن السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع نشط للقيام بهذا الهجوم ضد السكان المدنيين¹.

ب- أركان الجرائم ضد الإنسانية

يقوم البنيان القانوني للجرائم ضد الإنسانية على عدة أركان وهي الركن المادي والركن المعنوي، والركن الدولي، وعند اكتمال هذه الأركان تصبح الجريمة ضد الإنسانية قائمة.

- الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية

يتمثل الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية وفقاً لنص المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عدة أفعال هي:

(أ) - القتل العمد.

- الإبادة.

- الاسترقاق.

- إبعاد الركن أو القتل القسري للسكان.

- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

(ك) - الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثلة، والذي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.²

إن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية طبقاً لنظام روما لم تحدد على سبيل الحصر بل تم تحديدها على سبيل المثال، وهو ما يمكن استخلاصه من الفقرة الفرعية (ك) من الفقرة 1 من المادة 7 المذكورة أعلاه.

والجريمة ضد الإنسانية لها قوة إجرامية، كما تعتبر في نظر القانون الدولي الإنساني والمجتمع الدولي بصفة عامة لها جسامه كبيرة لما تحتويه من الأساليب البشعة في كيفية القتل وارتكاب هذه الجرائم.³

- الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية

يتمثل الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية بصورة عمدية وبذلك تتطلب قصد جنائي مكون

1- انظر عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 38-39.

2- أنظر: حماز محمد، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 134.

3- أنظر: أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 148.

من عنصرى العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بأن ما يأتيه من سلوك مجرم ومعاقب. بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتطلب قصد جنائي خاص وهو نية القضاء على أفراد الجماعة محل الاعتداء ذات العقيدة المعنية.¹

فالجرائم ضد الإنسانية تعادل جريمة التعذيب التي تحتوي على ضروب المعاملة والعقوبة القاسية طبقاً للمادة الأولى من اتفاقية حظر التعذيب لعام 1984.²

- الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية

الصفة الدولية لهذه الجرائم واضحة فأعمال الاضطهاد متى وجهت دون تمييز إلى عدد من الأفراد ينتمون إلى طائفة متميزة من البشر، ثم أن هذه الأفعال تنطوي على خطر كبير يهدد الإنسانية.³

فالجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها نظراً لطبيعة الجرائم التي ترتكب جميعاً ضد الإنسان.⁴ وتتميز عن الجرائم الدولية بأنها تعتبر من أخطر الجرائم الدولية، وذلك نظراً لجسامتها ووحشيتها، لأنها تستهدف القضاء على مجموعة معينة بقصد إفنائها من الوجود مثل القتل بصورة جماعية، ولقد تم إقصاء كل قيد زمني يحد من النطاق العملي للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة، إذ بمجرد التحقق من العناصر الأساسية للجريمة ضد الإنسانية يمكن ترتيب المسؤولية الجنائية، فخلو المادة من كل إشارة إلى العامل الزمني ساعد على تحقيق مجال تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.⁵

ثالثاً- جرائم الحرب

الحرب التي كانت مشروعة مباحة في الماضي في عصر التنظيم الدولي جريمة دولية يعاقب مرتكبيها وسنتناول كل من تعريف جرائم الحرب، وأركان جرائم الحرب.

أ- تعريف جرائم الحرب :

جاء في المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998 بان جرائم الحرب تعني:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.
- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.
- الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.
- تطبيق الفقرة 2(ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 130.

2- أنظر: أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 148.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر 2005، ص 69.

4- لقد تضمنت المواثيق الدولية على أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل الأعمال اللاإنسانية ذات الطابع الخطير، والتي تنطوي على انتهاكات واسعة النطاق أو منتظمة والتي تستهدف السكان المدنيين جملة أو جزئياً، وتكمن السمات المميزة لهذه الجرائم في طبيعتها الواسعة النطاق والمنتظمة، بمعنى أنها جرائم ضد الأشخاص وليس ضد الأموال، أنظر: عبد القادر البقيرات المرجع السابق، ص 148.

5- أنظر: أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 150.

- تطبيق الفقرة 2(هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.¹

ب- أركان جرائم الحرب :

تقوم جرائم الحرب على عدة أركان وهي عبارة عن الركن المادي، المعنوي، وأخيرا الركن الدولي.

- الركن المادي لجرائم الحرب:

يتخذ الركن المادي لجرائم الحرب صور عديدة تختلف من جريمة إلى أخرى ، وذلك على

النحو الآتي :

- في جريمة الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل : يتخذ الركن المادي فيها صور قيام العدو بمهاجمة المدنيين والمواقع المدنية، وذلك بشرط ألا يكون هؤلاء المدنيين منتمين للقوات المسلحة ولا يشتركون فعلا في العمليات الحربية.

- في جريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب من المرضى والجرحى والأسرى: يتخذ الركن المادي فيهم صور وضعهم في السجون أو معاقبتهم بلا محاكمة، أو قتلهم.

- في جريمة قتل الرهائن: وقد اتخذ الركن المادي لهذه الجريمة أبشع صورة له أثناء الحرب العالمية الثانية.

- في جرائم استعمال الغازات الخائقة: يتخذ الركن المادي فيها صورة إطلاق القوات المتحاربة لغازات إلى موت الأشخاص خنقا أو تؤدي إلى إصابتهم بأمراض خطيرة.

- في جريمة الحرب البكتريولوجية: يأخذ الركن المادي فيها صورة قذف المحاربون ميكروبات تحمل أمراضا فتاكة.

- في جرائم استخدام المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة: يأخذ الركن المادي فيها ضرورة قيام المحاربون بتعهد استخدام رصاصات معينة تؤدي إلى إحداث ألم شديد في جسد الضحية.²

إن أهم المشكلات التي تواجه المجتمع الدولي حاليا في تطوير مفهوم "جرائم الحرب" نجد قضية تطبيق القواعد الدولية المنظمة للصراعات المسلحة الدولية على الصراعات المسلحة الغير دولية، وهي قضية شائكة دوليا لذلك فهي تثير خلافات كثيرة بين الحكومات أدت إلى غموض عدد كبير من النصوص المتعلقة بمفاهيم جرائم الحرب وأركانها.³

- الركن المعنوي لجرائم الحرب:

يقصد بالركن المعنوي لجرائم الحرب القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة حيث أن يعلم الجاني أن سلوكه هذا ينتافي وقوانين وأعراف الحرب، ولكن جرائم الحرب تتطلب توافر قصد جنائي خاص ألا وهو نية إنهاء العلاقات الودية بين الدول.

- الركن الدولي لجرائم الحرب:

الركن المادي لجرائم الحرب مؤداه أن تقع جريمة الحرب بناء على تخطيط من دولة متحاربة، وبتنفيذ مواطنيها، ضد رعايا دول الأعداء، وذلك في إطار سياق نزاع دولي مسلح، وتكون

1- أنظر المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 148-149.

3- ليلي بن حمودة ، المرجع السابق ، ص 344-345.

هذه الجرائم مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذا النزاع، ومع ذلك تصبح هذه الجرائم دولية رغم وقوعها في إطار سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي في الحالات التي يتم فيها انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وهي عبارة عن أفعال مرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية بين الدول المتحاربة حتى ولو كانوا من أفراد القوات المسلحة لهذه الدول الذين تخلو عن أسلحتهم طواعية أو اختياراً.¹

في جرائم الحرب يمكن للدولة عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدئ سريان هذا النظام الأساسي عليها بهذه الجرائم.² في هذه الحالة خولت للدول تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكن هذا التقييد في الحقيقة نظري لأنه من الصعب تخيل دولة تقبل المصادقة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع رفضها لاختصاص المحكمة في جرائم الحرب.³ بالإضافة إلى الاختصاص النوعي المنصوص عليه في المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المذكورة سابقاً، نجد كل من الاختصاص الشخصي والاختصاص الزمني للمحكمة.

من خلال استقرائنا للمادة 2/5 من نظام روما الأساسي نجد أن جريمة العدوان لم يتم تعريفها من طرف نظام روما الأساسي مثل سابقاتها (جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب)، وهذا نظراً لصعوبة تعريف جريمة العدوان في الاجتهاد القضائي الدولي وفي نظام روما الأساسي، وهذا ما سنتناوله في المبحث الموالي.

رابعاً: جريمة العدوان في نظام روما الأساسي والمؤتمر الاستعراضي في كومبلا.

إن التعريف القائم حالياً والذي وصفته الجمعية العامة بموجب القرار رقم 3314 الصادر في 1974 لا يغطي كل المستجدات والتغيرات التي طرأت على الساحة الدولية منذ وصفه، إذ صادف وضع تعريف للعدوان صعوبات في الاجتهاد القضائي الدولي، وصعوبة تعريف جريمة العدوان في نظام روما الأساسي .

أ- صعوبة تعريف جريمة العدوان في الاجتهاد القضائي الدولي :

لقد كانت جريمة العدوان احد الأسباب الرئيسية في تأخير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد مرت بمراحل عديدة⁴إلى أن تم إقرارها كجريمة حرب في إطار النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ تحت مسمى الجرائم ضد السلام، فقد كلفت لجنة القانون الدولي بدراسة المشاكل التي تعيق وضع تعريف للعدوان، فبقيت الأعمال المتعلقة بتعريفه جارية في إطار منظمة الأمم المتحدة

1 - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 150-151.

2 - أنظر المادة 24 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - (Paul) Tavernier et (Laurence) Burgorgue-Larsen (sous la direction de), Un siècle de droit international humanitaire. Centenaire des Conventions de La Haye. Cinquantenaire des Conventions de Genève, Bruylant, Bruxelles, 2001, p.190.

4- أنظر هيثم مناع ، جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي والثقافة العربية الإسلامية، محاضرة على هامش المؤتمر التأسيسي الأول للحملة العالمية ضد العدوان ، الدوحة 24 فبراير 2005 في :

<http://www.hrinfo.net/mena/achr/2005/pr0224-2.shtml>.

طيلة عقدين من الزمن¹، حتى توصلت اللجنة الخاصة المكلفة بإعداد تعريف العدوان إلي اعتماد صيغة نهائية لتعريفه، تبنتها الجمعية العامة بموجب القرار 3314 لسنة 1974، حيث عرف القرار في مادته الأولى العدوان " بأنه استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة أو سلامة أراضي دولة أخرى أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"، كما نص على حالات نموذجية تعد من الأعمال العدوانية في إطار مادته الثالثة كالغزو وشن هجوم على أراضي دولة أخرى ولو بصورة مؤقتة، وكذلك أعمال القصف وحصار الموانئ والسواحل والسماح باستخدام الأراضي من قبل دول أخرى لارتكاب أعمال العدوان، وإرسال قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال القوة، وأعطى قرار الجمعية العامة بموجب المادة الرابعة لمجلس الأمن صلاحية وصف أعمال أخرى غير الواردة في المادة الثالثة من قبيل الأفعال المكونة لجريمة العدوان وفقا لأحكام الميثاق.²

ويؤخذ على هذا التعريف أنه جاء قاصرا من حيث نصه على فعل واحد فقط تنشأ بارتكابه جريمة العدوان وهو استخدام القوة المسلحة بالرغم من وجود حالات كثيرة يترتب على ارتكابها أضرار جسيمة تفوق ما ينتج عن استخدام القوة المسلحة كالضغوطات والحصار الاقتصادي، الذي تمارسه بعض الدول بحق بعض الدول دون وجه حق بالإضافة إلي أن هذا التعريف لم يتعرض للمسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال المكونة لجريمة العدوان.³

وقد اعتبر فقهاء القانون الدولي أن إقرار مثل هذا التعريف يعتبر تقدما معتبرا يسهل مناقشة مسألة العدوان مستقبلا.⁴

ب- صعوبة تعريف جريمة العدوان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

تنص المادة 5 من نظام روما الأساسي أنه :

"يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :

(أ) - جريمة الإبادة الجماعية.

(ب) - الجرائم ضد الإنسانية.

(ج) - جرائم الحرب

(د) - جريمة العدوان.

2 - تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسعا مع الأحكام ذات الصلة بالميثاق".

1- أنظر: ابراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص 867.

2- أنظر: صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق ، ص ص 29-13-33.

3- هيثم مناع، المرجع السابق.

4- صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق ، ص 40.

بالرجوع إلى المواد 6، 7، 8 من نظام روما الأساسي نجد أن المادة 6 عرفت جريمة الإبادة الجماعية.

المادة 7 عرفت جرائم ضد الإنسانية وأخيراً المادة 8 عرفت جرائم الحرب، ما عدا جريمة العدوان فلا نجد أثر لتعريف لها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على غرار سابقتها، فتباينت الآراء بشأنها.

ج- الآراء المتباينة بشأن تعريف جريمة العدوان في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

إن أغلب الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين بروما كانت تؤيد إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وعلى الدول التي طالبت بإعادة إدراج جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي للمحكمة، نجد الدول العربية، دول حركة عدم الانحياز، بعض الدول الأوروبية أما الولايات المتحدة الأمريكية فإنها كانت من بين الدول البارزة التي حاولت استبعاد جريمة العدوان من النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك دولة إسرائيل. ولقد تبنت الولايات المتحدة الأمريكية معارضتها بسبب رغبتها في الاحتفاظ بسلطة مجلس الأمن المطلقة في تحديد وقوع العدوان وملاحقة المعتدي.¹

كما سبقت الإشارة فإنه لم يتم وضع تحديد لجريمة العدوان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رغم أنه ورد في مشروع روما المقدم لمؤتمر روما الدبلوماسي في آراء متباينة بشأن تعريف جريمة العدوان غير أن كل تعريف اصطدم بمعارضة بعض الدول، نتناول في هذا المجال الآراء الثلاثة المقدمة لتعريف جريمة العدوان.²

- الرأي الأول:

يتمثل الرأي الأول في النص على الخاصية العامة دون تقديم إشارة تفصيلية للأفعال المكونة للجريمة، إذ اكتفى بربط جريمة العدوان ببعض السلوكات كالتخطيط، الاعتداء الأمر بالعدوان أو تنفيذه، والتي يرتكبها أشخاص يمارسون القيادة السياسية والعسكرية في الدول المغتدية، ومثل هذا التعريف عرضه للنقد لأنه لا يتوافق بطريقة كافية ومبدأ الشرعية.³

- الرأي الثاني:

يضاف إلى التعريف العام قائمة بأفعال العدوان، تسترجع ما ورد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) لسنة 1974، والاعتراض الأساسي على ذلك أن القرار المشار إليه قد جاء بالحد أو العنصر المتعلق بتأكيد المسؤولية الدولية للدولة المغتدية، وهو في المقابل لا تبدو إمكانية الاستفادة منه في تقرير المسؤولية الجنائية للأفراد.⁴

1- لويس علي، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء وتطوير القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 74.

2- أنظر المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية: (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي - اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، مصر 2004، ص 235.

4- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 235.

وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 حسم الجدل الدائر حول كيفية تعريف العدوان، ولقد تبنت لجنة القانون الدولي عند وضعها التوصية التي صدر عنها القرار الاتجاه التوفيقي الذي يجمع في تعريف العدوان بين التعريف العام وبين التعريف الحصري الذي ذكر بعض الأمثلة، لكنها لم تكن على سبيل الحصر بل على سبيل الاسترشاد.¹ وقد نصت المادة الأولى من هذا القرار على أن العدوان هو:

" استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة".

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن العدوان هو استخدام أية دولة للقوة المسلحة سواء كانت هذه الدولة عضو في الأمم المتحدة أم لا.

وقد أوردت المادة 3 من القرار حالات على سبيل المثال، وهي الحالات التي أضافها الرأي الثاني إلى التعريف العام للعدوان وهي:

1- غزو دولة لأرض دولة أخرى أو أي احتلال عسكري - ولو مؤقت - ينتج عن هذا الغزو أو الهجوم، أو ضمنها بالقوة لأراضي الغير.

2- قضت القوات المسلحة لدولة ما لأراضي دولة أخرى أو استخدامها أية أسلحة ضد أراضي هذه الدولة.

3- الحصار البحري لدولة عن طريق القوة المسلحة لدولة أخرى .

4- قيام القوات المسلحة لدولة بهجوم ضد القوات البرية أو الجوية أو البحرية أو السفن التجارية أو الطائرات المدنية لدولة أخرى.

5- استخدام القوات المسلحة لدولة ما التي تكون موجودة على إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق بينهما استخداما يتعارض مع هذا الاتفاق أو بقائها في هذا الإقليم عقب نهاية مدة هذا الاتفاق.

6- قيام دولة بالسماح باستخدام أراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب أي من الأعمال العدوانية ضد دولة ثالثة.

7- قيام دولة بإرسال جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية لارتكاب أعمال بالقوة ضد دولة أخرى بصورة خطيرة.²

- الرأي الثالث:

مزج الرأي الثالث بين ما قال به الرأيان الأول والثاني، حيث ذهب إلى أن جريمة العدوان هي الجريمة التي " ترتكب حينما يوجه الهجوم المسلح الذي تقوم به دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وذلك بهدف الاحتلال العسكري أو الضمن الشامل أو الجزئي لإقليم تلك الدولة".³

1- فيما يخص التعريف العام الحصري لجريمة العدوان أنظر : عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر 2005 ، ص74 .

2- لأكثر تفاصيل أنظر: منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 163-164.

3- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، يترك للنشر والتوزيع، مصر، 2005 ، ص 204.

وقد قيل في إنكار هذا الخيار أنه انتقائي يستبعد أعمالاً خطيرة مثل الهجوم المسلح (خاصة الجوي أو البحري)، الذي لا تكون الغاية منه احتلال الأراضي.¹

د- تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان:

كانت مسألة إدراج جريمة العدوان في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محلاً لعدة اختلافات بين الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، ورغم التوصل إلى إبرام هذه الجريمة في المادة 5 من النظام، إلا أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأنها يظل مجرد مبدأ فحسب، فالاختصاص الفعلي بشأنها يبقى معلق إلى غاية إعداد اللجنة التحضيرية تعريف العدوان، وحل إشكالية تحديد الجهاز المختص بتكليف جريمة العدوان.

- إسناد اللجنة التحضيرية مهمة إعداد تعريف للعدوان :

رغم اعتماد الجمعية العامة بتوافق الآراء في قرارها رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974، إلا أن هذا الموضوع ظل حبراً على ورق حتى تم إحيائه في بداية الثمانينات واعتماده في نهايتها، ولكن الأمر لا يزال كما هو. هذا التعريف الذي تم التوصل إليه من قبل الجمعية العامة سنة 1974 بشأن جريمة العدوان لا ينطبق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.² إذا أدرجنا المادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية جريمة العدوان دون تحديد تعريف لها. وأضافت الفقرة 2 من نفس المادة أنه:

" تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة."

هذا ما حصل فعلاً، إذ أن وضع تعريف العدوان تم إدراجه ضمن المهام الأساسية للجنة التحضيرية، المقرر إنشاؤها بموجب المرفق الأول للنظام الأساسي، وتنص الفقرة (و/7) من هذا المرفق على ما يلي :

" تعد اللجنة مقترحات من أجل وضع حكم بشأن العدوان، بما في ذلك تعريف أركان جرائم العدوان والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وتقدم اللجنة هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي، بقصد التوصل إلى نص مقبول بشأن جريمة العدوان حيز التنفيذ بالنسبة للدول الأطراف وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا النظام الأساسي."³

- إشكالية تحديد الجهاز المختص بتكليف جريمة العدوان :

كانت مسألة إدراج جريمة العدوان في نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية

1- محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية، السنة العاشرة، العدد الأول، 2002، ص 245.

2- انظر: الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص 222.

3- نقلاً عن بوغرة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 110.

من المسائل الأكثر تعقيدا، نظرا لارتباط مفهوم هذه الجريمة بسلطات مجلس الأمن، فتارة إشكالية العلاقة الموجودة بين اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان واختصاص مجلس الأمن الدولي المستمد من ميثاق الأمم المتحدة في التحقق من نوع هذه الجريمة.¹ تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة فإن التحقق من وجود فعل العدوان يعتبر من الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي²، ولقد تأكد لوضع النظام بأن منح المحكمة الجنائية اختصاص النظر في جريمة العدوان لا يمكن فصله عن دور المجلس في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

اختلفت الآراء في مؤتمر روما الدبلوماسي في اختيار الوسيلة المثلى لإدراج هذه الجريمة في اختصاص المحكمة، ولم يتوصل إلى إيجاد حل مقبول يحقق التوازن بين صلاحيات مجلس الأمن الدولي من جهة واستقلالية المحكمة من جهة أخرى.³ لا يوجد في الحقيقة ما يبرر تعليق اختصاص المحكمة الدولية بشأن جريمة العدوان خاصة أنه قد سبق للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة أن عرفته بقرارها رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974، لذلك لا يمكن القول أن هذا التعليق راجع لأسباب سياسية وليس لأسباب قانونية.⁴ يجب التنكير بأنه رغم عدم إعطاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا لجريمة العدوان، إلا أنه يبقى مكسبا من الحد من سياسة العدوان المعتمدة خاصة إزاء الشعوب والدول الضعيفة، ويمثل أيضا تكريسا للنظام الذي حاضنته الدول الإفريقية والعربية ودول عدم الانحياز في سبيل إدراج جريمة العدوان ضمن قائمة الجرائم التي تختص في متن النظام الأساسي للمحكمة بمثابة محاولة إيجاد وصياغة تقنين شامل للقواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي.⁵ إن تكليف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في شأن جريمة العدوان إلى غاية تحديد تعريف لجريمة العدوان سبب غير مقنع ما دامت أن الجمعية العامة قد قامت بتعريفه في قرارها رقم 3314 الصادر في 1974، فالسبب هو سياسي أكثر مما هو قانوني.

و- تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي في كومبالا:

اعتمد المؤتمر الاستعراضي قرارا⁶، والذي أدخل به تعديلا في نظام روما الأساسي بحيث يتضمن تعريفا لجريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة. وإن الممارسة الفعلية للولاية خاضعة للقرار الذي سيتخذ بعد الأول من كانون الثاني/يناير 2017 من قبل الأغلبية نفسها للدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي.

1- بوغرة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 110.

2- أنظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، 1995، الملحق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3- بوغرة رمضان، المرجع السابق، ص 111.

4- بوغريال باهية، المرجع السابق، ص 135.

5- أنظر: أوعباس فاتح، التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 103

6- القرار RC/Res.4

واستند المؤتمر في تعريف جريمة العدوان على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، وفي هذا السياق اتفق على وصف العدوان على أنها الجريمة التي ارتكبتها زعيم سياسي أو عسكري والتي بحكم خصائصها وخطورتها وحجمها تشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

وتعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

و"فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك: وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3314) (د-29) المؤرخ في 14/ديسمبر 1974

لقد اعتمد في تعريف جريمة العدوان بين التعريف العام وبين التعريف الحصري الذي ذكر بعض الأمثلة، لكنها لم تكن على سبيل الحصر بل على سبيل الاسترشاد، فالتعريف الإرشادي الذي ينطوي على إيراد تعريف عام ثم يلحقه تعداد على سبيل المثال لنماذج من الأفعال التي يشكل ارتكاب أي فعل منها جريمة العدوان .

إن التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي، لا سيما تلك المتعلقة بالمادة (8) وبجريمة العدوان قدمت فرصة للمضي خطوة أخرى إلى الأمام في تطوير القانون الجنائي الدولي. وإن تعريف جريمة العدوان والسماح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بجميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي سيسمح بإنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم الدولية الأكثر خطورة. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فلا تزال الممارسة الفعلية للولاية خاضعة للقرار الذي سيتم اتخاذه في 2017 من قبل الأغلبية نفسها من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي. وتعتبر هذه الخطوة كخطوة جديدة بالترحيب حيث ستعطي جميع الدول ما يكفي من الوقت للنظر في جميع المقترحات.¹

خامساً: إمكانية امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم الإرهابية.

على الرغم من أن الإرهاب لم يدرج ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن بعض الفقهاء يجادل في إمكانية امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل مرتكبي الجرائم الإرهابية، وحثهم في ذلك أن المحكمة تختص بأشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وهذا ما ينطبق على الإرهاب، وبما أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تدخل في نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة فإنه يمكن تكيف بعض الجرائم الإرهابية بأنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، لكي لا يفلت مرتكبوها من العقاب والمحاسبة في إطار المحكمة الجنائية الدولية.²

أ- أهمية إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية :

إن جريمة الإرهاب من الجرائم الخطيرة التي نالت اهتماماً دولياً بوصفها من الجرائم ضد الإنسانية، وهو ما يجعلها في مصاف الجرائم المنصوص عليها في المادة (7/ك) من النظام

1- لنفادي التكرار حاولنا دراسة هذه التحولات بالتحليل والتقييم في الفصل الثاني .

2- انظر: براء منذر عبد اللطيف ، الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية ، في : <http://braa.getgoo.us>

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - الأفعال اللانسانية التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية .

إن إدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو أفضل سبيل لقمع هذا النوع من الجرائم، إذ يمكن أن ينال مرتكبو جرائم الإرهاب ومن يموله أو يراعه أو يخطط له أو يسانده عقابا رادعا أيا كانت مواقعهم التي يعملون من خلالها ن ومن خلال إجراءات قضائية تتوافر فيها المحاكمة الجدية العادلة ، وسوف تكون الدولة ملتزمة بالتعاون بما هو متاح لديها من معلومات حول هذه الأنشطة وتمويلها واتصالاتها، فضلا عن المساعدة في أعمال التحقيقات والقبض والتفتيش وسماع الأقوال ن وسوف يتعذر على الدول التي تعلن أنها تنبذ الإرهاب ولا تحميه أو تأويه أن تتصرف في الواقع على خلاف ما تعلن، أو بما يتناقض والتزامها بالتعاون مع المحكمة التي تمثل العدالة الجنائية الدولية والتي تكمل القضاء الوطني ولا تتعارض معه

ب- الأسباب الحقيقية لعدم إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

يرجع السبب إلي عدم إدراج جريمة الإرهاب وعدم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن هذه الجرائم إلي القلق الأمريكي من عدم القدرة على التحكم في الأحكام التي تصدرها المحكمة، حيث أنها لا تخضع للفيتو الأمريكي، كما هو الحال في مجلس الأمن على الرغم من الحصول على عدة تنازلات تمت الموافقة عليها منها حق مجلس الأمن في إحالة القضايا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلي المحكمة للتحقيق وطلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد.¹

كما يرجع إلي رفض المجتمع الدولي منح مجلس الأمن، الذي تشكل الولايات المتحدة الأمريكية عضوا دائما فيه يتمتع بحق النقض الإشراف على الحالات التي تنظر فيها المحكمة، وذلك في سعيها إلي إبرام اتفاقيات ثنائية مع عدد اكبر من الدول بغرض إعفاء مسؤوليها من الخضوع لأية إجراءات تجريها المحكمة بشأن ارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب وهي ما تسمى باتفاقيات الإفلات من العقاب أو اتفاقيات الحصانة من العقاب.²

إن التحديد الأمريكي لطبيعة هجمات 11 سبتمبر 2001 بصورة انفرادية وأحادية عن طريق إدراجها في نطاق العدوان المسلح بمفهوم المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بممارسة الدفاع الشرعي، والقيام بالعمليات العسكرية في أفغانستان بدعوى القضاء على الإرهاب، وتبني مجلس الأمن للتحديد الأمريكي بموجب القرار 1368 بتاريخ 12 سبتمبر 2001³، دفع بالولايات المتحدة الأمريكية إلي السعي جاهدة إلي حماية جنودها من متابعتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

1 - أنظر: عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل القضائي الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 111

2- إن الانتهاكات والفضائح البشعة وإرهاب المدنيين والمخالفات التي يرتكبها العدو الصهيوني في فلسطين وترتكبها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق، والتي تعد من أخطر الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، هو الذي دفع السياسة الأمريكية إلي عدم إدراج الجرائم الإرهابية، على اعتبار أنها من الجرائم ضد الإنسانية، وإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنظر: عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 111.

3- أنظر: أمال يوسف، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص ص 56-57.

الفرع الثالث:

الاختصاص الشخصي و الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

أولاً : الاختصاص الشخصي :

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متأثراً بمشروع مدونة الجرائم الماسة بأمن وسلامة الإنسانية الذي تم إعداده بمعرفة لجنة القانون الدولي، حيث رأت اللجنة قصر المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية على الأفراد و... بحث المسؤولية الجنائية الدولية للدول أو الهيئات الدولية الأخرى إلى وقت لاحق.¹

وبناء على ذلك فقد اقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أو يساهمون بأي طريقة في ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة²، أي المحكمة أخذت بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ولم يمتد اختصاصها إلى الهيئات الاعتبارية.

ثانياً: الاختصاص الزمني:

تنص المادة 1/11 من نظام روما الأساسي أنه:

" ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي".

وبخصوص الدولة التي تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة بعد دخوله حيز النفاذ، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي ترتكب بعد بدء هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، وذلك بغرض تشجيع الدول للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، وقد أكدت على هذه القاعدة المادة 24 من النظام الأساسي حول عدم رجعية الأثر على الأشخاص، بحيث لا تجوز مساءلة الشخص جنائياً بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.³

المطلب الثاني:

تنظيم المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات السير في الدعوى أمامها

تولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنظيم هذه الأخيرة تنظيمًا يتلاءم مع طبيعتها، وجعل لها تبعاً لذلك إطاراً قانونياً واضح المعالم، سواء من حيث الأجهزة التي تكونها، والمسائل التي تدخل في اختصاصها والقواعد القانونية المطبقة في هذا الخصوص والمبادئ القانونية التي تحكم إجراءات السير في الدعوى أمامها.

1- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولية في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، دون تاريخ النشر، ص 492.

2- أنظر المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر 2005، ص ص 378-379.

الفرع الأول:

تنظيم المحكمة الجنائية الدولية

لدراسة تنظيم المحكمة الجنائية الدولية يستوجب علينا معرفة تشكيلة القضاة الذين يعملون بها والتعرف على مختلف الأجهزة التي تكونها، بالإضافة إلي الهيئة التي تقوم بالإشراف على المسائل التنظيمية المتعلقة بها في إطار الفروع الثلاثة التالية:

أولاً : النظام القانوني الخاص بقضاة المحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر القضاة الجهاز الرئيسي في أية محكمة سواء الداخلية أو الدولية، لذا سنتعرض له بالتفصيل إلي كيفية انتخاب القضاة و كذلك إلي طريقة عزلهم باعتبار العزل من الوسائل التأديبية الرادعة للقضاة، وسنخرج في الأخير إلي موضوع استقلالية القضاة وحيادهم.

أ- انتخاب القضاة:

تتألف هيئة المحكمة من 18 قاضياً وذلك حسب المادة 36/1 وذلك لمدة 9 سنوات وذلك حسب نص المادة 36/10¹. وتعتبر عملية انتخاب القضاة العملية الأولى، والأكثر أهمية قبل أن تنطلق المحكمة في عملها، لكن هذه العملية لا تتم بسهولة حيث يجب أن تتوفر في المترشح لمنصب القاضي بالمحكمة، عدة مؤهلات، وبعد أن تتوفر فيه تلك المؤهلات هناك إجراءات لا بد منها لانتخابه.

ب- مؤهلات الترشيح :

يجب أن تتوفر في المترشح لمنصب القضاة بالمحكمة أن يتوفر على مجموعة من المؤهلات والشروط وذلك ما نصت عليه المادة 10/36². على أن القضاة يختارون من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

وتضيف المادة 3/36³ على أنه يجب أن تتوفر في كل مرشح للانتخاب للمحكمة ما يلي :

- كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاضي أو مدعي عام أو محام.
- كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة وتضيف المادة 3/36⁴ على أنه يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخابات بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة⁵.

1- أنظر: وائل أنور بندق: موسوعة القانون الدولي للحرب، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 319.

2- أنظر: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة الجزائر 2008 ص ص 140-141.

3- أنظر: وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 319.

4- أنظر: نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص ص 144-145.

5- تعتبر من اللغات الرسمية بالمحكمة ما يلي: اللغة الإسبانية، الروسية، الصينية، العربية الفرنسية، وذلك حسب المادة 50 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: إجراءات الترشيح وانتخاب القضاة:

بعد أن تتوفر في المرشح المؤهلات اللازمة فإن هناك إجراءات يجب إتباعها في عملية الترشيح للانتخابات حتى يتم انتخاب القضاة ، سنفصل هذه النقاط فيما يلي:

أ - إجراءات الترشيح :

لأغراض انتخاب القضاة يجري إعداد قائمتين بالمرشحين حيث تحتوي القائمة (أ) على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والتدابير الجنائية والخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاضي أو مدعي عام أو محام أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعاوي الجنائية.

أما القائمة (ب) فتحتوي على أسماء المرشحين تتوافر فيهم كفاءة ثابتة في مجال القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة¹. وقد نص على هذا الإجراء في المادة 6/36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية².

ب- كيفية انتخاب القضاة:**- يجب أن يراعى في عملية انتخاب القضاة ما يلي:**

- تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.
- تمثيل التوزيع الجغرافي العادل.
- تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة³.

كما تراعى الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل دون حصر مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال⁴.

ويتم انتخاب القضاة من طرف جمعية الدول الأعضاء بأغلبية 3/2 الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت ونلاحظ هنا أن النظام الأساسي أشار إلى أغلبية الأعضاء الحاضرين وليس من مجموع الدول الأعضاء ولم يكتف بذلك بل حددها كذلك بالدول المشاركة في التصويت وبالتالي تستبعد من هذه الأغلبية الدول الحاضرة والممتنعة عن التصويت وينتخب القضاة في الانتخاب الأول، حيث يختار بالقرعة 3 قضاة المنتخبين للعمل 3 سنوات، ويختار بالقرعة 3 قضاة المنتخبين للعمل لمدة 6 سنوات ويعمل الباقون لمدة 9 سنوات.

وفي حالة عدم انتخاب عدد كافي من القضاة في الاقتراع الأول تجري عمليات اقتراع متعاقبة إلى أن شغل الأماكن المتبقية⁵.

1- أنظر: علي يوسف الشكريك، القانون الجنائي الدولي، إيتراك للنشر والتوزيع ، 2005 ، ص ص 106 – 107.

2- أنظر: وائل أنور بندق، المرجع سابق، ص 320.

3- أنظر: المادة 7/36 أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- أنظر: المادة 7/36 ب ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- أنظر: المادة 6/36 ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي حالة عدم انتخاب عدد كافي من القضاة في الاقتراع الأول تجري عمليات اقتراع متعاقبة إلى أن شغل الأماكن المتبقية.¹

كما لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة ويعتبر الشخص الذي يمكن أن يعد لأغراض العضوية في المحكمة من رعايا أكثر من دولة واحدة مواطناً تابعاً للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.²

ويجوز زيادة عدد القضاة وذلك باقتراح من هيئة الرئاسة بالمحكمة.³ هكذا إذن تتم عملية انتخاب القضاة الذين يجب أن يعملوا بكل أمانة وصدق وعلى سبيل التفرغ للعمل بالمحكمة، لكن هؤلاء القضاة يتعرضون إلى عقوبات تأديبية في حالة إخلالهم بالتزاماتهم ومن أخطر هذه العقوبات، هي عقوبة العزل.

ج- عزل القضاة:

يعتبر قرار العزل إجراء تأديبي تتخذه جمعية الدول الأطراف بأغلبية 3/2 من أعضائها بناء على توصية 3/2 من قضاة المحكمة الآخرين ولا يغزل القاضي إلا إذا ارتكب سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخل إخلالاً جسيماً بواجباته بمقتضى النظام الأساسي.⁴

- أسباب العزل.

كي يتم عزل القاضي لا بد أن تتوفر أسباب لهذا العزل وتتمثل فيما يلي : الكشف عن وقائع أو معلومات إحاطة بها شخص أثناء ممارسته وظيفته أو تعلقت بمسألة قيد النظر، إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمات أو بأي شخص من الأشخاص.

- إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حداً كأن من شأنه أن يحول دون تولية للمنصب.

- إساءة استعمال منصب القضاة ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين الفنيين.

- إذا ارتكب عمل خارج إطار المهام الرسمية وكان من شأن هذا العمل السبب في إساءة جسيمة لسمعة المحكمة.

- إذا ارتكب عمل خارج إطار المهام الرسمية وكان من شأن هذا العمل التسبب في إساءة جسيمة لسمعة المحكمة.

- أما الإخلال الجسيم بالواجب فقد عرفه النظام الأساسي بأنه التقصير الصارخ في أداء الواجب أو التصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات ومنها مثلاً:

- عدم الامتثال للواجب الذي يملي عليه التنحي مع علمه بوجود أسباب ذلك.

- التأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية.

1- أنظر: المادة 8/36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر: المادة 7/36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- أنظر: المادة 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- أنظر: المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- إجراءات العزل:

يتم العزل عن طريق تقديم شكوى ضد القاضي المراد عزله¹ وتكون مشفوعة بالأدلة وهوية مقدمها وتوجه إلى رئاسة المحكمة وتدریس هذه الشكوى من قبل هذه الأخيرة التي تتخذ حيالها أحد القرارين- إما إهمال الشكوى إذا لم تكن مؤسسة أو وردت من شخص مجهول. وإما أن تحيلها إلى جمعية الدول الأطراف مشفوعة كتابة بأي توصية تراها مناسبة، وإذا رأت أن السلوك يمثل إخلال بالواجب تصدر قرار عزل القاضي.

ثالثا- استقلالية القضاة وحيادهم:

يتمتع قضاة المحكمة الجنائية الدولية بالاستقلالية عند أداء مهامهم²، ويجب أن يكونوا محايدین كي لا ينحازوا في قراراتهم القضائية.

أ- استقلال القضاة:

يتمتع قضاة المحكمة الجنائية الدولية بالاستقلال³، حيث أوجد النظام الأساسي للمحكمة عدة ضمانات للقاضي، حيث لا يجوز توجيه التهمة له إلا بشروط أهمها:

- إخطاره بالتهمة الموجهة إليه.

- منحه فرصة كافية لتقديم الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع الخطية والرد على أي أسئلة توجه إليه.

- اختيار محام للترافع نيابة عنه أمام جمعية الدول الأطراف كذلك يمكن أن نستنتج الاستقلالية من خلال حظر النظام الأساسي على القضاء ممارسة أي نشاط قد يتعارض ووظيفتهم القضائية أو يمكن أن يؤثر على الثقة بهم. كما يحظر على القاضي مزاولة أي نشاط ذا طابع مهني⁴.

ب- حياد القضاة:

يجب أن يتمتع القضاة بالحياد عند أداء وظيفتهم لذلك لا يجوز أن يشارك في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك لأي سبب من الأسباب.

لذا أوجد النظام الأساسي مجموعة من الحالات التي يجوز أن ينحني فيها القاضي عن النظر في الدعوى وذلك حماية لحياده وتمثل فيما يلي:

1- أنظر: نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 68. وفي جميع الحالات يجب أن تشفع كل شكوى بالأسباب التي تقوم عليها وهوية مقدم الشكوى، وأي دليل ذي صلة إذا توفر، وتظل الشكوى سرية، ويجب أن تحال جميع الشكاوى إلى رئاسة المحكمة التي تحيلها إلى الجهاز المختص بعد التأكد من جدية الشكوى، ولها أن تصرف النظر عن الشكاوى الواردة من مجهول أو التي ينضح أنها لا تستند إلى أي أساس أنظر: نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق ص 182-183.

2- أنظر المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- أنظر: نبيل صقر، المرجع السابق ص 74-75.

4- ما جاء في هذه المادة هو تأكيد لمبدأ أساسي في كل تنظيم قضائي يقصد منه ضمان العدالة في الأحكام القضائية، وعدم تعرض القضاة لأية عوامل خارجية، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية، قد تبعد أحكامه عن الموضوعية، ولقد نصت عليه المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، والمادة 11 من النظام الأساسي لمحكمة روندا، أنظر: نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق ص 160.

ونحن نأمل من قضاة المحكمة الجنائية الدولية أن يمارسوا بشكل تام هذه الاستقلالية في نظر القضايا المعروضة عليهم، مع إدراكنا لصعوبة ذلك نظرا لأن هذه المحكمة سوف تتعرض للعديد من الضغوط الدولية المختلفة في بعض القضايا لحماية بعض الأشخاص من المعاقبة على الجرائم الدولية التي وقعت منهم لتحقيق بعض المصالح السياسية على حساب تحقيق العدالة الجنائية الدولية. أنظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ص 165.

- المصلحة الشخصية في القضية، بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة أو العلاقات الشخصية أو المهنية أو علاقة التبعية بأي طرف من الأطراف.

- الاشتراك بصفته الشخصية بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية أو أباها هو بعد ذلك ويكون في الحالتين الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصما.

- أداء مهام قبل تولي المنصب يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأيا عن القضية التي قد ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد من الشخص المعني.

- التعبير عن آراء بواسطة وسائل الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية مما يمكن أن يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد من الشخص المعني.

هذه هي الحالات التي يجوز طلب تحية القاضي لأنها أسباب يمكن أن تؤثر على حياده.¹
- وجملته هذه الأسباب تهدف إلى حماية الشخص محل التحقيق أو المحاكمة في هذه الحالات التي لا تتوافر فيها الحيادة والموضوعية والنزاهة في هذا القاضي أو المدعي العام أو أحد نوابه، وهذا يشكل إهدارا جسيما لحقه في الدفاع عن نفسه أصالة أو وكالة عن طريق ممثله القانوني، وهذا بدوره يتعارض مع حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.²

الفرع الثاني

التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية

من الناحية الهيكلية للمحكمة نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص في المادة 34 منه على أن المحكمة تتكون من الأجهزة التالية: هيئة الرئاسة، شعبة الاستئناف شعبة ابتدائية، شعبة تمهيدية، مكتب المدعي، قلم المحكمة.³

1- إذا كان مطلوبا من القضاة الاستعداد للعمل في المحكمة في أي وقت على أساس التفرغ ، فقد تطرأ في المقابل لحالات معينة تستدعي إعفاء أو تحية احد القضاة من مهامه المقررة بموجب هذا النظام الأساسي .

فيعى القاضي من ممارسة مهامه من قبل هيئة الرئاسة بناء على طلب منه ، حيث يتقدم بطلب خطي إلى هيئة الرئاسة يحدد فيه الأسباب الداعية إلى إعفائه ، ويتعين عليه أن يتقدم بطلبه بمجرد الاعتقاد بوجود الأسباب الداعية إلى ذلك قبل أن يقدم الطلب من المدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة وعلى هيئة الرئاسة أن تحيط طلب القاضي بالسرية، وان لا تعلن عن الأسباب التي اتخذت على أساسه القرار.

كما قد ينحى القاضي عن النظر في أية قضية بناء على الأسباب المبينة في الفقرة الثانية من المادة 41 والقاعدة 34 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أنظر: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة المرجع السابق ص ص 163-164 .- للمزيد من التفصيل راجع : محمد شوييف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق ، ص ص 103-104.

2- أنظر : منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 166.

3- أنظر: المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- ويعكس الهيكل التنظيمي تميز المحكمة الجنائية الدولية بكونها منظمة عدالة دولية بصفة رئيسية ، وتعمل الأجهزة المنصوص عليها في المادة 34 من نظامها الأساسي (والمعروفة باسم الأجهزة المتكاملة) من خلال فريق عمل دولي لا يخضع لأي تعليمات تصدر عن حكومات الدول الأطراف ، ومن ثم تعد المحكمة الجنائية الدولية بمثابة هيئة قضائية دولية متكاملة ، راجع : ساشا رولف لودر، المرجع السابق، ص 158.

- ضمنا لحسن سير المحكمة وتحقيق فعاليتها كهيئة قضائية مستقلة ودائمة ، حددت أجهزتها على أساس مراعاة مختلف الوصائف الضرورية لذلك (تحقيق ، مقاضاة ، إدارة المحكمة)، واعتمد في هذا الشأن على نص المادة 5 من مشروع لجنة القانون الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية لعام 1994، وتجربتي المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا وروندا ، كمرجع في تشكيل أجهزة المحكمة، مع اختلاف بسيط في تسمية الجهاز المكلف بالادعاء وتحديد الغرف أو الشعب مقارنة بالمادة 5 من المشروع ، وإضافة جهاز الرئاسة مقارنة بمحكمتي يوغسلافيا وروندا ، انظر : نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة ، دار هومة ، 2008 الجزء الأول ، ص ص 136-137.

أولاً: هيئة الرئاسة وقلم المحكمة.

أ- هيئة الرئاسة:

تتكون هيئة الرئاسة من رئيس ونائبين للرئيس، يتم اختيارهم بالأغلبية المطلقة للقضاة ومدة ولاية أعضاء هيئة الرئاسة 3 سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمة كل منهم كقاضٍ أيهما أقرب ويجوز إعادة انتخاب من انتهت ولايته لمدة واحدة فقط.¹ وتضيف المادة 2/38 :

«يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو عدم تنحيته ويقوم النائب الثاني بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو شخصيتهما».

وقد أوكل النظام الأساسي للهيئة الرئاسة المهام التالية:

- الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام .
- المهام الأخرى الموكلة لها بموجب النظام الأساسي .
- على هيئة الرئاسة كذلك، وهي تضطلع بمسؤوليتها بموجب الفقرة 3.
- أن تتسق مع المدعي العام وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل.²

ب- قلم المحكمة:

هو الجهاز الأعلى المسؤول عن الجوانب غير القضائية في المحكمة ويتولى إدارة هذا الجهاز كل من:

- رئيس (المسجل) .

- عدد من الموظفين.

وهؤلاء يختارهم الرئيس بعد موافقة هيئة الرئاسة وذلك بالعدد الذي تتطلبه ظروف العمل في العمل في المحكمة.

واشترط النظام الأساسي في المسجل ونائبه أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية وان يكون على معرفة ممتازة بلغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة .

ويشغل المسجل منصبه لمدة 5 سنوات ويجوز إعادة انتخاب من انتهت ولايته لمدة واحدة فقط، أما نائب المسجل فيشغل منصبه لمدة 5 سنوات أو لمدة أقصر وحسبما تقرر بالأغلبية المطلقة للقضاة.³

1- أنظر : المادة 1/38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر: المادة 3/38، ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- ينبغي على هيئة الرئاسة عند اضطلاعها بالمهام الإدارية المرتبطة بتسيير المحكمة أن تتسق مع المدعي العام ، وتلتزم موافقته بشأن جميع القضايا موضع الاهتمام المتبادل ن تجنبا لأي تدخل في الاختصاص وهكذا يتأكد الدور الإداري المحض لهيئة الرئاسة دون أي دور قضائي، انظر: نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق ، ص 153 .

- تتكون هيئة الرئاسة للمحكمة الجنائية الدولية من : القاضي Philippe Kirsch رئيسا ، والقاضية AkuaKuenyehia نائبا أول للرئيس، و القاضية Elisabeth Odio Benito نائبا ثانيا للرئيس أنظر: لنده معمر بشوي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2008، ص 220 .

- لقد اقترح أثناء مفاوضات روما منح هيئة الرئاسة وظيفة قضائية تتمثل في الإشراف على إجراءات التحقيق والمحاكمة على غرار نص المادة 8 فقرة 4 من مشروع 1994، إلا أن هذا الدور الغي بناء على اقتراح من الوفد السويسري ، انظر: نصر الدين بوسماحة: المرجع السابق ، ص 153.

3- أنظر: المادة 5/43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتتمثل مهام قلم كتاب المحكمة فيما يلي:

- تلقي تصريحات من الدول بقبول اختصاصات المحكمة.
 - تبليغ الإعلانات والطلبات وعرائض الدعاوي.
 - القيام بأي مهمة أخرى من المهام المحددة بنظام المحكمة ولوائحها الداخلية.
- وأوكل النظام الأساسي للمسجل مهمة إنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود تتولى بالتشاور مع مكتب المدعي العام مسؤولية توفير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة وأي مساعدة ضرورية للشهود والمجني عليهم الذي يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إلقاء الشهود بشهاداتهم، وتضم هذه الوحدة موظفين من ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.¹

- ثانياً: شعب المحكمة :

حسب نص المادة 39 فغن المحكمة تنظم نفسها في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة في الشعب المبينة في الفقرة ب من المادة 34 وهي كالتالي :

أ- **الشعبة الاستئنافية:**

تتكون الشعبة الاستئنافية من الرئيس و 4 قضاة من ذوي الخبرة في مجال القانون الجنائي، والإجراءات الجنائية والقانون الدولي وتتألف الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة الشعب الاستئنافية ويعمل القضاة المعينون في دائرة الاستئناف لمدة ولايتهم وليس لهم العمل إلا في تلك الشعبة، إلا استثناء حيث أجازت الفقرة 4 من المادة 39 من النظام الأساسي لقضاة الشعب الاستئنافية للالتحاق بصورة مؤقتة بالشعب التمهيدية أو بالعكس إذا رأت هيئة الرئاسة أن تلك يحق سير العمل بالمحكمة.

إلا أن النظام الأساسي ومراعاة لحياذ القضاة ونزاهتهم حظر على أي قاض الاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أي دعوى سبق لذات القاضي اشتراك في مراحلها التمهيدية². أو كان يحمل جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها.³

ب- **الشعبة التمهيدية :**

تتألف الشعبة التمهيدية من عدد من القضاة لا يقل عن 6 قضاة⁴ ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك.

ويتولى مهمة إدارة الدائرة التمهيدية من قاض إلى 3 قضاة من قضاة الشعب التمهيدية⁵ ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة، بحيث تضم كل شعبة مزيجاً من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي.

1- أنظر: المادة 6/43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 230-231.

3- أنظر: المادة 4/39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- أنظر: المادة 1/39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- أنظر: المادة 39/ب - 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ج- الشعبة الابتدائية :

تتألف الشعبة الابتدائية من عدد من القضاة لا يقل عن 6 قضاة ويجوز أن تشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة إذا كان حسن سير العمل يقتضي ذلك. وتتكون الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة¹ مدة ولاية كل منهم 3 سنوات أو لحين إتمام القضية التي ينظر فيها.²

وأجاز النظام الأساسي، إلحاق قضاة الدائرة الابتدائية للعمل في الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك يحقق حسن سير العمل في المحكمة، بشرط ألا يشترط قاض في الدائرة الابتدائية في نظر قضية سبق و إن عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية.³

ثالثا : مكتب المدعي العام وموظفي المحكمة:**أ- مكتب المدعي العام :**

يتكون مكتب المدعي العام من:

- المدعي العام رئيسا.
- نائب أو عدد من النواب.
- عدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الإدعاء يعينهم المدعي العام للعمل داخل المكتب.⁴

ويشترط فيمن يجري اختياره مدعي عام أو نائب للمدعي العام ما يلي:

- أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة.
 - أن يكون مشهودا له بالكفاءة العالية والخبرة الواسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية.
 - أن يكون لديه معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة من لغات المحكمة على الأقل.⁵
- ويتم اختيار المدعي العام بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف. ويجري انتخاب نواب المدعي العام بذات الطريقة التي ينتخب فيها المدعي العام ولكن من بين قائمة المرشحين المقدمة من قبل المدعي العام الذي يتولى تسمية 3 مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام.
- و ضمنا لاستقلال ونزاهة وحياد المدعي العام ونوابه، فقد حصر النظام الأساسي عليهم ممارسة أي نشاط قد يتعارض والمهام التي يقومون بها أو ينال الثقة في استقلالهم. كما ليس لهم ممارسة أي عمل ذا طابع مهني .
- وتجدر الإشارة إلى أن مكتب المدعي العام يعد جهازا مستقلا عن باقي الأجهزة الأخرى للمحكمة، حيث أوكلت له مهمة:
- تلقي الإحالات.

1- أنظر: المادة 39/ب - 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - أنظر: المادة 39/3 - أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- أنظر: المادة 4/39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- أنظر: المادة 2/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- أنظر: المادة 3/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- تلقي أية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة لدراستها والاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة .
وليس لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أي تعليمات من أي مصدر خارجي وليس له أن يعمل بموجب هذه التعليمات.¹

ب- موظفي المحكمة :

تتكون المحكمة من مجموعة من الموظفين كل في مجال عمله، حيث يعين كل من المدعي العام والمسجل الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه ويشمل ذلك في حالة المدعي العام تعيين محققين.²

ويكفل المدعي العام والمسجل في تعيين الموظفين توافر أعلى معايير الكفاءة والقدرة والنزاهة ويوليان الاعتبار حسب مقتضى الحال للمعايير المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 36.³
ويقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام نظاما أساسيا للموظفين ويشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة ومكافآتهم وفصلهم ويجب أن توافر جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين.⁴

ويجوز للمحكمة في الظروف الاستثنائية أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم دون مقابل الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة ويجوز للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل نيابة عن مكتب المدعي العام ويستخدم هؤلاء الموظفين المقدمون دون مقابل وفقا لمبادئ وتوجيهات تقرها جمعية الدول الأطراف.⁵

رابعاً: جمعية الدول الأطراف:

نتناول بالدراسة تبيان تشكيل الجمعية واختصاصها، وكذا اجتماعات الجمعية ونظام التصويت بها، ومكتب الجمعية.

1- أنظر: المادة 1/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- يعد مكتب المدعي العام جهازا مستقلا عن باقي أجهزة المحكمة ، وهو نفس المركز الذي نصت عليه المادة 12 من مشروع 1994 ، فاستقلالية مكتب المدعي العام ضرورية لضمان حياد السلطة القضائية وموضوعية الأحكام الصادرة عنها ، من هذا المنطلق لا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات أو تلقي أوامر من أي مصدر خارجي عن المكتب، سواء كانت هيئة الرئاسة أو حتى الدولة التي يحمل جنسيتها ، انظر : نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق ، ص 166.
2- أنظر : المادة 1/44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3- أنظر : المادة 2/44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4- أنظر : المادة 3/44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
5- أنظر : المادة 4/44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- قد تستعين المحكمة في أداء وظائفها بأشخاص آخرين غير الموظفين التابعين لها، دون مقابل أو أن تتحمل تكاليفهم الدول الأطراف، أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية التي قدمتهم لمساعدة المحكمة، هذه الطريقة ليست بجديدة في عمل المنظمات الدولية، حيث يتم استعمالها بكثرة في إطار هيئة الأمم المتحدة، خاصة في مجال قوات حفظ السلام، كما تم اللجوء إليها في إطار المحكمتين الجنائيتين الخاصتين، وبالضبط فيما يتعلق بعمل مكتب المدعي العام للاضطلاع بمهام التحقيقات التي تتطلب وجود عدد كافي من الخبراء يفوق العدد الموجود في مكتب المدعي العام. وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من هذه المادة بإعطائها للمدعي العام الحق في قبول أي عرض تقدمه الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية لاستخدام خبراء في ميادين مختلفة، بناء على توجيهات تحددتها جمعية الدول الأطراف، أنظر: نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق ص 177.

أ- تشكيل الجمعية واختصاصاتها:

- تشكيل الجمعية :

تضم جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكل دولة عضو فيها ممثل واحد يمكن أن يرافقه مناوبون ومستشارون، وقد قصرت العضوية في الجمعية على الدول الأطراف في النظام الأساسي فهو أمر يتفق ومنطق الأمور فمن غير المعقول فمن غير المعقول منح العضوية لدول لم تصادق على النظام الأساسي وإلا كان ذلك دافعا لعدم التصديق، ومع ذلك يجوز منح صفة المراقب في الجمعية للدول الموقعة على النظام الأساسي أو على الثقة الختامية للمؤتمر ولو لم تصبح بعد طرفا في نظام المحكمة¹

- اختصاصات الجمعية :

- حددت الفقرة 2 من المادة 112 المهام التي تضطلع بها جمعية الدول الأطراف ونوجزها فيما يلي:
- تقوم الجمعية بالنظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية حسبما يكون مناسباً .
- توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة .
- النظر في تقارير وأنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة 3 واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة .
- مناقشة ميزانية المحكمة واعتمادها.
- تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقا للمادة 36.
- النظر في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون القضائي وعدم تقديم المساعدة القضائية².
- أداء أي مهام أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات³.
- اتخاذ القرارات المتعلقة بعزل القاضي من منصبه بأغلبية 3/2 من الدول الأطراف بناء على توصية أغلبية 3/2 من القضاة.
- اتخاذ القرار المتعلق بعزل المدعي العام أو نوابه والمسجل أو نائبه بالأغلبية المطلقة⁴.
- اختيار قضاة المحكمة بأغلبية 3/2 من الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت⁵.

ب- اجتماعات الجمعية وطريقة التصويت بها :

- اجتماعات الجمعية :

لجمعية الدول الأطراف دورات عادية وأخرى استثنائية، حيث تجتمع في دورات عادية واحدة على الأقل في السنة، وذلك حسب المادة 3/112 - ج ويكون ذلك في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة حسب المادة 6/112 وهذا الإجراء الأخير قد يثير إشكالات عديدة حول استقلال المحكمة عن الأمم المتحدة.

1- أنظر : المادة 1/112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
 2- أنظر : المادة 5/87 و 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
 3- أنظر : المادة 112/أ، ب، ج، د، هـ- و وز، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
 4- أنظر : المادة 2/46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
 5- أنظر : المادة 6/36 - أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويمكن أن يشارك في هذه الاجتماعات كل من رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو ممثليهم وذلك بسبب مقتضيات المادة 5/112 من نظام المحكمة الأساسي. إلى جانب ذلك تعقد الجمعية دورات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على طلب مكتب الجمعية أو 3/1 الدول الأطراف في الجمعية¹

- نظام التصويت في الجمعية :

نصت المادة 7/112 من نظام المحكمة الأساسي أن لكل دولة طرف صوت واحد، إذا النظام الأساسي أخذ بمبدأ المساواة في عدد الأصوات، الممنوحة لكل دولة من الدول الأطراف. كما ساوى النظام الأساسي في القيمة القانوني لهذه الأصوات فلم يمنح بعضها التفضيل أو الأولوية أو الترجيح على باقي الأصوات وتصدر القرارات في الجمعية إما:

1- بالإجماع متى أمكن ذلك، وإذا تعذر الحصول على هذه الأغلبية تصدر القرارات على النحو التالي:

- أغلبية 3/2 من الأعضاء الحاضرين المصوتين على أن يتوافر الاجتماع النصاب القانوني لصحة انعقاده، وهو حضور الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء.²

- تصدر القرارات في المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرين والمشاركين في التصويت.³

كما أضاف النظام الأساسي انه يمكن حرمان دولة من التصويت على الجمعية إذا لم تسدد اشتراكات المالية في تكاليف المحكمة إلا إذا كان عدم الدفع يرجع إلى أسباب أخرى لا دخل للمعضو فيها ونلاحظ أن نفس هذه المادة أو القاعدة موجودة في نظام الأمم المتحدة في المادة 19 منه .

ج- مكتب الجمعية :

نظرا لسعة المهام التي تضطلع بها جمعية الدول الأطراف وأهميتها، فقد انشأ النظام الأساسي مكتب يتبع الجمعية ويتكون المكتب من رئيس ونائبين له و 18 عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة 3 سنوات.⁴

وتجدر الملاحظة أن نظام روما الأساسي لم يشر إلى الأغلبية التي يجب بمقتضاها انتخاب الأعضاء على المكتب هل هي أغلبية مطلقة أم نسبية ؟

كما أنه لم يتناول تجديد العضوية فيما يخص أعضاء المكتب. وقد وضع النظام - نظام روما الأساسي معيارين يتم على أساسهما اختيار أعضاء المكتب يتمثلان فيما يلي:

1- التوزيع الجغرافي العادل.

2- التمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية على العالم .

ولم يحدد النظام الأساسي المهام التي يضطلع بها المكتب، إلا انه أشار إلى انه يقوم بمهمة تمثيلية⁵. وكذلك يقوم بمساعدة الجمعية على أداء المهام المسندة لها.

1- أنظر: المادة 6/112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر: المادة 7/112-أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- أنظر: المادة 7/112 - ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- أنظر: المادة 3/112 أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- أنظر: المادة 3/122 ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ويجتمع المكتب على الأقل مرة واحدة في السنة¹ أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وإضافة للمكتب، فإن للجمعيات إنشاء أية هيئة فرعية ترى أن الحاجة تدعو لإنشائها بما على ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التقنيين والتقييم والتحقيق على شؤون المحكمة وذلك من أجل تعزيز كفاءة المحكمة والافتقار إلى نفقاتها².

المطلب الثالث

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

يجمع نظام روما الأساسي بين النظام الاتهامي للأصول الجزائية وضماناته التي تتخلص بالعنانية والشفوية والوجاهية والنظام التحقيقي³، وميزته الأساسية نظام الأدلة القانونية فالمحكمة ورغم اعتمادها النظام الاتهامي، تتمتع بصلاحيات واسعة للتدخل في الإجراءات والتحكم بها. وبما أن النظام التحقيقي ينتقد على الصعيد الدولي بسبب عدم تأمينه الحماية الكاملة للدفاع من حيث قدرة هذا الأخير على مقابلة الشهود والحصول على الأدلة، أحكام نظام روما الأساسي إشراف المحكمة وسيطرتها على مرحلة التحقيق.

ويلعب كل من مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية وغرفة ما قبل المحاكمة دورا مهما في هذا المجال، حيث تناط بها مسؤوليات خاصة لناحية الإثبات والإسهام في تحضير الدفاع. وحتى تتمكن من دراسة إجراءات السير في الدعوى الواجب إتباعها أمام المحكمة يتوجب علينا إلقاء الضوء على مختلف مراحل الدعوى الجنائية بدءا بتحريك اختصاص المحكمة من قبل احد الأطراف المخول إليها رفع الدعوى أمامها، إلى التحقيق ثم المحاكمة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية لتفعيل دور المحكمة في القيام باختصاصاتها وذلك في جميع مراحل سير الدعوى، من خلال التطرق إلى آلية تحريك الدعوى أمام الهيئة كفرع أول ثم إلى إجراءات التحقيق كفرع ثاني، فالمحاكمة كفرع ثالث، وأخيرا أحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

الفرع الأول

آلية تحريك الدعوى الجزائية

حصرت المادة 13 من نظام روما الأساسي صفة التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية بثلاث جهات هي الدولة الطرف، ومجلس الأمن، ومدعي عام المحكمة⁴، مستبعدة بالتالي

1- أنظر: المادة 3/112 ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر: المادة 4/112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- يقضي هذا النظام بعدم جواز الحكم في الدعوى إلا إذا توفرت للقاضي أدلة كافية من حيث العدد والنوع، ووفقا لشروط ومقاييس وضعت مسبقا لكل فئة من الجرائم من دون أن يكون للاقتناع الشخصي أي تأثير في حكم القاضي.

4- أنظر: المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المنظمات الدولية، والأفراد، والمنظمات غير الحكومية التي تبقى قوة ضاغطة تدفع بالجهات المختصة إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية.¹

أولاً : الإحالة من قبل دولة طرف:

للدولة الطرف أن تحيل أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة قد ارتكبت² إلى المدعي العام وان تطلب منه التحقيق في المسألة لمعرفة إذ يتوجب توجيه الاتهام إلى شخص معين.

وبحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يجوز لكل دولة طرف فيه أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة خطياً أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها. وإن تطلب الدولة من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر من شخص بارتكاب هذه الجريمة أو تلك ويكون على الدولة المعنية في هذه الحالة أن توضح للمدعي العام قدر المستطاع الظروف والملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم.

موضوع الإحالة مع ضرورة تقديم كل ما في حوزتها من مستندات ووثائق ترى أنها تؤيد ما جاء في طلبها.³

ولقد حددت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة بأنها الدولة التي يكون وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهما. أو الدولة التي يحمل جنسها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي.⁴

إضافة إلى ذلك فإنه يمكن لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة بخصوص إحدى الجرائم التي وقعت على إقليمها أو إذا كانت هذه الدولة المسجل بها السفينة أو الطائرة حالة ما إذا كانت الجريمة قيد البحث قد ارتكبت على متن أي منهما. أو كانت الدولة غير

1- أنظر: قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق، ص 186 .

وتجدر الإشارة إلي انه في شهر ديسمبر سنة 2003 قامت جمهورية أوغندا، والتي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2002/06/14 بإرسال رسالة إحالة إلي مكتب المدعي العام تضمنت الجرائم التي ارتكبتها جيش المقاومة في شمال البلاد، كما انه وفي شهر مارس سنة 2004 أحالت جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة في 2004/01/11 إلي مكتب المدعي العام رسالة توضح حالة البلاد أثناء النزاع وما حصل خلاله من مخالفات تصل إلي حد الجرائم الدولية، أنظر: لنده معمر بشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص ص 234-235.

2- أنظر: المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- اختلف فقهاء القانون الدولي في موضوع الدول التي تستطيع تقديم شكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية لدى وقوع جريمة دولية تدخل في اختصاصها فرأى بعضهم أنه يجوز لأي دولة أن تتقدم بشكوى أمام المحكمة بشأن الجرائم الدولية التي تهم المجتمع الدولي بأسره بسبب جسامتها سواء كانت طرفاً في نظام روما أو لم تكن حيث تكون جميع الدول متضررة نتيجة وقوع هذه الجرائم.

في حين رأى البعض الآخر قصر تقديم الشكوى على الدول ذات الصلة بالجريمة المرتكبة حيث يكون لتلك الدول مصلحة مباشرة في القضية سواء كانت طرفاً في نظام (روما) أم لم تكن، فالدولة التي تملك مصلحة مباشرة في مكافحة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها أو الدولة التي كان الجناة من رعاياها أو الدولة التي كان المجني عليهم من رعاياها، أو الدولة التي كانت هدفاً للجريمة، وهناك اتجاه ثالث ذهب إلى أن رفع الدعوى يجب أن يمنح فقط إلى الدول الأطراف بنظام روما، والتي لها صلة بالجريمة المدعى بها، وذلك إما لأن الجريمة وقعت في إقليمها وإما وجهت ضدها، وإما لأن المتهم أو الضحية إحدى رعاياها وإما لوجود المتهم في إقليمها، أنظر: رضوان العمار، أمل يازجي، طه أحمد حاج طه، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيه: مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 5، 2008، ص ص 82-83.

4- أنظر: المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة رقم 45 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

الطرف هي دولة جنسية الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة. ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون هذه الدولة قد أعلنت قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان تودعه هذه الدولة لدى مسجل المحكمة وأن تتعاون هذه الدولة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء

تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد أعطى للدول الأطراف فيه الحق في أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات تبدأ من بدء سريان العمل بهذا النظام الأساسي بالنسبة لها وذلك بخصوص جرائم الحرب الواردة في المادة الثامنة من هذا النظام. وذلك في حالة الإدعاء بأن مواطنين من هذه الدولة قد ارتكبوا إحدى هذه الجرائم أو أن هذه الجريمة قد ارتكبت على إقليمها. ويكون لهذه الدولة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت تشاء.¹

ثانياً: الإحالة من قبل مجلس الأمن:

يحظى مجلس الأمن بأهمية منفردة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها وذلك كونه الأداة التنفيذية للمنظمة المسؤولة بصفة مباشرة عن حفظ السلم والأمن الدوليين² وعملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لمجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة قضايا يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة قد ارتكبت. وتضمن سلطة مجلس الأمن الإحالة إلى حد معين، امتثال الدول الأعضاء في المنظمة إلى طلبات المحكمة من دون أن يتعارض ذلك مع صلاحية مجلس الأمن في إنشاء محاكم دولية مؤقتة، وبخاصة أن الجرائم الواقعة قبل دخول معاهدة روما حيز التنفيذ لا تقبل أمام المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي قد يجد مجلس الأمن المحاكم المؤقتة السبيل الوحيد لملاحقة هذه الجرائم.³

وخلال المناقشات في مؤتمر روما كانت الولايات المتحدة الأمريكية تطالب بأن يكون لمجلس الأمن وحده سلطة الإحالة في المحكمة الجنائية الدولية ولكن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن (بريطانيا وفرنسا وروسيا والصين) اقترحت أن يشترك في ذلك مع الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة⁴. ويعد طلب الولايات المتحدة الأمريكية هذا إحدى محاولات إبقاء السيطرة على المحكمة الجنائية الدولية وجعلها أداة سياسية في يد مجلس الأمن التي هي عضو دائم فيه وفي المقابل انتقدت بعض الدول والمنظمات غير الحكومية إسناد هذه السلطة لمجلس الأمن على أساس أنه يمكن أن يؤثر في استقلال المحكمة وحيادها حيث ستصبح أكثر عرضة للضغط السياسي من جانب الدول الكبيرة، وخاصة الأعضاء في مجلس الأمن فيما لو أسيء استخدام حق النقض " الفيتو" وقد كان هذا من أهم ما اعترضت عليه الوفود العربية في مؤتمر روما⁵. حيث رأت هذه الدول أن حصر سلطة إحالة الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية

1- أنظر: المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويرى الدكتور محمد شريف بسيوني، والذي كان رئيساً للجنة الصياغة في مؤتمر روما أن لفظ " الجريمة " الذي استعمل في الفقرة 3 من المادة 12 من النظام إنما هو خطأ مادي، إذ كان يجب استعمال لفظ " حالة " كما هو الأمر في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة.

وأنظر: المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر: محمد عادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2008 ص ص 101-102.

3- أنظر: قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 177.

4- أنظر: المادة 58 فقرة 6 و7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- أنظر: المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بمجلس الأمن وحده يؤثر على دور المحكمة في تحقيق العدالة الدولية ويمكن أن ينال من إرادة الدول المعنية وسيادتها¹.

ونتيجة المفاوضات تم إقرار سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام. ورغم وجود قناعة بإمكانية استخدام مجلس الأمن لهذه السلطة كوسيلة للتهديد أو الضغط السياسي نرى أن منح المجلس هذا الحق في الإحالة بالاشتراك مع الدول الأطراف والمدعي العام أقرب إلى المنطق، خاصة أنه يملك في الأساس صلاحية إنشاء محاكم دولية خاصة له الحق وحدة في الإشراف على عملها وتوجيهها (مثل ما فعل في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في كل من يوغسلافيا السابقة بموجب قراره رقم 82 في 1993/5/25 ورواندا بموجب القرار رقم 955 في 1994/11/8 ومحكمة سيرالون بموجب قراره رقم/1315/ في 2000/8/14). فإشراك مجلس الأمن في إحالة الجرائم إلى المحكمة إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام يقلل من إمكانية انفراده بهذه القضايا. ثم أن مجلس الأمن يملك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة صلاحية استخدام القوة في حال تهديد السلم والأمن الدوليين وإعطائه حق إحالة الجرائم أمام المحكمة كتدبير يمكنه اللجوء إليه يبقى أقل ضرراً من استخدامه للقوة. ومجلس الأمن طبقاً للمادة 13 من النظام الأساسي عندما يحيل جريمة إلى المحكمة الجنائية الدولية فإنه يتصرف استناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعنوانه (الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان) وتخول المادة 39 من الميثاق مجلس الأمن الدولي سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلم الدولي أو وقوع عمل عدواني ويقدم توصياته أو يحدد الإجراءات التي تتخذ استناداً إلى المادتين 41 و42 من الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين².

وعلى ذلك يشترط في الجريمة التي يحيلها المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية أن تتضمن تهديداً للسلم والأمن الدوليين وعند إحالة مجلس الأمن لحالة معينة إلى المحكمة وفقاً للفصل السابع فإن المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة 12 الفقرة الثانية وهو ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة³، ولهذا يوصف اختصاص المحكمة هنا بأنه اختصاص عالمي لأنه ملزم لجميع الدول. ويفرض أنه عند ممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة يجب أن يستند قراره بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بأن تكون الجريمة المرتكبة منطوية على تهديد للسلم والأمن الدوليين- إلى اعتبارات العدالة الجنائية الدولية، وألا يكون للاعتبارات السياسية دوراً في هذا الشأن⁴.

ويعتبر رد الحكومة السودانية على طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير خير مثال على الخشية من تسييس عمل

1- أنظر : المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- انظر: سوسن تمرخان بكة ، المرجع السابق ، ص 123

3- انظر: محمود شريف بيسيوني، المرجع السابق، ص 167

4- انظر: قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 181

المحكمة الجنائية الدولية حيث رفضت الحكومة السودانية إجراءات المحكمة واعتبرتها تدخلاً في شؤونها الداخلية بهدف زعزعة الاستقرار في السودان.

ومهما يكن فإن إحالة قضية عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف أو الدولة غير الطرف تكون تلك الإحالة في نفس المستوى ولا يفهم من ذلك أن الإحالة من قبل مجلس الأمن تمثل التزاماً على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمباشرة إجراءات المحاكمة وهذه المصادر الثلاثة للإحالة فقط تلفت انتباه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى وقائع قد تستلزم إجراء التحقيق وما يقدمه ذلك التحقيق من أدلة كافية هو ما يشكل أساساً معقولاً للمحاكمة.¹

ثالثاً: المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق:

وفقاً للمادة 15 من النظام الأساسي قد يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق دون الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف²، مع أن بعض الفقه عارض إعطاء المدعي العام حق تحريك الشكوى ومباشرتها وذلك استناداً للأسباب التالية:

- أن إعطاء المدعي العام حق تحريك الدعوى الجنائية الدولية يمكن أن يؤدي إلى تسييس المحكمة وإلى اتهام المدعي العام بأنه مدفوع بدوافع سياسية، الأمر الذي قد يمس بمصداقية المحكمة.
- يؤدي إلى إغراق مكتب المدعي العام بشكاوى هامشية فالشكوى التي يتقدم بها المدعي العام بمبادرة منه، ودون دعم من الدولة المشتكية لن تكون فعالة لأسباب تتعلق بالأدلة وبتسليم المشتبه فيه.
- عدم استعداد المجتمع الدولي لتحويل المدعي العام صلاحية المبادرة في التحقيقات³ ومع ذلك فقد منح النظام الأساسي للمدعي العام سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة وهذا أمر منطقي كما أراه لأن المدعي العام يفترض به الحياد والبعد عن الاستخدام السياسي للمحكمة وهدفه البحث عن تحقيق العدالة الدولية ومعاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي الذي يمثله.

والمدعي العام عندما يقرر استناداً للمادة 15 من النظام الأساسي مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، عليه أن يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ويجوز له أن يسمع شهوداً أو أن يتلقى شهادة تحريرية في مقر المحكمة. ولكن الفقرة 3 من المادة 15/ من النظام الأساسي تتطلب من المدعي العام إذا استنتج أن هناك أساساً معقولاً لإجراء التحقيق أن يتقدم قبل البدء في إجراءات التحقيق بطلب مدعم بالمستندات المادية للدائرة التمهيدية والحصول على موافقتها بأغلبية الأصوات التي لا تقل عن (2 من واقع 3 أصوات). وفي حال رفض الدائرة التمهيدية للطلب يجوز للمدعي العام تقديم طلب لاحق لها للإذن بإجراء التحقيق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.⁴

1- أنظر: محمد عادي، المرجع السابق، ص 104

2- أنظر: المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- أنظر: لندة معمر بشوي، المرجع السابق، ص 236.

4- أنظر: المادة 15 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاعدة رقم 5 من قواعد الإجراء وقواعد الإثبات.

وإذا باشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه بالضوابط السابقة فعليه كما عند الإحالة من دولة طرف في النظام الأساسي أن يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة محل التحقيق أي حتى وإن كانت هذه الدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي¹ والدول التي يجب إخطارها عادة هي الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها والدولة التي يحمل الجاني جنسيتها والدولة التي ينتمي إليها المجني عليه أو المجني عليهم والدولة التي يقبض على الجاني في إقليمها ويعد هذا الإخطار الذي يقوم به المدعي العام ضمن الأحكام المترتبة على مبدأ التكامل في الاختصاص إذ قد تكون الدولة المعنية قد أجرت أو تجري تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية بالجريمة محل الإخطار.²

وتنطوي إناطة بدء إجراءات الملاحقة بالمدعي العام من تلقاء نفسه على أهمية خاصة تحول دون تفويض العدالة عند امتناع مجلس الأمن أو الدول الأطراف عن التحرك لأسباب سياسية. ولكن لمنع المحاكمات العشوائية يخضع المدعي العام للمراقبة من خلال عدة إجراءات منها الحصول على موافقة مسبقة من غرفة ما قبل المحاكمة، والتشاور مع الدول³.

الفرع الثاني

الضمانات الإجرائية لسير المحاكمة

لنتمكن المحكمة الجنائية الدولية من القيام بالدور المنتظر منها في متابعة المتهمين بارتكاب الجرائم محل اختصاصها، تضمن نظامها الأساسي تنظيم الإجراءات الواجب إتباعها بدءاً من الخطوات الواجب إتخاذها قبل التحقيق وصولاً إلى المحاكمة، وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

أولاً: إجراءات التحقيق والمتابعة

لقد أفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بابه الخامس، تسعة مواد تتعلق بإجراءات التحقيق والخطوات الواجب إتباعها للبدء فيه، تبدأ بالسلطات الممنوحة للمدعي العام ثم وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها ثم اعتماد التهم من قبل المحكمة، وهذا ما سنتعرض له كما يلي:

أ- واجبات وسلطات المدعي العام:

قبل أن نتطرق مباشرة إلى السلطات المنخولة للمدعي العام أثناء التحقيق بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة، يكون لزاماً علينا أولاً الوقوف على مرحلة الشروع في التحقيق من جانب المدعي العام، التي تضمنتها المادة (53) والتي بشروع المدعي العام عند تلقيه الدعوى في التحقيق

1- انظر: المادة 18 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- انظر: المادة 18 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- أنظر: قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 177.

بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر بعد القيام بهذا الإجراء عدم وجود أساس معقول لمباشرة الدعوى.

وعند إتخاذ هذا الأخير القرار في الشروع في التحقيق يتوجب عليه التحقق من توفر الدواعي المثيرة لوجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، التأكيد من مقبولية الدعوى إعمالاً لأحكام المادة (17) من النظام الأساسي، تحديد ما إذا كان التحقيق من شأنه أن يخدم مصالح العدالة أم لا، أخذ في إعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، بالإضافة إلى وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يكون في صالح العدالة.¹ وإذا تبين له عدم وجود أسباب مبررة للتحقيق أو أن هذا التحقيق لا يخدم مصالح العدالة وجب عليه أن يعلم الدائرة التمهيدية بذلك.²

في الواقع، جاء هذا النص تكريساً لمسألة إصدار العفو ولجان الحقيقة التي لم تحظ بنصيبها من الاهتمام أثناء المرحلة التحضيرية، لذلك جاءت الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (2) للمادة (53) لتمنح للمدعي العام سلطة تقرير ما إذا كان التحقيق لا يخدم مصالح العدالة حيث يتوجب عليه الترحيح بين تحقيق مصالح العدالة وتحقيق السلم.³

وقد يتبين للمدعي العام بناء على التحقيق الذي أجراه عدم وجود أساس كاف للمقاضاة كأن تكون الجرائم الواردة في قرار الإحالة غير تلك التي تختص المحكمة بالنظر فيها، أو أن تكون الدعوى غير مقبولة لأي من الأسباب التي أوردتها المادة (17)، أو إذا رأى المدعي العام، أخذاً في إعتباره خطورة الجريمة، مصالح المجني عليهم وسن وصحة الشخص المنسوب إليه الجريمة، أو دوره في الجريمة المطروحة، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لا يخدم مصالح العدالة.

ولما يتخذ المدعي العام قراره بناء على التحقيق، بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة وإن إجراء المحاكمة لا يحقق الغاية المنشودة، وجب عليه إبلاغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة أو مجلس الأمن بالنتيجة التي انتهت إليها والأسباب التي بنيت عليها هذه النتيجة ومن ثم يجوز لهذه الدائرة وبمبادرة منها أو بناء على طلب مقدم من الدولة التي قامت بالإحالة أو بطلب من مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية، أن تراجع القرار الذي اتخذته المدعي العام بعدم مباشرة التحقيق، ولها أن تطلب منه إعادة النظر في ذلك القرار،⁴ كما يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى - ما سبق - وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم إجراء التحقيق إذا استند في ذلك القرار إلى سلطته التقديرية في تقدير مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم ووجود أسباب جوهرية تحول دون تحقيق مصالح العدالة، ففي هذه الحالة لا يكون قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا تم اعتماده من طرف هذه الدائرة.⁵

1- Luc Cote, «Justice pénale internationale : vers un resserrement des règles du jeu», in *Revue Internationale de la Croix-Rouge*, Vol.81, N°861, Mars 2006, p.142.

2- المادة (1/53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- Arsanjani Mahnoush H., op.cit., p.38.

4- المادة (2/53، 3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- محمد فادن، إجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد حنبل، البليلة، كلية الحقوق، جوان 2005، ص 66.

إن التمتع في هاتين الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (1، ج) و(2، ج) من المادة (53)، يتبين له أن هذه المعايير غير كافية ليسمح للمدعي العام بتغليب اعتبارات العدالة على اعتبارات السلم والمصالحة، لأنه في هذه الحالة أُلقيت على عاتقه مسؤولية سياسية أكثر منها قضائية، ولذلك يخضع قراره في هاتين الحالتين للرقابة القضائية التي تمارسها عليه الدائرة التمهيدية.¹

ويمكن للمدعي العام - في أي وقت - العدول عن قراره بأن يعيد النظر فيه فيباشر التحقيق أو المتابعات إذا توصل إلى معلومات أو وقائع جديدة²، وبهذا يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لد أخذ في هذه الفقرة بما هو معمول به في التشريعات الوطنية التي تجيز استئناف الدعوى العمومية بعد إصدار أمر انتفاء وجه الدعوى المؤسس على اعتبارات واقعية عن طريق إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة.

أما بالنسبة إلى واجبات سلطات المدعي العام في التحقيق، فقد تضمنتها المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة، فمن أجل إثبات الحقيقة وسعيًا منه لتحقيق العدالة، يقوم المدعي العام بإجراء التحقيقات اللازمة بما في ذلك التنقل إلى أقاليم الدول الأطراف وعلى النحو الذي تَأذن به الدائرة التمهيدية لجميع الأدلة، والقيام بفحصها وتقييمها وأن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود، وأن يقوم باستجوابهم وأن يطلب تعاون أي دولة أو منظمة دولية حكومية لإظهار الحقيقة، وأن يبرم اتفاقات وترتيبات مع تلك الجهات لهذا الغرض وفي حدود ما يسمح به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³ باعتباره الدستور الذي يحدد شرعية العمل أو التصرف من عدمه.⁴ وألزمه النظام الأساسي- في المقابل- الالتزام بسرية المعلومات التي يحصل عليها، وأن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية الشهود، المتهمين أو المجني عليهم، أو للحفاظ على الأدلة التي تحصل عليها.⁵ كما أوجب عليه النظام الأساسي بموجب المادة (55) مراعاة حقوق المشتبه به أثناء التحقيق، حيث جاءت هذه المادة تحت عنوان "حقوق الأشخاص أثناء التحقيق"، قد تضمنت النص على مجموعة من الضمانات ينبغي على المدعي العام أن يراعيها عند إجرائه أي تحقيق.

وتتمثل هذه الضمانات في عدم جواز إجبار المشتبه به على الاعتراف، وعدم جواز إخضاعه إلى حق المشتبه به في الاستعانة مجانًا بمترجم إذا كانت اللغة التي يجري بها الاستجواب غير التي يفهمها تمامًا ويتحدث بها، كما لا يجوز حرمانه من الحرية إلا وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي مع وجوب إعلامه قبل الاستجواب بالأسباب التي تدعوا إلى الاعتقاد بأنه ارتكب الجريمة وحقه بالتزام الصمت، وبالإستعانة بمحام دون أن يتحمل تكاليف المساعدة

1- Luc Cote, op.cit., p.142.

2- المادة (4/53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي- مبادئه، وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 334.

4- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 249.

5- المادة (3/53، و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القانونية عندما لا تكون لديه الإمكانية الكافية لتحملها وأن لا يتم استجوابه إلا بحضور مدافع عنه ما لم يتنازل هذا الأخير طواعية عن هذا الحق.¹

وبموجب المادة (56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يجوز للمدعي العام عندما يرى أن التحقيق الذي يجريه يتيح فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة وأقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة يخطر دائرة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية) بذلك، والتي يجوز لها أن تتخذ ما يلزم من تدابير لنزاهة هذا التحقيق الدفاع، ويقوم المدعي العام في هذه الحالة بتقديم الأدلة التي بحوزته إلى الشخص محل القبض أو محل التحقيق، لكي يمكن سماع أقواله في ذلك تحت إشراف الدائرة التمهيدية² لتأمر باتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن ومنها، تعيين خبير لتقديم المساعدة إصدار تعليمات للمدعي العام بالتدابير الواجب إتباعها، الإذن للشخص بالاستعانة بمحام لتمثيل مصالح الدفاع، انتداب أحد قضاة الشعبة التمهيدية أو قاض من الشعبة الابتدائية للاشتراك في التحقيق، وأخيراً اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لضمان جمع الأدلة والحفاظ عليها.

ويجوز للدائرة التمهيدية في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام الإذن بالتحقيق أن تتشاور معه في ذلك فإن لم تقتنع بالأسباب التي قدمها، يحق لها وبمبادرة منها إجراء هذا التحقيق بدلا من المدعي العام، الذي يجوز له استئناف القرار الذي اتخذته هذه الأخيرة بمبادرة منها، وينظر في هذا الاستئناف بصفة مستعجلة.³

ومما تجدر الإشارة إليه- في هذا المقام- أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد قيد من السلطة الممنوحة للمدعي العام بإقراره لنظام رقابي أو كله للدائرة التمهيدية، مما يعكس تأثيره بالنظام القضائي اللاتيني، حيث تعتبر هذه الرقابة الداخلية مشروعة قياسا بخطورة الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، لذلك يكون من الصعب تحويل سلطة إجراء التحقيقات والمتابعات لجهة واحدة دون رقيب، حيث يمكن للمدعي العام أن يسيء استعمال سلطته التقديرية أو أن يتعسف في التحقيق أو المتابعة، لذلك لزم عليه الرجوع في كل مرة إلى هذه الدائرة لطلب الإذن منها.⁴

ب- وظائف وسلطات الدائرة التمهيدية:

بعد أن بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الواجبات والسلطات المقررة للمدعي العام في مجال التحقيق، أفرد باقي المواد من الباب الخامس للغرفة التمهيدية، حيث أشارت المادة (57) إلى مجموعة من الوظائف والسلطات تمارسها هذه الدائرة في حدود ما خول لها من اختصاصات، وتتمثل في:

1- الإذن للمدعي العام بالشروع في إجراء التحقيق، حيث تصدر الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق بعد دراستها للطلب المقدم من المدعي العام وللمواد المؤيدة له وبدون المساس بما

1- معتصم خميس مشعشع، المرجع السابق، ص 337.

2- انظر: المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- المادة (3/56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- Robert Badinter, « Projet de loi constitutionnelle relatif à la Cour pénale internationale (N°318/1998-99) », Paris, Sénat, in : www.sénat.fr.

تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص مقبولة الدعوى.

2- أن تصدر بموجب طلب شخص مقبوض عليه، أو مائل أمام المحكمة بناء على أمر ما يلزم من أوامر، أو تلتمس في أي من وسائل التعاون أو المساعدة القضائية الدولية، وذلك من أجل مساعدة هذا الشخص في إعداد دفاعه.

3- القيام في حالة الضرورة باتخاذ كافة الإجراءات لحماية المجني عليهم والشهود والأدلة والشخص المقبوض عليه أو محل طلب الحضور والمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني لأي من الدول.

4- السماح للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون هذه الدولة عملاً بأحكام الباب السابع المتعلقة بالتعاون، إذا قررت هذه الدائرة وبعد مراعاتها لأراء الدولية المعنية- كلما كان ذلك ممكناً- أن الظروف الداخلية لهذه الدولة لا تسمح لها بإجراء التحقيقات بسبب عدم وجود أي عنصر من عناصر نظامها القضائي، إضافة إلى كون هذه الدولة غير قادرة على تنفيذ المساعدة الدولية.¹ ويشير الأستاذ (William Bourdon) أن في عبارة غير "قادرة" غموض قد يفتح الطريق إلى العديد من التأويلات.²

5- حق للدائرة التمهيدية أن تطلب من الدول التعاون معها لاتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة، وخاصة من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، فقد تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار أوامر بتجميد أرصدة المتهمين إذا كان في ذلك تحقيق لمصلحة المجني عليهم.

6- وبناء على طلب من المدعي العام، تصدر الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- في أي وقت من بدء التحقيق- أمراً بالقبض أو بالحضور على الشخص إذا اقتنعت بعد فحصها للأدلة والمعلومات بوجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأنه من ارتكب الجريمة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، أو أن القبض يبدو ضروريا لضمان حضور المتهم أمام المحكمة لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر، أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو جريمة أخرى ذات صلة تدخل في اختصاص المحكمة وتنتج عن ذات الظروف.³

إننا نرى في قيام الدائرة التمهيدية بالتشاور مع الدولة المعنية قبل السماح للمدعي العام بالقيام بإجراءات تحقيق محددة على إقليمها، ضماناً للسلامة الشخصية المدعي العام وفريق التحقيق المرافق له على أراضي تلك الدولة، بالإضافة إلى قيام هذه الأخيرة بتأمين كافة وسائل المساعدة المتاحة لديها للمدعي العام وفريق عمله لتنفيذ المهمة الموكلة لهم.

ج- اعتماد التهم قبل المحاكمة:

وفقاً لأحكام المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعتقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، جلسة لاعتماد

1 - Grégory Berkovicz, La place de la Cour pénale international dans la société des Etats, L'Harmattan, Paris 2005, p.243.

2 - William Bourdon, op.cit., pp.176-177.

3- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ص 339-340.

التهم بحضوره ومحاميه وبحضور المدعي العام، تحدد خلالها موعد جلسة إقرار التهم، وتتأكد من أنه قد أعلن عن موعد هذه الجلسة وتأجيلاتها المحتملة.¹

وتتخذ الدائرة قبل عقد هذه الجلسة بعض القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المنسوبة إليه التهم، ويجوز أثناء عملية الكشف أن تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية بغرض التأكد من أن هذه العملية تجري في ظروف مرضية. كما يقوم المدعي العام بتقديم بيان مفصل بالتهم وقائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة إلى الدائرة وإلى الشخص المعني في مدة لا تقل عن (30) يوماً عن موعد جلسة إقرار التهم.

وفي حالة ما إذا قرر المدعي العام تعديل أو سحب أي من التهم الموجهة ضد التهم وجب عليه إخطار الدائرة التمهيدية والمتهم بالتهم المعدلة قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن (15) يوماً، علاوة على قائمة بالأدلة التي ينوي هذا الأخير تقديمها تدعيماً لتلك التهم في الجلسة²، فإذا كان هذا التعديل بإضافة تهم أخرى استبدالي تهمة بأخرى أشد منها، وجب عليه عقد جلسة لاعتماد هذه التهم الجديدة أو هذا التعديل الجديد. أما إذا بدأت المحاكمة فيكون سحبه لأي من هذه التهم مرهونا بموافقة الدائرة الابتدائية.³

وتقوم الدائرة التمهيدية قبل عقد جلسة اعتماد التهم، بتزويد الشخص المعني بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام تقديمها في الجلسة، وكذا الأدلة التي سيعتمد عليها أثناءها، وتبدأ جلسة إقرار التهم بتلاوة التهم وعرض الأدلة، ثم يبدأ رئيس الدائرة في نظر الاعتراضات أو الملاحظات التي أبدت بشأن هذه الأدلة.

كما يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام، أو بمبادرة منها عقد جلسة في غياب الشخص محل المحاكمة⁴، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك في الحالتين التاليتين:⁵

- عند تنازل الشخص عن حقه في الحضور.
- عندما يكون الشخص المتهم في حالة فرار أو لم يتم العثور عليه، وتكون قد اتخذت كل الخطوات اللازمة لضمان حضوره أمام المحكمة لإبلاغه بالتهم المنسوبة إليه، وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم. وفي هذه الحالة يمثل الشخص مع السماح لمحاميه بالحضور، إذا رأت الدائرة التمهيدية في ذلك تحقيقاً لمصلحة العدالة.⁶

ويقصد بحالة تنازل الشخص عن حقه في الحضور، عدم رغبة هذا الأخير في حضور جلسة إقرار التهم، ففي هذه الحالة يتقدم بطلب كتابي بذلك إلى الدائرة التمهيدية للنظر في طلبه، والتي تقوم بدورها بإجراء مشاورات تجمعها به وبالمدعي العام. إذ يجوز للدائرة عقب موافقتها على هذا الطلب أن تأذن للشخص المعني بمتابعة الجلسة من خارج قاعة المحكمة وذلك باستخدام تكنولوجيا

1- القاعدة (121) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- المادة (4/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- المادة (8/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- Robert Badinter, op.cit.

5- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 344.

6- المادة (2/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الاتصالات. ولا يمنع عدم حضور هذا الشخص الجلسة المقررة من إبدائه ملاحظات كتابية بشأن التهم الموجهة إليه إلى الدائرة التمهيدية أثناء الجلسة.¹

أما بالنسبة لغياب الشخص عن الجلسة بسبب الفرار- رغم إعلانه بالحضور أمام المحكمة- فيجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد الجلسة في غيابه وحضوره من ينوب عنه وتتاح لهذا المحامي فرص ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعني من حق الاعتراض على التهم، الطعن في الأدلة التي يقدمها المدعي العام وتقديم أدلة نفي من جانب المتهم، وفي هذه الحالة يقدم أدلة النفي نيابة عنه.²

ويجب على المدعي العام أن يقدم أثناء الجلسة، أدلة كافية تدل على نسبة كل تهمة إلى المتهم، سواء كان ذلك بتقديم أدلة ثابتة أو عرض ملخص لكل الأدلة، وذلك دون حاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع الاستماع إلى شهادتهم أثناء المحاكمة.³

وفي نهاية الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية، إما تأجيل الجلسة والطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة وإجراء المزيد من التحقيقات أو تعديل التهمة، وإما أن ترفض اعتماد التهمة لعدم كفاية الأدلة، وإما أن تعتمد ما متى قررت بشأنها وجود أدلة كافية، ثم تحيل المتهم إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته عن التهم التي تم اعتمادها في الجلسة.⁴

ومتى تم اعتماد التهم ضد المتهم، تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات.⁵

مما سبق يمكننا أن نوضح الدور الرئيسي الذي تلعبه الدائرة الابتدائية في مجال التحقيقات عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واعتماد التهم، مقارنة بالدور المقيد للمدعي العام بما منحه النظام الأساسي لهذه الدائرة من سلطات في مراقبة قراراته على خلاف ما هو معمول به في القانون الداخلي، فالسبب من وراء هذا التقييد هو خلق نوع التوازن بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلو ساكسوني لدفع الدول على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: إجراءات المحاكمة:

كرس النظام الأساسي باب السادس للمحاكمة حيث تضمن خمسة عشرة مادة، تتعلق بالقواعد العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية: حقوق المتهم، حماية المجني عليهم والشهود بالإضافة إلى حماية معلومات الأمن الوطني ومعلومات الطرف الثالث، وهذا ما سنتناوله بالشرح كما يلي:

أ- القواعد العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تضمن النظام الأساسي مجموعة من القواعد العامة تشكل الإطار العام للمحاكمات أمام المحكمة الجنائية، منها ما يتعلق بمكان المحكمة، وأخرى تتعلق بسلطات ووظائف الدائرة الابتدائية

1- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 344.

2- المرجع نفسه.

3- المادة (5/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 344.

5- المادة (11/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التي تجري المحاكمة ومنها ما يتعلق بالجرائم المخلة بإقامة العدالة.

- مكان إجراء المحاكمة:

الأصل في مكان انعقاد المحاكمة هو مقر¹ المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي، واستثناء على هذا الأصل يجوز للمحكمة إجراء محاكمات في دولة أخرى إذا كان ذلك في صالح تحقيق العدالة، مثل توفر الكثير من الأدلة كشهادة المجني عليهم والشهود داخل إقليم هذه الدولة، أو وجود العديد من المقابر الجماعية بها كدليل على ارتكاب المتهمين جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ضد طائفة من طوائف هذه الدولة أو كدليل على ارتكاب جرائم الحرب ضد شعبها، وتوجد أمثلة على انعقاد المحاكم السابقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في أماكن غير مقراتها، كانعقاد محكمة رواندا في تترانيا لظروف رواندا الداخلية² في تلك الفترة نتيجة لإصدار مجلس الأمن لقرار يقضي بأن إجراء المحاكمات في رواندا ليس في صالح العدالة.³

ويكون ذلك بناء على طلب من المدعي العام، أو من الدفاع أو بأغلبية قضاة المحكمة موجه إلى رئاسة المحكمة مع تحديد الدولة المراد انعقاد المحكمة فيها، ثم تقوم رئاسة المحكمة باستشارة الدولة المعنية، وفي حالة موافقة هذه الأخيرة يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير دولة المقر في جلسة عامة وبأغلبية ثلثي الأعضاء.⁴

ب- وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية:

يجب على الدائرة الابتدائية أن تمارس اختصاصاتها من سلطات ووظائف طبقاً للقواعد الموضوعية والإجرائية في النظام الأساسي للمحكمة، من أجل أن تكون المحاكمات التي تجريها عادلة وسريعة، وأن تراعي أثناء تأديتها لعملها حقوق المتهمين والمجني عليهم والشهود، ولذلك يتعين على الدائرة الابتدائية تحديد اللغة أو اللغات التي يجب استخدامها في المحاكمة، شريطة أن تكون مفهومة من طرف المتهم وأن يتقنها بشكل لا يضر بحقه في الدفاع عن نفسه، كما تقوم بتلاوة عريضة الاتهام المعتمدة من طرف الدائرة التمهيدية على المتهم، كما يتعين عليها تأمين علم المتهم بطبيعة التهم المنسوبة إليه ومنحه كامل الفرصة لاعتراؤه بارتكاب الجريمة أو إنكاره لأي جرم منسوب إليه، على أن إقرار المتهم المنسوبة إليه لا يكفي لوحده للقضاء بإدانتته من طرف المحكمة.

ولا تصدر المحكمة حكمها في الدعوى إلا بعد استكمال سائر الإجراءات التي يقتضيها النظام الأساسي ودليل قواعد الإجراءات والإثبات وخاصة بالاستماع إلى طلبات الإدعاء العام واستدعاء شهود الإثبات وشهود النفي ثم الاستماع إلى الدفاع، ثم تختلي المحكمة في مداوات سرية لتصدر قرارها إما بالإجماع أو بأغلبية الأعضاء ويتعين أن يكون الحكم معللاً تعليلاً كاملاً ويتم التصريح به بجلسة علنية.⁵

ج- الجرائم المخلة بإقامة العدالة:

بالإضافة إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فإنه ينعقد اختصاصها بالنظر في الجرائم المخلة بإقامة العدالة التي

1- المادة (62) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 16.

3- UN doc. SC/RES/977/1995, 31 August 1955.

4- القاعدة (100) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

5- المادتان (64، 65) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نصت عليها لمادة (70) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث يشترط في قيامها تعمد مركبتها القيام بها، وتعتبر من الجرائم المخلة بإقامة العدالة: إدلاء الشاهد بالشهادة الزور بعد القسم بالصدق، وتقديم أدلة مزورة أو مزيفة، التأثير المفسد على شاهد أو تعطيل شاهد في المثول أمام المحكمة أو بإدلائه بشهادته، أو الانتقام منه لأدائه لشهادته، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها، بالإضافة إلى إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه، أو التأثير المفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته أو القيام بها بصورة غير سليمة وإقناعه بأن يفعل ذلك، وكذا الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة عن قيامه بواجباته، وأخيرا أخذ أو طلب أو قبول أحد مسؤولي المحكمة رشوة فيما يتعلق بعمله الرسمي كأن يتلقى هذا الأخير رشوة مقابل إفصاحه عن معلومات سرية إرتأت المحكمة إحاطتها بالسرية الكاملة إحقاقا للعدالة وحماية للشهود والضحايا.¹

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل ممارسة المحكمة اختصاصها بالنظر في هذه الجرائم تتشاور مع الدول الأطراف التي قد يكون لها اختصاص بالنسبة للجريمة محل المحاكمة، وقد تم وضع هذا القيد لعدم موافقة أغلبية الدول أثناء المفاوضات التي أدت إلى اعتماد نظام المحكمة حيث أصرت الوفود على ترك هذه المسألة إلى القضاء الوطني وخصوصا فيما يتعلق بجريمة الرشوة لأحد موظفي المحكمة، بالإضافة إلى رفضها لتسليم مواطنيها للمحكمة لارتكابهم جرائم تمس بإقامة العدالة. وفي الأخير تم التوصل إلى حل مفاده تفصيل المعايير التي تنتظر إليها المحكمة قبل النظر في هذه الجرائم، والذي تضمنته القاعدة (162) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.²

وتكون العقوبة على هذه الأفعال، السجن لمدة لا تزيد عن (5) سنوات أو غرامية يتم اشتراطها وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو العقوبتان معا، فقد أوردت المادة (4/70، أ) من نظام المحكمة التزاما يوقع على الدول الأطراف بتوسيع نطاق تطبيق قوانينها الجنائية كي تتمكن من العقاب على الأفعال المخلة بإقامة العدالة.³

ثالثا: الموازنة بين حقوق المتهم وحماية الضحايا والشهود :

من أهم شروط ضمان المحكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية إجراء نوع من الموازنة بين حقوق جميع الأطراف الذين لهم صلة بالإجراءات القضائية، وذلك بتوفير الضمانات التي تكفل العدالة وتحمي حقوق المتهم من جهة، ومن جهة أخرى ضمان حقوق الضحايا وحماية الشهود، مع تعزيز حقوق الدفاع من خلال تقديم المساعدة القانونية الفعالة.

أ- حقوق المتهم في نظام روما الأساسي :

المتهم هو أحد أفراد الرابطة الإجرائية في الدعوى التي تضم القضاة، المدعي العام والمتهم وهو الشخص الطبيعي الذي يتم تحريك الدعوى ضده⁴، فلما تقوم بنظر الجريمة المعروضة أمامها، يجب على الدائرة المختصة بذلك أن تكفل عدالة المحاكمة وسرعتها وأن تتم هذه المحاكمة

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 273.

2 William Bourdon, op.cit., p.208.

3- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل للدراسة...، المرجع السابق، ص 268، 269.

4- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 278.

- وفق ما ينص عليه نظام المحكمة ولائحة الإجراءات الخاصة بها، وأن تراعي ضمانات تحقيق العدالة وتعمل على توفيرها، وتتمثل أهم الضمانات التي تكفل العدالة وتحمي حقوق المتهم بما يلي:
- قرينة البراءة، وهو المبدأ الذي يقضي بأن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة بحكم قضائي نهائي يصدر وفقا للقانون الواجب التطبيق ويقع عبء إثبات إدانة الشخص على المدعي العام¹، بالإضافة إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي تمت دراسته في إطار الاحتكام إلى مبادئ القانون الدولي الجنائي، وعدم جواز محاكم الشخص على فعل واحد مرتين.
 - مبدأ علنية المحاكمة، إذ لا بد أن تعقد المحاكمة في جلسات علنية، إلا إذا ارتأت الدائرة الابتدائية ضرورة مباشرة مباشرة بعض الإجراءات في جلسات سرية، وذلك لأغراض حماية المجني عليهم أو الشهود أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة².
 - مراعاة حقوق المتهم المنصوص عليها في المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة والتي اعتبرها هذا الأخير ضمن الحد الأدنى من الضمانات الواجب مراعاتها عند الفصل في التهمة الجنائية، ومنها إبلاغه بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها.
 - حقه في أن يتاح له الوقت والتسهيلات الكافية لتحضير دفاعه، والتشاور مع المحامي الذي يختاره بنفسه في جو من السرية³.
 - حقه في عدم تأخير المحاكمة دون سبب يوجب ذلك.
 - حقه في محاكمته حضوريا، وحقه بالعلم بأن له الاستعانة بمدافع وفي أن توفر له المحكمة هذه المساعدة القانونية، ودون أن يلتزم بدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة، إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها⁴.
 - حقه في مناقشة شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة محام، وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون من حق المتهم أيضا إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁵.
 - تحقيقا للعدالة، من حق المتهم الاستعانة بمترجم شفوي كفاء مجانا، وفي الحصول على الترجمات التحريرية إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها فهما تاما ويتكلمها⁶.
 - حقه في عدم الشهادة ضد نفسه، وله أن يلتزم الصمت، دون أن يؤخذ هذا الصمت على أنه تقرير للذنب أو البراءة⁷.
 - ومن حق المتهم أيضا أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب للدفاع عن نفسه دون أن يحلف اليمين. كما لا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو⁸.

1- المادة (1/66) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- المادة (1/67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- المادة (1/67، ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- المادة (1/67، د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- المادة (1/67، هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

6- المادة (1/67، و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

7- المادة (1/67، ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

8- المادة (1/67، ح-ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- يجب على المدعي العام أن يكشف للدفاع وفي أقرب وقت ممكن، عن الأدلة التي في حوزته، والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم، أو تخفيف ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء.¹

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة المحاكمة الغيابية كانت مثار نقاشات حادة أثناء المفاوضات التي أدت إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أكد فريق منهم على أن المحاكمة الغيابية غير مقبولة في المحاكمة العادلة التي تحترم الحقوق الأساسية للمتهم، والاتفاقيات التي تتعلق بحقوق الإنسان تحظر إجراء المحاكمة العادلة التي تحترم الحقوق الأساسية للمتهم، والاتفاقيات التي تتعلق بحقوق الإنسان تحظر إجراء المحاكمات غيابيا.

في حقيقة الأمر، لا تمنع اتفاقيات حقوق الإنسان من إجراء محاكمات غيابية بشكل مطلق، وإنما تحدد الشروط الواجب توافرها لإجراء هذه المحاكمات (المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966)، كوجوب إعلام المتهم بموعد المحاكمة، أو السماح له بحضور المحاكمة في أي وقت، فمن المتفق عليه إنه إذا روعيت الضمانات الأساسية للمتعلقة بالمحاكمات الغيابية فيمكن لها أن تحقق مبدأ المحاكمة العادلة، لذا فإن المحاكمة الغيابية جائزة إذا ما توافرت لها الضمانات الملائمة بمقتضى حقوق الإنسان.²

ب- حقوق الضحايا والشهود :

إن تحقيق العدالة لا يتوقف عند إدانة المتهم وتوفير مختلف الضمانات السالفة الذكر، بل يجب العناية بالضحايا³، الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم، فعلى خلاف المحاكم الجنائية السابقة كالمحكمة الخاصة بيوغسلافيا والمحكمة الخاصة بروندي⁴، حاول نظام روما إجراء نوع من الموازنة بين حقوق جميع الأطراف الذين لهم صلة بالإجراءات القضائية التي تباشر أمام المحكمة الجنائية الدولية⁵، وتعد فئة الضحايا⁶ من الأطراف الأساسية التي روعيت حقوقها والمتمثلة في حق الحماية وحق المشاركة وحق التمثيل وحق التعويض.

- حق الحماية:

تتمثل حماية الضحايا والشهود في اتخاذ مجموعة من التدابير من طرف أجهزة المحكمة، يكون الغرض منها تفادي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية، أو النفسية أو قد يضر

1- المادة (2/67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- معتصم خميس مشعشع، المرجع السابق، ص 338، 339.

3- إن الاهتمام بالضحايا يرجع إلى المؤتمر الدبلوماسي لحماية ضحايا الحرب بجنيف عام 1949 حيث عقد المؤتمر الدبلوماسي خلال الفترة من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949 وحضرته وفود من 63 دولة من بينها 13 دولة أرسلت ضمن وفودها ممثلين عن الجمعيات الوطنية وكان لهم دور هام في إقرار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949. وللتفصيل أكثر راجع:

محمد حمد العسيلي، "دور الجمعيات الوطنية للهِلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني"، دراسات قانونية، العدد الأول، جانفي 2008، ص ص 92-93.

4- لوك والين، "ضحايا وشهود الجرائم الدولية: من حق الحماية إلى حق التعبير" المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص ص 57-58.

5- أنظر: نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008، ص 32.

6- أنظر: تعريف الضحايا وفقا للقاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

بمصلحتهم أو مساعدتهم على تجاوز آثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها، وقد أسندت هذه المهمة إلي وحدة المجني عليه والشهود التابعة لقلم المحكمة¹.

كما أن جميع أجهزة المحكمة تشترك للعمل على توفير الحماية للضحايا بالتنسيق مع وحدة المجني عليهم والشهود وذلك وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية وبالتشاور- عند الاقتضاء- مع دائرة المحكمة والمدعي العام والدفاع².

وحددت مهام وحدة الضحايا والشهود وفقا للقاعدة 17 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كما يلي :

(أ) بالنسبة إلي جميع الشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود وذلك وفقا لاحتياجاتهم وظروفهم الخاصة:

"1" توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لهم ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم.

"2" توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية، وكذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير.

"3" مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة.

"4" إتاحة التدريب في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية، للمحكمة والأطراف.

"5" التوصية ، بالتشاور مع مكتب المدعي العام ، بوضع مدونة لقواعد السلوك ، مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة باسم المحكمة، حسب الاقتضاء.

"6" التعاون مع الدول، عند الاقتضاء، لتوفير أي من التدابير المنصوص عليها في هذه القاعدة.

(ب) بالنسبة إلي الشهود :

"1" إرشادهم إلي جهة يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم، لاسيما ما يتعلق منها بشهادتهم .

"2" مساعدتهم عند استدعائهم للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة.

"3" اتخاذ تدابير يراعي فيها نوع الجنس لتيسير الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل إجراءات المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي.

وتتولي الوحدة، في أدائها لمهامها، عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين ولتسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم كشهود، تعيين الوحدة عند الاقتضاء، وبموافقة الوالدين أو الوصي القانوني، شخصا يساعد الطفل طيلة مراحل الإجراءات

إضافة إلي المهام التي تضطلع بها الوحدة تجاه الضحايا والشهود، يتعين عليها الالتزام بجملة من الأمور لضمان الأداء الكفء والفعال لعملها، فمن مسؤولياتها :

(أ) كفالة حفاظ موظفي الوحدة علي السرية في جميع الأوقات.

(ب) احترام مصالح الشهود، مع التسليم بالمصالح الخاصة بمكتب المدعي العام وهيئة الدفاع والشهود، بطرق من ضمنها، إذا اقتضى الحال، الحفاظ على فصل ملائم للخدمات المقدمة إلي

1- أنظر: المادة 43 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر: نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص 145-146.

شهود الادعاء وشهود الدفاع، والتزام الحياد في التعاون مع جميع الأطراف وطبقا لما يصدر عن دوائر المحكمة من أحكام وقرارات .

(ج) إتاحة المساعدة الإدارية والتقنية للشهود ، والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادة التي يدلي بها هؤلاء الشهود، خلال جميع مراحل الإجراءات وبعدها ، على النحو المناسب بصورة معقولة .

(د) كفالة التدريب لموظفيها بخصوص امن الضحايا والشهود وسلامتهم وكرامتهم وبخصوص مسائل من ضمنها مراعاة نوع الجنس والتنوع الثقافي .

(هـ) التعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.¹

كما يجوز لدائرة المحكمة ، بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو احد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني إن وجد ، أو من تلقاء نفسه ، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود حسب الاقتضاء، أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد عملا بالفقرتين 1 و 2 من المادة 68، وتسعى الدائرة ، كلما كان ذلك ممكنا إلي الحصول على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من اجله قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير.²

وخلال إدلاء الضحية أو الشاهد بشهادته يمكن لدائرة المحكمة أن تعقد جلسة سرية أو مع طرف واحد إذا اقتضى الأمر لكي تأمر بالسماح بحضور محام أو ممثل قانوني أو طبيب نفسي أو احد أفراد الأسرة وعليها أيضا التحكم في طريقة استجواب الشاهد أو الضحية لتجنب أي مضايقة أو تخويف مع ايلاء اهتمام خاص للاعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي³

- حق المشاركة:

من الحقوق الأساسية التي منحت للضحايا وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حق المشاركة في الإجراءات القضائية التي تباشر أمامها، والهدف من المشاركة هو تمكين الضحايا من تقديم وجهات نظرهم حول الوقائع وتقديم الطلبات المرتبطة بالقضية وذلك أمام أجهزة المحكمة، كل حسب اختصاصاته ، سواء تمت المشاركة بصفة شاهد أو ضحية ، وتمتد مشاركة الضحية في الإجراءات طيلة مراحل الدعوى ، ابتداء من إمكانية تقديم المعلومات للمدعي العام لفتح تحقيق إلي غاية الاستئناف في الأوامر التي تصدر عن دوائر المحكمة المختصة.⁴

وتتمثل مشاركة الضحايا من خلال تقديم معلومات للمدعي العام بموجب الفقرة الأولى من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو تقديم شهادات شفوية أو خطية بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة ويلتزم المدعي العام بالمحافظة على سرية هذه المعلومات والشهادات و تخذ كافة الإجراءات الضرورية بحكم واجباته المنصوص عليها في النظام الأساسي ، و يشارك

1- أنظر: القاعدة 18 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- أنظر: القاعدة 87 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- أنظر: القاعدة 88 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وأتبرت هذه النقطة من قبل المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا في قضية " تاديك " ، حيث قبلت ثلاثة شهادات بناء على طلب المدعي العام مع إخفاء هوية الشاهد بناء علي وجود اعتبارات خاصة ، انظر: نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية...، المرجع السابق، ص 37.

4- أنظر: نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية...، المرجع السابق، ص 44.

أيضا الضحايا في إجراءات التحقيق ويخضع اشتراك الضحايا في جميع الإجراءات من حيث المبدأ إلى القاعدة 89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.¹

- حق التمثيل :

إن ممارسة الضحايا لحقوقهم في إطار أية دعوى قضائية، حتى على المستوى الوطني يحتاج إلى الإلمام بالحد الأدنى من المفاهيم القانونية، وهو أمر لا يتوفر غالبا لدى الضحايا ونظرا لكثرة تعقيد الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتي تحتاج إلى كفاءة عالية في مجال المحاكمات الجنائية الدولية، هذه الأمور تجعل من الضروري تمتع الضحايا بحق التمثيل بواسطة خبراء قانونيين للدفاع عن مصالحهم طوال سير إجراءات المحاكمة.² وحرصا على حق الضحايا في التمثيل القانوني وضمان المساهمة الفعالة له في سير إجراءات المحاكمة العادلة أمام المحكمة واعتمد في إطار المحكمة الجنائية الدولية نظام فريد من شأنه تدعيم عملية التمثيل القانوني للضحايا من خلال إنشاء مكتب عمومي لمحامي المجني عليهم من طرف مسجل المحكمة³، يشرف على تقديم المساعدة والدعم الضروريين لممثلي المجني عليهم القانونيين ومنها البحوث والمشورة القانونية، كذلك الممثل أمام دائرة من الدوائر في إطار قضايا معينة ويكون مكتب تابعا من الناحية الإدارية فقط لمسجل المحكمة ويعمل بصفة مستقلة تماما، أما بالنسبة للمحامين ومساعدتهم الذي يشكلون المكتب، فيجب أن تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة ويتمتعون باستقلال تام في أداء وظائفهم.⁴

- جبر الأضرار للمجني عليهم:

لم يسبق لأية وثيقة دولية أن تطرقت لعملية جبر أضرار المجني عليهم بنفس الضمانات والإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا يمكن تحقيق

1- أنظر : القاعدة 89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- أنظر : الفصل الثامن من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- يشكل إنشاء المكتب العمومي لمحامي الدفاع بتاريخ 19 سبتمبر 2005، الذي يكرس جهوده لتعزيز حقوق الدفاع وتمثيلها بجراء الأبحاث بشأنها، وإبراز أهمية المسائل المتعلقة بالدفاع والسعي إلى تحقيق " تكافؤ الإمكانيات " للدفاع طوال جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، ابتكارا هاما في البنية القضائية للمحاكم الجنائية الدولية، ويتألف موظفو المكتب من محامين متخصصين دائمي الاطلاع على المحكمة واجتهادها القضائي وبإمكانهم تقديم المساعدة القانونية الموضوعية الفورية إلى جميع المدعي عليهم والتي فرق الدفاع، والمكتب مستقل تماما في ما يتعلق بمهامه الموضوعية، لكنه يتبع قلم المحكمة لإغراض إدارية فقط، ويتصرف المحامون والمساعدون العاملون في المكتب بصورة مستقلة. وتمثل مهام المكتب العمومي لمحامي الدفاع في :

- تمثيل حقوق الدفاع وحمايتها في المراحل الأولية للتحقيق .

- تقديم الدعم والمساعدة إلى المحامي الدفاع والأشخاص الذين يستحقون المساعدة القانونية إما بتوفير المشورة القانونية أو بالمثول أمام دائرة من دوائر في إطار قضايا معينة .

- العمل محاميا مخصصا إذا عينته الدائرة أو محاميا مناوبا إذا اختاره مشتبه به لم يعين بعد محاميا دائما.

- في حالات نشوء نزاع بين الشخص الذي يستحق المساعدة القانونية والمحامي المكلف للدفاع عنه، يجوز للمسجل أن يعرض التوسط . ويمكن أن يطلب إلى المكتب العمومي لمحامي الدفاع أن يعمل كوسيط والمكتب العمومي لمحامي الدفاع في حد ذاته ليس مكتبا للمحامين العموميين، نظرا لان نظام روما الأساسي يضمن حق المشتبه بهم والمتهمين في اختيار محاميهم ، ولا يحدد المكتب إستراتيجية فرق الدفاع أو يتدخل فيها، إنما يساعدها على تمثيل موكليها تمثيلا جيدا وسريعا ، فعلى سبيل المثال يزود المكتب العمومي لمحامي الدفاع فرق الدفاع الجديدة بالأدلة العملية والمذكرات البحثية، ويمكن لفرق الدفاع أن تطلب لاحقا إلى المكتب إجراء أبحاث تتعلق بالمسائل القانونية والإجرائية التي تنشأ في إطار القضايا التي تتولى الدفاع فيها .

ويسعى المكتب العمومي لمحامي الدفاع باعتباره جزء من المحكمة الجنائية الدولية إلى تكوين ذاكرة مؤسسة للدفاع وإقامة مركز للموارد لفرق الدفاع، وقد قام المكتب من خلال اطلاعه على جميع القرارات ومحاضر الجلسات العلنية بإصدار موجزات قانونية شتى في مختلف المواضيع من قبيل القرارات الشفهية بشأن إجراءات المحاكمة ومشاركة المجني عليهم، ومعايير الاستئناف وما إلى ذلك، وتوزع هذه الموجزات التي تحدث بانتظام على جميع فرق الدفاع، ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية للمكتب العمومي لمحامي الدفاع في نصرة المصالح العامة للدفاع، ويتولى المكتب الاتصال بالشركاء الخارجيين من أجل تعزيز الوعي إلى دور الدفاع وأهمية مبدأ تكافؤ الإمكانيات بالنسبة إلى مفهوم العدالة الجنائية الدولية . راجع : الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية في الموقع الإلكتروني: www.icc-cpi.int

4- أنظر: القاعدة 22 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الهدف الرئيسي من الاعتراف بالحقوق السابقة وهو تمكين الضحايا من الحصول على اكبر قدر من الإنصاف دون جبر الأضرار¹.

يستفيد الضحايا من هذا الحق طبقا لنظام روما الأساسي بعد إدانة المتهم ن إذ يجوز للمحكم إلي جانب توقيعها عقوبة سالبة للحرية وفرضها غرامات مالية علي الشخص المدان أن تصدر أوامر مباشرة ضد نفس الشخص تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض، ورد الاعتبار².

- رد الحقوق :

يقصد برد الحقوق أن يعيد المجرم أو الشخص المدان إلي الضحية الحقوق التي انتهكها الفعل الإجرامي، وينصب رد الحق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الشخص، أما إذا اقتصر السلوك الإجرامي على ارتكاب أفعال تحدث أضرارا مادية ونفسية بالضحية كأفعال القتل والتعذيب وغيرها، فإن المطالبة برد الحقوق يصبح بمثابة إجراء غير مناسب مقارنة بالتعويض ورد الاعتبار³.

- التعويض:

يقصد به دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات الجسدية أو النفسية أو غيرها من الأضرار المتكبدة جراء الجريمة المرتكبة، ويمثل التعويض حقا أساسيا ينبغي أن يعترف به للضحايا في إطار عملية جبر الأضرار حيث يوفر لهم المزيد من الثقة في نظام العدالة لما يمثله من اعتراف بالأذى الذي يحل بهم نتيجة الفعل الإجرامي⁴.

تقدر المحكمة نطاق الضرر ومقداره أو الخسارة أو الأذى بناء على طلب المتضررين أو بمبادرة منها⁵ وتصدر على ضوء ذلك أوامر بدفع التعويضات المناسبة التي يمكن أن تشمل التعويض النقدي، وتراعي المحكمة قبل إصدار أمر التعويض، حالة المدان أو المجني عليه أو الأشخاص الثالثة الحسني النية. وللمحكمة أن تصدر أمرا بالتعويض للمجني عليهم وأسرهم من صندوق التأمين الذي يغذي بأموال الغرامات والمصادرات⁶.

بيد أن المحكمة لا تستطيع فرض أمر التعويض على الدولة حتى لو تمكنت من إسناد أفعال الفرد الإجرامية إلى الدولة، وذلك من دون المساس بحقوق المجني عليه النابعة من القانون الوطني أو الدولي حيث له أن يدعي بهذه الحقوق أمام محكمة أخرى⁷، لكن ولسوء الحظ ، لا ينص النظام

1- إذا أخذنا على سبيل المثال إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واستعمال السلطة، نجد انه لم يتجاوز حد التأكيد على المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستند عليها حقوق الضحايا بما فيها جبر الأضرار، وان الاكتفاء بإقرار المبادئ دون تحديد الإجراءات والآليات القانونية التي تسمح بتجسيدها على الواقع يجعل منها مبادئ وهمية، انظر: نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 48.

2- انظر: المادة 75 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- انظر: نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 50.

- ورد حق الضحايا في رد الحقوق في المادة 75 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، والمادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بروندا، والمادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة السيراليون، وكذا الفقرة 8 من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985.

4- انظر: نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، حقوق ضحايا الجرائم الدولية...، المرجع السابق، ص 52.

5- انظر: محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2005، ص ص 196-197.

6- انظر: القاعدة 98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

7- انظر: قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 196.

الأساسي على إمكانية الحكم على الشركاء في الجرم او على الذين أصدروا تعليمات لتنفيذه وهم قد يكونون أشخاصا معنويين أو حتى دولا ، مع العلم ان المشروع الأساسي كان قد نظر في إمكانية صياغة حكم من هذا القبيل ولقي تأييدا من قبل العديد من الدول ومعظم المنظمات غير الحكومية.¹

- رد الاعتبار:

يقصد برد الاعتبار مساعدة الضحايا على الاستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع، عن طريق توفير جملة من الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة وقد اعترف بهذا الحق للضحايا باعتباره احد أشكال جبر الضرر.²

وبالنظر إلى طبيعة المساعدات التي تحصل عليها الضحايا في إطار عملية رد الاعتبار، فإنه يصعب من الناحية العملية على الأقل أن يحكم بها كجزء من العقوبة على الشخص المدان ، بحيث يضاف إلى العقوبة السالبة للحرية وأوامر المصادرة والتغريم ودفع المستحقات الحكم عليه بتقديم خدمات طبية أو نفسية أو اجتماعية، وقد روعي هذا الجانب من طرف واضعي اتفاقية روما في الفقرة الثانية من المادة 75، إذ نصت فيما يتعلق بتنفيذ جميع أوامر جبر الضرر على إمكانية التنفيذ حيثما كان مناسباً، عن طريق الصندوق الاستئماني.³

ويحتاج تنفيذ الأوامر المحكمة الخاصة برد الاعتبار للضحايا إلى الاستعانة بموظفين وخبراء على كفاءة عالية من الخبرة في مجالات تخصصاتهم، سواء كانوا معتمدين من قبل المحكمة مباشرة كالأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين، أو عن طريق الاستعانة بمنظمات تقدم خدمات لفائدة الضحايا.⁴

لقد أولت مسألة نوعية الخدمات التي تقدم للضحايا، وكذا الأشخاص المكلفين بالإشراف عليها، قيمة عالية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، جعلتها من بين المبادئ الأساسية التي ينبغي مراعاتها في مساعدة الضحايا ورد الاعتبار لهم، هو ما يجعل الأخذ بها ضمن آليات عمل المحكمة مسألة ضرورية.⁵

ج- التمثيل القانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية :

تتمثل ولاية المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب اشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي محاكمة عادلة ونزيهة⁶، ومعاقتهم إذا ثبتت إدانتهم وتهدف المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تكون نموذجا لإقامة العدل وهي ملزمة التزاما راسخا بضمان أن تكون إجراءات الجارية أمامها متوافقة مع اعلي المعايير القانونية ومع الحقوق الواجبة للمشتبه بهم والمتهمين، ويمثل الدفاع ركيزة جوهرية من ركائز ميزان العدالة في المحكمة الجنائية الدولية وعنصرا أساسيا من عناصر المحاكمة العادلة⁷، وتتجلى أهمية حماية حقوق الدفاع في النظام

1 - راجع: لوك والين، المرجع السابق، ص ص 64-65.

2- أنظر: نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 56 .

3- أنظر: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، ص 107 .

4- انظر: محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 99 .

5- أنظر: نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 57 .

6- انظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص 16.

7- راجع : الأمين شريط، المرجع السابق ، ص 91 .

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة¹ ويضمنها القضاة فعليا من خلال صلاحيات الإشراف القضائي الممنوحة لهم، وتشمل المبادئ الأساسية التي يكرسها نظام روما الأساسي

- ضمان مبدأ حرية اختيار المحامي:

للضحايا وللمتهمين الحق في أن يمثلوا تمثيلا قانونيا في الإجراءات الجارية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وحقهم في اختيار محام بكل حرية هو مبدأ يضمنه ويرسخه النظام الأساسي للمحكمة، فإذا رغب مشتبه به أو متهم يحتاج إلي تمثيل قانوني في تعيين محاميه بنفسه، يتولى قلم المحكمة تسهيل ذلك، ويقدم قائمة بالمحامين المؤهلين وينبغي للمحامين ذوي الخبرة الراغبين في تمثيل المدعي عليهم أن يكونوا مدرجين في قائمة للمحامين المعتمدين² التي تضم حاليا 300 محام من مختلف أنحاء العالم .

إن المحامين ليسوا بموظفين في المحكمة الجنائية الدولية ، إنما يمارسون مهامهم باستقلال تام وفقا لمدونة قواعد السلوك المهني للمحامين الذين يزاولون مهنة المحاماة أمام المحكمة³، ويتولى المحامي المعين مسؤولية تشكيل فريق الدفاع ، بما في ذلك اختيار المحامين معاونين والمساعدون القانونيين ومديري القضايا والخبراء والمحققين المحترفين، وينبغي أن يكون المحققون والمساعدون القانونيون مدرجين في القائمتين نواتي الصلة ويتعين على جميع أعضاء فريق الدفاع استيفاء مؤهلات معينة لضمان قدرتهم على مساعدة المدعي عليه مساعدة ناجحة وفعالة تفي بأعلى المعايير الدولية⁴.

وفي الحالات التي يحتاج فيها الشخص ما إلي مساعدة قانونية عاجلة ولم يعين محاميه أو في غيابه يجوز للمسجل أن يعين محاميا مناوبا⁵، ويجوز للدوائر أيضا تعيين محام في ظروف معينة فعلى سبيل المثال يمكن لدائرة ما إن تعين محاميا مخصصا لتمثيل المصالح العامة للدفاع إذا كانت هناك فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد لإغراض المحاكمة لأخذ شهادة أقوال من شاهد أو لفحص أو جمع أو اختيار الأدلة، يجوز لدائرة من الدوائر أن تعين محاميا إذا اقتضت ذات مصالح العدالة وتشمل هذه الصلاحيات، إمكان تعيين محام إذا كان شخص وجه المدعي العام إليه تهما ولم يسبق أن مثل هذا الشخص أمام المحكمة، أو قدم إليها وكانت هناك مسائل إجرائية تقتضي تدخل المحامي - نظام المساعدة القانونية:

يعد نظام المساعدة القانونية التي تتكفل المحكمة الجنائية الدولية بموجبه بدفع تكاليف التمثيل القانوني نيابة عن أولئك الذين لا يمتلكون موارد مالية كافية، عنصرا أساسيا في ضمان حقوق المشتبه بهم والمتهمين، ويستند قرار مسجل المحكمة الجنائية الدولية بإقرار بعوز المدعي عليه الكلي أو الجزئي والموافقة على تقديم المساعدة القانونية إلي معايير موضوعية وتحقيق شامل

1- راجع : القاعدة 22 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

2- انظر : القاعدة 12 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- انظر : القاعدة 8 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- انظر : القاعدة 22 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

5- انظر : القاعدة 20 فقرة 1/ج من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

بشان موارد طالب المساعدة القانونية.

ونظرا إلي تعدد المهام والموارد التي تنطوي عليها القضايا التي ينظر فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية وتشعبها، يستحيل على كل شخص بمفرده تدبر شؤون التمثيل القانوني الناجح وضمانه، وفي ضوء هذه الحقيقة وضعت بموجب نظام المساعدة القانونية في المحكمة بنية مثالية لفريق دفاع تتكفل المحكمة بدفع أجور أعضائه ويختلف تكوين الفريق باختلاف مراحل الإجراءات فضلا عن الموارد المتيسرة لهيئة الدفاع بموجب نظام المساعدة القانونية¹، يجوز لمحامي الدفاع طلب موارد مالية إضافية استنادا إلي الاحتياجات الفعلية للقضية، بما في ذلك عدد التهم وعدد صفحات سجل القضية. وما إلي ذلك

- الدعم الإداري واللوجستي للدفاع :

لضمان حقوق الضحايا في جميع مراحل الإجراءات، يتخذ قلم المحكمة جميع التدابير الملائمة لضمان قدرة المحامي المختار وفريق الدفاع التابع له ، حيثما يكون ذلك منطبقا على الاضطلاع بولايتهم بصورة كاملة²، فعلى سبيل المثال ، يزود قلم المحكمة جميع المحامين المعيّنين وغيرهم من أعضاء فريق الدفاع بعدد من الخدمات منها خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية والتدريب على نظام المحكمة الالكترونية ، وحيز مكثبي في مقر المحكمة مزود باللوازم المكتبية الضرورية وتقدم المحكمة الجنائية الدولية المساعدة والدعم للمحامين وفرق الدفاع التابعة لهم للاضطلاع بالمهام المنوطة إليهم ،فيما يتعلق بالتحقيق، وتشمل هذه الخدمات استخدام المكاتب والدعم الأمني والاتصال بالسلطات الوطنية وتنظيم النقل المحلي والوطني ويشكل قسم دعم محامي الدفاع جهة الاتصال فيما يتعلق بالخدمات المذكورة آنفا،وقد أنشئ لتقديم الدعم المؤسسي إلي المحامين الخارجين وأعضاء فرق الدفاع .

الفرع الثالث

إصدار الأحكام وتنفيذها

عندما تصدر الدائرة الابتدائية حكما فإن مهمتها تنتهي وتبدأ أعمال دائرة أخرى وهي دائرة الاستئناف إذا ما قرر المحكوم عليه استئناف الحكم و متى صدر حكم الدائرة الاستئنافية فإنه تبدأ إجراءات تنفيذ الأحكام.

أولا: إصدار الأحكام واستئنافها:

إذا ما اقتنعت المحكمة بإدالة المتهم فإن لها إصدار إحدى العقوبات الأصلية التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة و هذه العقوبات هي السجن المؤبد أو السجن المؤقت الذي لا يتجاوز حده الأقصى ثلاثين عاما، كما توجد أيضا العقوبات التكميلية كالغرامة و مصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي نتجت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية. و يجب على المحكمة و عند تقدير العقوبة أن تراعي الظروف الشخصية للمتهم إضافة

1- انظر: القاعدة 20 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- راجع القاعدة 22 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

إلى جسامته الجريمة كما تخصم من مدة عقوبة السجن المدة التي قضاه المحكوم عليه بالاحتجاز أو التوقيف وإذا ما حكم على الشخص بأكثر من عقوبة فإن المحكمة تصدر حكماً في كل جريمة على حدى ثم حكماً يحدد مدة السجن الإجمالية والتي لا تتجاوز 30 عاماً أو أسجن المؤبد و هي أقصى عقوبة منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن إذا ما اتخذت الدائرة الابتدائية قراراً بالإدانة و أصدرت الحكم.

فإن هذه القرارات تكون قابلة للاستئناف أمام دائرة الاستئناف سواء بوصفها جهة استئنافية لأحكام الدائرة الابتدائية أو كانت جهة طعن بإعادة النظر.

أ- استئناف الأحكام الدائرة الابتدائية:

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشخص المدان حق استئناف قرار الإدانة أو العقوبة استناداً لأي سبب من الأسباب التالية:

الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع و الغلط في القانون، و يقبل هذا الاستئناف من الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه¹، يوجد سبب رابع يحق الاستئناف على أساسه، ويتمثل بوجود أي سبب قد يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرارات²، وأثناء سير إجراءات الاستئناف يضل الشخص المدان متحفظاً عليه لحين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية غير ذلك ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس تتجاوز مدة السجن المحكوم بها عليه، وإذا تم تبرئة المتهم فإنه يفرج عنه فوراً.³

كما أنه يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف و طيلة إجراءات الاستئناف، وإضافة إلى الحق في استئناف أحكام العقوبة أو قرارات الإدانة فإنه يجوز أيضاً استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية وكذا قرارات منح أو رفض الإفراج المؤقت عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة و لا يكون لهذا الاستئناف أثر إيقاف ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف.⁴

ويكون لدائرة الاستئناف ممارسة جميع السلطات الدائرة الابتدائية فلها أن تلغي القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى، و يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء علنياً مع تبيان لأسبابه و تضمينه آراء الأغلبية و الأقلية.⁵

ب- طعن بإعادة النظر:

منحت المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشخص المدان و الزوج أو أولاده أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء في حالة وفاة المتهم، يكون قد تلقى وقت وفاة المتهم

1 - أنظر المادة 1/81/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - أنظر المادة 3/81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - أنظر المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- لم يعتد بعقوبة الإعدام في نظام روما الأساسي و هو في رأينا يعتبر نقصاً يشوب هذا النظام و إن كان قد جاء لتوفيق الآراء بين مؤيد لعقوبة الإعدام و رافضاً لها لكن يبدو واضحاً أن النظام لم يحقق أي توفيق بل فقط غلب اتجاهها على آخر مع الإشارة إلى أن الدول إذا ما تولت محاكمة مواطنيها المسؤولين عن الجرائم الدولية أمامها فإنها يمكن أن توقع عليهم عقوبة الإعدام، إذا ما كان منصوصاً عليها في نظامها الداخلي و هذا تطبيقاً لمبدأ التكاملية، أنظر لندة معمر بشوي، المرجع السابق ص 266.

4 - أنظر المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5 - أنظر المادة 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- تعليمات خطية صريحة منه، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص أن يقدم طلبا إلى دائرة استئناف بهدف إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة و ذلك بالاستناد على ما يلي:
- اكتشاف أدلة جديدة إما أنها لم تكن متاحة وقت المحاكمة أو عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم للطلب.
 - أن تكون على قدر من الأهمية بحيث لو أنها أثبتت عند المحاكمة لا كان من المرجح أنها كانت ستؤدي إلى حكم مختلف.
 - أن يبين أن هناك أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، و كانت مزيفة أو مزورة أو ملفقة.
 - تبين أن واحد من القضاة أو أكثر، الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوة سلوكا سيئا جسيما أو أنهم أخلوا بواجباتهم إخلالا يتسم بدرجة من الخطورة تبرر عزل ذلك القاضي أو هؤلاء القضاة بموجب المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- و إذا ما رأت دائرة الاستئناف أن الطلب ليس له أساس فإنها ترفضه، أما إذا قررت أن له أساسا قائما فإنه يجوز لها إما أن تدعوا الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد أو أنها تشكل دائرة ابتدائية جديدة أو تنتظر بنفسها في إعادة النظر.

ثانيا: تنفيذ الأحكام و دور الدول في ذلك:

لقد نصّ النظام الأساسي على المواد المتعلقة بالتنفيذ في الباب العاشر ابتداء من المادة (103) والتي تبيّن مكان التنفيذ، والذي يكون في دولة من قائمة الدول الأطراف التي تبدي الاستعداد لقبول الأشخاص المحكوم عليهم. و"المحكمة الدوليّة أن توافق على الشروط التي تبديها دولة التنفيذ من خلال إخطار الدولة المعيّنة بذلك، أما بحالة رفض المحكمة لتلك الشروط فلها أن تتصرف وفقا لما تراه مناسباً بما في ذلك نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع إلى دولة أخرى".¹

"وفي حال عدم تعيين المحكمة دولة التنفيذ، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المقرّ، على أن تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن".² وحسب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإنه لا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة المعيّنة بالتنفيذ، ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة على الدرجة القطعية، أي صدور حكم نهائي و بات بحقه.³

وهذا الاختيار لمكان التنفيذ من المحكمة لا يلغي حقّ الدولة التي تقبل استقبال الأشخاص المحكوم عليهم في أن تشترط ما تراه مناسباً من شروط لقبولهم، وهنا يجب أن توافق المحكمة على هذه الشروط، وأيضا يجب أن تكون متفقة مع أحكام النظام الأساسي.

1 - أنظر: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة ، المرجع السابق، ص 203.

2 - أنظر: المادة 108 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - أنظر: القاعده الإجرائية 202 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

والدولة التي تقوم بالتنفيذ تقوم بإخطار المحكمة على الفور بأية ظروف أو تطورات تؤثر على تنفيذ العقوبة أو مدتها، وتنتظر قرار المحكمة في هذا الموضوع خلال مهلة أقصاها 45 يوماً عن موعد الإبلاغ عن تلك الظروف، وخلال هذه المهلة لا تستطيع الدولة القيام بأي إجراء يؤثر في تنفيذ الحكم، وخاصة ما تعلق بالتزاماتها بموجب المادة 110 والمتعلقة بعدم جواز قيام دولة التنفيذ بالإفراج عن الشخص المحتجز لديها قبل انقضاء مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة، كما لا تستطيع تلك الدولة أن تقوم بتخفيض الحكم، فهذا أمر يرجع للمحكمة فحسب، وفق ما تنص عليه المادة 110 من قواعد بهذا الشأن، والتي سبق الإشارة إليها، وتستطيع المحكمة تغيير دولة التنفيذ في أي وقت¹ وإذا لم تعين المحكمة دولة تنفيذ الحكم أو أمه لم يكن هناك أية دولة أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم، فإنه في هذه الحالة ينفذ الحكم في دولة المقر، حسبما ينص عليه اتفاق المقر مع الدولة المضيفة. وحسب القاعدة الإجرائية فإنّ المسجل يقوم بإنشاء قائمة الدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، ويتولى أمر هذه القائمة، ويجوز للدولة التي توافق على إدراجها ضمن قائمة الدول التي أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم- إن تشترط ما تراه لذلك- على أن توافق هيئة الرئاسة على تلك الشروط، والدولة التي تريد الانسحاب من القائمة تستطيع ذلك بعد إخطار المسجل، ولا يؤثر هذا الانسحاب من القائمة على تنفيذ الأحكام الخاصة بأشخاص قبلتهم الدولة قبل الانسحاب² كما أنّ اختيار الدول في قائمة الدول التي تقبل الأشخاص المحكوم عليهم في إطار تنفيذ الحكم، تخضع لمبادئ التوزيع العادل لهذه الدول، وهذا يتضمن: مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وأيضاً إتاحة الفرصة لكل دولة من تلك الدول إيواء بعض الأشخاص المحكوم عليهم والذين أوتهم بالفعل، تلك الدولة وسائر دول التنفيذ، إلى جانب أية عوامل أخرى قد تكون ذات صلة³.

وعلى كلّ الأحوال، فدولة التنفيذ لن تستطيع تعديل شروط السجن، أو مدته، فالمحكمة وحدها صاحبة القرار في أي طلب سواء للاستكشاف أو إعادة النظر أو تخفيض مدة العقوبة. كما أنّ المحكمة تبقى المدان تحت إشرافها، وذلك بالإشراف على تنفيذ حكمها الصادر بحقه، إضافة إلى تمكين المدان من الاتصال بالمحكمة دون قيود، وتوفير السريّة الكاملة لتلك الاتصالات، ويكون التنفيذ متفقاً مع القواعد الدوليّة المتعلقة بمعاملة السجناء، ولكنّ هذا لا يعني أنّ القواعد الوطنيّة لدولة التنفيذ مستبعدة، بل إنّ هذه القواعد فعلياً هي التي تحكم أوضاع السجن⁴، طالما أنّها متفقة مع المعايير الدوليّة لمعاملة السجناء المقبولة دولياً والمقررة بموجب معاهدات دوليّة واسعة النطاق، وهذا مع مراعاة أن لا تكون تلك الأوضاع أكثر أو أقل يسراً من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ⁵. والسؤال المطروح الآن: ماذا بعد إتمام مدة العقوبة؟

1 - أنظر: المادة 104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر: القاعدة 200 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- أنظر: القاعدة 201 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- أنظر: نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 209.

5- أنظر: المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والجواب ورد في النظام الأساسي بما يمكن إجماله بما يأتي:¹

- 1- يجوز لدولة التنفيذ أن تأذن للشخص بالبقاء في إقليمها.
- 2- يجوز لدولة التنفيذ وفقاً لقانونها الوطني، وعندما لا يكون الشخص من رعاياها أن تنقله لدولة أخرى (كدولة جنسية استقباله أو تقبل بذلك).
- 3- يجوز لدولة التنفيذ ووفقاً لقانونها الوطني أن تقوم بتقديم الشخص أو تسليمه إلى أية دولة تطلب ذلك بهدف محاكمته، أو تنفيذ حكم صادر بحقه.

وبالنسبة لتكاليف نقل الشخص إلى دولة أخرى فإنها تقع على المحكمة إذا لم تتحملها أية دولة. وعملية تسليم الشخص تنحصر في المرحلة اللاحقة لتنفيذ العقوبة وإتمام مدة الحكم حيث إنه لا يجوز أن يخضع الشخص المحكوم عليه والموجود في دولة التنفيذ لتنفيذ العقوبة للمقاضاة أو للتسليم إلى دولة أخرى على أية جريمة أخرى قبل نقلة إلى دولة التنفيذ، ما لم تتقدم دولة التنفيذ بطلب بهذا الخصوص إلى المحكمة، وتوافق الأخيرة عليه بعد الاستماع لرأي المحكوم عليه.² لكن في حالة أن مدة العقوبة انقضت وبقي المحكوم عليه بإرادته في إقليم دولة التنفيذ لمدة تتجاوز 30 يوماً بعد انتهاء مدة عقوبته، أو أنه عاد إلى إقليم دولة التنفيذ بعد مغادرته لها، هنا تكون دولة التنفيذ حرة التصرف تماماً فيما يتعلق بمقاضاته أو تسليمه إلى دولة أخرى لمقاضاته على جريمة ارتكابها قبل تنفيذ العقوبة.³

والجدير بالذكر في هذا المجال، أن دولة التنفيذ لا تملك أن تفرج عن المدان قبل انقضاء العقوبة التي حكم بها عليها، والمحكمة وحدها صاحبة الحق في البت في أي قرار بالتخفيف بعد سماع المدان، وذلك مع مراعاة ما تنص عليه م 110 في هذا الخصوص، والذي سبق الإشارة لفحواها عند الحديث عن العقوبات التي للمحكمة الأخذ بها عند الحكم على المتهم.

وهناك حالة استثنائية عنتها المادة 111 من النظام الأساسي، وهي حالة فرار المدان أي هربه أثناء تنفيذ الحكم عليه وخروجه من دولة التنفيذ، فهنا تستطيع تلك الدولة التي فر منها أن تطلب من الدولة التي هرب إليها المدان، تسليمه أو أن تطلب إلى المحكمة أن تقوم بذلك الطلب، وتستطيع المحكمة أن تقرر نقل الشخص المدان إلى الدولة التي كان يقضي عقوبته فيها أو إلى أية دولة أخرى تحددها.

هذا بالنسبة لتنفيذ عقوبة السجن، أما بالنسبة لتنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة، فإن الدول الأطراف تقوم بتنفيذها، كل دولة وفق ما يخصها، مع مراعاة عدم الحساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.⁴ وفي حالة عجز الدولة عن تنفيذ أوامر المصادرة، فإنه يتوجب عليها أن تتخذ كافة الإجراءات والتدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس أيضاً بمصالح الطرف الثالث حسن النية.⁵

1- أنظر: المادة 107 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر: 1/108 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- أنظر: 2/108 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- وللتنصّل أكثر راجع: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح مادة مادة، المرجع السابق، ص ص 222-223.

5- راجع المادة 2/109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قد يحدث أن يفرّ المحكوم عليه أثناء وجوده في دولة التنفيذ، ففي هذه الحالة تستطيع دولة التنفيذ وبالتشاور مع المحكمة" العمل على تقديم ذلك الشخص، ولهذه الأخرى الإيعاز إلى الدولة الموجودة بها نقله إلى الدولة التي كان يقضي بها مدة العقوبة أو إلى أخرى تعيّن المحكمة".¹

وأما عائدات بيع العقارات والممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة تنفيذها حكم أصدرته المحكمة، فإنّها تحوّل إلى المحكمة. وحسب اللائحة الإجرائية فإنّ الدولة التي تقوم باستقبال المحكوم عليه تلتزم بتقديم المعلومات ذات الصلة المتعلقة بنية الدولة السماح للمحكوم عليه بالقباء في إقليمها أو المكان الذي تعتزم نقله إليه، وهذا بناء على طلب من هيئة الرئاسة في أيّ وقت أو قبل إنقضاء الوقت المحدد، لإتمام المدّة التي يقضيها الشخص المحكوم عليه بفترة 30 يوماً على الأقل".² ولا شكّ أن هذا الإجراء يساعد في عملية اقتضاء التعويض والغرامات التي قد يكون الحكم على ذلك الشخص مشتملاً عليها.

كما أعطت القواعد الإجرائية للمحكمة بواسطة هيئة الرئاسة فيها الحق في طلب التعاون، أو إتخاذ التدابير فيما يتعلق بالتنفيذ، أو إحالة نسخ من الأوامر ذات الصلة إلى أية دولة يبدو أنّ للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها، إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول المحكوم عليه وممتلكاته، أو التي يكون للضحية هذه الصلات بها، وتبلغ الدولة حسب الحاجة بأية مطالبات من طرف ثالث أو بعد ورود مطالبات من شخص قد تلقى إخطار بأية إجراءات تمّت عملاً بالمادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.³

1- راجع المادة 111 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2- أنظر: القاعدة 212 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
3- انظر: القاعدة 217 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الفصل الثاني

مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية

في إرساء العدالة الجنائية الدولية

تمثل المحكمة الجنائية الدولية الركيزة الأساسية والقوة الدافعة لمختلف التيارات السياسية والقانونية، التي باتت تدرك جيداً أن الفراغ الواقع على ساحة العدالة الجنائية الدولية الذي شهدته البشرية عبر تاريخها الطويل، لم يعد كما كان سابقاً، ففي 17 جويلية من عام 1998 جاءت المحكمة الجنائية الدولية راسخة في عمادها، معبرة بوضوح عن الإرادة الأكيدة لأعضاء المجتمع الدولي في إرساء قواعد متينة للعدالة الجنائية الدولية مجسدة في المحكمة الجنائية الدولية.¹

وتزود المحكمة الجنائية الدولية القانون الدولي بألية تطبيق كان يفترق إليها ، إذ سيمتد للمرة الأولى اختصاص المحكمة ليشمل الجرائم العالمية التي عالجتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، وتأتي رداً على عجز الدول الأطراف عن احترام هذه الاتفاقيات أو إحجام محاكمها عن النظر في الجرائم الخطيرة التي ارتكبتها أفرادها ومؤسساتها العسكرية.

كما تلقي المحكمة الجنائية الدولية مسؤولية الملاحقة على عاتق الدول من خلال الحد من سلطان السيادة الداخلية لصالح المحكمة الجنائية الدولية، فإما أن تقدم الدولة المذنبين إلي القضاء الوطني أو تقدم المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية إلي المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي تكون المحكمة قد كرست سيادة القانون الدولي.²

وللوقوف على مختلف الانشغالات التي تثيرها ضرورة ومتطلبات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فإن الحاجة الملحة إلى هذه المحكمة تتجلى من خلال كون هذه الأخيرة ضرورة عملية لمواجهة الانتهاكات الفظيعة لكل القيم الإنسانية وبالتالي تجاوز حالات القصور التي عرفتھا التجارب الدولية السابقة وانعكاساتها السلبية على الشعوب بأسرها.

كما إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ظل التوازنات القائمة حالياً على المستوى الدولي بشكل نوعاً من التحدي الذي ينبغي العمل على تجاوزه عبر الاجتهاد في متطلبات تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه سنتعرض في هذا الفصل الثاني إلى دراسة العقبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في ضمان المحاكمة العادلة (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية للحد من الإفلات من العقاب في إطار (المبحث الثاني).

1- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 5 .
"إن إنشاء المحكمة ما زال أملاً نهديه للأجيال المقبلة، وخطوة عملاقة إلى الأمام في المسيرة نحو حقوق الإنسان الشاملة، وحكم القانون".
كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، في 17 جويلية 1998، لدى توقيع قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما.
2- قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية - نحو العدالة الدولية -، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص 23 .

المبحث الأول

العقبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية

في ضمان المحاكمة العادلة

من خلال دراستنا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تثار عدة إشكالات والتي نعتبرها ثغرات وعقبات تحد من نشاط وفعالية المحكمة كآلية قضائية ردعية، ويمكن إبراز هذه الثغرات من خلال تحليل مجموعة من العقبات التي تواجه المحكمة من حيث الاختصاص في (المطلب الأول) وتقويم نشاط المحكمة الجنائية الدولية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العقبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في ممارستها لاختصاصاتها

منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، تباينت مواقف المحللين في قراءاتهم المبدئية لنصوص النظام الأساسي للمحكمة من جهة، وبدأت تثار قضايا في الساحة الدولية بشأن متابعة مسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى، بالإضافة إلى مواقف بعض الدول المعارضة لإنشاء هذه الهيئة، فبدأت تظهر بعض العقبات التي تعترض المحكمة في أدائها لاختصاصاتها كهيئة دولية مستقلة، نصنفها إلى عقبات داخلية وعقبات خارجية في إطار الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

العقبات الداخلية لنظام روما الأساسي

تتمثل العقبات الداخلية في مجموعة القيود التي وردت في بعض النصوص التي اشتملت عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تعيق في أدائها لاختصاصاتها كأسلوب إنشائها والقيود المتعلقة باختصاصاتها (الموضوعية، الشخصية، بالإضافة إلى اختصاصها التكميلي)، والتي سنتناولها في إطار النقاط التالية:

أولاً: أسلوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية

من أهم المسائل التي واكبت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحديد آلية إنشائها، فإمكانية إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة لم تكن الآلية الوحيدة التي أمكن تصورها لوضع النظام الأساسي للمحكمة واعتماده. وإنما اعتبرت الأنسب. وذلك بالرغم من العيوب التي يتسم بها هذا الأسلوب فقد لا تتحقق الرغبة في إنشاء محكمة تختص بمعاينة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة باسم المجتمع الدولي وعلى أساس القانون الدولي من خلال معاهدة.¹

1- معتصم خميس مشعشع، "الملاحم الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن والقانون، جامعة آل البيت، الأردن، السنة التاسعة العدد الأول، يوليو 2001، ص 327.

فمن جهة، قد لا تصادق على هذه المعاهدة إلا الدول التي لا تخشى أن يكون مواطنوها عرضة للمحاكمة أمام هذه الهيئة، مما يترتب عنه إفلات مواطني الدول غير الأطراف وبالتالي لن يكون لمثل هذه المحكمة فائدة، لأنها ستقف عاجزة إزاء الجرائم التي يرتكبها هؤلاء، كونها أنشئت بموجب معاهدة لا تلزم إلا أطرافها¹، وقد استند البعض إلى عدم جدوى إنشاء هذه الهيئة، مستدلاً باتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري لسنة 1948 التي تحيل مرتكبي هذه الجريمة إلى القضاء الوطني أولاً، ولهذا كان من المفترض أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ملزماً وعالمياً لأنه في حالة تكرار مأساة يوغوسلافيا السابقة واستحالة تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لعدم موافقة الدولة باختصاص المحكمة²، ستفقد المحكمة مكانتها، إذا قام مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية مؤقتة بموجب السلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمواجهة هذا الوضع على غرار محكمتي روندا ويوغوسلافيا السابقة، ففي هذه الحالة، ستتعهد الجهات القضائية الدولية المستقلة وبطبيعة الحال ستكون في أغلب الأحيان منافسة لبعضها البعض، وهذا من شأنه أن يمس بمبادئ القانون الدولي، وخاصة في غياب سلطة عليا تراقب القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وعن غيرها من المحاكم المؤقتة، كان تكون جهة تستأنف أمامها هذه الأحكام، حيث يكون لهذه الجهة الرقابية دور هام في الحفاظ على وحدة القانون الدولي.³

ومن جهة أخرى، فإنه من غير المقبول أن يتولى عدد محدود من الدول إنشاء المحكمة، وأن يستأثر بسلطة قضائية ثابتة له وحده، لأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينصرف إلى المعاقبة على جرائم تهدد المجتمع الدولي بأسره.⁴

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق اتفاقية دولية متعددة الأطراف، تؤثر على الدول التي ترغب في أن تكون طرفاً في الاتفاقية، بتعديل تشريعاتها الداخلية، وهذا ما يؤدي إلى البطء في استقطاب عدد أكبر من الدول، وبالتالي قد تكون المحكمة منحصرة في عدد محدود من الدول بالرغم من انصراف اختصاصها إلى معاقبة جرائم تهدد المجتمع الدولي

كما يعتبر الكثير من فقهاء القانون الدولي ومن بينهم الأستاذ (Eric David) شرط دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ بمرور (60) يوماً من وضع صك التصديق الستين وفقاً للمادة (126)، من أكبر العوائق التي واجهت المحكمة بعد إنشائها، فبالرغم من تصويت

1-Éric David, «La répression pénale internationale : l'avenir de la Cour pénale internationale », in , Un siècle de droit internationale humanitaire (ouvrage collectif), (sous la direction de) : Paul Tavernier et Laurence Burgogues-Larsen, Bruylant, Bruxelles, 2001, p.186.

2- معتصم خميس مشعشع، المرجع السابق، ص 327.

3-Serge Sur, « Le droit international pénal entre l'état et la société internationale », in Actualité et Droit International, octobre 2001, in : www.ridi.org/adi.

4- معتصم خميس مشعشع، المرجع السابق، ص 328. وأيضاً :

- بركاني أمير، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الجنائي، جامعة سعد دحلب - البليدة - كلية الحقوق، 2004، ص 73.

(120) دولة على نظام المحكمة، إلا أن ذلك ليس مبشرا لاجتياز عقبة التصديق في وقت قريب ، وخاصة مع معارضة ثلاثة دول دائمة العضوية في مجلس الأمن ويستدل في ذلك باتفاقية فينا لقانون المعاهدات والتي حازت تصويت (79) دولة مقابل معارضة دولة واحدة، وعقبة تصديق قدرت بانضمام (35) دولة، وبالرغم من كونها لا تثير أية مسائل سياسية، إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ إلا بعد عشر سنوات من اعتمادها، إضافة إلى اتفاقية مونتيجوباي لقانون البحار التي انتظرت (11) سنة لدخولها حيز النفاذ، وهذا كله يمكن إيعازه للأسلوب التعاهدي لاعتماد هذه الاتفاقيات.

وفي الواقع، توجد اتفاقيات متعددة الأطراف عرفت نجاحا منقطع المثل في مجال سرعة التصديق عليها، فعلى سبيل المثال اتفاقية باريس المتعلقة بتحريم الأسلحة الكيميائية لسنة 1993 والتي أحرزت (65) تصديقا لدخولها حيز التنفيذ في ظرف ثلاث سنوات، إلا أن هذه الاتفاقية قامت بتقنين التزام حظر استعمال هذه الأسلحة التي سبق حظرها بموجب إعلان لاهاي لسنة 1899 حول حظر استعمال الغازات السامة، بإدراجها آلية للتحقيق في مجال التزام الدول بعدم تصنيعها وتخزينها واستعمالها.¹

أما فيما يخص نظام المحكمة الجنائية الدولية، فقد كانت كل التنبؤات تشير إلى عدم إمكانية دخوله حيز التنفيذ إلا بعد مرور ما لا يقل عن عشر سنوات، إلا أن النتيجة كانت معاكسة تماما لما كان متصورا آنذاك نتيجة المعارضة الأمريكية الشديدة إنشاء المحكمة، ويرجع الفضل في ذلك للجهود الدؤوبة التي بذلتها وما زالت تبذلها منظمات المجتمع المدني العالمي (ONG) في مجال دفع الدول إلى التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي توجت في شهر أفريل من سنة 2002 باجتياز عقبة التصديق ومن ثمة دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ.²

فارتباط عمل المحكمة الجنائية الدولية بتصديق الدول على نظامها الأساسي، ولذلك تخرج من نطاق اختصاصها الجرائم المرتكبة داخليا من السلطة ، إذ يفلت مرتكبوها تماما من العقاب إذا لم تصادق دولتهم على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.³

كما تجدر الإشارة إلى أنه تم اقتراح المحكمة الجنائية الدولية من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بإجراء تعديل في ميثاق الأمم المتحدة وفقا للمادة (108) بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة ومصادقة ثلثي أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين،⁴ وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة، مستنديين في ذلك إلى أن اختصاص المحكمة يتعلق بمتابعة مرتكبي جرائم دولية يهددون المجتمع الدولي بأسره، لذلك يتعين أن تربط المحكمة صلة عضوية بالأمم المتحدة، كما أنها ستستفيد من مكانة هذه الأخيرة. لكنه تم استبعاد هذه الفكرة على أساس أن

1- Eric David, op.cit., p.187.

2 -Philippe Kirsh, « Les enjeux et les défis de la mise en œuvre de la C.P.I : la construction des institutions », conférence donnée devant l'université de Montréal, le 2 mai 2003, in : <http://www.icc-cpi.int/home.html&l=fr>.

3 - بوغريال باهية ، المرجع السابق، ص 161

4- معتصم خميس مشعشع، المرجع السابق، ص 328.

وظائف المحكمة واختصاصاتها تستبعد تلقائياً إمكانية إنشائها كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة كما أن إنشائها كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة، كما أن إنشائها عن طريق تعديل الميثاق يعتبر من المسائل المعقدة التي ينبغي استبعادها، لذا فإن إنشاءها بموجب معاهدة يبقى الحل الأفضل بالرغم من عيوبه.¹

ثانياً: العقوبات المتعلقة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

إن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دفع الكثير من القانونيين إلى إثارة العقبات والمشاكل التي تعترض المحكمة في أدائها للاختصاصات المخولة لها بمقتضى نظامها الأساسي، وتتمثل هذه العقبات في أوجه القصور التي شابته اختصاصها التكميلي، الموضوعي الزمني، الشخصي، بالإضافة إلى مسائل المقبولية (اختصاصها المكاني)، وهو ما سنتطرق إليه على النحو الآتي:

1- العقوبات المتعلقة بالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية :

لم يكن بالإمكان اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا بعد إقراره مبدأ التكامل بين القوانين الوطنية للدول والمحكمة الجنائية الدولية، وقد كان ذلك نتيجة تعنت الدول وإصرارها على احترام مبدأ السيادة، على عكس ما جاء بالنسبة للمحاكم الجنائية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن والتي تقضي بسمو القضاء الجنائي الدولي على القضاء الداخلي.

فقد أثارت المادة (17) المتضمنة معايير تطبيق هذا المبدأ موجة من الانتقادات، نتيجة حصرها الصارم لهذه المعايير والتي ينعقد بموجبها اختصاص المحكمة، ما جعل بعضهم يذهب إلى القول بأن المحكمة الجنائية الدولية ستكون بمثابة سداة لأوجه القصور التي تعترى الأجهزة القضائية الداخلية، كما أنها ليست آلية ردعية فيما يتعلق بالجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي بأسره وفق ما ورد في ديباجة نظامها الأساسي، ولمس أصحاب هذا الرأي التناقض بين الصياغة الواردة في المادة (17) التي تنص على أن "الدولة صاحبة الاختصاص" تتضمن فكرة مفادها أن بعض الدول يمكنها أن تكون مختصة في حين لا يختص بعضها الآخر، والصياغة الواردة في المادة التي تتضمن فكرة الجرائم الأشد خطورة محل الاهتمام الدولي وهذا التضارب يضع مبدأ الاختصاص للمحكمة محل ارتياب.²

وعلى الرغم من عدم تعرض النظام الأساسي لمسألة العفو العام بشكل معمق، فإنه يثور التساؤل حول مدى تعارض قرار منح هذا العفو بموجب القوانين الداخلية للدول مع الاختصاص التكميلي للمحكمة، وخاصة أن قرارات العفو تعتبر أكبر عائق لمبدأ التكامل، بالإضافة إلى ما يمكن أن تثيره السلطة الممنوحة لمجلس الأمن على هذا الإختصاص، سواء عند إصداره قرار بإحالة حالة إلى المحكمة أو قيامه بإرجاء التحقيق أو المقاضاة، وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

1- انظر: اوعباس فاتح، المرجع السابق، ص 109

2-Luigi Condorelli, op.cit., p.20.

أ- قرارات العفو عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة:

لقد جرت العادة عقب انتهاء النزاعات المسلحة أو الخروج من أزمات داخلية، إصدار الدول المعنية قوانين منح العفو لجميع الأشخاص بمن فيهم- المسؤولين- الذين ارتكبوا أو وقفوا وراء ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي هي من دون شك جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كشرط لاستعادة الأمن

وبالرغم من عدم شرعية هذه القوانين في القانون الدولي¹، والمعارضة الشديدة التي توليها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لهذه القوانين، فإن الدول مازالت تقدم على هذه الخطوة وتعمل على ربطها بسياسة تهدف إلى تحقيق المصالحة وتجاوز مراحل توتر عرفت ارتكابا واسعا لمختلف الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فرغم خطورة هذا الإجراء والذي يعتبر تكريسا واضحا لثقافة الإفلات من العقاب، فإن أغلب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني جاءت خالية من نصوص تتضمن شرعية أو عدم شرعية هذا الإجراء، رغم نصها على وجوب محاكمة المجرمين أو تسليمهم للجهات التي تختص بمحاكمتهم.²

أما بالنسبة للقضاء الجنائي الدولي، لم يتضمن موقفا صريحا من هذه المسألة باستثناء القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا، الذي استبعد تماما حيولة القوانين الخاصة بالعفو دون محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية، أما المحاكم المؤقتة (ad hoc) فبالرغم من عدم إشارة أنظمتها الأساسية إلى مسألة العفو، إلا أنه يستشف من طبيعة هذه المحاكم وبعض الوثائق المتعلقة بما استبعدتها لهذه المسألة، ففيما يتعلق بطبيعتها فإن إنشاءها بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن ومنحها أسبقية اختصاص النظر في الجرائم المرتكبة في النزاعات التي أنشأت من أجلها، على اختصاص القضاء الوطني، يفرض على جميع الدول الإلتزام بالتعاون مع هذه المحاكم في تعقب المجرمين وتسليمهم لها، ومن ثم فإنه تم استبعاد فكرة العفو.³

أما بالنسبة للوثائق المتعلقة بهذه المحاكم، فإننا نجد مثلا اتفاقية دايتن للسلام الموقعة في 14 ديسمبر 2005 بين جمهوريتي صربيا والهرسك⁴، قد منحت عفوا شاملا لجميع الأشخاص الذين تم تهجيرهم من أراضيهم عن جميع الجرائم العادية المرتكبة منذ بدء النزاع في يوغوسلافيا السابقة

1- أنظر: قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة في الوثيقة رقم: (CCR/C/79/Add.46, 5 Avril 1995, para, 10)

2- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 101-103.

3- لقد استند رئيس دولة صربيا السيد (Kostunica) إن قرارات العفو التي تسمح بالوصول إلى المصلحة الوطنية، في المراحل الأولى من المفاوضات بين دولة صربيا والمحكمة الدولية، التي عقب طلب هذه الأخيرة تسليم الرئيس السابق سلوبودان ميلوزوفيتش لمحاكمته، في النهاية ثم رفض هذا السند على أساس أسبقية القضاء الدولي على القضاء الوطني، أنظر:

-Elvis Membre Binda, «De l'effectivité de la justice pénale internationale :cas de la compétence de la Cour pénale internationale», Mémoire de DEA, Université de Rwanda, 2002, p.19, in : www.memoireonline.com

4- بدأت المفاوضات حول إبرام اتفاقية دايتن للسلام منذ 2 إلى 20 نوفمبر من سنة 2005 للوصول إلى إتفاق لحل النزاع المسلح الذي جمع بين الصرب من جهة والمسلمين والكروات من جهة أخرى، حيث قضت هذه الاتفاقية على اقتسام جمهورية البوسنة والهرسك بين هاذين الطرفين بنسبة 49 % للصرب والباقي للمسلمين والكروات.

باستثناء الجرائم الداخلية في اختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة، وهو ما يفهم منه الاستبعاد المطلق لأي نوع من قرارات العفو.¹

إن ما أوردته اتفاقية دايتن لسنة 1995 من عفو الجرائم العادية يشابه إلى حد كبير ما تضمنه مشروع السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر لسنة 1995، حيث أقر هذا الأخير العفو للأشخاص المتهمين بجرائم مرتبطة بمرحلة العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر باستثناء الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو هتك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، وهو ما يتطابق من جهة مع الممارسات الدولية باستبعاد العفو عن الجرائم الخطيرة وإقراره في الجرائم الأقل خطورة، من أجل إنجاز بعض التسويات السياسية للخروج من أزمات خطيرة داخلية أو دولية.² ومن جهة أخرى مع ما ورد في البروتوكول الإضافي الثاني المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977، والذي تضمن في مادته (5/6) دعوة صريحة للدول على منح العفو الشامل للأفراد الذين شاركوا في النزاع المسلح.

غير أنه لا يجب أن يفهم من هذه المادة، أن هذا البروتوكول قد أقر منح العفو، لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لأحكامه، لأن ذلك من شأنه أن يخلق تعارضا مع ما ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة من التزام بوجوب متابعة أو تسليم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لطرف في هذه الاتفاقيات تتوفر لديه الأدلة الكافية لإدانة هؤلاء.

وأثناء صياغة النظام الأساسي، ظهرت بوادر الاختلاف حول تعامل المحكمة مع الأساليب المتاحة لتحميل المسؤولية لمرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة حيث أُلح وفد جنوب إفريقيا في المطالبة بأن وجود مبادرات مثل "لجان الحقيقة والمصالحة"³، التي تمنح العفو مقابل الحصول على اعترافات حقيقية عن الجرائم المرتكبة للوصول إلى المصالحة الوطنية، يجب ألا يؤخذ كدليل على عدم رغبة الدولة في متابعة الجناة، ولما أظهر عدد كبير من الوفود تعاطفه مع نموذج جنوب إفريقيا⁴، أثار بعض الوفود مسألة "قرارات العفو" لإعادة استتباب الأمن، وكمثال على ذلك ما أقرته دكتاتوريات أمريكا الجنوبية لصالح مسؤوليها كالقانون « point final » الذي صدر في الأرجنتين في شهر ديسمبر من سنة 1986⁵، والذي قصد من وراء سنه إصباح الشرعية على أوضاع كالتجربة الإفريقية.

ومن المثير للغرابة أن يقبل إجراء كهذا في مناطق من العالم بينما تدان أوضاع مماثلة لها كالتجربة الشيلية، وهو أسلوب من شأنه أن يفسح المجال لبعض المجرمين للإفلات من العقاب.

1- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 104.

2- المرجع نفسه، ص 104.

3- في هايتي أنشأت "لجنة الحقيقة والعدالة"، للوصول إلى المصالحة الوطنية، حيث تم إقرار العفو عن الجرائم المرتكبة أثناء الأزمة الهايتية، للوصول إلى المصالحة الوطنية واستعادة الأمن في البلاد.

4- حورية واسع، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - دراسة تحليلية ونقدية - رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، كلية الحقوق، سطيف، 2003، ص 146.

5 - William Bourdon, op.cit., p.167.

وبعد اعتماد النظام الأساسي، أثير من جديد الإشكال المتعلق بالتعامل مع المعايير المنصوص عليها في المادة (17) السالفة الذكر، حيث تساءل أعضاء البرلمان الفرنسي أثناء عرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدراسة حول إمكانية أن تكون للدولة الحرية في منح العفو لمرتكبي الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فكانت الإجابة أنه بالرغم من الأولوية الممنوحة للقضاء الوطني للنظر في هذه الجرائم، إلا أنه لا يجوز للسلطات الوطنية إصدار قوانين بمنح العفو.¹

كما وضع المجلس الدستوري الفرنسي بموجب القرار (408-98 الصادر بتاريخ 22 جانفي 1999)، أنه ينبغي اختصاص المحكمة في حالة إصدار السلطات الوطنية لقانون عفو أو قوانين حول سقوط الجرائم بالتقادم محل اختصاص المحكمة، وأن فرنسا أو أي دولة أخرى خارج إطار حالات عدم الرغبة أو عدم القدرة على إجراء المتابعات بخصوص الجرائم الدولية السالفة الذكر، يمكن أن تقوم بتوقيف أو تقديم الشخص محل الاتهام وإحالته إلى المحكمة- لارتكابه جريمة من الجرائم الحرب بعد مضي ثلاثين سنة، مما سيترتب عنه المساس بالسيادة الوطنية.²

إن تطبيق مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة والقضاء الوطني وفق المادة (17) ولو بالتنسيق مع نص المادة (20) التي تقتضي بعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، يمكن أن يثير مشاكل كثيرة في إطار سير المصالحة الوطنية التي تتبعها الدول الحديثة العهد بالديمقراطية، فمن جهة لا يمكن التفاوض عن الطبيعة القاسية لهذه الجرائم التي تفرض العقاب مهما كانت المدة التي مرت على ارتكابها ومهما كان المكان الذي ارتكبت فيه.³

ومن جهة أخرى، أن حالات العفو لا ترجع دوما لنوايا سيئة، فكثيرة هي الدول التي حاولت تحقيق هذا المسعى، فبعضها توصل إلى تجاوز نظام الدكتاتورية والعنف السياسي وغياب الحريات السياسية، إلى النظام الديمقراطي بعقد نوع من التعهد المسبق يفرض عدم متابعة مسؤولي النظام الديكتاتوري، مقابل تغيير هؤلاء لمسارهم السياسي أو انسجامهم من الحياة السياسية وإقامة دولة القانون، ويكون هذا كطريق وحيد لتأسيس الدولة المبنية على مبادئ الديمقراطية.⁴ هذا الطريق هو طريق المصالحة الذي انتهجته جنوب إفريقيا لما أعادت فحص العلاقة المعقدة بين السلم والسيادة، وأنطت هذه المهمة إلى لجنة الحقيقة والمصالحة لكسب الاعترافات وإزالة الغموض، الذي أحاط بعض الجرائم، وأدرجت هذه المسيرة خارج أي إجراء قضائي بمعناه الضيق.⁵

1 - André Dulait, Rapport d'information, « Souveraineté des États, justice et réconciliation nationale », in : <http://www.senat.fr/rap/r98-313/r98-313.html>.

2- Bérengère Taxil, « La Cour pénale internationale et la constitution Française », in Actualité et Droit International, février 1999, in : www.ridi.org/adi.

3- Ibid.

4-Elvis Membre Binda, op.cit., p.19.

5-André Dulait, Rapport d'information, « Souveraineté des États... », op.cit.

وحتى إن تمت- في المراحل الأولى- الموافقة على هذا الإجراء لكونه الطريق الوحيد الممكن لإرجاع البلاد إلى المسار الديمقراطي، إلا أن هذا الإجراء - بطبيعة الحال- لن يسمح بطي سجل الماضي ونسيان الآلام التي عايشها الكثيرون في تلك الفترات من الأزمة الوطنية ففي الأرجنتين مثلا قام ضحايا الجرائم التي ارتكبت في الفترة الممتدة من 1973 إلى 1975 من طرف المسؤولين العسكريين، بعد إصدار قانون العفو- السابق ذكره- بأربع سنوات بمتابعة هؤلاء عن ارتكابهم جرائم القتل، التعذيب والاختفاء القسري، أدت في النهاية إلى توقيف (الجنرال ماسيرا) سنة 1998.¹

ونظرا لكون أحكام المادتين (17) و (20) السالفتي الذكر لا تخدمان مثل هذه الحالات، ولغرض التوفيق بين مقتضيات حفظ السلم الدولي واعتبارات تحقيق العدالة، فإن النظام الأساسي تضمن حكما يمنح الحرية للمدعي العام في عدم فتح التحقيق إذا كانت المتابعة لا تخدم مصالح العدالة كما ذكرنا آنفا،² بالإضافة إلى السلطة العامة التي منحها لمجلس الأمن سواء بإحالة القضية أمام المحكمة، أو بتوقيف نشاط المحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى.³

ب- السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يجعلوا للمحكمة ذاتية مستقلة عن أي منظمة دولية⁴، وإن كانت هذه الاستقلالية لا تمنع مجلس الأمن من إحالة أية قضية أمام المحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي الحالة الوحيدة التي ينعقد فيها اختصاص المحكمة كاختصاص أصيل أمام المحاكم الوطنية.⁵

وتبعاً لذلك قد جاء في صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحديث في صلب ميثاقها عن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من أجل ضمان فعالية المحكمة وتدعيم دورها في تجسيد العدالة الجنائية الدولية، وهو الأساس القانوني الوحيد الذي يكرس العلاقة الموجودة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بمنح مجلس الأمن اختصاصات أمام المحكمة تم تكريسها في المواد (13 و16) من النظام الأساسي.⁶

وحسب رئيس وفد المملكة المتحدة أثناء مؤتمر روما، فإن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية تقوم على ثلاثة أسس هي: الإيجابي « The Positive Pilar » والمتمثل في

1-William Bourdon, op.cit., p.167.

2- بربارة بختي ، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي الجنائي ، جامعة سعد دحلب - البليدة - كلية الحقوق ، مارس 2006 ، ص 73 .

3-Gabriele Della Morte, «Les frontières de la compétence de la Cour pénale internationale :observations critiques», in , R.I.D.P., Vol.7, Paris, 2002, p.26.

4- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي - دراسة تحليلية تاصيلية -، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001 ، ص 110. وأيضا: نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2007 ، ص 31 .

5-Flavia Lattanzi, op.cit., p.434.

6- يوبي عبد القادر ، " علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية "، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، جامعة سيدي بلعباس العدد الثاني ، ص 215 .

دور هذا المجلس في إحالة القضايا أمام المحكمة، والأساس السلبي « The Negative Pilar » والمتمثل في دوره في إرجاء التحقيق والمتابعة أمام المحكمة، وأخيراً الأساس الضمني « The Hidden Pilar » والمتمثل في تقدير الحالة المعروضة على المحكمة بأنها جريمة عدوان، والذي أثرنا التطرق إليه عند التعرض لجريمة العدوان المحكمة كعائق للاختصاص الموضوعي للمحكمة، وعليه فإننا سنتعرض إلى سلطتي مجلس الأمن في إحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية وإرخاء التحقيق والمقاضاة، وذلك على النحو الآتي:

ج- سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية:

لقد أبدت الولايات المتحدة الأمريكية اعتراضها على الدور الإيجابي الممنوح لمجلس الأمن على أساس أن ذلك بشكل خرقاً لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تنص على أن المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها، كما من شأن هذا الدور أن يخلق تعارضاً مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة (103) التي تقضي بسمو الالتزامات الناشئة عن الميثاق على ما سواها من الاتفاقيات الدولية¹، إضافة إلى المادة (25) التي تقضي بوجوب تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ففي حالة رفض المحكمة إحالة هذا الأخير لأي قضية ينشأ التعارض بين هذه المادة التي تقضي بسمو قرارات المجلس وبين قرار المحكمة الراض للإحالة².

في الواقع، يستمد مجلس الأمن أساس اختصاصه في إحالة قضية ما أمام المحكمة الجنائية الدولية، من جهة من ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع عندما يكيف الوضع بأنه يمس بالسلم والأمن الدوليين أو أنه يمثل عدواناً، ومن جهة أخرى يستمد من النظام الأساسي للمحكمة ذاته، الذي حدد اختصاصها الموضوعي على سبيل الحصر بالجرائم الواردة في المادة (5) والتي غالباً ما تحدث أثناء الأوضاع التي يكيفها المجلس بموجب الفصل السابع، بالإضافة إلى الاختصاص المكاني الذي حصر حالات انعقاد اختصاص المحكمة بالقضايا التي تكون إحدى أطرافها دولا في النظام الأساسي، بمعنى تلك التي وقع على إقليمها أو من طرف أحد مواطنيها جريمة أو أكثر تختص المحكمة بالنظر فيها، وكذا حالة دولة غير طرف أعلنت قبول اختصاص المحكمة بخصوص حالة محددة، وأخيراً حالة إحالة المجلس لقضية قد يكون أحد أطرافها دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، وهي الحالة التي تعيق الاختصاص التكميلي للمحكمة³ فحسب الرأي الغالب من الفقه، تعتبر قرارات مجلس الأمن بإحالة القضايا أمام المحكمة

1 - للمزيد من التفصيل حول سمو قواعد ميثاق الأمم المتحدة على الاتفاقيات الدولية، أنظر:

- Christian Dominicé, « L'article 103 de la Charte des Nations Unies et le droit international humanitaire », *Les Nations Unies et le Droit international humanitaire*, Actes du Colloque international à l'occasion du 50e anniversaire de l'ONU, L. Condorelli, A. M. La Rosa, S. Scherrer (éds.), Paris, A. Pédone, 1996, p. 175.

2 - ثقل سعد العجمي، " مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن : 1422 و 1487 و 1497 - " ، *مجلة الحقوق* ، جامعة الكويت ، السنة التاسعة والعشرون ، العدد الرابع ، ديسمبر 2005 ، ص 31.

3- مدوس فلاح الرشيد، " الية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998 : مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية " ، *مجلة الحقوق* ، السنة السابعة والعشرون ، ملحق العدد الثاني ، يونيو 2003 ص ص 18-19.

أكبر عقبة أمام تطبيق مبدأ التكامل على أساس أن هذه القرارات تقيد من اختصاص القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل في نظر القضية.¹

من المستقر عليه أنه بموجب الاختصاص التكميلي للمحكمة، ينعقد للقضاء الوطني بمتابعة الجرائم الواردة في النظام الأساسي، وعليه يتوجب على المجلس مراعاة رغبة الدولة وقدرتها في تتبع مرتكبي هذه الجرائم، فإذا لم يأخذ في الحسبان هذه الاعتبارات، يمكن للمحكمة بموجب المادة (17) من النظام الأساسي أن تواجه إحالته بعدم القبول الدعوى، وهذا ما يشكل في نظر البعض تعارضاً بين نصوصه ميثاق الأمم المتحدة وأحكام النظام الأساسي للمحكمة، يقتضي سمو قرارات مجلس الأمن على أحكام هذا الأخير.

في الحقيقة، لا يمكن قبول هذا الرأي لجملة من الأسباب أهمها: أن النظام الأساسي نص على استقلالية المحكمة التي تقتضي أن يكون لهذه الأخيرة الفصل في قبول الإحالة أو رفضها بموجب الأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي، ومنها الأحكام المتعلقة بالاختصاص التكميلي، كما أن مجلس الأمن يستمد صلاحيته في إحالة القضايا أمام المحكمة من النظام الأساسي، الذي يحدد مدى هذه الصلاحية وحدودها وليس العكس، لأن القول بخلاف ذلك يعني أن لمجلس الأمن الصلاحية في تعديل النظام الأساسي للمحكمة عن طريق قراراته، وهذا مخالف للمادة (39) من اتفاقية فيينا لمعاهدات لسنة 1969، التي تنص على أن يتم تعديل المعاهدة بموجب اتفاق من أطرافها التي لا يعتبر مجلس الأمن منهم.²

بالإضافة إلى أن المادتين (25، 103) من ميثاق الأمم المتحدة لا تخاطبان إلا من تربطهم العضوية بهيئة الأمم المتحدة وهي الدول، والتي لا تعتبر المحكمة الجنائية الدولية منهم، وبالتالي فإن قرارات مجلس الأمن ملزمة للدول، بينما هي ليست ملزمة للمحكمة في أن تقبل الدعوى المحالة إليها.

فبالقراءة المتأنية للمادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة، نجدها قد حسمت هذه المسألة بما لا يدع مجالاً للشك، عندما منحت للمدعي العام سلطة تقرير عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة لأسباب كثيرة، من بينها التحقق من أن هذه القضية محل متابعة أمام القضاء الوطني بموجب المادة (17)، بالإضافة إلى المادة (19) التي ذهبت في نفس المنحنى بنصها على منح كل الجهات المحلية للقضايا للمحكمة عملاً بالمادة (13)- التي من بينها بطبيعة الحال مجلس الأمن- إمكانية تقديم ملاحظتها للمحكمة،³ حول اختصاص هذه الأخيرة في البيت في

1- عادل الطبطبائي، " النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي - دراسة مقارنة - " مجلة الحقوق السنة السابعة والعشرون، ملحق العدد الثاني، يونيو 2003، ص 23.

- يوبي عبد القادر، " علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية "، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس العدد الثاني 2005، ص 220.

2- ثقل سعد المعجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية...، المرجع السابق، ص 31.

3- Ornella Porchia, « Les relations entre la Cour pénale internationale et l'organisation des Nations Unies », in *La Justice pénale internationale entre passé et avenir* (ouvrage collectif), (sous la direction de) : Mario Chiavario, Giuffré Editore, Milano, 2003, p.119.

مقبولية الدعوى وفقا للمادة (17)، بمعنى أنه بمقتضى الاختصاص التكميلي للمحكمة، فإن المحكمة تكون مختصة بالبت في مدى فعالية النظام القضائي الوطني في متابعة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها¹، وتجدر الإشارة إلى أنه تم إدراج هذه المعايير لدفع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة وبالتالي التعاون معها²، وعدم التخوف من السلطة الممنوحة لمجلس الأمن، بالرغم من عدم كونها ليست الحالة الوحيدة التي يتدخل فيها هذا المجلس بموجب نظام المحكمة.

د- سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

أما الدور السلبي لمجلس الأمن وهو الحالة الثانية التي يتدخل فيها الأخير بموجب نظام المحكمة، فيقضي بسلطة هذا الأخير في إرجاء الدعوى أمام المحكمة، في أي مرحلة من مراحلها سواء في بداية التحقيق أو أثناء إجراءات المحاكمة (12) شهرا قابلة للتحديد وبمقتضى قرار يصدره المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة³، حيث أطلق الأستاذ حازم محمد عتلم على هذه السلطة تسمية "سلطة مجلس الأمن في اغتيال الادعاءات المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية"⁴. وقد كان هذا الدور السلبي مثار خلاف شديد بين الوفود المشاركة بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما وعلى رأسها المنظمات الدولية الحقوقية، التي أبدت تخوفها من مبدأ سياسة القوة التي قد تحكم نظام عمل المحكمة، مما قد يترتب عنه خلق علاقة ذات طابع خاص بين عمليات حفظ السلم ومسؤولية متابعة الجرائم الدولية التي عادة ما تحدث أثناء هذه العمليات⁵، كما حاولت الحد من آثار هذه السلطة الخطيرة باقتراح عدم تجديد مدة الإرجاء أو تجديدها لمرة واحدة فقط، ولكنه لم يتم الأخذ باقتراحها وصدر في النهاية نص المادة (16) على صياغته الحالية⁶.

فبهذه الصلاحية يصبح لمجلس الأمن نوعان من الصلاحيات الدولية، الأولى: صلاحية سياسية مخولة له بموجب الميثاق، تتمثل في حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين وكذا استعمال حق النقض، والثانية: صلاحية قضائية تتمثل في إرجاء التحقيق والمقاضاة⁷، وهذا يستذكرنا بالأساس القانوني الذي بني عليه القراران المنشئان لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وبهذا تصبح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بمثابة القوى المحركة للنظام السياسي والقضائي على المستوى الدولي، وهو أمر لا يمكن تصوره في ظل نظام القطبية الأحادية⁸.

1-Antonio Cassese, « The Statute of the International Criminal Court: Some Preliminary Reflections », The European Journal of International Law, Vol.10, N°1, 1999, p.159.

2-Flavia Lattanzi, op.cit., p.442.

3- المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- حازم محمد عتلم، " نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية " ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الثاني مارس 2007، ص 34، وأيضا انظر: بركاني أعمر ، المرجع السابق، ص 91-92

5- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 110- 111، وأيضا:

-Gabriele Della Morte, op.cit., p.56.

6-Serge Sur, « Vers une Cour pénale internationale : la convention de Rome entre les ONG et le Conseil de Sécurité », in Revue Générale de Droit International Public, N° 1, 1999, p.43.

Flavia Latanzi, op.cit., p.435.

7- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 111.

1-William Bourdon, op.cit., p.92.

لقد عبرت العديد من الدول عن تأثير سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة على استقلالية المحكمة وحيادها، حيث أعلنت أثناء التصويت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأنه من الصعوبة بما كان الاعتراف لمجلس الأمن بسلطة إرجاء المحاكمات لأن المحكمة أنشأت أساساً لمتابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة، في حين قد بلغت هؤلاء من العقاب إذا ما قرر المجلس توقيف المتابعة، وأن الاعتراف بهذه السلطة يعني أن المؤتمر قد قبل بأن يعصف السلم والأمن الدوليين بعدالة المحكمة.¹

وقد أعيب على نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، منه للمجلس سلطة الإرجاء حتى بدء المحكمة في سير التحقيقات، بالإضافة إلى أنه لم يحدد ميعاد بدء مدة الإرجاء (12 شهراً) فيما إذا كان يحسب منذ تاريخ تقديم مجلس الأمن للطلب؟ أو ابتداء من تاريخ وصول العلم به إلى المحكمة، كما أنه أهدر أي اختصاص لجمعية الدول الأطراف على أساس أن إرادة الدول هي التي قررت نصوص هذا النظام ومنحتها القوة الفعالة للعمل على الصعيد الدولي، وهي التي تختص باتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان السير الحسن للمحكمة ومن الأنسب عدم ترك الأمر حكراً لهيئة سياسة كمجلس الأمن تملك سلطة تجديد طلب الإرجاء بصورة مطلقة.²

ويعطى هذا النص الصلاحية المطلقة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لاستعمال حق النقض لمنع تقديم مواطنيهم إلى المحكمة، ويرى البعض أن صياغة هذا النص جاءت لتمنح مجلس الأمن صلاحية توقيف إجراءات المحاكمة حتى يتمكن من تسوية المسألة المطروحة أمامه بالطرق السلمية، بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة كحل أخير وليس أولي وخاصة أن الفصل في المسائل السياسية يختلف كلية عن الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني وهذا الرأي مردود عليه بأنه يمكن لجمعية الدول الأطراف أن تقدر الموقف السياسي بصورة أكثر موضوعية من مجلس الأمن الذي أثبت الواقع العملي عدم قدرته على ضبط هذه المعايير الموضوعية.³

إن إرجاء مجلس الأمن البدء في التحقيق، لن يمنع المدعي العام بموجب المادة (15) من النظام الأساسي، من جمع المعلومات بشأن القضية المؤجلة، حيث أن مرحلة الفحص والتحليل الأولي وجمع المعلومات، تسبق مرحلة التحقيق الممنوعة بموجب قرار هذا المجلس، لذلك يجوز للمدعي العام الاستمرار في البحث عن المعلومات المتعلقة بالقضية المؤجلة عن طريق الدول أو المنظمات الدولية أو أي مصادر موثقة أخرى، بالإضافة إلى أخذ أقوال الشهود، للحيلولة دون ضياع الأدلة أو فقدان الشهوة⁴، بالإضافة إلى أنه عند التطرق إلى بعض النقاط التي لم يفصل فيها النظام الأساسي لروما صراحة، فالقراءة الحرفية لنص المادة (16) تظهر بان طلب الإرجاء

1- حورية واسع، المرجع السابق، ص 145.

2- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 113.

- لتوضيح الفكرة انظر: لونيبي علي، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء وتطوير القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، ص 70-71.

3- بركاني أعمار، المرجع السابق، ص 328.

4- مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص 51-53، وأيضاً:

- اوعباس فاتح، المرجع السابق، ص 115-116.

يخص فقط نشاط المدعي العام للمحكمة، وهذا باكتفائها بالنص على أنه (لايجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي)، غير أن مثل هذه القراءة غير مقبولة خاصة وأن طلب الإرجاء يوجه إلي المحكمة الجنائية الدولية، وبمعنى آخر، إن كل أجهزة المحكمة تكون معنية، فحسب منطوق المادة (16)، يمكن أن يكون الإرجاء في أية مرحلة من الإجراءات أمام المحكمة، سواء في المرحلة السابقة على فتح التحقيق أو في مرحلة الاستئناف.¹

بيد أنه نشير إلى أنه نتيجة لممارسة مجلس الأمن لسلطة إيقاف نشاط المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعد سلطة خطيرة، تبقى الدول عاجزة عن تفعيل حركية المحكمة وتحقيق التعاون القضائي الدولي وبالتالي فما جدوى من النص في متن النظام الأساسي للمحكمة على ضرورة التعاون الدولي، ثم لا يكون من الأجدر وفي مثل هذه الأحوال أن توفر المجموعة الدولية جهودها وأموالها المسخرة لعمل المحكمة، مادامت كسابقاتها خاضعة لإرادة مجلس الأمن الدولي.²

2- القيود المتعلقة بسلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية :

ما يؤخذ على سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، سوف نكتفي بعرض السلبات المطروحة في النظام الداخلي للمحكمة وهي:

أ- تأثير تبعية المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي على سلطات المدعي العام:

أن النظام الأساسي للمحكمة قد تضمن نصاً يقرر نوعاً من السلطة لمجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية فعلاوة على سلطة الإحالة التي أقرها النظام الأساسي لمجلس الأمن التي خوله بمقتضاها أن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فيحيل إلى المدعي العام بالمحكمة حالة يبدو له فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها قد ارتكبت³، فإن النظام الأساسي قد اعترف لمجلس الأمن بسلطة الأمر بوقف السير بالتحقيق أو المحاكمة⁴ وإذا أمكن التوصل إلى إتفاق لاحق ينظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة بصورة لا تمس استقلالها، فإن ما يخشى هو أن يكون هذا الإستقلال حبراً على ورق لاسيما في مواجهة مجلس الأمن الدولي، الذي اعترف له في صلب النظام الأساسي للمحكمة بسلطات واسعة، فلمجلس الأمن صلاحيات تحريك الدعوى الجنائية وأعطى النظام الأساسي أيضاً للمجلس حق تأجيل النظر بالدعوى لمدة (12) شهر ويمكن تجديد تلك المدة أكثر من مرة.⁵

وقد حاولت مجموعة من دول أمريكا اللاتينية في مفاوضات روما أن تقيد هذا الإجراء الذي اعتبرته خطيراً على استقلالية المحكمة، وطالبت بأن يكون قابلاً للتجديد مرة واحدة فقط، إلا أن هذا الاقتراح واجه معارضة شديدة من قبل الدول الدائمة العضوية، التي استطاعت أن تمنح مجلس الأمن (كجهاز سياسي) هذه السلطة على حساب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (كجهاز قضائي)، وبالتالي إمكانية عرقلة نشاط المحكمة نتيجة مساومات سياسية تخدم مصالح

1 - عماري طاهر الدين، " عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي " المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية العدد 02، 2009، ص ص 118-119 .

2 - مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص ص 51-53 .

3 - انظر: المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

4 - انظر: المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

5 - انظر: بربرة بختي، المرجع السابق، ص 79.

الدول الدائمة العضوية، غير أن سلطة مجلس الأمن في تعليق اختصاص المحكمة مرتبطة بافتتاح إجراءات الفصل السابع من الميثاق، بحيث يشترط لذلك أن يشكل التحقيق الذي يجريه المدعي العام تهديدا للسلم، وأن يقدم الطلب في صورة قرار يتم التصويت عليه طبقا للمادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، أي تصويت تسعة أعضاء من بينهم الخمسة الدائمين، وفي حالة عدم لجوء مجلس الأمن إلي تجديد الطلب مرة ثانية جاز للمحكمة أن تستأنف إجراءات التحقيق أو المقاضاة، أما في حالة استخدام حق الفيتو فان ذلك يكون لصالح المحكمة، وبالتالي إمكانية البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة دون أي عائق.¹

ب- سلطة الدائرة التمهيدية على المدعي العام :

إن الدائرة التمهيدية لها سلطة على المدعي العام حيث لا بد أن يحصل على موافقة الدائرة التمهيدية قبل تحريك الشكوى الجزائية، مما يؤثر ذلك سلبا لصلاحيات المدعي العام في مرحلة التحقيق.

هناك مشاكل قانونية واجهت المحكمة في هذا الصدد حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة، أي الحالات التي لا تكون الدعوى فيها مقبولة أمام المحكمة. وبالتالي لا تختص بالنظر فيه وهي الحالات التي عدتها المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.² وعلاوة على المراجعة من جانب الدائرة التمهيدية يفرض نظام روما الأساسي أيضا عددا من القيود على المدعي العام وعلى سبيل المثال تعد المادة 18 التي تتناول القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية إحدى تجليات الطابع التكميلي لنظام روما الأساسي، حيث تطلب من المدعي العام أن يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي عادت لها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر ، عند البدء في التحقيق بناء على قيام دولة بإحالة القضية إلي المحكمة أو يتخذ المدعي العام من تلقاء نفسه قرار مباشرة التحقيق، وما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام ، فان إجراء تحقيق وطني داخل الدولة تكون له الأسبقية ، مادامت الدولة قد أبلغت المحكمة بأنها أجرت تحقيقا في الأفعال الواردة بالإشعار الموجه إلي تلك الدولة³

1 - راجع: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة ، المرجع السابق ، ص ص 71-72 .
 2 - قبل أن تصدر الدائرة التمهيدية أمرا بالقبض على الشخص المتهم بعد الشروع في التحقيق بناء على طلب من المدعي العام يجب عليها أن تتأكد أولا من خلو الأسباب التي تؤدي إلي اتخاذ قرار بعدم قبول الدعوى وهي - إذا كان قد شرع في التحقيق أو المقاضاة على الجريمة ذاتها من قبل القضاء الوطني لدولة ما تكون محاكمها مختصة بالنظر في الدعوى، عملا بقاعدة الاختصاص التكميلي المشار إليها سابقا إلا في حالة التأكد من عدم الرغبة أو عدم القدرة على اتخاذ إجراءات المتابعة
 - إذا اتخذت إجراءات التحقيق من قبل القضاء الوطني لدولة لها الولاية على الجريمة موضوع الشكوى ، وقرر قضاؤها عدم مقاضاة الشخص المعني لأسباب جدية مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي ، أي يجب أن لا يتخذ القرار بعدم المقاضاة بسوء نية تكمن في تهرب الدولة من التزاماتها طبقا للنظام الأساسي بان تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، وان لا يكون بسبب عدم قدرتها على مقاضاة الشخص المتهم.
 - إذا سبق وان حوكم الشخص على السلوك موضوع الشكوى وصدر في حقه حكم بالبراءة أو الإدانة ، فلا يجوز محاكمته على نفس السلوك أمام المحكمة لعدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 20 من النظام الأساسي ، إلا إذا ثبت أن الإجراءات المتخذة من قبل القضاء الوطني كانت لغرض حماية الشخص المعني من المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة أو أنها تفقد للاستقلالية والنزاهة بما يخالف أصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي
 - إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ قرار بالمقاضاة تماشيا مع دور المحكمة في مكافحة اخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي من خلال وضع حد لإفلات مرتكبيها من العقاب ، راجع / نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، مرجع سابق ،ص ص 74-75
 3 - انظر: درازان دوكيتش ، " العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية - في "مصلحة العدالة" ؟ " المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 867، سبتمبر /أيلول 2007 ، ص 172 .

وهكذا لا تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي يحق لها النظر فيها إلا في الحالات التي ترفض فيها الدولة المختصة التي لها ولاية على الدعوى أو تقضي فيها، أو أن تكون عاجزة عن ذلك القضاء، أو لأن المحاكمة سوف تتم بشكل صوري تعمد بقصد حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وخلصا أن هذه المادة تضع قيودا ثقيلًا على اختصاص المحكمة، ويعتبر أحد أوجه القصور التي أصابت نظام المحكمة. وكان ينبغي أن يكون للمحكمة الاختصاص الكامل في مسألة قبول الدعاوي حتى تتمكن من مباشرة عملها والقيام بوظائفها على غير وجهه، ولقد رأينا كذلك أن أكبر العيوب التي أصابت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ذلك الحكم الذي أضافته المادة 124 من نظام المحكمة بناء على اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية، والذي يقرر أنه مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة 12، ويجوز للدولة عندما تصبح طرفًا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها إختصاص المحاكم لمدة 7 سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها.

يعكس هذا الغموض غياب معايير واضحة ودقيقة تمكن من تتبع كل مرتكبي هذه الجرائم. فضلا عن غموض الإجراءات المتبعة من قبل الهيكل المكلفة بزجرها بدءا بغموض معايير التتبع، ونطرح هنا عدة تساؤلات.

لما يقر المجتمع الدولي بوجود جرائم ضد الإنسانية في يوغوسلافيا سابقا وفي رواندا لا يعترف بذلك في دول أخرى والأمثلة عديدة. ما هي المعايير التي يعتمدها لتتبع مجرمين دون آخرين؟ يسهل الجزم بأن تتبع مجرمي دول إستثناء مجرمي دول أخرى مرتبطا أساسا بمعايير ذات صبغة ذاتية تطغى عليها بالتالي الصبغة السياسية، فما يبدأ بالقانون ينتهي بالسياسة لتتأرجح الجرائم ضد الإنسانية في مفترق الطرق بين القانون والسياسة مما يسبب حتما محدودية زجرها وتهديدها المتواصل للمجموعة البشرية.

ولعل غياب معايير واضحة للتتبع مرده غياب مجلة جنائية دولية لها صبغة إلزامية لكل الدول وتتجاوز مسألة المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية كشرط لإخضاع مجرمي الدول، وما يزيد الأمر تعقيدا هو غموض الإجراءات المتبعة أمام الهيكل المخول لها زجر هذه الجرائم.¹

كما أن غموض إجراءات التتبع من المنطقي أن يكون لزجر الجرائم ضد الإنسانية صبغة دولية، إلا أنه نظرا لحدثة مادة القانون الدولي الجنائي، وعدم اكتمالها يحيل المشروع الدولي غالبا إلى القوانين الوطنية، وتشمل هذه الإحالة القواعد الإجرائية المتبعة لزجر الجرائم ضد الإنسانية مما يؤدي إلى اللامساواة بين المتقاضين، باعتبار أن لكل دولة نظامها الإجرائي الخاص بها، فتعدد الأنظمة القانونية يؤدي إلى تعدد الإجراءات وتنوعها²، وتعدد المفاهيم وهو ما يتعارض

1- انظر: بربرة بختي، المرجع السابق، ص 84.

2- يقول (زابالا): "يبدو ضروريا للحفاظ على سلامة الإجراءات دون أن يتغافل عن أبعادها السياسية"، انظر: درازان دوكيتش، المرجع السابق، ص 175

ووحدة الزجر التي تقتضي إقرار إجراءات موحدة تتبع في كل القضايا ومع كل المتهمين، ويبدو أن المشرع الدولي قد تظن لذلك عند وضعه لميثاق محكمة جنائية دولية وإستفادة من الإنتقادات الموجهة للإجراءات المتبعة سابقا أمام المحاكم الجنائية الدولية الظرفية.

3- العقوبات المتعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

تختص المحكمة بالنظر في أربعة جرائم هي: جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب، جريمة العدوان، حيث لن تتمكن المحكمة من النظر في هذه الجريمة إلا بعد أن تتكامل الشروط المطلوبة لممارسة اختصاص المحكمة في شأن هذه الجريمة ، أي يجوز للمحكمة فقط بعد مرور سنة واحدة على المصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف و ذلك بعد سنة 2017 وفيما يلي سنتطرق للعوائق التي تتعلق بهذا الاختصاص، بتناول كل العوائق التي تواجه المحكمة بخصوص كل جريمة على حدة.

أ- جريمة الإبادة الجماعية:

رغم إجماع الدول أثناء المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على اعتماد تعريف جريمة الإبادة الجماعية الذي أورده المادة (2) من اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948، وإدراجه ضمن نص المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن ذلك لم يحل دون توجيه نفس الانتقاد الذي وجه للمادة (2)، حيث أخذ عليه حصر مفهوم الإبادة على أربعة أصناف من الجماعات "الوطنية والإثنية والعرقية والدينية" بالرغم من الاقتراح الذي سبق التطرق إليه بتوسيع نطاق تعريف جريمة الإبادة الجماعية بإدراج الجماعات السياسية والاجتماعية، والذي تعرض للرفض سنة 1984، وبعدها أثناء الأعمال التحضيرية لاعتماد النظام الأساسي.¹

وقد انعكس هذا الانتقاد في المحاكمات² التي أجرتها كل من محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، حيث تم الوقوف على حقيقة مفادها أن هناك تطورا ملحوظا في تحديد هذه الجماعات وفي تحديد الإنتماء إليها، حيث تأكد لمحكمة رواندا في قضية أكايسو أن جماعة التوتسي لا ينطبق عليها تعريف "الجماعات الوطنية" الذي أورده محكمة العدل في قضية (Nottebohm)³ سنة 1955، لأنه بتطبيقها ذلك التعريف يدخل أفراد جماعة الهوتو ضمن هذه الجماعة، بالإضافة إلى أن تعريف "الجماعات العرقية" تغير تغيرا معتبرا منذ سنة 1948.⁴

أما بالنسبة لتعريف الجماعات الإثنية والدينية فإن التعريف الذي اعتمده المحكمة أوضح تداخلا بين جماعتي التوتسي والهوتو، مما ترتب عنه وجوب اعتماد المحكمة المعيار الشخصي- عوض المعيار الموضوعي الذي انتهجته في الأول- لتحديد جماعة التوتسي، بغية الوصول إلى تكييف

1-Barbara Luders, « L'incrimination de génocide dans la jurisprudence des Tribunaux pénaux Internationaux pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda », La justice pénale internationale entre passé et avenir (ouvrage collectif), (sous la direction de) : Mario Chiavario, Giuffré Editore, Milano, 2003, p.232.

2 - محمد خليل مرسي، جريمة الإبادة في القضاء الجنائي الدولي، " قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، الأردن في:

www.arablaw.info.com

3 -Le Procureur c/ Jean-Paul Akayesu, op.cit., paragraphe 511.

4 -Elvis Membre Binda, op.cit., p.233.

صحيح للأفعال المشكلة الجريمة الإبادة المرتكبة ضد هذه الجماعة¹، حيث أوضحت صراحة في حكمها في قضية روتنقادا أن مفاهيم الجماعات الوطنية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كانت عرضة لدراسات وتحليلات متعددة، ولكن ليس لها أي تعريفات دقيقة ومقبولة على المستوى الدولي، لذلك فإن تحديد انتماء الأشخاص لهذه الجماعات يقوم على تحديدهم الذاتي لانتمائهم لتلك الجماعة، أو على تحديد الآخرين لانتمائهم إلى تلك الجماعات. وهو ما أخذت به محكمة يوغسلافيا لتحديد الجماعات الإثنية والعرقية والوطنية لأنهما لم تجد صعوبة بالنسبة للمجموعات الدينية.²

كما اعتبر جانب من الفقه أن تعريف جريمة الإبادة يثير مخاوف أي قاض، لصعوبة تفسيره وتزايد تعقيده كلما أضيف عنصر إثبات جديد في أية قضية معروضة، ويضرب مثال على ذلك بالقصد الخاص في القضاء على جماعة معينة- كعنصر من عناصر جريمة الإبادة- إذ يصعب إثبات هذا القصد في الحالة التي يكون فيها القائد قاصدا القضاء على جماعة معينة، في حين تظهر الدلائل أن من يقنعون تحت إمرته هم من قاموا بارتكاب الإبادة، لأن إثبات القصد الخاص في القتل شيء وإثباته فيما يتعلق بجريمة الإبادة شيء آخر.³

وفي الأخير إنه من المؤسف عدم توسيع قائمة الأفعال المشكلة الجريمة الإبادة لتشمل كل الجرائم التي ترتكب ضد الأقليات الإثنية، ولكن لحسن الحظ يمكن متابعة هذه الجرائم باعتبارها جرائم ضد الإنسانية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية:

رغم الإنجاز الكبير الذي حققه النظام الأساسي بتعريفه الجرائم ضد الإنسانية في المادة (7) ومساهمته في تقنين القانون الدولي العرفي، إلا أن هذا التعريف تعرض للانتقاد على أساس أنه كان مجرد ترضية سياسية للوفود التي شاركت في مؤتمر روما.

ويشير بعضهم إلى التعقيد الذي ينطوي عليه تعريف الجرائم ضد الإنسانية، باشتراط المادة (1/7) ارتكاب الأفعال المشكلة لهذه الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وهو المعيار الذي تم التوصل إليه بعد خلاف بين الوفود المشاركة، والذي كان محل معارضة شديدة من المنظمات غير الحكومية، على أساس أن هذا التعريف ينطوي على شروط تضعف إمكانية متابعة هذه الجرائم.

ويعتبر من أهم هذه الشروط، التعريف الذي أورده الفقرة من المادة السالفة الذكر عندما عرفت المقصود من عبارة هجوم بأنها، الهجوم الموجه، ضد أية مجموعة من السكان المدنيين بتكرير أفعال (القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق،...) ضد هذه المجموعة من السكان المدنيين، تطبيقا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، إن إدراج هذا الشرط من شأنه تضيق نطاق اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجرائم، كما أنه سيؤدي إلى صعوبة إثبات علم المتهم بأن هذه الأفعال تشكل جزءا من سياسة عامة، يضاف إلى ذلك أنه يشترط إثبات قصد وعلم المتهم الذي

1 - سلمى جهاد ، جريمة إبادة الجنس البشري - بين النص والتطبيق -، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009 ، ص 88 .

2 - محمد خليل المرسي، المرجع السابق، وأيضا:

- Barbara Luders, op.cit., p.233.

3 - حورية واسع، المرجع السابق، ص 134-135

تندرج تحته الأفعال المنسوبة إليه.¹

ويعلق الأستاذ (Serge Sur) عن التعريف الذي أورده النظام الأساسي بخصوص الجرائم ضد الإنسانية، بقوله أن الطريقة التي عولجت بها هذه الجرائم تستند إلى معايير تترك المجال مفتوحاً للاعتبارات المتعلقة بالنوايا والمقاصد من جهة، وللطابع المنهجي للجرائم المثارة المنهجي في الدعوى من جهة أخرى. كما أنه بالرغم من تضمن نص المادة (7) على أمثلة دقيقة عن الجرائم ضد الإنسانية، إلا أنها صيغت بعبارات عامة قصد من ورائها تغطية فرضيات لم يتضمنها النظام الأساسي.²

وتطرح عبارة الهجوم الواسع النطاق تساؤلاً هاماً حول ما إذا كان يقصد بها اتساع نطاق الأفعال المشكّلة للجريمة ضد الإنسانية أو اتساع نطاق عدد الضحايا، في الحقيقة أن معيار اتساع النطاق يعتبر - بشكل عام - معياراً كمياً نسبياً، يثير العديد من الصعوبات سواء كان يعني الأخذ بأحد المفهومين أو بكليهما.³

فبالنسبة لمفهوم اتساع النطاق، فإن الفقرة (أ/2) من المادة (7) عرفت الهجوم بأنه "ارتكاب متكرر للأفعال الجرمية ضد مجموعة من السكان المدنيين، وهذا من شأنه أن يستبعد الجرائم المرتكبة في إطار هجوم واحد، والذي قد يخلف عدداً هائلاً من الضحايا كحالة استعمال سلاح بيولوجي في هجوم واحد يخلف الآلاف من الضحايا.

كما يثير مفهوم اتساع عدد الضحايا، في ذات الوقت صعوبة أكبر، حيث يختلف من الناحية العملية تبعاً للمكان يتم فيه الهجوم على قرية وإبادة كل من فيها يعتبر جريمة ضد الإنسانية، بينما الهجوم على مدينة تعدادها السكاني هائل يخلف نفس العدد من الضحايا قد لا يشكل جريمة ضد الإنسانية.

ففي هذه الحالة يتوجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار كبر حجم المدينة التي يرتكب فيها الهجوم ونسبة الضحايا مقارنة بعدد سكانها.⁴

ج - جرائم الحرب :

على الرغم من التقدمية التي أحرزتها المادة (8) من النظام الأساسي بإدراجها طائفة من الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، كالتجديد الإجباري أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشر، والهجمات ضد الأعيان الثقافية، والتي لم تكن مجرمة من قبل، إلا أن المؤسف عدم تجريم تعمد تجويع السكان كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، بالرغم مما تقوم به الحكومات من تطويق للمناطق التي تسيطر

1 - William Bourdon, op.cit., p.47.

2 - Serge Sur, « Vers une Cour pénale internationale... », op.cit., p.40.

3 - سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص ص 257-258.

4- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، -على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 53

عليها القوات المنشقة، رغم احتوائها لعدد كبير من المدنيين الذين وقعوا ضحية الخوف والإكراه من قبل هذه الجماعات، فضلا عن توجيه الهجمات ضد الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة، وكذا تسبب أضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد تضر بالبيئة الطبيعية.¹

ويؤخذ على هذه المادة تمييزها بين الجرائم التي ترتكب في هذه النزاعات، حيث نصت المادة (8) في فقرتها الفرعية (د/2) المتعلقة بالانتهاكات الجسمية للمادة الثالثة المشتركة على اعتبار الأفعال الواردة في الفقرة (ج/2) من المادة السالفة الذكر جرائم حرب عندما ترتكب أثناء نزاع مسلح غير دولي، بينما نصت الفقرة الفرعية (و/2) على شرط وجود نزاع مسلح غير دولي متطاول، حتى تعتبر الأفعال التي أوردتها الفقرة الفرعية (هـ/2) جريمة حرب، وهو شرط سيشكل على المحكمة صعوبة تحديد المدة اللازمة لاعتبار النزاع- بين القوات الحكومية والجماعات أو فيما بين تلك الجماعات- نزاعا متطاولا، مما سيترتب عنه إفلات شريحة كبيرة من مرتكبي جرائم الحرب في الحالات التي يكون فيها النزاع متطاولا.

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على قيد يعتبر أكبر عائق يواجه المحكمة في أدائها لاختصاصاتها يتمثل في جرائم الحرب التي قد ترتكب على أراضيها أو من طرف مواطنيها لمدة (7) سنوات بمقتضى إعلان تودعه لدى المحكمة وهو ما يطلق عليه نظام « Opting out ».² ففي هذه الحالة يكون للدولة متى كان في صالحها منع الحكمة من ممارسة اختصاصها بشأن هذه الجرائم أن تعلن تعليق اختصاص هذه الأخيرة.

لقد جاءت هذه المادة بناء على اقتراح من الوفد الفرنسي في اليوم الأخير من مؤتمر روما حيث جاء في تصريح وزير خارجيتها السيد (Hubert Védrine)، أن موقف فرنسا إزاء المحكمة الجنائية الدولية كان مرهونا بإدراج هذه المادة.³

ويضيف في هذا الخصوص الأستاذ (William Bourdon) أن هذه المادة جاءت نتيجة لمواقف الدول الأطراف حول المادة (12) من نظام المحكمة التي تضمنت أحكاما غير كافية حول حماية مواطنيها، مقارنة بمواطني الدول غير الأطراف الذين سيكونون بمنأى عن المسألة الجنائية أمام هذه الهيئة.⁴

وقد شكل إدراج المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة خيبة أمل للعديد من الجهات في مؤتمر روما تم التعبير عنها بأن وضع حكم مماثل حول جرائم الحرب يعطي الانطباع بأنها ليست على قدر جسامة الجرائم الأخرى التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة⁵، في الوقت الذي تلزم فيه

1- Marie-Claude Roberge, « The New Criminal Court: a preliminary assessment », in International Review of the Red Cross, N° 325, December 1998, p.693.

2- Marie-Claude Roberge, op.cit., p.693.

3- Hubert Védrine, Intervention devant le Sénat, le 22 mars 2000, in :

- [http:// www.laducomentation française.fr/dossiers/ justice-pénale-internationale/positions-etats.shtml](http://www.laducomentation française.fr/dossiers/ justice-pénale-internationale/positions-etats.shtml).

4- William Bourdon, op.cit., p.296.

5- حورية واسع، المرجع السابق، ص 140.

مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بمتابعة مجرمي مهما كانت جنسياتهم أو مكان ارتكابهم لهذه الجرائم.

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين (119) دولة مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، لم تقم سوى فرنسا وكولومبيا¹ بإعمال المادة (124)، حيث بررت فرنسا اتخاذها هذه الخطوة بأنها تمثل إجراء انتقالياً، يسمع لها من التحقق من مدى فاعلية الضمانات التي ينص عنها النظام الأساسي لتفادي الدعاوى المغرضة بخصوص هذا النوع من الجرائم، لأن الأمر يختلف بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، وخصوصاً أن المادة (8) وسعت من مفهوم جرائم الحرب لتشمل جرائم الحرب المنفصلة بعبارة " ... أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"، علماً أن هذا الجزء الأخير من تعريف جرائم الحرب ورد في المادة (4/51 و 5) من البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والذي لن تصادق عليه فرنسا، وكذا ما أبانت عنه تجارب المحاكم الجنائية المؤقتة (ah hoc) من دعاوى موجهة ضد أفرادها العاملين ضمن قوات حفظ السلام الأممية، كما أن هذا الإجراء لن يمنع من متابعة الفرنسيين الذين قد يرتكبون هذه الجرائم أمام القضاء الفرنسي.² ومهما يكن، فإن المادة (124) قد أنشأت عدالة دولية حسب الطلب « justice internationale à la carte »، تلجأ إليها الدول التي يرتكب مواطنها إحدى الأفعال المذكورة في المادة (8) لمنع المحكمة من متابعتهم،³ كما أن هذا الحكم الانتقالي من شأنه أن يمس بالوحدة التي ينبغي أن تتميز بها القانونية، لأن هذه المادة لن تسري في مواجهة الدول التي أعلنت تعليق اختصاص المحكمة، مما سيترتب عنه إعفاء سلطات الدولة وأعوانها من جزء كبير من المتابعات عما قد يرتكبونه من جرائم حرب أثناء النزاعات المسلحة القائمة.⁴

وتجدر الإشارة إلى الإجراءات التي تتخذها فرنسا- مقترحة المادة (124)- في مجال مواءمة تشريعها الداخلي، لكي تتمكن من ممارسة اختصاصها الأصلي في متابعة مواطنيها عما قد يرتكبونه من جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فقد قامت بإدراج جرائم لم تكن مدرجة في تشريعها الداخلي، كما قامت بإجراء تعديل دستوري⁵ لدستورها المعمول به منذ 1958 يقضي برفع التعارض بين أحكامه والأحكام المتعلقة بحصانة كبار مسؤولي الدولة.

وهذا ما يدل على عدم رغبة هذه الدولة في أن يمثل مواطنوها- وخاصة أفراد قواتها المسلحة العاملين في إطار القوات الأممية لحفظ السلام- أمام المحكمة لذلك سبقت بتعليق اختصاص

1- Grégory Berkovicz, op.cit., p.296.

2- « ... les autorités françaises ont demandé cette disposition transitoire pour pouvoir vérifier que toutes les garanties introduites dans le Statut afin d'éviter les plaintes abusives sont appliquées avec efficacité, (...) et dès que ces garanties seront vérifiées, et sans attendre sept ans, la France pourrait renoncer à cette disposition transitoire », Hubert Védrine, op.cit.

3 - William Bourdon, op.cit., p.297 .

4- Serge Sur, « Vers une Cour pénale internationale ... », op.cit., p.41.

5- Projet de loi constitutionnelle relative à la CPI, in <http://www.assemblée-nationale.fr/11/projets/p11462.asp>

المحكمة، فحتى ولو لم تبد فرنسا معارضتها لهذه المحكمة فإنه حسب رأينا على الرغم أن هذا الإجراء يعتبر تحايلاً إلا أنه يدل على فطنة وحكمة المشرع الفرنسي، فاتخاذ إجراء مماثل يسمح لفرنسا بممارسة حق خوله النظام الأساسي للدول بموجب المواد (1 و 17) بالإضافة إلى الفقرتين (6 و 10) من الديباجة وهو مبدأ الاختصاص التكميلي، دون الحاجة إلى معارضة هيئة لطالما حلمت شعوب العالم بوجودها.

و تجدر الإشارة إلى أن فرنسا قامت بسحب إعلان تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب طبقاً لما ورد في المادة (124) من النظام الأساسي، بتاريخ 10 جوان 2008 أثناء عرض وزيرة العدل (Rachida Dati) مشروع القانون المتعلق بمواءمة التشريع الفرنسي مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أمام مجلس الشيوخ¹ حيث أعلنت هذه الأخيرة بأن الحكومة الفرنسية قررت سحب إعلان تعليق اختصاص المحكمة وفي 13 أوت أودع إعلان سحب التعليق لدى الأمين العام للأمم المتحدة، متضمناً النص على رجعية هذا الإعلان إلى تاريخ 15 جوان، تاريخ الإعلان الرسمي للحكومة الفرنسية لقرار² سحب إعلان تعليق اختصاص المحكمة السابق ذكره.

إن التطور التي أحرزته المادة (8) من النظام الأساسي بتوسيعها لمفهوم جرائم الحرب لتشمل جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، يعني اتساع حالات التداخل بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لتشمل حالتها النزاع المسلح الدولي والداخلي. بالإضافة إلى التداخل الذي قد ينشأ بين الأركان الفرعية لجريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية، إلا أنه في حالات التداخل هذه يجب الرجوع إلى تعريف كل جريمة في النظام الأساسي، للتمكن من تحديد الجريمة التي يندرج تحتها كل ركن فرعي.

فمثلاً لتجديد إذا ما كان فعل التعذيب يندرج حرب أو جريمة ضد الإنسانية، فإنه يجب تحديد إذا ما تم ارتكابه في إطار هجوم واسع النطاق أو هجوم منهجي موجه ضد السكان المدنيين، أو أنه ارتكب في إطار نزاع مسلح وفي إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجريمة، ففي هذه الحالة الأخيرة يسهل تحديد التعذيب كجريمة حرب، لأن جرائم الحرب هي الجرائم الوحيدة- من بين الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة- التي تنص على الجرائم المفصلة أو ما يطلق عليها الجرائم المنعزلة.

وأخيراً يلاحظ أنه رغم التعرض لبعض حالات التمييز بين الجرائم الثلاث، إلا أن الصعوبة تبقى في التوصل إلى تحديد كل منها بدقة وتفادي التداخل فيما بينها سواء فيما يتعلق بالمواضيع القانونية أو بالعقوبات، وفي هذه الحالة فإن على القاضي أن يفحص العناصر القانونية المطلوبة في

1- Le Moniteur, Journal de la Coalition pour la Cour pénale internationale, N° 37, Novembre 2008 Avril, 2009, p.16.

2- C.N. 592.2008 Treaties-5 (Notification- dépositaire) du 20 Aout 2008.

مصادر القانون المطبق في فئات الجرائم الثلاثة وذلك ليس بالأمر السهل، مما يتطلب تصنيفها متكاملًا لأشكال الجرائم الثلاثة، لكن الاعتبارات السياسية تحول دون ذلك.¹

د- جريمة العدوان:

إن جريمة العدوان لها خصوصية باعتبارها جريمة ذات بعدين، بمعنى أنه لاتهام شخص بارتكاب هذه الجريمة، يتوجب حدوث عدوان من دولة على أخرى،² وهذا ما اعتمدته لجنة القانون الدولي في نص المادة (16) من مشروع الجرائم ضد سلم البشرية وأمنها لما نصت على مسؤولية كل فرد عن ارتكاب جريمة العدوان بصفته قائد أو منظم يقوم بإصدار أمر، أو يقوم بتخطيط أو بارتكاب أو البدء في عدوان لصالح دولة.³

وإن ما انتهت إليه المادة (2/5) من وجوب أن يكون تعريف العدوان وشروط ممارسة المحكمة للاختصاص بشأنها متسقا مع الأحكام ذات الصلة مع ميثاق الأمم المتحدة، يدل على أن مجلس الأمن سوف يكون له دور فيما يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة بعد اعتماد تعريف لها. وكما سبق لنا وأن ذكرنا فإن ميثاق الأمم المتحدة أعطى لهذا المجلس مهمة تقرير وقوع أي عمل من أعمال العدوان وفقا للمادة (39) من الميثاق.

وبالفعل انعقد المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي في كمبالا بأوغندا في الفترة ما بين 13 ماي إلى 11 جوان 2010، وتم اعتماد بالإجماع مجموعة من التعديلات على نظام روما الأساسي والمتعلقة بجريمة العدوان، وقد اعتمدت الدول الأطراف تعريفا يجرم استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى نفذت في مخالفة لميثاق الأمم المتحدة على هذا الأساس، قد يحاكم الأفراد في موقع القيادة أمام المحكمة الجنائية الدولية إن كانوا مسؤولين عن أعمال العدوان وحددت التعديلات أيضا نظام قضائي فريد من نوعه يحدد متى يمكن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الشروع في التحقيق في جريمة العدوان، فعندما تحال حالة ما من قبل مجلس الأمن الدولي، تعمل الولاية القضائية للمحكمة في نفس الطريقة للجرائم التي تقع تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولكن، لا يجوز للمدعي العام المضي قدما في إجراء تحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على إحالة من قبل دولة فقط إلا بعد التأكد أولا ما إذا كان مجلس الأمن الدولي قد اقر وجود عمل عدواني، إن لم يكن كذلك ينبغي للمدعي العام طلب الإذن من الشعبة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق بعد فترة ستة أشهر.

وقد اقر أيضا بأنه يمكن للدول أن ترفض اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان عن طريق إعلان ذلك لمسجل المحكمة، بالإضافة إلى ذلك فإن تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان لا يزال يخضع لقرار ايجابي من قبل جمعية الدول الأطراف والذي لا يمكن اتخاذه قبل

1- ليلي بن حمودة، المرجع السابق، ص 351.

2 - Ahmed Mahiou, « Le projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité », in L'Observateur des Nations Unies, L'Association Française pour les Nations Unies, N°3, Aix-en- Provence, 1977, p.177.

3 - Ibid.

01 جانفي 2017 وبعد سنة من مصادقة أو قبول التعديلات المقدمة من 30 دولة طرف في الواقع، إن ربط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في هذه الجريمة بتدخل من مجلس الأمن مسألة في غاية الخطورة، ذلك أن مجلس الأمن هيئة تولى الاعتبارات السياسية الأهمية القصوى على ما سواها من الأمور، كما أن هذه الهيئة غالباً ما تكون عاجزة عن التصرف في حال تعارض المهام المنحولة لها مع مصالح الدول الكبرى¹ والأمثلة على ذلك كثيرة آخرها ما حدث في العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة في 2009.

وعلى الرغم من ذلك، يوجد اعتباران يمكن أن يحددا من خطورة هذه المسألة: الأول هو حتى وإن لم يكيف مجلس الأفعال المرتكبة على أنها من أعمال العدوان، فإن المحكمة يمكن لها أن تنظر في هذه الأفعال باعتبارها جرائم أخرى تدخل في إطار الجرائم التي تختص بالنظر فيها يخص حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه لا ينفرد بهذا الإختصاص، فالجمعية العامة للأمم المتحدة ينعقد لها الإختصاص في هذا الشأن،² يمكنها من النظر في أعمال العدوان باعتبارها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين (الاتحاد من أجل السلام) وفقاً للمواد (10، 11 و14). غير أنه عند مباشرة مجلس الأمن لاختصاصاته بصدد نزاع أو موقف ما، فليس للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك.³

فبالرغم من السلطة الممنوحة للجمعية العامة في حالة عجز المجلس عن اتخاذ التدابير المنصوص عنها في المادة (24) السالفة الذكر بسبب استعمال حق النقض، إلا أنه لها إحالة أية قضية أمام المحكمة الجنائية الدولية، لأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد نص صراحة على من تؤول إليهم سلطة إحالة الدعاوى أمام المحكمة وفقاً للمادتين (3/12، 13).

وبالرغم من التقدم الذي أحرزه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال استحداثه لبعض الجرائم الدولية، إلا أنه لم يتضمن تجريم الأسلحة العشوائية الأثر على المدنيين والعسكريين على حد سواء، لأنه بتجريمها يمكن تجريم أسلحة الدمار والأسلحة الجديدة التي تستعملها اليوم كبرى الدول في حروبها، مثل قنابل الفسفور الأبيض واليورانيوم المنضب، التي استعملتها إسرائيل في حربها ضد لبنان صيف 2006 وعدوانها الأخير على غزة بداية 2009.

كما يعتبر عدم إدراج جريمة الإرهاب ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة من المشاكل التي ستواجهها، وخاصة في ظل ما تدعيه الولايات المتحدة الأمريكية في حملتها ضد الإرهاب فعند اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر روما، أصدر المؤتمر قرار يتضمن الاعتراف بجريمة الإرهاب وجريمة الاتجار غير المشروع للمخدرات باعتبارهما من الجرائم الأشد خطورة

1 - ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 62

2- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين- مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 98.

- نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 28-29.

3- المرجع نفسه، ص 91.

وموضع اهتمام المجتمع الدولي، كما تضمن إحالة مسألة تعريفهما وإدراجهما ضمن قائمة الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، إلى المؤتمر الاستعراضي الذي سيتم بموجب المادة (123) من نظام المحكمة لتعديل بعض أحكامه.¹

ويشير الأستاذ (Antonio Cassese) الرئيس السابق لمحكمة يوغسلافيا السابقة، بأنه رغم الاختلافات في وجهات النظر حول أصناف المقاتلين من أجل الحرية، فإنه يمكن الإحاطة بالخطوط الأساسية لتعريف جريمة الإرهاب الدولي. وحسب رأيه يمكن الوصول إلى إجماع الأفعال المشككة لجريمة الإرهاب، ومن ثمة سينحصر الخلاف في مسألة استثناء الأفراد الذين يرتكبون بعض الأعمال التي تدخل في إطار الكفاح من أجل تقرير مصير شعوبهم من المسؤولية الجنائية²، والمتمثلة في:

- نية بث الذعر بين الأشخاص المدنيين.
- توجيه الهجمات العشوائية ضد المدنيين والمقاتلين دون تمييز.
- ارتكاب أفعال بغرض تحقيق أفعال بغرض تحقيق هدف سياسي، عرقي ديني...إلخ.
- إكراه السلطات السياسية لدولة أو منظمة دولية ما، عن طريق إرهابها، لدفعها على فعل شيء أو الامتناع عن فعله.³

4- العقوبات المتعلقة بالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد تم انتقاد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كون هذا الأخير لا يتوفر على آلية تمكنه من الرجوع إلى الماضي بغية الجرائم المرتكبة قبل دخوله حيز النفاذ، وهذا الأمر يشكل نقصا بل عيبا كبيرا مقارنة بما اعتمده الأساسيان لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، اللتان اقتصتا بالنظر في جرائم سبقت إنشاءهما.

إن إختصاص المحكمة الزمني يدفع إلى التساؤل حول تناسب مبدأ عدم الرجعية⁴ المعتمدة في المادة (11) مع طبيعة الجرائم المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي لا تخضع للتقادم بموجب المادة (29).

وفي هذا السياق، يجدر بنا أن نشير إلى مداخلة الأستاذ (Hervé Cassan) أمام مجلس الشيوخ الفرنسي بتاريخ 10 فيفري 1999، حيث تعرض لهذه المسألة معتبرا أن النص على عدم تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأثر رجعي على جرائم من قبيل جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أمر محرّج سياسيا كونه يكرس اعترافا ضمينا بفشل الأمن في القيام بدوره الأساسي المتمثل في حفظ الأمن والسلم الدوليين، بمعنى عدم قدرة هذا الأخير على منع وقوع مثل هذه الجرائم.⁵

1-Yves Petit, Droit international du maintien de la paix, L.G.D.J., Paris, 2000,p.204.

2-Salvatore Zappala, op.cit., p.52.

3- Ibid., p.53.

4- Serge Sur, « Vers une Cour pénale internationale ... », in Actualité et Droit International (A.D.I), Paris, Octobre 2001, in : www.senat.fr.

5- Hervé Cassan, Intervention présentée au Sénat sur la CPI, in : www.senat.fr.

وقد تثار مسألة عجز الإختصاص الزمني للمحكمة المحصور بدخول النظام الأساسي حيز النفاذ، مع التعامل مع ما يعرف بالجرائم المستمرة وهي التي تستلزم من مرتكب الجريمة نشاطا يستغرق فترة من الزمن غالبا ما تكون طويلة، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية التي تتميز بالطبيعة الجماعية، ويمكن أن يظهر هذا النوع من الجرائم في جريمة السجن أو الحمل القسري أو الإسترقاق أو الإختفاء القسري، التي تعد جرائم ضد الإنسانية معاقب عليها بموجب نص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فمثلا يمكن أن يخفى شخص قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ ويستمر هذا الإخفاء قائما بعد سريانها. ومنها يصبح لزاما على المحكمة الجنائية الدولية أن تحدد بوضوح كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم، أي الجرائم، أي الجرائم المستمرة.

إضافة إلى الجرائم المستمرة، تثير الجرائم المتراخية جدلا واسعا فيما يتعلق بجرائم خطيرة ارتكب الفعل فيها قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، بينما تراخى حدوث النتيجة المدمرة إلى ما بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، ومثل ذلك استخدام أسلحة بيولوجية¹ أو كيميائية غير ذات أثر فوري، تؤدي لإبادة الكثير من الأشخاص بعد مرور فترة من الزمن حيث يمكن اعتبار الأسلحة الفسفورية التي استعملتها كل من الولايات المتحدة وإسرائيل في حروبها الأخيرة، من الجرائم المحدثة لأثر فوري يتمثل في القتل الفوري لكل من تعرض لهذه الأسلحة من قريب، وأثر متراخي يتمثل في إصابة الجرحى الناجين والأشخاص الآخرين الذين استنشقوا دخانها للإصابة بسرطان الأنسجة، بالإضافة إلى الخطر الذي يشكله تسرب مادة الفسفور الأبيض إلى البيئة الطبيعية والتي تعتبر من جرائم الحرب التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

5- العقبات المتعلقة بمسائل المقبولة:

لما كان نظام المحكمة الجنائية الدولية معاهدة دولية لا تلزم إلا أطرافها، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص إلا بالجرائم التي ترتكب على أراضي أو من طرف مواطني تلك الدول وفقا للمادة (2/12) من النظام الأساسي للمحكمة، كما يجوز لها أن تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف مواطني دول غير أطراف في نظامها الأساسي، إذا ما أعلنت هذه الأخيرة قبولها باختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت على أراضيها أو من طرف مواطنيها بموجب إعلان قبول تودعه أمام قلم المحكمة المادة (3/12)، أو بناء على إحالة من مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (2/13) لكن المسألة تثار عندما يتم ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على إقليم دولة غير طرف ومن طرف مواطن لدولة غير طرف هي الأخرى في نظام المحكمة.²

وهذا يعيدنا مرة أخرى إلى قانون المعاهدات الدولية الذي يقر مبدأ أساسيا مفاده أن المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها،³ وهذا ما أثاره (David J.S. Cheffer)، معبرا عن الموقف الأمريكي إزاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه لما كان في الإمكان متابعة هذه الجرائم بمقتضى

1- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 217.

2- Eric David, op.cit., p.188.

3- المادتان (32 و 38) من اتفاقية لقانون المعاهدات لسنة 1969.

الاختصاص القضائي العالمي، فلا جدوى من إنشاء هذه المحكمة، وحتى في حالة التوقيع على نظامها الأساسي فإنه يكون من الأحسن بالبقاء كدولة غير طرف من أن يصادق على نظام هذه المحكمة.¹

كما يعتبر مفهوم "المواطن" وفق الفقرة (2/ب) من المادة (12) السالفة الذكر من بين الإشكالات التي ستواجه المحكمة، وخاصة في غياب معايير متفق عليها عالمياً بشأن عديمي الجنسية واللجئين أو الذين غيروا جنسياتهم. وتتعلق الصعوبة في هذه الحالات من حقيقة مفادها أنه إذا كان للدولة الاختصاص الجنائي بمحاكمة شخص باعتباره من رعاياها، فيجب أن يكون لها الحق في قبول اختصاص المحكمة بمحاكمة هذا الأخير.²

وبالنسبة لعديمي الجنسية نجد أن بعض التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تعامله المواطن في حال حصوله على الإقامة الدائمة، بينما تعامله التشريعات الوطنية الأخرى معاملة الأجنبي، وهنا يثور التساؤل بالنسبة لمن غير جنسيته أو بالنسبة للاجئ الذي يرتكب جريمة في إقليم دولة غير طرف لم تقبل باختصاص المحكمة،³ كما قد تثير هذه الفقرة السابقة صعوبة تتعلق بما إذا كانت المحكمة ستلجأ في تجديد جنسية المتهم لاعتداد بتاريخ ارتكاب الجريمة أو تاريخ، المحاكمة، الأمر الذي تختلف القوانين الوطنية حول تحديده حتى لو لم يثر تحديد جنسية المتهم أي صعوبة فإن المحكمة قد تجد نفسها أمام جريمة يرتكبها مجموعة من الأشخاص على أراضي دولة غير طرف يحمل بعضهم جنسية دولة طرف أو دولة قبلت اختصاصها المحكمة، بينما لا يحمل بعض الآخر مثل هذه الجنسية فيكون للمحكمة اختصاص على الفئة الأولى من المجرمين بينما لا يكون لها ذلك بالنسبة للآخرين، وهذا أمر لن يكون مرضياً من الناحية المنطقية ولا من ناحية إحقاق العدالة.⁴

فبخصوص عديمي الجنسية، يتعين على المحكمة الاستعانة بالاتفاقيات الدولية لتحديد وضع هؤلاء، بالإضافة إعمال المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية الرئيسية في العالم، لنتمكن من تحديد مسؤوليتهم من الجرائم المنسوبة إليهم حيث تنص المادة (2/1) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954 على أنه لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين تتوافر دواع جديدة للاعتقاد بأنهم ارتكبوا جريمة عدوان أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي نقصده الصكوك الدولية الجاري العمل بها وأحكامها المتعلقة بهذه الجرائم⁵، فبموجب هذه المادة تختص المحكمة بمتابعة عديمي الجنسية متى قاموا بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة والتي تدخل بطبيعة الحال ضمن اختصاص المحكمة.

أما بخصوص من غير جنسية أو اللاجئ والتساؤل المشار حول صعوبة ما إذا كانت المحكمة ستلجأ في تحديد جنسية المتهم، للاعتداد بتاريخ ارتكاب الجريمة أو تاريخ المحاكمة، فإنه

1- حورية واسع، المرجع السابق، ص 142.

2- سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 118.

3- المرجع نفسه، ص 119.

4- نفسه، ص 120.

5- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 149.

استنادا إلى المادة (11) من النظام الأساسي، فإن المحكمة يمكن لها أن تعتد بجنسية المتهم عند ارتكابه الجريمة محل اختصاصها، غير أن هذا لا يعني أن الشخص الذي غير جنسيته لا يعاقب عن الفعل الذي ارتكبه، بل يبقى خاضعا لاختصاص المحكمة، وهذا خلافا ما قلت به الأستاذة سوسن تمر خان بكة التي اعتبرت أن من شأن ذلك أن يتسبب في إفلات العديد من المتهمين من متابعة المحكمة، في حالة تغييرهم للجنسية أو فقدهم لها أو في حالات لجوئهم بعد ارتكابهم الجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة ستواجه صعوبة في تطبيق المادة (12) في الحالات التي ترتكب فيها الجرائم، التي تدخل ضمن اختصاصها على المناطق الحدودية محل النزاع بين دولة طرف ودولة غير طرف، وخاصة أن 50 % من الحدود الدولية هي محل نزاع بين الدول.¹

بالإضافة إلى حالات الأقاليم المحتلة الخاضعة لاحتلال دول أطراف في النظام الأساسي، وخاصة أن النظام الأساسي لم يتضمن أي حكم ينص على إلزامية تحديد الدول المصادقة لامتدادها الإقليمي² على خلاف العديد من المعاهدات الدولية، وخير مثال على ذلك ما قامت به دولة الدنمارك أثناء مصادقتها على النظام الأساسي للمحكمة، حيث قامت بإصدار بيان صريح³ يتضمن اقتصار اختصاص المحكمة على إقليمها في جزيرة (Groenland)، وعدم امتداده ليشمل جزيرتي (Féroé) الواقعتين تحت سلطة احتلالها. فاتخاذ الدنمارك لهذا التحفظ من شأنه أن يثير إشكالية عدم اختصاص المحكمة بالنظر في القضايا التي تختص الجرائم المرتكبة على هذه الأقاليم أو من طرف مواطنيها، وخاصة أن هاتين الجزيرتين ليستا دولاً ذات سيادة بإمكانها المصادقة على النظام الأساسي.

6 - العقوبات المتعلقة بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

تتمثل العوائق التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في أدائها لاختصاصها الشخصي فيما يلي:

أ - تعارض عامل السن الوارد في المادة (26) مع الواقع العملي:

لقد اعتبر النظام الأساسي تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر جريمة حرب،⁴ ومعنى ذلك أن تجنيد من يفوقهم سنا وهم دون سن الثامنة عشر، أي من هم بين سن (15-18) سنة لا يعتبر جريمة حرب، مما يمكن معه افتراض جواز قبول بعض الدول أفرادا في مثل هذا السن كمقاتلين لأن النظام الأساسي للمحكمة لا يعتبر هذا الأمر جريمة تختص المحكمة بالنظر فيها⁵، وبالتالي فإن الجرائم التي سيرتكبها هؤلاء ستبقى جون مساءلة مما سينتج عنه إفلاتهم من أي عقوبة أو

1- Elvis Membre Binda, op.cit., p.29.

2- للمزيد من التفصيل حول آثار المعاهدات الدولية على أقاليم الدول الأطراف، أنظر: شارل روسو، القانون الدولي العام، (ترجمة عبد المحسن سعد)، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ص 63.

3- خلافا لما قامت به الدنمارك، قامت هولندا عند إيداعها صك التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بإصدار بيان يتضمن اختصاص هذه الأخيرة على كل من إقليمها بأوروبا وجزر الأنتيل الهولندية الواقعة تحت سيطرتها.

4- الفقرتان (2/ب، 26 و 2/هـ، 7) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 108.

تدبير احترازي، رغم ما شهدته النزاعات المسلحة في الآونة الأخيرة، خاصة الداخلية منها يوحي بأن أشنع الجرائم عادة ما ترتكب من طرف هؤلاء وخير مثال على ذلك النزاع القائم في الصومال، أو ما حدث في أوغندا والكونغو الديمقراطية.

لقد كان لزاما على واضعي هذه المادة أن يجرموا تجنيد من هم دون سن (18)، كي لا يفلت من المسائلة من هم ما بين سن (15-18)، وعلى أي حال فإن حكم المادة (26) لم يكون ذا تأثير كبير، في وجود الإختصاص التكميلي¹ للمحكمة الذي يمنح الأولوية للقضاء الوطني للدول، حيث يمكن لهذا الأخير أن يعاقب عن ارتكاب الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، حتى ولو كان سن الجاني دون (18)، وخاصة ممن يرتكبون هذه الأفعال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث أجاز البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 محاكمتهم.

ب- موانع المسؤولية الجنائية:

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأحكام مخالفة في شأن موانع المسؤولية الجنائية لما جاءت به المحاكم التي سبقت²، حيث ورد في نص المادة (33) عدم جواز اعتبار ارتكاب أي شخص لإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إطاعة لأوامر من حكومته أو من رئيسه الوظيفي الأعلى سواء كان مدنيا أو عسكريا، سببا لإعفائه من المسؤولية إلا في حالات ثلاث³:

1- إذا كان على الشخص المتهم التزام قانون بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس الوظيفي الأعلى.

2- إذا كان هذا الأخير على علم بأن الصادر إليه غير مشروع.

3- إذا كانت عدم مشروعية الأمر الصادر إليه غير ظاهرة.

وإذا كانت المادة (33) السالفة الذكر، قد حددت حالات الإعفاء من المسؤولية استنادا للامتثال لأوامر الرئيس الوظيفي أو الحكومة، فإن المادة (31) تضمنت حالات امتناع المسؤولية- بشكل عام- عن ارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وهي: حالة المرض أو القصور العقلي، السكر غير الاختياري (l'intoxication) والذي يعتبره البعض من الحالات التي يشوبها الكثير من الغموض،⁴ حالة الدفاع الشرعي والإكراه، وفي هذه الحالة الأخيرة يشترط ألا يكون الشخص المعني بها قد قصد من وراء سلوكه أن يتسبب في إحداث ضرر أكبر من الضرر المراد تفاديه من وراء السلوك الذي قام به.⁵

1- يعتبر الأستاذ عبد الفتاح سراج المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عائقا حقيقيا لتطبيق مبدأ التكامل، للمزيد من المعلومات، أنظر: المرجع نفسه، ص 107، وما يليها.

2- تضمنت المادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والمادة (9) من النظام الأساسي ليوغوسلافيا السابقة، النص على عدم اعتبار إطاعة أوامر الرئيس الأعلى كظرف مخفف للعقوبة، للمزيد من التفصيل أنظر: حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 123 وما يليها، وأيضا محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 312.

3- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 255.

4- William Bourdon, op.cit., p 83

5- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية - الاختصاص وقواعد الاحالة، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص 206.

وإضافة لحالات امتناع المسؤولية السابقة الواردة في المادتين (31، 33) من نظام المحكمة، أوردت بدورها المادة (32) حالتين من حالات امتناع المسؤولية تتمثلان في حالة الغلط في الوقائع وحالة الغلط في القانون، حيث اشترطت هذه المادة لعدم قيام المسؤولية الجنائية الدولية عن هاتين الحالتين، أن يترتب على هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي اللازم لقيام الجريمة المتهم الشخص بارتكابها، فإن لم يثبت انتفاء هذا الركن، فلا يكون لمثل هذا الغلط أي تأثير على مسؤولية هذا الشخص.

وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد نص المادة (31) وخاصة الفقرة (1/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أثار حفيظة مختصي القانون الدولي الإنساني البلجيكيين،¹ معبرين عن ذلك بأن إقرار هذا النص لنظام الإعفاء من المسؤولية لأسباب تتعلق بالخطر، الدفاع الشرعي والضرورة العسكرية، يحطم المكاسب المعتمدة التي حققها هذا القرن في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.²

ولهذا الغرض، قامت اللجنة الاستشارية للصليب الأحمر ببلجيكا وبمبادرة من رئيسها ونخبة من المختصين في مجال القانون الدولي الإنساني، بتنظيم ورشة عمل قامت بتوجيه تساؤلات حول ما يمكن أن تطرحه المادة (1/31، ج) من إشكالات عند تطبيقها في مجال هذا القانون، إلى الخبراء المختصين في هذا المجال من بلجيكا وخارجها، لتتمكن من تحديد مجال تطبيق حالات الدفاع الشرعي، الخطر والضرورة العسكرية في القانون الدولي وعلى ضوء المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أنه سيتم نشر أعمال هذه الورشة في المجلة البلجيكية للقانون الدولي.³

وتجدر الإشارة إلى أن شرط الضرورة العسكرية تم تضمينه في مجمل بنود الحماية الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين المكملين لها لسنة 1977، فقد نصت هذه الأخيرة على جواز توجيه الأعمال العدائية سواء ضد الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية في الحالات التي يرى فيها أحد الأطراف أنها ضرورية لتحقيق ميزة عسكرية محددة، إلا أن ربط قواعد الحماية بهذا المبدأ جعل الدول تتماهى في ارتكاب أبشع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني سواء زمن النزاعات المسلحة الدولية متذرة بتطبيقه، وهذا ما يعد ثغرة في اتفاقيات جنيف أخذ بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك ندعو إلى ضرورة وضع مفهوم واضح ودقيق لمبدأ الضرورة العسكرية مع العمل على تحديد تطبيقاتها من طرف القوات المسلحة.

1- Renaud Galand et François Delooz, « l'article 37 par, 1c) du Statut de la Cour pénale internationale : une remise en cause des acquis du droit international humanitaire ? », in R.I.C.R., vol. 83, N° 842, Juin 2001, p. 534.

2- La communication consultative de droit international humanitaire de la Croix-Rouge de Belgique, communauté francophone, sous la présidence du professeur Eric David, Université Libre de Bruxelles.

3- Renaud Galand et François Delooz, op.cit., p.543.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه إضافة إلى أسباب إمتناع المسؤولية التي سبق ذكرها، فإنه يدخل في اختصاص المحكمة النظر في أي سبب لامتناع هذه المسؤولية إذا كان السبب يرجع إلى القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة.¹

وبعد أن أثرنا أهم العقوبات التي ستواجه المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاصها، صار من الضروري تسليط الضوء على العقوبات الخارجية.

الفرع الثاني

العقوبات الخارجية لنظام روما الأساسي

وهي مجموعة العوامل الخارجية، التي تعيق المحكمة في أدائها للمهام المخولة لها بموجب نظامها الأساسي والمتمثلة أساسا في متابعة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، التي تثير قلق المجتمع الدولي وتسليط العقاب عليهم، وذلك كله في غياب وجود سلطة تنفيذية أو ما يطلق عليه البعض ذراع عسكري (Bras Armé)² يتبع المحكمة مباشرة وتعتمد عليه في تنفيذ أوامر القبض على المتهمين وإرغامهم على المثول أمام أجهزتها المختلفة، حيث أن تعاون الدول مع المحكمة- في الوقت الراهن- يخضع للإدارة الحسنة للدول³. ويعتبر من أهم العوائق الخارجية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في أدائها لاختصاصاتها: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من هذه المحكمة باعتبارها أولا من الدول العضوية في مجلس الأمن وثانيا باعتبارها أكبر قوة عسكرية في العالم والأكثر مشاركة في قوات حفظ السلام الأممية، فضلا عن كونها أكثر الدول معارضة للمحكمة الجنائية الدولية، أما العائق الثاني فيتمثل في رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وخاصة من قبل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فضلا عن العائق المتعلق بالانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، وهو ما سنتعرض إليه كما يلي :

أولا : موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية

بعد محاكمات نورمبورغ كانت الولايات المتحدة الأمريكية، أكبر الدول تحمسا لقيام قضاء جنائي دولي مقنن، حيث قدمت إلى الجمعية العامة في سنة 1946 المشروع الذي أعده "فرانسيس بيدل" أحد قضاة محكمة نورمبورغ، والذي تضمن النص على ضرورة تبني الجمعية العامة لمبادئ نورمبورغ ووضع قانون عقوبات دولي شامل مقنن ودائم يحدد الجرائم الدولية التي تمس بسلم البشرية وأمنها، كما يحدد العقوبات الواجب توقيعها على مرتكبيها. فعلمت الجمعية العامة

1- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 207.

2- Bernard Bertossa, « L'action collective des magistrats en faveur de la relance du processus de coopération judiciaire pénale en Europe- 'l'appel de Genève' - », conférence donnée le 17 Mars 2003 au Parlement Européen à Strasbourg dans le cadre de « La Semaine Européenne » conçue par l'Institut d'Etudes Politiques, avec le soutien du Parlement Européen et du Centre des Études Européennes de Strasbourg. Cette semaine Européenne s'est déroulé du 17 au 21 Mars 2003. Elle a consacré cette année ses travaux à la question, « L'Europe : un espace de liberté, de sécurité et de justice ? », in :-www.cees-europe.fr/fr/etudes/revue1b/.

3- Ibid.

بذلك المقترح وأنشأت لجنة القانون الدولي وكلفتها بتقنين مبادئ نورمبرغ ودراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية.¹

ومنذ بدء لجنة القانون الدولي في إعداد المشاريع الأولية لمسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أدركت الولايات المتحدة، أنها لن تستطيع التحكم بقرارات المحكمة، كما أنها لن تستطيع استعمال حق النقض أمامها، مما سيجعل مواطنيها عرضة للمسألة ويجعلها على قدم المساواة مع غيرها من الدول، وهو أمر يستحيل أن تقبل به.²

من هنا بدأت حملة الولايات المتحدة الأمريكية في معارضة إنشاء هذه المحكمة، والتي استمرت إلى أن عقد مؤتمر روما، حيث أدت مشاركتها في المفاوضات- حتى اللحظة الأخيرة- إلى التأثير على صياغة هذا الأخير، والعمل على إدخال بعض الأحكام التي تساعد فيها بعد على ضمان الحصانة والإفلات لمواطنيها من عدالة هذه المحكمة، أهمها على الإطلاق المادة (98)³. كما كان إلحاحها شديدا فيما يتعلق بمسألة عدم منع المحكمة الاختصاص بالنظر في الجرائم الدولية بأثر رجعي، وقد نجحت في ذلك وضمنت بالتالي لرعاياها عدم المساءلة عما ارتكبه سابقا في الحروب التي شاركت فيها عبر مختلف دول العالم، كحالة الصومال والبوسنة وكوسوفو.

ومع ذلك لم تقف معارضة الولايات المتحدة عند هذا الحد، بل ظهر من خلال تدخلاتها المتعاقبة رفضها مبدأ إنشاء المحكمة، وعدم تقبلها الاحتكام إلى العدالة الدولية.

وبعد مرور عامين من تاريخ مؤتمر روما، حدث تحول ملحوظ في الموقف الأمريكي عندما برهن "الرئيس كلينتون" على دعم الولايات المتحدة للمحكمة بتوقيعه على النظام الأساسي، في 31 ديسمبر من سنة 2000²، ضنا منه أن ذلك سيمكن بلاده من الانخراط في جمعية الدول الأطراف وبالتالي يكون لها الدور الذي ترجوه داخل هذه الهيئة الجديدة ويستشف ذلك من تصريحه ليلة التوقيع: "إن التوقيع الأميركي يسمح بالبقاء في اللعبة للتأثر على طريقة عمل المحكمة المقبلة، وأن هذا لا يعني التخلي عن تحفظات واشنطن (...)"، وأن وقوف الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب مبدأ المسؤولية الفردية، هي قصة طويلة ونابغة من اشتراكنا في محاكمات نورمبرغ التي قادت مجرمي الحرب النازية أمام العدالة، إلى دورنا القيادي في الجهود المبذولة لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كيوغوسلافيا السابقة ورواندا، قررنا اليوم يحافظ على القيادة المعنوية"³.

1- عصام إسماعيل نعمة، "الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي"، في القانون الدولي الإنساني - أفاق وتحديات - مؤلف جماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 61.

2- إن الولايات المتحدة الأمريكية ترفض حتى الحق في محاكمة عادلة لغير مواطنيها على إقليمها، وإن الأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها: أنها لا تطبق الأحكام القانونية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة بخصوص الأسرى الأفغان من طالبان، راجع: الأمين شريط، "الحق في المحاكمة العادلة في النصوص الدولية كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان"، الفكر البرلماني، العدد السادس، جويلية 2004، ص 92-93.

3 - Stéphanie Maupas, op.cit., p.137.

2 - لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 275.

3- سيتا كريشكيان، "المحكمة الجنائية الدولية" في قضايا حقوق الإنسان، العدد الرابع، أبريل 2001، في:

إلا أنه لم تمضى سوى خمسة شهور حتى قررت الإدارة الأمريكية الجديدة بزعامه الرئيس جورج بوش سحب توقيع الولايات المتحدة¹، في ماي من سنة 2001، بحجة أن هذه الأخيرة سوف تعيق كفاحها ضد الإرهاب.²

أما على المستوى الدولي، فقد قامت بممارسة ضغوط على مجلس الأمن لاستصدار قرارات تمنع المحكمة من متابعة مواطنيها، فضلا عن سنها قوانين داخلية جديدة لمنع المحكمة من متابعة مواطنيها (قانون سنة 2000 لحماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية).³

1- الضغوطات الأمريكية على مجلس الأمن لاستصدار قرارات بحصانة مواطنيها :

بدأت الولايات المتحدة الأمريكية حملة عالمية ضد المحكمة استهانتها بتهديد⁴ مجلس الأمن بسحب بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام، وكذا عدم دفع الحصة المالية المقررة لهذه العمليات والتي تسهم فيها هذه الأخيرة بنسبة 25 %، ما لم يصدر هذا المجلس قرارا يحصن جنودها العاملين في قوات حفظ السلام، وغيرهم من المسؤولين الأمريكيين في الخارج من المتابعة أمام المحكمة، وأن يُدرج ضمن قراراته المتعلقة بنشر قوات حفظ السلام الأممية، نصا يقضي بآلا تشمل الولاية القضائية الجنائية الدولية مواطني الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة، ممن يهتمون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

ووقفا عند الرغبة الأمريكية، أصدر مجلس الأمن بتواطؤ من الصين وروسيا القرار رقم (1422)⁵ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقضي بإعفاء كل الأمريكيين من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة (12) شهرا مستندا إلى المادة (16)⁶ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورغم تصويت الدول الدائمة العضوية على هذا القرار إلا أنها أعربت من مواقفها المشككة لصحة هذا القرار، من ذلك مثلا موقف المملكة المتحدة عبر لسان ممثلها في

1- Stéphane Maupas, op.cit., p.138.

- Philippe Ferlet et Patrice Sartre , « La Cour pénale internationale à la lumière des positions américaine et française », Revue des Revues, sélection décembre 2007, p.9.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 437.

3- Benjamin Rolin Dolin, « La Cour pénale internationale : les inquiétudes des Américains relativement à un procureur de la poursuite internationale », Division du droit et du gouvernement, Parlement Français, le 14 mai 2002, p.17, in www.parl.gc.ca/

4 - عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام حق النقض 30 جوان 2002 ضد تجديد قوات حفظ السلام في البوسنة، كوسيلة تهديد لمجلس الأمن، حتى يصدر قرار بحصانة مواطنيها العاملين في الخارج من المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، عما قد يرتكبونه من جرائم تدخل في اختصاصها وبما يؤكد صحة هذا التهديد أنه بعد إصدار مجلس الأمن للقرار رقم (1422)، أصدر القرار (1423) الذي يقضي بتمديد عمل القوات الأممية لحفظ السلام في البوسنة، أنظر: ثقل سعد العجمي المرجع السابق، ص 46.

5- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 288

6- Dans l'esprit du Statut, l'article 16 visait principalement à permettre au Conseil de Sécurité de suspendre l'action de la Cour lorsque la poursuite d'un criminel de guerre pouvait gêner des négociations de paix; voir Philippe Ferlet et Patrice Sartre, op.cit., p.10.

مجلس الأمن السيد (Jeremy Greenstock)، الذي صرح عن استيائه لتصرفات مجلس الأمن التي يجب أن تبقى في حدود السلطات المخولة له.¹

وبعد سنة من إصدار مجلس الأمن للقرار السابق، أصدر هذا الأخير القرار رقم (1487) في 12 جوان من سنة 2003 مستندا إلى الفقرة (2) من القرار السابق، التي تجيز طلب تمديد الحصانة من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة (12) شهرا بالنسبة للمسؤولين والموظفين من مواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة المشاركين في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها.²

وقد جاء هذا القرار مطابقا لسابقه لكنه تميز عنه، بامتناع ثلاثة دول عن التصويت هي فرنسا، ألمانيا وسوريا، كما أبدى الأمين العام كوفي عنان توجسه من هذا القرار معربا عن ذلك بأنه إذا ما تكرر إصدار القرارات المتعلقة بالحصانة من الممثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن ذلك لن يضعف فقط من سلطة هذه الأخيرة، وإنما سيضعف أيضا من سلطة مجلس الأمن وشرعية قوات حفظ السلام الأممية.³

وبعد أقل من شهرين، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1497) بمناسبة النزاع المسلح القائم في ليبيريا، مضمنا إياه حصانة دائمة لكل موظفي ومسؤولي الدول غير الأطراف في نظام المحكمة من الممثل أمام هذه الهيئة، بخصوص أية أفعال قد يرتكبونها أثناء هذه المهمة ما لم تتنازل الدول التي ينتمون إليها عن ولايتها التامة بمتابعتهم.⁴

بالقراءة المتأنية لهذه القرارات، نجد أن مجلس الأمن تجاوز السلطات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة بإصداره القرارين رقم (1487، 1422)، حيث منح الميثاق بموجب المادة (105) للجمعية العامة الحق في عقد الاتفاقات المتعلقة بمنح الحصانات والامتيازات لمندوبي وموظفي هيئة الأمم المتحدة، إذ نصت فقرتها الثانية على منح أعضاء وموظفي الأمم المتحدة الحصانات والامتيازات اللازمة لضمان استقلالهم في القيام بوظائفهم المتصلة بالهيئة، وتحقيقا لذلك نصت الفقرة (3) على منح الجمعية العامة سلطة عقد اتفاقات مع أعضاء الأمم المتحدة قصد منح موظفيها الحصانات اللازمة لتأدية المهام المخولة إليهم وبناء على ما سبق، فإنه يتوجب على الجمعية العامة عقد اتفاقية في هذا الشأن مع المحكمة الجنائية الدولية.⁵

كما نلاحظ أن مجلس الأمن لم يحدد في هذين القرارين أي حالة يعتبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أو عملا عدوانيا حتى يكون تصرفه بموجب الفصل السابع صحيحا، وهذا ما تمسك به

1 - نشرت منظمة العفو الدولية تحليلا قانونيا لهذا القرار، خلص إلى أنه يتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة، وكذا مع ميثاق الأمم المتحدة، أنظر: منظمة العفو الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية: المحاولة غير القانونية من جانب مجلس الأمن لمنح المواطنين الأمريكيين حصانة دائمة من العدالة الدولية"، وثيقة رقم: IOR 40/006/2003، في www.amnesty.org

2- Slim Laghmani, Ghazi Gherairi, Salwa Hamrouni, Affaires et documents de droit international, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2005, p.512.

3 -ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 48.

4 - المرجع نفسه، ص 49.

5 - عصام إسماعيل نعمة، المرجع السابق، ص 69.

الممثل الألماني (Gunter Pleuger) عند تحفظه على هذين القرارين¹، كما أن المادة (16) من نظام المحكمة المتعلقة بسلطة هذا المجلس في إرجاء التحقيق أو المقاضاة توجب بدء المحكمة بالنظر في الجرائم التي تدخل في ولايتها بخصوص حالة معينة، ثم يأتي مجلس الأمن لتوقيف التحقيق أو المقاضاة، وليس أن يستبق هذا الأخير الأحداث بإصدار قرارات تمنح الحصانة عن حالات مستقبلية، بالإضافة إلى أن هذه المادة تسمح بالتأجيل على أساس كل حالة على حدة.

وتجدر الإشارة إلى أنه، لما كان القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تستمد إلزاميتها من صدورها وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، فإنه في حالة تجاوز هذا المجلس لاختصاصاته المخولة له، بموجب هذا الميثاق، فإن قراراته تكون غير مشروعة ولا تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها. وتعتبر من أهم حالات عدم مشروعية القرارات الصادرة عن هذا المجلس، الحالة التي تخالف فيها هذه الأخيرة المعاهدات الدولية التي لها صفة التشريع الملزم بالنسبة لمجلس الأمن، كحالة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الذي يعتبر أحد مصادر المشروعية في القانون الدولي والتي لا يمكن تعديلها إلا بإتباع إجراءات معقدة نصت عليها المواد (121، 122، 123)، حيث لا يتضمن هذا النظام الأساسي أي تفويض لمجلس الأمن بأن يقوم منفردًا بتعديله².

وعليه فإن موقف الولايات المتحدة الأمريكية هذا نابع من حرصها على التفرد بالهيمنة العالمية، والاحتفاظ بموازن القوى داخل هيئة الأمم المتحدة، كما أنها تخشى أن تشكل المحكمة الجنائية الدولية خطرا على مصالحها الإستراتيجية، فتكون أداة قانونية وسياسية ضد تصرفات جنودها المنتشرين في كل مكان، والتي ثبت ارتكابهم لجرائم في كثير من الدول التي دخلوها كأفغانستان والصومال والعراق، بالإضافة إلى رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في استثناء المواطنين الأمريكيين من الخضوع للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لدرجة أنها تعمل حاليا على إبرام اتفاقيات ثنائية مع أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء الموقعة على نظام المحكمة وقد اصدر البرلمان الأوروبي في 25/09/2002 القرار رقم (1300) يعارض فيه مثل هذه الاتفاقيات، وذهبت الولايات المتحدة الأمريكية إلى التهديد بإنهاء عمليات حفظ السلام في البوسنة إذا لم يتم منح المدنيين والعسكريين الأمريكيين الحصانة³.

2 - قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية :

في 30 سبتمبر 2002، سنت الولايات المتحدة الأمريكية هذا القانون باقتراح من (Jesse Helms) رئيس لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الشيوخ الأمريكي، ويقضي هذا القانون بعدم تعاون المحاكم الأمريكية مع المحكمة الجنائية الدولية، والحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلام الأممية، فضلا عن عدم استبعاد اللجوء إلى استعمال القوة لإطلاق سراح

1 - ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 50.

2 - عصام إسماعيل نعمة، المرجع السابق، ص 69.

3 - التجاني زليخة، " المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والأفاق) "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008، ص 378 .

المواطنين الأمريكيين المحتجزين لديها¹. كما تضمن هذا القانون النص على منع المساعدات الأمريكية الاقتصادية والعسكرية عن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعدم جواز متابعة هذه المحكمة المواطنين الأمريكيين لتعارض أحكام نظامها الأساسي مع الدستور الأمريكي.²

غير أن (Ruth Wedgwood) أستاذ القانون الدولي في جامعة (Yale) الأمريكية لا يتفق مع هذا المصطلح، ويستند في رأيه إلى أن الولايات المتحدة غالباً ما تعترف بالإجراءات القضائية الدولية حتى وإن كانت غير متوافقة مع قوانينها الداخلية، مثلما هو الحال بالنسبة إلى منظمة التجارة الدولية، ويضيف إلى ذلك أن الغاية من المحكمة الجنائية لا تتعارض بأي حال من الأحوال مع الرغبة الأمريكية في حماية مواطنيها، وخصوصاً أمام ما أقره نظام المحكمة من ضمانات للمتهم أثناء المحاكمة، وأخيراً، الأمريكي الذي يرتكب أي جريمة خارج الولايات المتحدة يكون عرضة للتسليم إلى الدولة التي ارتكبت على إقليمها تلك الجريمة.³

3- اتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب:

لما فشلت الولايات المتحدة الأمريكية في معارضتها لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية قامت بشن حملة عالمية لدفع بلدان العالم على الدخول معها في اتفاقيات ثنائية للحصانة والإفلات من العقاب، تتعهد هذه الأخيرة بموجبها بعدم إجراء أي متابعة قضائية وطنية ضد مواطني الولايات المتحدة الأمريكية، وكذا بعدم تسليم المواطنين الأمريكيين الذين يهتمون بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، ولا نقلهم عبر أراضيها إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذ طلبت منها هذه الأخيرة ذلك. كما لا تقتضي الاتفاقيات من الولايات المتحدة الأمريكية أو الدولة الأخرى المعنية، إجراء تحقيق حتى إذا توافرت أدلة كافية لمقاضاة مثل هؤلاء أمام المحاكم الأمريكية.

في الواقع سيستحيل على المحاكم الأمريكية في حالات عديدة أن تفعل ذلك لأن القانون الأمريكي لا يتضمن بعض الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

وتزعم الولايات المتحدة الأمريكية أن هذه الاتفاقيات قانونية تتماشى ومضمون المادة (98) من النظام الأساسي، غير أن هذا الزعم فنفته العديد من الدراسات: فمنظمة العفو الدولية أنجزت تحليلاً قانونياً يبين أن اتفاقيات الحصانة من العقاب التي تعقدها الولايات المتحدة الأمريكية تنتهك الالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.⁴

وفي الأول من جويلية من سنة 2003، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن سحب المعونات العسكرية التي تقدمها إلى (35) دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، رفضت

1- محمود شريف بسبوني، المحكمة الدولية - مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 143.

2-Slim Laghmani et autres, op.cit., p.515.

3-Benjamin Rolin Dolin, op.cit., pp.17-18.

4-منظمات العفو الدولية، "الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لضمان الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، وثيقة رقم IOR 40 /025 /2003، في: www.amnesty.org

التوقيع على اتفاقيات الحصانة من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية، وفي 8 ديسمبر من سنة 2004، ذهبت الولايات المتحدة إلى أبعد من ذلك، بسحبها المعونات الاقتصادية من الدول التي أبقت على رفضها التوقيع على هذه الاتفاقيات.

كما أجرى الخبراء القانونيين للاتحاد الأوروبي تحليلاً قانونياً لهذه الاتفاقيات توصلوا من خلاله إلى الخلاصة ذاتها، أي " أن عقد اتفاقيات مع الولايات المتحدة - بحسب صياغتها الحالية- يتعارض مع الواجبات المترتبة على الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بنظامها الأساسي¹، فضلا عن ذلك، فقد قام العديد من الخبراء الحكوميين القانونيين وغير الحكوميين بتنفيذ هذه الاتفاقيات على أساس تتعارض مع القانون الدولي للأسباب التالية:

- أن تفسير الولايات المتحدة المادة (98) هو عكس الهدف العام للمحكمة الجنائية الدولية.
- أن الاتفاق الذي يدعي استناده للمادة (98) الذي تحاول الولايات المتحدة الحصول عليه، يتعارض أيضا مع نوايا الوفود التي شاركت في وضع مسودة نظام المحكمة حيث أكدت هذه الوفود أن هذه المادة وضعت لمنع حصول التعارض القانوني الذي قد يحدث بسبب الاتفاقات القائمة وليس من أجل وضع اتفاقيات جديدة.
- إن الاتفاق الذي تسعى إليه الولايات المتحدة الأمريكية، يتعارض مع اللغة التي استخدمت في نص المادة (98)، حيث أن اقتراحها لهذا الاتفاق يسعى إلى الحصول على الحصانة لمجموعة كبيرة من الأشخاص دون الرجوع للاتفاق التقليدي للدولة المرسله والدولة المستقبلية لاتفاقيات² تمثل نظام اتفاق القوات (SOFA) ونظام اتفاق المهمات (SOMA).
- وتعتبر اتفاقية (SOFA) و(SOMA)³ من الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تحدد الوضع القانوني لأفراد القوات المسلحة⁴ والموظفين المدنيين التابعين لدولة أو مجموعة من الدول أو لمنظمة دولية على إقليم دولة ثالثة، وتعتقد بين هذه الأخيرة التي يطلق عليها الدولة المضيفة (المستلمة) والجهة المرسله (التي ينتمي إليها الأفراد محل الاتفاقية)، وهي عادة تنظم دخول

1 - منظمة العفو الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية: ضرورة اتخاذ الاتحاد الأوروبي خطوات أكثر فعالية لمنع الأعضاء من التوقيع على اتفاقيات الإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة"، وثيقة رقم IOR4003002، في www.amnesty.org

2- La Coalition internationale pour la Cour pénale internationale, in : www.iccnw.org.

3 - اتفاقية (SOMA) هي اتفاقية تعتقد بين الدولة المضيفة ودولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية، تنظم الوضع القانوني للمهمات أو البعثات على إقليم الدولة المضيفة، بمنحها الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، ومثال ذلك مهمات الخبراء الأمميين إلى أي منطقة من مناطق النزاعات المسلحة، للمزيد من التفصيل، أنظر:

-Aurel Sari, « Status of Forces and Status Of Mission Agreements Under the ESDP : The EU's Evolving Practice », in *E.J.I.L.*, Vol.19, N°1, 2008, p.67.

4 -وقد تكون مواد اتفاقية (SOFA) متبادلة في التعامل (أي تطبق في كل من الدول المضيفة لقوات الدول المرسله، وفي الدولة المرسله لقوات الدولة المضيفة عندما ترسل للتدريب أو للمناورات العسكرية)، وقد تكون أحادية التعامل (أي فقط فيما يتعلق بقوات الدولة المضيفة)، كما قد تكون لفترة طويلة، وذلك حينما تكون الدولة المرسله متركزة في قواعد في الدولة المضيفة، كما قد تكون لفترة وجيزة جداً، وذلك أثناء قيام الدولة المرسله بإرسال عسكريين مختصين للتدريب، أو عند إجراء مناورات عسكرية مشتركة، أو أحياناً غير مشتركة، ولكن تجري في منطقة الدولة المضيفة، وكأمثلة على اتفاقيات (SOFA) ذات الفترة الوجيزة جدا الاتفاقية التي وقعتها الولايات المتحدة مع بنغلاديش في 1998، وتلك التي وقعتها مع بوتسوانا في 2001، لتقديم المساعدات الإنسانية، والتدريب و المناورات العسكرية، وإن الحالة الوحيدة التي وقعت فيها (SOFA)كمعاهدة، كانت بين دول حلف شمال الأطلسي وسميت (NATOSOFA)أما البقية فكانت من خلال اتفاقيات، (ليس معاهدات)، تمت من خلال مراسلات متبادلة، أو مفاوضات ثنائية مباشرة، أنظر: فؤاد قاسم الأمير، آراء وملاحظات حول الاتفاقية الأمينة المقترحة بين العراق والولايات المتحدة، دار الغد، بغداد، 2008، ص 48 -50.

وخروج الموظفين والعسكريين الأجانب في الدولة المضيفة، حرية التنقل وسائل النقل والاتصال، الإعفاءات الجمركية والضريبية لهؤلاء الأفراد ولعائلاتهم والمعدات المستعملة، كما تتحدث عن مدى إمكانية استعمال اللباس العسكري الخاص واستخدام السلاح والمركبات الخاصة بالدول المرسل، سواء داخل المعسكرات الخاصة أو خارجها، بالإضافة إلى الولاية القضائية المدنية والجزائية. ولا يختلف هذان النوعان من الاتفاقيات إلا في بعض النقاط تتعلق بالعبارات الخاصة بالعسكريين¹. كما لا يوجد نص موحد لهذه الاتفاقيات، وإنما توجد هيكلية عامة لها.

وتجدر الإشارة إلى رأي الأستاذ (William Bourdon) بخصوص المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة، إذ يؤكد ما ورد في الدراسة التي قدمها التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية بأنه لا يجوز للمحكمة توجيه أي طلب تسليم أو مساعدة لدولة يجعلها تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ولا بموجب اتفاقية فيينا لسنة 1969 المتعلقة بالامتيازات والحصانة الدبلوماسية، لأن رفع هذا النوع من الحصانة يكون دوماً من اختصاص الدولة المعنية، أي التي ينتمي إليها الشخص أو الممتلكات محل طلب المحكمة، وعليه يتوجب على المحكمة الحصول على تعاون الدولة (الدولة الثالثة) التي ينتمي إليها الشخص أو الممتلك لرفع الحصانة عنهم ثم تقديمهم لها

وهنا يثور التساؤل حول تلاؤم نص هذه المادة مع نص المادة (27) من نظام المحكمة الجنائية التي تقضي بأنه لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني والدولي من المحاكمة لهذا الشخص². وهو الأساس الذي قامت عليه فرنسا لتعديل دستورها بما يتوافق ومقتضيات النظام الأساسي للمحكمة من رفع الحصانات على كبار الموظفين في الدولة لإمكانية مساءلتهم عن الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة التي قد يرتكبونها، لكون دستورها يمنح الحصانة لهؤلاء³.

ويقول الأستاذ عبد الفتاح بيومي حجازي في هذا الشأن بأن التعارض الموجود بين المادة (27) والمادة (1/89) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، يعكس ضعفاً في التشريع ينعكس سلباً على أداء المحكمة فيما بعد، سيما وأن المحكمة لن يمكنها جلب المتهمين أو المستندات المطلوبة أو مصادرة الممتلكات ذات الصلة بالجريمة، سوى بعد رفع الحصانة على المتهم والممتلكات من الدولة التي يحملون جنسيتها⁴.

وقد فشلت الحملة العالمية الأمريكية لإبرام اتفاقيات للإفلات من العقاب. وبالرغم مما ذكرته الأنباء عن أن حوالي (100) دولة قد وقعت اتفاقيات مع الولايات المتحدة، فإنه لم يتم التصديق

1 - للمزيد من التفصيل حول هذه الاتفاقيات، أنظر:

-Aurel Sari, op.cit., pp. 68-70.

2- William Bourdon, op.cit., p 264,

- Arsanjani, Mahmoud H, « The Rome of the ICC », A.J.I.L., Vol.93, 1999, pp.40-41.

3- Projet de loi constitutionnelle relative à la CPI, in: <http://www.assemblee-nationale.fr/11/projets/p11462.asp>.

4 - عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 145.

على معظم هذه الاتفاقيات ولم تدخل أي منها حيز التنفيذ، كما رفضت دولة كثيرة التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات، مما يؤكد التزامها بالعدالة الدولية، حتى في الحالات التي تم فيها سحب المساعدات العسكرية وغيرها من المساعدات المقدمة من الولايات المتحدة.¹

بالرغم من عدائها الشديد للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الولايات المتحدة الأمريكية-في هذه المرة- أيدت جانباً من عمل المحكمة، حيث قررت هذه الأخيرة في مارس 2005، ألا تعارض قرار مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. كما ظهرت دلائل تشير إلى أن الحكومة الأمريكية قد تكون على استعداد للتعاون مع المحكمة في تحقيقاتها²، هذا وإن دل على شيء فإنه يدل على انتقائيتها للقضايا المعروضة على الساحة الدولية.

وفي مارس 2006، أعلنت وزيرة الخارجية الأمريكية "كونداليزا رايس" أن الحملة الرامية لإبرام اتفاقيات للإفلات من العقاب تخضع للمراجعة، ومنذ ذلك الحين، تلقت كثير من الدول التي رفضت توقيع مثل هذه الاتفاقيات ما يفيد بأنها لن تتعرض لعقوبات، كما انخفضت بشكل ملحوظ الأنباء عن مبادرات لتوقيع تلك الاتفاقيات.³

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى الاتفاقية الأمنية التي أبرمت في 31 أكتوبر 2008 بين الحكومة العراقية والولايات المتحدة الأمريكية، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ الأول من جانفي 2009، ودون الخوض في مسألة مشروعية الاحتلال الأمريكي للعراق ولا في كل ما تضمنته هذه الاتفاقية، فإن أخطر ما نصت عليه هذه الاتفاقية هو منحها الاختصاص القضائي للأصلي للولايات المتحدة وبموجب القانون الأمريكي لمتابعة أفراد قواتها المسلحة بمن فيه المتعاقدون معها، أي الأفراد التابعين للشركات الخاصة للمرتزقة والتي بلغ عدد أفرادها في العراق (190) ألف مرتزق، أي ما يفوق عدد أفراد القوات المسلحة النظاميين بشأن الجرائم التي يتم ارتكابها داخل المنشآت والمساحات المتفق عليها في الاتفاقية (المادة 5)⁴، والتي يتم ارتكابها خارج هذه المناطق أثناء أدائهم بمقتضى هذه الاتفاقية.

وعليه فإن هذه الاتفاقيات تتعارض والالتزامات التي أقرتها جنيف لسنة 1949 وخاصة مع ما ورد في المادة (47) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، التي تنص على انطباق بنود الحماية المنصوص عليها في هذه الأخيرة على الأشخاص المدنيين الموجودين في أي إقليم محتل، وعدم حيولة الاتفاقيات التي تعقد بين سلطة الإقليم المحتل ودولة الاحتلال من انتفاع هؤلاء الأشخاص من هذه الحماية، بمعنى أنه في حالة ارتكاب أي انتهاكات جسيمة ضد الأشخاص والممتلكات المحمية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، فإن الاتفاقية الأمنية تعد باطلة، وبذلك يتوجب متابعة مرتكبي تلك الانتهاكات.

1 -منظمة العفو الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية: ضرورة اتخاذ الاتحاد الأوروبي خطوات..."، المرجع السابق.

2 -منطقة العفو الدولية، "الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية"، نوفمبر 2007، في: www.amnesty.org

3 -المرجع نفسه.

4 -فؤاد قاسم الأمير، المرجع السابق، ص 158.

وبالنسبة إلى إسرائيل التي تعتبر الحليفة الأولى للولايات المتحدة الأمريكية، رفضت المصادقة على نظام روما الأساسي خوفاً من أن يتم تسييس هذه المحكمة، خاصة وأن تاريخها الإجرامي حافل، فنجد أن النظام الأساسي يعتبر أن الاستيطان اليهودي بالضفة الغربية وقطاع غزة جريمة حرب، وأيضاً تخشي إسرائيل أن يحاكم قادتها عن الجرائم الإبادة والقتل الجماعي ضد الشعب الفلسطيني، خاصة وقد افلت الكثيرون من العقاب والأمثلة كثيرة مثل مثبحة كفر قاسم في 1356/10/29، مجزرة صبرا وشاتيلا في 1682/09/14، ومذبحة جنين في أفريل 2002 وأيضاً مجزرة قانا التي مست لبنان سنة 1996.¹

ويبقى موقف الدول العربية متردداً إزاء المحكمة الجنائية الدولية، فهذا الموقف السلبي مرده أن معظم الحكومات توصف بأنها دكتاتورية وبالتالي تخشي على مصالحها، كما أن أغلب الدول العربية تتعامل مع الولايات المتحدة الأمريكية وهي خاضعة للتهديدات الأمريكية.²

ثانياً : العقبات المتعلقة بالتعاون الدولي.

لقد أبانت تجارب المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا عن الصعوبات التي يمكن أن تواجه المحكمة أثناء توجيهها لطلبات القانون في مجال توقيف المتهمين، تقديمهم للمحكمة، تقديم الأدلة والوثائق... الخ. فرغم إنشائها بموجب قرارات من مجلس الأمن³ إلا أنها واجهت صعوبات كبيرة في مجال تسليم المتهمين، فقد رفضت دولة صربيا تسليم الأشخاص المطلوبين من طرف محكمة يوغوسلافيا السابقة بحجة عدم نص قوانينها الداخلية على التعاون مع هذه المحكمة، مما أدى إلى تدخل مجلس الأمن ودول الاتحاد الأوروبي، بالتهديد في حالة عدم قيام هذه الأخيرة بالاستجابة لطلبات المحكمة.

إن الالتزام العام الذي أقره النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، لا يمكن اعتباره سوى التزام شكلي⁴، حيث لم يتضمن هذا النظام، إلا المادة (7/87) التي نصت على حالتين هما: أن تتخذ المحكمة قراراً بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، والحالة الثانية تتعلق بإحالة المسألة إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية إلى المحكمة.⁵

بالنسبة للحالة الأولى، إنه من المشكوك أن يكون الإجراء الذي ستتخذه جمعية الدول الأطراف رادعاً بما فيه الكفاية بالنسبة للدولة التي رفضت طلب التعاون، وخاصة أن نظام المحكمة لم يتضمن النص على منح هذه الجمعية سلطات ردعية بشأن هذه الدول. أما بالنسبة للحالة الثانية، فإنه بما أن مجلس الأمن هو من قام بإحالة القضية أمام المحكمة استناداً إلى الفصل

1- راجع : التجاني زليخة ، المرجع السابق ، ص 379 .

2 -لقد وقعت وصادقت على نظام روما الأساسي كل من الأردن وجيبوتي وجزر القمر ، واليمن ثم سحبت المصادقة ، ووقعت عليها دون المصادقة الجزائر سنة 2000، المرجع نفسه .

3 - ورد النص على ضرورة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في الفقرة (4) من القرار رقم (827)، وبالنسبة لرواندا في الفقرة (2) من القرار (955)، للمزيد من المعلومات أنظر:

-Paul Tavernier, op.cit,p 648

4 - استقلالية الدولة في تقدير طلب التسليم هو من أعمال السيادة المطلقة، ولا يمكن لدولة أو منظمة دولية أن تجبرها على اتخاذ قرار معين ، انظر : فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق بودواو، 17 ديسمبر 2007 ، ص74.

5 - André Dulait, op.cit.

السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يجوز له اللجوء إلى اتخاذ إجراءات رادعة وفعالة تجاه هذه الدولة، خاصة إذا استند إلى المادة (42) من الميثاق.

كما يعتبر تمسك الدول بالحفاظ على معلومات أمنها الوطني من أكبر العوائق التي ستواجه مبدأ التعاون مع المحكمة، وذلك عند مثول أحد مسؤولي هاته الدول أمام المحكمة وطلب هذه الأخيرة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أية وثائق من الدولة المعينة بأن تلك الإجراءات تمس بأمنها الوطني¹. ففي هذه الحالة لم يقدم النظام الأساسي حولا مرضية من شأنها تحقيق العدالة، بل نص على إجراءات أقل ما نقول عنها أنها في غير صالح تحقيق الغرض المنشود من المحكمة.

ومن المسائل الغامضة التي يطرحها نظام روما الأساسي نجد المادة (16)، حول مسالة التزام الدول بالتعاون مع المحكمة، فإذا كان في حالة عرض وضع معين على المحكمة من طرف مجلس الأمن يجب على الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي التعاون مع المحكمة فهل يكون الالتزام بالطريقة العكسية في حالة الإرجاء، أي الالتزام بعدم التعاون مع المحكمة فإذا افترضنا أن المحكمة قدرت بان تطبيق المادة (16) لم يتم بشكل يتماشى مع النظام الأساسي ولا حتى مع ميثاق الأمم المتحدة، فهل للمحكمة أن تطلب من الدول التعاون معا لفرض احترام نظامها الأساسي؟ يبدو أن الإجابة تكون بالنفي، إذ ليس للمحكمة وسيلة أخرى لإلزام الدول بذلك².

وبالرغم من تعدد أشكال التعاون مع المحكمة، إلا أن المحكمة قد تواجه إشكالية التعاون مع الدول غير الأطراف، حيث يقول في هذا الشأن الأستاذ (Zhu Wenqi) أن هذه الأخيرة ملزمة بالتعاون مع المحكمة، ليس فقط في الحالات التي يتدخل فيه مجلس الأمن بموجب الفصل السابع بإصدار قرار بإحالة قضاياها على المحكمة، ولكن أيضا تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة طبقا للالتزامات الناشئة عن انضمامها إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولها الأول لسنة 1977- التي أصبحت قواعدا بشكل قطعي جزءا من القانون الدولي العرفي- تفرض على الدول الالتزام باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني³.

كما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في أغلبها تعتبر من الانتهاكات الجسمية لقواعد هذا القانون الدولي، مما يترتب عنه وجوب التزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لأن الهدف من إنشائها يقوم على متابعة مرتكبي تلك الانتهاكات الجسمية⁴، ورغم قوة هذه الأسانيد إلا أن خبرة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد أظهرت صعوبة حصول تعاون من طرف الدول، وهذا ما سيشكل تحديا أمام المحكمة، لا يمكن تجاوزه إلا بعد مصادقة المزيد من الدول على نظامها الأساسي.

1 - Serge Sur, « Vers une Cour pénale internationale ... », op.cit., p.41.

2- عماري طاهر الدين، المرجع السابق، ص 116

3 -Zhu Wenqi, "On co-operation by states not party to the International Criminal Court", in International Review of the Red Cross, N° 861, march 2006, p.92.

4 - Zhu Wenqi, op.cit, pp.92-93.

ثالثا : الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

يعتبر الانضمام أو المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخطوة الأولى التي يجب اتخاذها، حتى يمكن للدولة أن تكون طرفا فيه، وبالتالي العمل على بدء تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها. هذه الخطوة تتطلب وقتا وإجراءات تكون بعرض هذا النظام للمناقشة أمام سلطاتها التشريعية، لمناقشته وتوضيح مختلف جوانبه ثم المصادقة عليه للوصول إلى الموافقة عليه والتصديق.

فمنذ انتهاء مؤتمر روما بتوقيع الوثيقة الختامية، تمسك المحللون بمواقف الدول أثناء التصويت، ليشكلوا في عالمية المحكمة وفعاليتها في المستقبل، فقد أثار الأستاذ (Serge Sur) احتمال بقاء نشاط المحكمة مجرد افتراض، مبررا وجهة نظره، بمواقف الدول أثناء التصويت وخاصة الدول الراضية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي إذا ما قيست بأغلبية الدول المصوتة تعتبر أقلية، أما إذا أخذ في الاعتبار وزنها على المستوى الدولي، فإن ذلك سيؤثر على عمل المحكمة، وعلى وجه الخصوص الصين والهند اللتان تمثلان كثافة سكانية معتبرة، مما ستشكل عقبة حقيقية تتمثل في إفلات عدد هائل من مواطنيها من عدالة هذه الهيئة القضائية الدولية.¹

كما أنه يجب التخوف من الموقف الإسرائيلي والهندي إزاء المحكمة، خصوصا وأن هذان البلدان يعرفان أوضاعا من شأنها أن تفجر نزاعات مسلحة سواء على المستوى الداخلي، أو على المستوى الخارجي مع الدول المجاورة لهما.²

من خلال ما سبق، لا يمكن التفاؤل بمستقبل واعد للمحكمة الجنائية الدولية، إذا ما بقيت محرمة من الدعم الدولي وخاصة دعم الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يقول الأستاذ (Serge Sur) في هذا بالخصوص، أن فعالية هذه المحكمة مرهونة بإرادة الدول وخاصة في غياب سلطة تنفيذية تضمن لها تنفيذ أحكامها، مستدلا بالاتفاقيات الدولية التي كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر المعارضين لها،³ والتي شكلت سوابق غير مشجعة، لذلك يؤكد على أن المحكمة لن تكون ذات طابع عالمي إلا إذا حظيت بالدعم الأمريكي.⁴

كما شكك في مستقبل المحكمة، حتى بالنسبة للدول التي أبدت تأييدها لإنشاء المحكمة، لضمانها فسحات تسمح لها بالإفلات من ولاية المحكمة لمدة (7) سنوات وعلى رأسها فرنسا التي عملت جاهدة إلى إقرار المادة (24) من نظام المحكمة⁵، لكونها من الدول الكثيرة الاشتراك في القوات الأممية لحفظ السلام، لذلك عمدت إلى تعليق اختصاص المحكمة منذ دخولها حيز التنفيذ مباشرة.

1 - Serge Sur, « Le droit international pénal... », op.cit.

2 - André Dualit, Rapport d'information, « Des États importants ont rejeté le projet de la Cour pénale internationale », in : www.sénat.fr/rap/r98-3133.

3 - تتمثل هذه الاتفاقيات في: اتفاقية مونتيجويباي لقانون البحار، بروتوكول كيتو حول البيئة (الاحتباس الحراري)، بالإضافة إلى اتفاقية الخطر الشامل للتجارب النووية.

4 - Serge Sur, « Le droit international pénal... », op.cit.

5 - Ibid

أما بالنسبة لموقف الأنظمة العربية إزاء هذه المحكمة، فإنه يصعب التنبؤ لاتسامه بالسلبية عندما تم إدراج اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. بالرغم من تأييدها لتجريم إقامة المستوطنات، وترحيل المدنيين من طرف قوات الاحتلال داخل أو خارج الإقليم المحتل.¹

ورغم ما كان منتظرًا من الدول العربية، وخاصة أنها كانت من أشد الدول إصرارًا على إدراج جريمة العدوان، حيث كان ينتظر منها أن تسارع إلى التصديق على نظام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه في النهاية لم يوقع منها على نظام المحكمة إلا خمس دول ولم تصادق عليه إلى ثلاثة هي الأردن، جيبوتي وجزر القمر. أما اليمن فقد صادق على النظام الأساسي بتاريخ 24 مارس 2007، إلا أنه لم يقم بإيداع صك تصديقه لدى الأمين العام للأمم المتحدة، علما أنه يعتبر من الدول التي تربطها بالولايات المتحدة الأمريكية اتفاقية الإفلات من العقاب.²

ففي مؤتمر العدالة العربي الأول الذي نظم بالعاصمة اللبنانية بيروت (14، 16 جوان 1999) أعلنت المنظمات غير الحكومية عن ميلاد التحالف العربي للمنظمات العربية غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية. والذي تقرر فيه أن تكون المنظمات المجتمعة هي المنظمات المؤسسة للتحالف (24 منظمة ومركزا عربيا غير حكومي) وأن يكون المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة هو منسق التحالف العربي، وقد وصل عدد المنظمات المشاركة بالتحالف إلى 45 منظمة³، وتجدر الإشارة إلى أنه من أسباب إجماع كثير من الدول، وخاصة الدول العربية على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أوضاعها السياسية الداخلية غير المستقرة، بالإضافة إلى السلطة التي منحها نظام المحكمة لمجلس الأمن بإحالة القضايا أمام المحكمة، والتي غالبا ما تكون لاعتبارات سياسية.

في الواقع، إن عدم تصديق هذه الدول لن يعني إمكانية إفلاتها من اختصاص المحكمة لأن اختصاص مجلس الأمن في هذه الحالة اختصاص قسري. ولهذا كان يجدر بالدول العربية التصديق على النظام الأساسي وموائمة تشريعاتها الداخلية لتتمكن هي من متابعة مواطنيها عما قد يرتكبونه من جرائم تختص المحكمة بنظرها، فلو كانت لبنان والعراق من الدول الصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتمكنت من تقديم الجنود الإسرائيليين والأمريكيين أمام المحكمة عن الجرائم التي ارتكبوها على أراضيها بصفتهما من الدول الأطراف. أو كان بإمكان لبنان على الأقل إحالة الجنود الإسرائيليين الذين تم أسرهم على قضائها الوطني- بموجب الاختصاص التكميلي- صاحب الاختصاص الأصيل في متابعة الجرائم محل اختصاص المحكمة، وخاصة إذا كان يخشى تدخل مجلس الأمن لتوقيف التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة.

1 -حورية واسع، المرجع السابق، ص 127.

2- La Coalition Internationale pour la Cour pénale internationale, in : <http://www.iccnw.org/?mod=usaicc->

3 -"المحكمة الجنائية الدولية، الشعوب تحاكم جلاديهما"، في:

www.islamonline.net/servlet/satellite?c= Article A c&cid=117664405219&pagename-

أما بالنسبة لدول أمريكا اللاتينية، فقد اتسمت مواقفها بالتعقيد الشديد، فبينما كانت البرازيل والأرجنتين والشيلي من بين الدول الرئيسية التي وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما، إلا أن الموقف المكسيكي كان شديد اللهجة، معتبرا ما تم التوصل إليه في تلك الوثيقة يمس بسيادة دولته، فضلا عن عدم تقبله الدور الممنوح إلى مجلس الأمن.¹

من خلال دراستنا للعقبات الداخلية والخارجية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في أدائها لاختصاصها، والمواقف المتباينة للدول المنقسمة بين مؤيد للمحكمة ومعارض لها نتيجة التحفظ عن بعض الأحكام الواردة في النظام الأساسي والتي تمس بالدرجة الأولى المصلحة الفردية لتلك الدولة كالولايات المتحدة الأمريكية، لا مصلحة المجتمع الدولي بأسره²، فإننا ندعو الدول غير المصادقة وخاصة الدول العربية والإسلامية المهتدة بجميع أنواع الاعتداءات من إسرائيل بالدرجة الأولى الكبرى، وغير المدعومة من مجلس الأمن الذي سرعان ما يتدخل في أي نزاع داخلي يخصها ويكفيه على أساس أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين (حالة السودان)، إلى المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية، على ذلك يجعلها في مأمن من هذه الاعتداءات بصفتها دول أطراف في هذا النظام، وخاصة أن هذه الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل تخشيان من مثول مواطنيها أمام المحكمة.

المطلب الثاني

تقويم نشاط المحكمة الجنائية الدولية

منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 1998 تلقت المحكمة سبعة إحالات ، ثلاثة منها تتعلق بإحالات من دول أطراف في النظام الأساسي وهي

1 -حورية واسع ، المرجع السابق، ص 127.

2 - Le Tribunal Pénal International est une institution illégale qui a été décidée par le Conseil de Sécurité qui n'a aucun pouvoir judiciaire. On ne peut pas déléguer un pouvoir que l'on n'a pas. Seule l'Assemblée pouvait décider cela. Deuxièmement, ce tribunal n'a pas de loi. En France ou en Suisse, quand vous allez devant un tribunal, il y a un code de procédure que l'on applique. Pour le TPI, il n'y a pas de code de procédure. Le TPI change la procédure selon les besoins qu'il éprouve. La procédure, en ce qui concerne M. Milosevic, a été changée vingt-deux fois. Troisièmement, ce tribunal s'occupe de faits antérieurs à sa création, ce qui est illégal. Cela s'appelle « la rétroactivité de la loi pénale », procédé qui est parfaitement contraire à toutes les règles démocratiques. Ce tribunal admet que des témoins puissent témoigner masqués. Quel débat contradictoire est-il encore possible ?! Ce tribunal dit que, dans certains cas, la rumeur publique suffira comme preuve. Or, nous savons à quel point la rumeur publique est lourde d'erreurs et de manipulations. Enfin, pour couronner le tout, le tribunal accepte des dons : 14 % du budget du TPI provient de dons. Par exemple, M. Soros, qui est un adversaire de la Serbie, contribue aux paiements du salaire des juges. Que diriez-vous si vous deviez comparaitre devant un tribunal payé par une chaîne hôtelière ou par une chaîne d'épicerie ? Maître Jacques Vergès , "Le TPI est une institution illégale" Entretien réalisé par Silvia Cattori avec Maître Jacques Vergès. Paris, 14 mars 2006, in : www.Mondialisation.com

حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية أوغندا وجمهورية إفريقيا الوسطى، وإحالتين تتعلق بمجلس الأمن وهي قضية دارفور بالسودان بموجب القرار (1593) وهي الأولى من نوعها والثانية تخص قضية ليبيا بموجب القرار (1970)¹، وإحالتين من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تخص قضية كينيا وكوت ديفوار، وإلى حد الآن فالقضايا المطروحة بمكتب المدعي العام لا تقل عن عشرة حالات في أربع قارات، بما في ذلك أفغانستان وتشاد وكولومبيا ووجورجيا وغينيا وهندوراس وكوريا الجنوبية ونيجييريا وفلسطين وعلى هذا الأساس سوف نحاول دراسة هذه القضايا من خلال الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول

القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي

قامت كل من جمهوريات الكونغو الديمقراطية وأوغندا وإفريقيا الوسطى، بإحالة قضايا تتعلق بجرائم ارتكبت على أراضيها إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، نتيجة تزايد أعمال العنف في أراضيها والتي خلفت عشرات الآلاف من الضحايا. وبعد تقييمه للمعلومات المقدمة له والتحقق من مسألة مقبولة هذه القضايا ومن مدى خطورة الجرائم المرتكبة، قرر المدعي العام فتح التحقيقات في كل من جمهوريتي الكونغو الديمقراطية وأوغندا، وأعلن أنه من المبكر إصدار قرار بشأن قضية إفريقيا الوسطى لعدم جمع المعلومات والبيانات الكافية لفتح التحقيق. وفي شهر 2007 أعلن فتح التحقيق في هذه الدولة بعد تأكده من جدية المعلومات ووجود أساس معقول لفتح التحقيق²، وفيما يلي سنتطرق لكل من القضايا الثلاثة على حدى.

أولاً: قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية

تعد إحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية ثاني قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة أوغندا، إلا أننا إرتأينا تسبيق دراسة هذه القضية عن سابقتها لكون أول متهم يعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية يخص هذه القضية، وقبل استعراض موقف المحكمة إزاء هذه القضية يجدر بنا أولاً التطرق إلى خلفية النزاع.

أ- خلفية النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

يعود تاريخ نشوب النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى شهر أوت من سنة 1998، حينما أمر رئيس الجمهورية آنذاك (Laurent Kabila) بخروج القوات الرواندية المتواجدة في الكونغو، مما تسبب في إحداث حركة تمرد واسعة في صفوف الجيش تفاقمت حداثها لترمي إلى الإطاحة بالحكومة، ثم ما لبث أن تطور هذا النزاع إلى نزاع دولي بتقدم كل من أوغندا ورواندا

1- بتاريخ 26 فيفري 2011، تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارا بالإجماع تحت رقم (1970) اعتبر فيه أن الهجمات الواسعة النطاق التي تجري حالياً في ليبيا ضد السكان العزل ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية

2 – Amady BA , «La Cour Pénale Internationale : Compétences Politiques Du Procureur (Résumé)», Colloque De Bejaia ,Union Nationale Des Avocats Algériens ;25 Juin 2009 , p.2.

الدعم على المتمردين بدعوى القلق على أمن حدودهما، وبالمقابل حصلت الحكومة القائمة على الدعم من أنغولا وناميبيا وتشاد وزيمبابوي.¹

وفي شهر جويلية من سنة 1999، جرى التوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار، في لوساكا بزامبيا، من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، أنغولا، ناميبيا، رواندا، بينما وقعت عليه في شهر أوت حركة التحرير الأنغولية- إحدى فصائل المتمردين- دون الفصائل الأخرى. وفي شهر نوفمبر 1999، أنشأت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، للمساعدة على تنفيذ الاتفاق، التي تألفت بادئ الأمر من (5537) من الأفراد العسكريين بما في ذلك عدد من المراقبين وعدد من الموظفين، كفلت بالتحقق من فض الاشتباك وتيسير المساعدة الإنسانية ورصد حقوق الإنسان. ويدعو هذا الاتفاق إلى التطبيع في المناطق الحدودية، ومراقبة الانجاز غير المشروع بالأسلحة وتسلسل الجماعات المسلحة وإقامة حوار وطني.²

وبالرغم من عدم الالتزام بهذا الاتفاق من جانب الحركات الانفصالية الكونغولية الأخرى، الأمر الذي أدى إلى تفاقم الوضع وامتداده إلى كامل الأراضي الكونغولية وارتكاب جرائم واسعة النطاق ضد المدنيين من طرف جميع أطراف النزاع، وخاصة الحركات الانفصالية في إقليم (إيتوري) الواقع شرق البلاد، إلا أنه حدثت بعض التطورات الإيجابية التي شملت انسحاب أكثر من (20) ألف من القوات الرواندية، فضلا عن عمليات انسحاب قامت بها قوات زمبابوي أنغولا وأوغندا.³

بعد ذلك شكلت حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في شهر جويلية 2003، التي تقوم على اقتسام السلطة، حيث لم تتمكن هذه الأخيرة من بسط سلطتها على المناطق الشرقية في البلاد التي ظلت تحت سيطرة حركات التمرد، ولا من إقرار القوانين والقيام بالإصلاحات الضرورية لبناء دعائم الأمن واحترام حقوق الإنسان، فاستمر انعدام الأمن والنزاع العراقي وارتكاب الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الاغتصاب حيث وردت تقارير عن المنظمات الدولية غير الحكومية تفيد تواطؤ بعض أفراد القوات الأممية في ارتكابها كما شهد النزاع ارتكاب جرائم الاستبعاد الجنسي، القتل، التعذيب، التهجير القسري واختطاف الأطفال الأقل من سن (15) لتجنيدهم أو استعبادهم جنسيا وفي ظل هذه الأوضاع المزرية لم تقم الحكومة والمجتمع الدولي بأي جهود منسقة للتصدي لاحتياجات السكان المدنيين الذين عصفت بهم الحرب.⁴

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 368.

2- للتفصيل أكثر عن دور مجلس الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، راجع: خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 06 نوفمبر 2007، ص ص 110-112.

و أيضا: موجز أعمال مجلس الأمن السنوي في إفريقيا لسنة 2002، في: <http://www.un.org/arabic/sc/roundup/2002/africa.htm>.
3- تجدر الإشارة إلى قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 19/12/2005، المتعلق بالدعوى التي رفعتها جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا حيث صدر عنها مسؤولية أفراد القوات المسلحة الأوغندية عن سلب وإستغلال المصادر الطبيعية (مناجم الماس) بجمهورية الكونغو الديمقراطية، بالإضافة إلى ارتكابهم جرائم: القتل والتعذيب وأشكال أخرى من المعاملة اللاإنسانية، وتدمير القرى وحرقتها ضد السكان المدنيين، وكذا تجنيد الأطفال وعدم اتخاذ أي تدابير تهدف لضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على إقليم (إيتوري).

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 368.

واستمر الوضع على ما كان عليه بل واشتدت حدته، مما أدى إلى اتفاق أممي جمع كلا من الكونغو، رواندا وأوغندا بهدف التصدي للقضايا الأمنية المشتركة، إلا أن انعدام الثقة بين هذه الدول ظل المحرك الأساسي للنزاع، فقد هددت رواندا باستئناف عملياتها العسكرية شرق الكونغو، متحججة أحيانا بمطاردة القوات الرواندية المتمردة المرابطة في تلك المنطقة، وأحيانا أخرى بحماية طائفة التوتسي الكونغوليين من النزاع العرقي.

ب- موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء إحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية:

نتيجة لأوضاع التي لم تتمكن حكومة الديمقراطية من السيطرة عليها، تقدم رئيس الجمهورية (Joseph Kabila) بتاريخ 3 مارس 2004 بتوجيه رسالة إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، تتضمن إحالة الوضع في بلده منذ تاريخ سريان مفعول النظام الأساسي والطلب من المدعي العام التحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل الإقليم الكونغولي، والتزام الحكومة بالتعاون مع المحكمة، رحب المدعي العام بالمبادرة التي قامت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية، خاصة وأنه كان يترصد الوضع عن بعد، حيث أعلن هذا الأخير عن رغبته في طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة أثناء الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف، لإعمال السلطة المنخولة إليه بموجب النظام الأساسي للمحكمة والتحقيق في الجرائم المرتكبة في هذه الدولة وخاصة تلك التي ارتكبت على إقليم (إيتوري)، بالإضافة إلى تلقيه عدة اتصالات من أفراد أو منظمات غير حكومية عن هذه الجرائم.¹

وبتاريخ 23 جوان 2004،² أصدر المدعي العام قرار فتح التحقيق وقام بتعيين فريق عمل للتوجه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وتحديدًا إلى إقليم (إيتوري) الذي كان مسرحاً لأشد أنواع الجرائم محل اختصاص المحكمة،³ لإجراء التحقيقات الميدانية وجمع المزيد من الأدلة وسماع الشهود، بالإضافة إلى عقد اتفاق مع الحكومة المعينة حول التعاون مع المحكمة وحول الامتيازات والحصانات لموظفي المحكمة، فضلاً عن إنشاء مكتب ميداني للمحكمة في هذه الدولة، وبعد (18) شهراً من التحقيق قدم مكتب المدعي العام في 12 جانفي 2006 إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرة توقيف ضد لوبانغا (Thomas Lubanga Dyilo)، مؤسس حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين (UPC) وقائد جناحها العسكري المسمى بالقوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية (FPLC) وهي إحدى أخطر الميلشيات في إقليم (إيتوري)، عن قيامه بالإشراف على تنفيذ خطة تجنيد الأطفال الأقل من سن (15) من قبل القادة الواقعين تحت إمرته، وفي 10 فيفري، أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف ضد لوبانغا تتضمن اتهامات في اعتقادنا تبدو جد هزيلة لكونها اقتصرت على الاتهام بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم الزامياً لدعم الأعمال الحربية في إطار نزاع مسلح دولي للفترة الممتدة من سبتمبر 2002 إلى جوان 2003، ونفس الجريمة في

1- ICC-OTP-20040419-50.

بعد أيام من هذا التاريخ، وجه الرئيس الأوغندي رسالة الأمين العام للأمم المتحدة يطلب منه التأثير على جمهورية الكونغو الديمقراطية لتوقيف نشاط المحكمة إلى أن يتم مخالفة مسار السلم في كل من إقليم (إيتوري) وفي جمهورية الكونغو، للمزيد من التفصيل، أنظر:

Benjamin Bibas et Emmanuel Chicon, « Puissance et impuissance de la CPI », in : Info/spip.php?article278.

3- حسب الوكالة الإنسانية، خلف النزاع في الكونغو الديمقراطية منذ قيامه في 1998 إلى 2003 ما يزيد عن (60) ألف شخص.

إطار نزاع مسلح غير دولي للفترة من 2 جوان إلى 13 أوت 2003، رغم تعدد الجرائم المرتكبة من طرف القوات التابعة له، وبعد ذلك تم إصدار طلب موجه إلى الحكومة الكونغولية بتوقيف وتقديم المتهم إلى المحكمة، الذي كان محتجزاً لديها منذ شهر مارس 2005.¹

وفي 17 مارس 2006، تم نقله إلى مقر المحكمة حيث شكلت عملية نقله أحسن مثال عن التعاون الفعال مع المحكمة، كان أطرافها: مجلس الأمن الذي قام برفع قرار حظر السفر، السلطات الفرنسية التي أمنت طائرة لنقله، فضلاً عن الحكومة الكونغولية التي لم تتأخر عن طلب تقديمه،² وقد كان أول ممثل له أمام المحكمة بعد ثلاثة أيام من وصوله إلى سجن المحكمة، فمثل أمام الدائرة التمهيدية في إطار جلسة إجراءات بحضور محامي دفاعه وفي شهر نوفمبر من نفس السنة، مثل في جلسة اعتماد التهم أقرت بموجبها الدائرة التمهيدية التهم المنسوبة إليه، وبعد ستة أشهر أصدرت الدائرة الابتدائية قراراً بالإفراج عن المتهم بني على أساس إنتهاك المدعي العام حق المتهم في محاكمة عادلة، يتمثل في عدم تمكين هذا الأخير هيئة الدفاع من الإطلاع على بعض الوثائق السرية التي اعتمد عليها في القضية وفي 2 جويلية قام المدعي العام باستئناف هذا القرار أمام الدائرة الاستئنافية، كما طلب من الدائرة الابتدائية التراجع عن قرارها، الذي بقيت مصرة عليه حتى بعد تسليم هذا الأخير الوثائق التي تم على أساسها إصدار القرار.³ وفي شهر أكتوبر أحالت الدائرة الاستئنافية المسألة من جديد إلى الدائرة الابتدائية التي قررت إجراء المحاكمة بتاريخ 6 جانفي 2009 والتي لم تصدر حولها المحكمة أية معلومات أثناء قيامنا بهذه الدراسة.

وفي 22 أوت 2006، أصدرت المحكمة مذكرة توقيف ضد (Bosco Ntangada) أحد قادة حركة القوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية (FPLC)، والذي استفاد من قرار عفو وأصبح قائداً للمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، وهي جماعة مسلحة تعمل في إقليم (كيفو) بالمنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية مناوئة للقوات الحكومية، حيث لا يزال حتى الآن في حالة فرار.⁴

وفي الوقت الذي كان فيه فريق العمل يتحضر لإجراء محاكمة لوبانغا، كلف المدعي العام فريق عمل آخر للتحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف حركات التمرد الأخرى، خلص إلى جمع أدلة تدين كلا من (Germain Katanga)، قائد حركة قوات المقاومة الوطنية في إقليم إيتوري (FRPI) الذي كان قيد الاحتجاز لدى السلطات الكونغولية، ثم تم نقله إلى مقر المحكمة بتاريخ 17 أكتوبر 2007، و (Mathieu Ngujolo Chui) قائد جبهة الوطنيين الاندماجين (FNI) الذي نقل إلى المحكمة بتاريخ 7 فيفري 2008، حيث كان أول ممثل لهذين المتهمين أمام الدائرة التمهيدية في اليوم الموالي من وصول المتهم الثاني إلى سجن المحكمة، حيث ثبت اشتراكهما في الهجوم على قرية (بوغورو) الواقعة في إقليم (إيتوري) في 24 فيفري 2003، وتقررت مسؤوليتهما

1- Bureau du Procureur Général de la C.P.I. « Rapport sur les activités mises en œuvre au cours des trois premières années (Juin 2003- Juin 2006) », La Haye, 12 Septembre 2006, pp.13-14, in : www.icc-cpi.int.

2- Bureau du Procureur Général de la C.P.I., op.cit., p.33.

3- Le Journal de l'Association Suisse Contre l'Impunité TRIAL (Track Impunity Always), N° 17, Genève, Octobre 2008, pp.3-4.

www.trial-ch.org

4- إصدار المحكمة الجنائية الدولية لمذكرة توقيف ضد (Bosco Ntangada)، في:

بموجب المادة (3/25) من النظام الأساسي حول في ارتكاب الجرائم عن طريق الغير، وقد تضمنت لائحة الاتهام الموجهة إلى كليهما تسعة جرائم حرب تتمثل في: استخدام الأطفال الأقل من (15) سنة في الأعمال الحربية في إطار نزاع مسلح دولي، تعتمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين، القتل العمد، تدمير المباني، أعمال النهب الإغتصاب والإستعباد الجنسي، وجرائم ضد الإنسانية تتمثل في: القتل العمد، الاغتصاب والاستعباد الجنسي، وقد تم إقرار التهم الموجهة إليهما من طرف الدائرة التمهيدية بتاريخ 26 سبتمبر 2008.¹

ج- آخر التطورات حول سير المحاكمات :

خلال الفترة الممتدة من شهر مارس إلى افريل سنة 2010 تجرى محاكمتين في ما يتعلق بتحقيق المحكمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في المحاكمة ضد زعيم المتمردين (توماس لوبانغا دييلو) ويعمل الدفاع على جمع الشهود لدعم فصيته وتفنيد الاتهامات الخاصة باستخدام الأطفال الجنود ضد المتهم، وفي المحاكمة الخاصة بجمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أمراء الحرب (جيرمين كاتانغاو ماثيو نغودجولو شوي) وكان الادعاء جاهزا لتقديم أدلته ضدهما ويتهم كلاهما بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في قرية (بوغورو) في أوائل عام 2003.²

في 7 جويلية 2010، أمرت الدائرة الابتدائية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية وقف إجراءات الدعوى في القضية المرفوعة ضد (توماس لوبانغا دييلو)، وذلك بالنظر إلى أن ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين لم تعد متوفرة نتيجة لعدم تنفيذ أوامر الغرفة من قبل الادعاء العام، وقد كانت الدائرة قد طلبت من مكتب المدعي العام أن يكشف عن هوية احد المتوسطين، الأمر الذي رفضه مكتب المدعي العام لأسباب أمنية ، وبتاريخ 15 جويلية 2010 أمرت الدائرة بإطلاق سراح (توماس لوبانغا دييلو) وذلك بحجة انه لا يمكن أن يبقى المتهم في الحجز الوقائي بناء على تكهنات ولكن، عمل الادعاء على استئناف قرار الدائرة الشفوي بالإفراج ، وعليه سيبقى المتهم في الحجز الي حين صدور القرار النهائي لدائرة الاستئناف .³

لكن بتاريخ 12 مارس 2011 استأنفت محاكمة (توماس لوبانغا دييلو) في أعقاب قرار الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية برقص طلب الدفاع بوقف الدعوى على أساس مختلف التحديات، وعلى وجه الخصوص، الكشف على وجه عدد من هويات الشهود والضحايا المشاركة، وسوف يتم تقديم البيانات الكلامية للطرفين يومي 25 و26 أوت 2011 ويتوقع صدور الحكم في القضية بحلول نهاية 2011 .

كما تنتظر الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في طلب الإفراج المؤقت الذي أدلى به فريق الدفاع (كاليكست مباروشيما) وقد كان اول ظهور له أمام المحكمة بتاريخ 28 جانفي 2011، حيث من المقرر عقد جلسة لتأكيد التهم من 16 الي 21 سبتمبر 2011 ويزعم انه قد

1- ICC-01/04-01/07.

2 - راجع : نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية ، العدد 16/ مارس /أفريل/ 2010. في : www.coalitionfortheicc.org

3 - راجع : نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية ، العدد 18/جويلية /أوت/ 2010. في : www.coalitionfortheicc.org

ارتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من قتل وتعذيب واغتصاب في (مقاطعتي كيفو) في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقد اعتقلته السلطات الفرنسية إنفاذاً لأمر القبض الصادر بتاريخ 28 /09/ 2010 وتم تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية في 20 جانفي 2011 . ولم يصدر بعد القضاة قرارهم حول اعتماد التهم .

بالإضافة نجد انه قد بدأ فريق الدفاع عن (جيرمان كاتانغاو ماتيو نغودجولو شوي) عرض قضاياهم امام الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية وتعتمزم فرق الدفاع استدعاء أكثر من 22 شاهدا.¹

ونجد قضية المدعي العام ضد (يوسكو نتاغندا) نائب رئيس الأركان السابق للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، ارتكب جرمي الحرب المتمثلين في تجنيد أطفال دون الخامسة عشرة من العمر في صفوف القوات الوطنية لتحرير الكونغو، واستخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدوانية في (اتيوي)، ورغم صدور أمر القبض لا يزال المشتبه به طليقا .

ثانيا: قضية جمهورية أوغندا

قبل التعرض إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء هذه القضية من خلال التطرق إلى الإجراءات التي اتبعتها المحكمة في إحالة الحكومة الأوغندية، يتوجب علينا أولاً تسليط الضوء على خلفية النزاع في هذه الدولة.

أ- خلفية النزاع في جمهورية أوغندا:

تواجه حكومة أوغندا برئاسة يوري موسيفيني (Yoweri Museveni) ثلاث حركات تمرد في آن واحد هي جيش الرب للمقاومة (ARS) في شمال أوغندا، جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي، وكلها تعادي أقلية التوتسي التي ينتمي إليها موسيفيني.²

غير أن أبرز هذه الحركات وأشدّها تمردا هي جيش الرب، التي تتشكل من عدة جماعات منشقة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي، وذلك بعد الحرب الأهلية التي شنتها قوات هذه الحركة سنة 1986 ضد حكومة موسيفيني، وقد اتسمت تلك الحرب بالقسوة والفظاعة وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي، نتج عنها سقوط (100) ألف شخص وحركة نزوح واسعة النطاق داخل البلاد لحوالي (1.7) مليون من السكان إلى أكثر من (200) مخيم في إقليم (أشولي ولانغو)، وتشكل النساء والأطفال نسبة 80 % من الأشخاص النازحين الذين كانوا ولا يزالون أهدافا مباشرة للهجمات والعنف الجنسي من طرف أفراد جيش الرب، الذي اعتبر مسؤولا عن عدد كبير من جرائم القتل

1- للتفصيل أكثر انظر : نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية ، العدد 20/مارس/ افريل/ 2011 في : www.coalitionfortheicc.org

2 - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 373.

الجماعي، الاغتصاب العنف الجنسي، التشويه، تدمير الممتلكات، أعمال النهب واختطاف الأطفال وتجنيدهم.¹

ب- موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية أوغندا:

في شهر ديسمبر 2003 استلم مكتب المدعي العام، إحالة الحكومة الأوغندية المتعلقة بالجرائم المرتكبة من طرف أفراد جيش الرب في شمال البلاد، الأمر تعرض له المكتب بالانتقاد حيث بلغ الحكومة المعنية بأنه وفقا لمبدأ العدالة الذي يحكم عمل المحكمة، فإنه من الواجب أن تتضمن الإحالة كل الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا وليس فقط تلك المرتكبة من طرف أفراد تلك الحركة.

وفي 28 جويلية 2004، قام المدعي العام بفتح التحقيق بعد التحقق من مدى مقبولية القضية أمام المحكمة وذلك عدم إجراء السلطات الأوغندية لإجراءات فعالة لمتابعة المسؤولين عن تلك الجرائم، وتفحص وتحليل المعلومات المقدمة له من عدة مصادر بما فيها المنظمات الدولية غير الحكومية. فكلف فريق عمل بالتنقل إلى أوغندا للتحقيق وجمع المعلومات والأدلة الضرورية وسماع الشهود لاستكمال ملف القضية، وبعد (10) أشهر من بدء التحقيق، توصل الفريق إلى جمع الأدلة الكافية لإدانة خمسة من كبار قادة جيش الرب هم: القائد الأعلى لحركة جيش الرب (Joseph Koney) وأربعة آخرون من كبار المسؤولين في هذه الحركة وهم: (Vincent Otti)² (Okot Odhiambo), (Dominic Ongwen), (Raska Lukwiya)

وفي 6 ماي 2005، قدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرات توقيف ضد هؤلاء، حيث اتهم القائد الأعلى لجيش الرب بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في: الاستبعاد الجنسي، الاغتصاب، القتل العمد للأشخاص المدنيين، وجرائم حرب منها: تجنيد الأطفال، التحريض على ارتكاب الاغتصاب وأعمال النهب، فضلا على تعمد توجيه الهجمات ضد المدنيين. أما القادة الآخرون فقد اتهموا بإصدار أوامر ب: قتل السكان المدنيين بمن فيهم المتواجدين اللاجئين، نهب المخيمات واختطاف المتواجدين بها خاصة النساء والأطفال الذين يتم واستعبادهم جنسي أو تجنيدهم إلزاميا في صفوف القوات المسلحة فضلا عن حرق المساكن.³

وسعيا وراء تفعيل عملية التحقيق، قامت وحدة حماية الضحايا والشهود التابعة لسجل المحكمة بالتعاون مع السلطات الأوغندية وبعض الوسطاء المحليين، بإنشاء قسم حماية الضحايا والشهود. كان الأول من نوعه منذ إنشاء المحكمة. للتمكن من سماع الشهود، كما تعود فاعلية عملية التحقيق إلى التعاون الذي حظيت به فرق العمل من السكان المدنيين والسلطات الأوغندية، فضلا عن الخطة المحكمة التي أعدها مكتب المدعي بتحديدته للوقائع الواجب التحقيق فيها للتمكن من الربط بين الجرائم

1 - منذ بداية النزاع، عمل أفراد جيش الرب للمقاومة على ممارسة عمليات الاختطاف، فمن بين حوالي (25000) طفل تم اختطافهم منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي، هناك (7500) فتاة تقريبا عادت منهن (1000) فتاة من برائن الأسر لدى جيش الرب للمقاومة بعد أن حملن ووضعن أطفالا بقوا معهن. للمزيد من التفصيل حول الأزمة الإنسانية التي خلفها هذا النزاع، أنظر:

<http://www.unicef.org/arabic/har07/index-37540.htm>

2 - Bureau du Procureur Général de la C.P.I, op.cit., pp.15-16.

3 -Ibid, p.17.

محل التحقيق التي تم جمع الأدلة المتعلقة بها، والأشخاص الذين يحملون أكبر قدر من المسؤولية في ارتكابها.¹

وفي شهر أكتوبر من نفس السنة، قامت المحكمة الجنائية الدولية بعقد اتفاق مع السلطات السودانية حول التعاون مع المحكمة في مجال تنفيذ مذكرات توقيف المتهمين من أفراد جيش الرب، حيث يقول المدعي العام للمحكمة أنه كان الغرض من هذا الإتفاق تشجيع التعاون الدولي وردع الدعم الخارجي لهذه الحركة، وبالفعل فقد فقدت هذه الجماعة فرصتها في الفرار إلى السودان، فقامت بنقل مركزها إلى المناطق الحدودية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومنذ ذلك الحين أخذت الجرائم في التناقص وبدأت المنطقة الشمالية من أوغندا تشهد نوعاً من الأمن والاستقرار.²

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المتخذة من طرف المحكمة، قد دفعت حركة جيش الرب للمقاومة إلى التفاوض مع الحكومة الأوغندية حول العمليات العدائية، وقد جرى ذلك في جوان 2006 بمدينة جوبا بجنوب السودان بوساطة سودانية دون الوصول إلى وقف حقيقي لإطلاق النار، ترتب عنه قتل أحد القادة المطلوبين من المحكمة على يد أفراد الجيش الأوغندي.³

كما دفعت هذه الإجراءات أفراد حركة جيش الرب ممثلين من طرف شخصيات مرموقة من إقليم (أشولي)، إلى نقل إلى مقر المحكمة في سنة 2006 لمحاولة إقناع هذه الأخيرة لسحب مذكرات التوقيف التي أصدرتها ضد قادة الحركة، علماً أن الدائرة التمهيدية قامت بتاريخ 11 جويلية 2007 بتوقيف الإجراءات المتخذة ضد (Lukwiya) لثبوت وفاته.⁴ أما المتهمون الآخرون فهم لحد الآن في حالة فرار ومحل طلب توقيف وتقديم من طرف المحكمة.⁵

وقد تم التوصل بين الطرفين المتفاوضين (الحكومة الأوغندية وحركة جيش الرب) إلى عقد اتفاق في سنة 2007، تضمن التزام الطرفين بمتابعة المتورطين في الجرائم التي حدثت أثناء النزاع بما يتوافق ونصوص الدستور الأوغندي والالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات التي تكون أوغندا أحد أطرافها، فضلاً عما يقتضيه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة الاختصاص التكميلي، كما تضمن ملحق هذا الاتفاق إنشاء قسم خاص في المحكمة العليا الأوغندية - تأكيداً لمبدأ التكاملية- يختص بمتابعة المسؤولين - بمن فيهم بطبيعة الحال المطلوبين من طرف المحكمة الجنائية الدولية- عن تخطيط وتنفيذ الهجمات المنهجية ضد المدنيين، وارتكاب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، والتي تعتبر من دون شك من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.⁶

أثار هذا الإتفاق حفيظة العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية بما فيها منظمة رصد

1- Bureau du Procureur Général de la C.P.I, Op.cit., p 17.

2- Ibid., p.18.

3- Le Moniteur, Journal de la Coalition pour la Cour pénale internationale, N°36, Mai- Octobre 2008, p.4.

4- ICC-02/04-01/05-248.

5- ICC-02/04-01/05.

6- Benjamin Bibas et Emmanuel Chicon, op.cit.

حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش)، التي أكدت على أنه من اختصاص قضاة المحكمة اتخاذ قرار بشأن قبول هذه الإجراءات على الصعيد الداخلي وتوقيف عمل المحكمة الأمر الذي دفع الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية إلى طلب استفسار حول الإجراءات المتبعة من طرف السلطات الأوغندية بخصوص هذا الاتفاق (إنشاء غرفة خاصة في المحكمة العليا)، والذي لم تتمكن من الحصول على أية معلومات تفيد إجابة الحكومة الأوغندية عن الاستفسارات المقدمة من المحكمة في الوقت الذي كنا فيه بصدد هذه الدراسة، كما تجدر الإشارة إلى أن (Joseph Kony) لا يزال يشترط لتوقيع أي إتفاق سلام، السحب المسبق لمذكرة التوقيف الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية ضده، رغم الضمانات التي قدمتها له الحكومة الأوغندية بالسعي أمام مجلس الأمن لإعمال المادة (16) من النظام الأساسي وتوقيف الإجراءات المتبعة أمام المحكمة.¹

إلا أننا نرى في سكوت المحكمة عن الإجراءات المتبعة من طرف السلطات الأوغندية التي ترغب في متابعة مواطنيها أمام محاكمها الوطنية بعدما قامت بإحالة الدعوى أمام المحكمة، حيث كانت الإجراءات المتخذة من المحكمة (إصدار أوامر بإلقاء القبض على قادة التمرد) هي الدافع وراء رضوخ حركة التمرد وقبولها للتفاوض مع الحكومة الذي نتج عنه الوصول إلى عقد الاتفاق السلام السابق الإشارة إليه، تضحية بمصالح العدالة لحساب إقرار السلم، الذي سيؤدي في نهاية المطاف وكما أثبتته الواقع العملي في عدة دول، إلى إجراء متابعات غير فعالة انتهت بمنح العفو عن العقوبة أو بمنح قرار عفو شامل، والذي أثبت في العديد من الدول التي لم تبلغ من النضج الديمقراطي القدر الكافي معاودة تكرار الأزمات، مثلما هو حادث في العديد من الدول الإفريقية.

ج- آخر التطورات حول قضية أوغندا:

صدرت في قضية أوغندا خمسة أوامر بالقبض على أعضاء كبار في "جيش الرب للمقاومة" وهم (قضية المدعي العام ضد جوزيف كوني، فينسنت اوتي، راسكا لوكويا، واوكوت اوديامبو ودومينيك اونغوين) بتهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وقد أسقطت الإجراءات بحق (راسكا لوكويا) بعد ثبات وفاته، ولا يزال المشتبه بهم الأربعة الآخرين طلقاء.

ثالثا: قضية جمهورية إفريقيا الوسطى

تعتبر إحالة دولة إفريقيا الوسطى، ثالث إحالة لدولة طرف في النظام الأساسي معروضة أمام المحكمة للنظر فيها، وقبل التطرق إلى موقف المحكمة من هذه القضية يجدر بنا التعرض إلى خليفة النزاع في هذه الدولة على نحو يؤهلنا لتناول موقف المحكمة إزاء هذه القضية من خلال التطرق إلى الإجراءات التي اتخذتها المحكمة للنظر في هذه القضية.

أ- في جمهورية إفريقيا الوسطى:

يعود النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى إلى شهر سبتمبر 2002، عند قيام بعض الأفراد من الجيش بمحاولة انقلاب فاشلة ضد نظام حكم (Patassé)، نتج عنها حالة من اللاأمن

والاستقرار، ارتكبت فيها ضد المدنيين في مدة دامت خمسة أشهر مختلف الأنواع من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، من أعمال النهب، القتل، الاغتصاب والعنف الجنسي.¹

وبعد الانقلاب الثاني قام به الجنرال (Bozizé) سنة 2003، قام هذا الأخير في السنة الموالية بعرض دستور للإستفتاء لإضفاء الشرعية على نظام حكمه، وبعدها انتخبت رئيسا للجمهورية بنسبة تصويت قدرت بـ 65 % من أصوات الناخبين، مما ترتب عنه حدوث حركة تمرد جديدة في صفوف الجيش شنها معارضوه المناوئون للرئيس المقال (Patassé) تمركزت شمال شرق البلاد، وفي هذه الفترة قام أفراد الجيش النظامي وأفراد الجيش النظامي وأفراد من الحرس الجمهوري للرئيس الجديد بشن هجمات في منطقة التمرد للقضاء عليها، تعرض خلالها السكان المدنيون للقتل العمد، العقوبات الجماعية، الإعدام من دون محاكمة، عمليات اغتصاب واسعة النطاق، من الطرفين (الجيش من جهة وحركات التمرد المتمثلة في عدة جماعات مسلحة من جهة أخرى).²

ب- موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء قضية إفريقيا الوسطى:

في 22 ديسمبر 2004، قامت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى بإحالة المدعي العام بتعيين فريق عمل للتوجه إلى الدولة المعنية للقيام بالعمل الميداني للتحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود، وكذا قيامه بتحليل الوثائق المقدمة من الحكومة المعنية والمعلومات المقدمة والمنظمات الدولية غير الحكومية ومصادر أخرى موثوقة، وبعد التحقق من خطورة الجرائم المرتكبة ومن أن هذا التحقيق سيخدم مصالح العدالة.³

بالإضافة إلى التأكد من مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وخاصة بعد صدور قرار محكمة الاستئناف بإفريقيا الوسطى (أعلى هيئة قضائية في الدولة)، الذي أقر بعدم قدرة السلطات الوطنية على القيام بمتابعة الجرائم الدولية،⁴ وخاصة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية المتمثلة في جمع أدلة الإثبات وتوجيه الاتهامات، وفي 22 ماي 2007، قرر المدعي العام فتح التحقيق والتركيز على الجرائم المرتكبة ما بين سنة 2002-2003، على أن يتم الاهتمام في مرحلة لاحقة بالجرائم المرتكبة منذ نهاية سنة 2005.⁵

ويعتبر (Jean pierre Bemba Gombo) أول متهم في قضية جمهورية إفريقيا الوسطى ينقل إلى سجن⁶ المحكمة الجنائية الدولية في 3 جويلية 2008،⁷ بعد أن تم توقيفه من طرف السلطات البلجيكية بناء على طلب من المحكمة، وهذا الشخص ذو جنسية كونغولية، اتهم بصفته قائد الجماعة

1- ICC-OTP-BN-20070522-220-A-FR.

2- تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" لسنة 2007، في: www.hrw.org/legact/french/reports/2007.

3- المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- صدر هذا القرار في شهر أفريل من سنة 2006.

5- ICC-OTP-BN-20070522-220-A-Fr, op,cit.

6- وهو سجن تابع لدولة المقر (هولندا) يوفر على جميع ظروف المعاملة الإنسانية، يشرف عليه مسجل المحكمة، علما أنه تم عقد إتفاق بين هذه الأخيرة واللجنة الدولية للصليب الأحمر يقضي بالسماح لها بزيارة المحتجزين لدى المحكمة.

7- لقد أثار إصدار المحكمة لمذكرة التوقيف ضد (Bemba) انتقادات شديدة، حيث أخذ على ذلك الإجراء أنه تم لأغراض سياسية بحتة، لأن هذا الأخير كان منافس (Joseph Kabilia) وحصل على ثاني نسبة في الانتخابات الرئاسية في الكونغو سنة 2006، ثم تم اختياره في مجلس الشيوخ بالكونغو، وفي سنة 2007 فر إلى الخارج بعد حدوث أعمال عنف بين مناصريه وقوات حكومية أودت بحياة 200 شخص، ومنذ ذلك الوقت سعى (Kabilap) إلى رفع حصانته للتمكن من محاكمته عن تهمة الخيانة العظمى، أنظر:

- Le Journal de L'association Suisse contre L'impunité, op,cit, p4.

المسلحة المسماة حركة تحرير الكونغو (MLC) التي شاركت في نزاع إفريقيا الوسطى، وقد كان أول ممثل له أمام المحكمة في اليوم الموالي لنقله إلى سجن المحكمة، وقد وجهت إليه لائحة اتهام تتضمن ثمانية جرائم منها ثلاثة تمثل جرائم ضد الإنسانية هي: الاغتصاب، القتل العمد والتعذيب، وستة جرائم حرب تتمثل في: الاغتصاب القتل، التعذيب، الاعتداء على كرامة الأشخاص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة أعمال النهب واستعمال العنف ضد حياة الأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه.¹

وقد نسبت إليه جرائم الحرب في إطار نزاع مسلح متطاوّل حدث في جمهورية إفريقيا الوسطى من 25 أكتوبر إلى 15 مارس 2003 طبقاً لما ورد في المادة (2/8، و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث قامت القوات له بتوجيه هجوم منهجي وعام ضد السكان المدنيين في كل من مدينتي (بسغوا وموغومبا).²

ج- آخر التطورات حول المحاكمات المتعلقة بأخطر الجرائم المرتكبة في جمهورية إفريقيا الوسطى بتاريخ 7 جوان 2010 تم تأجيل افتتاح محاكمة (جان بيير بيمبا غومبو) وذلك بسبب انتظار الاستئناف في القضية، وهو متباعد بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية من (الاغتصاب والقتل العمد)، وثلاثة تهم تتعلق بجرائم الحرب (الاغتصاب والقتل والنهب) والتي ارتكبت في جمهورية إفريقيا الوسطى.

بعد أن أجلت الدائرة الابتدائية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية في 8 مارس 2010 بسبب الطعن المقدم من طرف الدفاع حول مقبولية الدعوى. وسيعقد مؤتمر بياني في 30 أوت 2010 للاستماع إلى بيانات بشأن تحديد موعد جديد للمحاكمة.³

في 22 نوفمبر 2010 بدأت محاكمة (جان بيير بيمبا غومبو) نائب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية سابقاً ورئيس "حركة تحرير الكونغو" عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي يزعم ارتكابها في جمهورية إفريقيا الوسطى في عامي 2002 و2003، وتشمل الاتهامات مسؤولية القيادة في أعمال متعددة من الاغتصاب، مع وجود أدلة على العنف الجنسي، والتي تشكل جزءاً كبيراً من مرافعة الادعاء، كما أن عدد الضحايا المشاركين في هذه المحاكمة لم يسبق له مثيل، حيث تم منح الإذن لي 759 من الضحايا للمشاركة من خلال ممثليهم القانونيين، وتم معالجة حالياً 1200 طلب آخر⁴، وتستمر محاكمة "بيما" وقد أدلى الشهود بشهادتهم.⁵

1- Le Journal de L'association Suisse contre L'impunité, op.cit, p 5

2- ICC-01/05-01/08

3 - انظر: نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 17/ماي/جوان/2010 في : www.coalitionfortheicc.org

4 - انظر: نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 20/نوفمبر/ديسمبر/2010 في : www.coalitionfortheicc.org

5- للتفصيل أكثر، راجع: نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 20/مارس/أفريل/2011 في: www.coalitionfortheicc.org

الفرع الثاني

القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن (قضية دارفور، وقضية ليبيا)

تعتبر قضية دارفور أول إحالة يقوم بها مجلس الأمن على أرض الواقع، إضافة إلى التحدي الذي يمثله مدى تجاوب السلطات السودانية في التعاون معها، وخاصة أن السودان ليست دولة طرف في النظام الأساسي، يترتب عنها الوفاء بالالتزامات الناشئة عن المصادقة على هذا النظام بما فيها ضرورة التعاون مع المحكمة في جميع مراحل الدعوى. وقبل التطرق إلى الإجراءات المتبعة أمام المحكمة للنظر في هذه القضية، يتوجب علينا أولاً التطرق إلى خلفية النزاع بدارفور، وأهم المراحل التي مرّ بها قبل يتم صدور قرار مجلس الأمن بإحالة القضية أمام المحكمة الجنائية للانتقال إلى موقف المحكمة إزاء هذه القضية، ثانياً التطرق إلى قضية ليبيا وآخر التطورات التي شهدتها.

أولاً: قضية دارفور:

أ- خلفية النزاع في دارفور:

تعود خليفة النزاع في دارفور إلى العقود الأخيرة من القرن الماضي¹، حيث كانت غالباً ما تنور نزاعات بين القبائل التي تعيش في هذا الإقليم²، إلا أن التغيرات البيئية التي ضربت منطقة الساحل الإفريقي والتي أدت إلى انحسار نطاق الرعي والموارد المائية، أدت إلى زيادة توتر الأوضاع بين هذه القبائل³، فضلاً عن تزايد عدد السكان ونزوح بعض الرعاة من دول الجوار هرباً من دول الجوار هرباً من الحروب الدائرة في بلادهم كدولة تشاد، مما أفرز ضغطاً على الموارد الشحيحة الموجودة بهذا الإقليم وتنافساً حاداً بين القبائل الأساسية فيها للسيطرة على هذه الموارد، أدى إلى نزاع مسلح بين هذه القبائل⁴.

غير أن العوامل الحقيقية التي تقف وراء قيام هذا النزاع في دارفور واشتداد وتيرته تتمثل في توفر السلاح بين أيدي هذه القبائل، وخاصة أن هذه المنطقة كانت مسرحاً للعديد من العمليات القتالية الدائرة في دول الجوار، حيث كان يجري النزاع الليبي التشادي، إضافة إلى عدم الاستقرار الذي كانت تشهده إفريقيا الوسطى⁵. ويعتبر أكثر العوامل أهمية في قيام نزاع دارفور موقف الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة (جون غارنغ) من هذا النزاع حيث انبثق عنها تمرد في دارفور ضد الحكومة القائمة، تصدّت له هذه الأخيرة بمساعدة مسلحين يطلق عليهم "الجنجويد"، وقد كانت تلك المرة الأولى التي تعرفت فيها الحكومة على هؤلاء.

1 - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 378.

2 - تعتمد القبائل العربية في دارفور على الرعي، لذا تعيش في حالة تنقل للبحث عن الماء والكأ، بينما تعتمد القبائل الإفريقية في عيشها على الزراعة مما جعلها تستقر في أماكن تواجد الماء، وعندما كان يحاول الرعاة اللجوء إلى هذه المناطق، كانت القبائل الإفريقية تتصدى لها بالسلاح، لكن في الأخير كانت هذه الخلافات تحسم عن طريق زعماء العشائر للطرفين، للمزيد من التفصيل أنظر: "الجذور التاريخية لمشكلة دارفور" في: <http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle-east-newsid-360100/3601730.stm>

3 - تتمثل أشهر القبائل الإفريقية في قبائل: الفور، الزغاوة، المساليت، البرنو، أما القبائل العربية فتشمل قبائل: المسيرية، الزريقات التعايشة، بني هلبة، المعاليا، السلامة، المحاميد وغيرها، للمزيد من التفصيل، أنظر: عبد الواحد عثمان إسماعيل، المرجع السابق، ص 193.

4- عبد الواحد عثمان إسماعيل، المرجع السابق، ص 194.

5- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 379.

وفي سنة 2000، عادت إلى الوجود تلك الحركة التمردية التي تم إخمادها تحت مسمى جديد هو حركة تحرير السودان، كما أسس الإسلاميون من أبناء دارفور المعارضين للحكومة السودانية حركة العدل والمساواة، وفي سنة 2003، بدأت حركتا التمرد بشن هجمات مشتركة على مراكز الشرطة والقوات المسلحة، بلغت أوجها في شهر أفريل من نفس السنة في الهجوم الذي استهدف مدينة الفاشر (عاصمة ولاية دارفور)، كما قامت برفع شعارات المظالم السياسية والاجتماعية والتنمية والاقتصادية واتهام الحكومة بممارسة التطهير العرقي عبر ميليشيا الجنجويد التي استعانت بها الحكومة لقمع التمرد¹، وما صاحبه من نزوح للمدنيين داخل الإقليم وخارجه إلى دولة تشاد.²

وإزاء تفاقم الوضع الإنساني في دارفور، وفشل الجهود الذي بذلها الاتحاد الإفريقي لحل النزاع، وإصدار مجلس الأمن للعديد من القرارات حول هذا الشأن انتهت بقرار الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية³ استنادا إلى قرار مجلس الأمن رقم (1564) للتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان المرتكبة في دارفور، والتأكد مما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات للتمكن من متابعتهم.⁴

وقد انتهت اللجنة في تقريرها إلى أن حكومة السودان ومليشيا الجنجويد مسؤولان عن جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي، كما ذكرت أن الهجمات على القرى، وقتل المدنيين والإغتصاب والسلب، والتشريد القسري، كانت مستمرة حتى وهي تجري تحقيقاتها، وأنه توجد دلائل موثوقة تشير إلى أن لقوات المتمردة مسؤولة هي أيضا عن انتهاكات جسيمة قد تصل إلى درجة جرائم الحرب، بما في ذلك قتل المدنيين وسلب ممتلكاتهم. وفي النهاية خلصت اللجنة إلى أن حكومة السودان "لم تتبع سياسة تقوم على الإبادة الجماعية"، وألحقت اللجنة التقرير بقائمة⁵ تتضمن أسماء (51) شخصا تعتقد أنهم مسؤولون عن الانتهاكات الجسمية التي حدثت في ذلك الإقليم، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأنهت التقرير بتوصيتين أهمها تقضي بأن يحيل مجلس الأمن على جناح السرعة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.⁶

وفي 31 مارس 2005، أصدر مجلس الأمن القرار (1593)⁷ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يحيل بموجبه الوضع في دارفور منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وذلك بعد جهود حثيثة بذلت سواء على المستوى العربي والإفريقي، أو على المستوى الدولي لوضع حد

1- "الجذور التاريخية لدارفور"، المرجع السابق.

2- منذ بداية النزاع في دارفور سنة 2003، أصدر مجلس الأمن القرارات التالية: رقم (2004/1547)، القرار (2004/1556).

3- تكونت اللجنة من خمسة أعضاء هم: أنطونيو كاسيس (أول رئيس لمحكمة يوغسلافيا السابقة)، محمد فائق من مصر، هينا جيلالي من باكستان، تيريز سترينغر سكوت من غانا وديغو غارساي سايان من البيرو.

4- Un doc. SC/RES/1564/2004, 18 September 2004.

5- تضمنت هذه القائمة مسؤولين مدنيين وعسكريين، إضافة إلى بعض القادة في حركتي التمرد.

6- بيان الأمين العام بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور، الثلاثاء، 1 شباط/فبراير 2005، في:

<http://un.org/arabic/ga/62/plenary/icc/bkg.shtml>

7- لقد صدر هذا القرار بموافقة (11) صوتا وامتناع أربعة بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية والصين (أعضاء دائمة العضوية في المجلس) والجزائر والبرازيل (أعضاء غير دائمة العضوية في المجلس)، لمزيد من التفصيل حول مواقف الدول أثناء التصويت لإصدار هذا القرار أنظر:

Federica Dainotti, « La Cour pénale internationale est une réalité- Analyse de cette nouvelle juridiction à la fois indépendante et interdépendante au sein d'un système de relation internationale en pleine mutation », Diplôme des Hautes Etudes Européennes et internationales, Faculté de Droit, Nice, France, 2005-2006. in, www.memoireonline.com, p 43

للنزاع الدائر في دارفور، والذي نتج عن الآلاف من القتلى، وعشرات الآلاف من النازحين واللاجئين.

ويطالب القرار المدعي العام بالشروع في التحقيق عن الجرائم المرتكبة في هذا الإقليم¹ وفي اليوم الموالي من صدور القرار أعلن هذا الأخير، أنه بناء على إحالة المجلس فإنه سيقوم بالاتصال بالسلطات الوطنية والدولية، المتمثلة في هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية، لتحديد الطرق المناسبة والضرورية للقيام بمهامه، وأنه قبل البدء في التحقيق يتوجب وبناء على ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة، تحليل المعايير المتعلقة بطبيعة الجرائم المرتكبة ومدى انطباقها على الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة والتحقق من مدى مقبولية الدعوى أمامها.²

ب- موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور:

بعد صدور قرار إحالة مجلس الأمن مباشرة، تلقى مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية العديد من التقارير من المنظمات الدولية غير الحكومية، إضافة إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية بدارفور مرفقا بالعديد من الأشرطة المصورة والوثائق التي تدعم القضية، فضلا عن قائمة الأسماء التي أرفقت بالتقرير والتي صرح المدعي العام بشأنها أن مكتب ادعاء المحكمة يتصرف وفق ما خلصت إليه التحقيقات التي يجريها موظفوه بطريقة مستقلة.³

وفي 6 جوان 2005، أصدر المدعي العام قرار البدء في التحقيق في قضية دارفور بعد أن تأكد من مقبولية الدعوى أمام المحكمة، وخاصة أن القضاء السوداني لم يرق بأجراء أية متابعات بشأن الجرائم المرتكبة في دارفور، فبعد صدور هذا القرار مباشرة، قامت الحكومة السودانية بإنشاء محاكم خاصة تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة في دارفور تنفيذا للمراسيم الصادرة في 7 و 11 جوان 2005،⁴ غير أن هذه المحاكم لم تنتظر إلا في الجرائم العادية التي ارتكبت أثناء النزاع كسرقة المواشي أو المحلات التجارية، كما أنه لم يمثل أمامها أي مسؤول سامي في الدولة.⁵

إن عدم قيام السلطات السودانية بإجراء محاكمات نزيهة وفقا للشروط الواردة في النظام الأساسي، أضعاف عنها فرصة متابعة مواطنيها أمام محاكمها الخاصة، أنها ترفض التعاون مع المحكمة والامتثال لقرار مجلس الأمن، فقد كان المدعي العام طول الفترة السابقة لإصدار قرار البدء في التحقيق، يترصد الإجراءات المتبعة أمام القضاء السوداني للتحقيق من فعالية الإجراءات المتبعة أمامه للتمكن من تقرير مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة ليست ملزمة للمحكمة نظرا لمنح النظام الأساسي للمحكمة السلطة التقديرية للمدعي العام فيما إذا كان له أن يشرع في التحقيق أو لا، إلا أن هذا الأخير خلص إلى عدم جديتها الأمر الذي جعله يستمر في تحليل المعلومات وجمع الأدلة ودون التوجه إلى السودان.

1- UN doc.SC/RES/1593/2005, 31 Marsh 2005.

2- ICC-OTP-2005, Marsh 2005.

3- Bureau du procureur général de la C.P.I, op.cit, p 20

4 - Federica Dainotti, op.cit., p.52.

5 - Le Moniteur, Journal de la Coalition pour la Cour pénale internationale, N°34, p.13.

وتجدر الإشارة إلى أن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية قام بعد أشهر من إحالة مجلس الأمن، بتوجيه طلب إلى الحكومة السودانية يقتضي بتعاون هذه الأخيرة مع المحكمة وردا على ذلك الطلب سمحت الحكومة السودانية لممثلي المحكمة بإجراء عدد محدود من الزيارات داخل السودان، فتركزت الزيارة الأولى على تحديد طرق التعاون مع المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها، وخلال الزيارة الثانية التي أجريت في بداية سنة 2006، استفاد ممثلو المحكمة من برنامج واسع من اللقاءات تم تسجيلها مع السلطات القضائية الوطنية السودانية، قوات الأمن وممثلي الوزارات وممثلي قوات الشرطة، ودون أية عراقيل من جانب الحكومة، أما الزيارة الثالثة فقد كرسست للمقابلة مع ضباط القوات المسلحة السودانية لتوضيح ما ورد في التقرير الكتابي الذي قدمته الحكومة السودانية للمحكمة إجابة عن تساؤلات هذه الأخيرة، حيث قدمت الحكومة السودانية إجابة عن تساؤلات هذه الأخيرة حيث قدمت الحكومة السودانية في هذا التقرير معلومات حول مختلف مراحل النزاع، وعن المسائل المتعلقة بالجهاز العسكري والأمني في دارفور والنظام القانوني الذي يحكم إدارة العمليات العسكرية ونشاطات الأطراف الأخرى من النزاع.¹

وبتاريخ 27 أبريل 2007، أصدرت الدائرة التمهيدية بناء على طلب من المدعي العام أمرين بالقبض على السيد أحمد محمد هارون وهو وزير الدولة السابقة للشؤون الداخلية في حكومة السودان وزير الدولة للشؤون الإنسانية حالياً، وعلى السيد محمد عبد الرحمن المعروف باسم "علي كوشيب" (قائد ميليشيا الجنجويد)، وذلك لمسؤوليتها عن ارتكاب جرائم حرب تتمثل في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 المتمثلة في: استعمال العنف ضد حياة الأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والمعاملة القاسية والتعذيب، والاعتداء على كرامة الأشخاص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.²

وجرائم الحرب المتمثلة في الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وهي: تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، تعمد توجيه هجمات ضد المباني، فذهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة، إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين، الاغتصاب، تدمير ممتلكات العدو والاستيلاء عليها، وجرائم ضد الإنسانية تتمثل في: القتل العمد، إبعاد السكان المدنيين، السجن والحرمان على أن نوع آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي التعذيب الاغتصاب، الاضطهاد، الأفعال اللاإنسانية الأخرى.³

الأمر الذي أثار ردود فعل شديدة من جانب الحكومة السودانية وأدى إلى تعنت هذه الأخيرة ودفعها بعدم اختصاص المحكمة على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي واتخاذها قرار بعدم التعاون مع المحكمة، فضلا عن عدم تسليم مواطنيها للمثول أمام هذه الهيئة.

1 - Bureau du Procureur Général de la C.P.I, op.cit., p.22.

2 - ICC-02/5-01/07.

3 - Ibid.

وفي 14 جويلية من سنة 2008، تقدم المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة لإصدار أمر بالقبض على متهم ثالث في قضية دارفور، هو الرئيس السوداني عمر حسن البشير عن مسؤوليته في التخطيط والتنفيذ لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب عن طريق أشخاص آخرين بغض النظر عما إذا كانوا مسؤولين جنائيا استنادا إلى المادة (3/25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹

لقد كان هذا الطلب مثار انتقادات شديدة بخصوص الاتهام بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من طرف مختصين بارزين في القانون الدولي الجنائي، أمثال الأستاذ (Antonio Cassese) رئيس لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في دارفور، والأستاذ (William Shabas)، حيث قاما بتوجيه انتقادات للمدعي العام على أساس أنه لا يوجد ما يثبت ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في دارفور، حيث استند الأستاذ (Cassese) إلى ما خلصت لجنة الأمم المتحدة في تقريرها من عدم توفر الأدلة الكافية لتأكيد حدوث جريمة الإبادة، أي عدم توفر الأدلة الكافية لوجود الركن المعنوي المنصوص عنه في المادة (2) من اتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري لسنة 1948. أما الأستاذ (Shabas) فقد أشار إلى المحاكمات التي حدثت أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، حول جريمة الإبادة الجماعية والتي انتهت كلها بإصدار أحكام بالبراءة، لقيام لوائح الاتهام على تصورات لم تولد سوى شعور الغضب لدى الضحايا.²

وقد تضمنت لائحة الاتهام التي قدمها المدعي العام للدائرة التمهيدية لطلب إصدار الأمر بإلقاء القبض على مسؤولية الرئيس السوداني بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل، الإبادة النقل القسري للسكان المدنيين، التعذيب، الاغتصاب، وجرائم الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين وجريمة النهب. وفي شهر ديسمبر 2008، أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا تلتزم فيه معلومات إضافية من المدعي العام حول طلب إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير.

ج- القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية بخصوص المحاكمات المتعلقة بدارفور:

هناك أربع قضايا جارية حاليا بخصوص المحاكمة المتعلقة بدارفور، ولا يزال ثلاثة من المشتبه بهم طليقين وغير رهن الاعتقال، ولكن اثنين آخرين من المتهمين أتيا طوعا للمثول أمام المحكمة في 16 جويلية 2010.

- القضية التي يقف فيها الادعاء ضد احمد محمد هارون "أحمد هارون"، وعلي محمد علي عبد الرحمن "علي كوشيب":

بتاريخ 2 ماي 2007 أصدرت الدائرة الابتدائية الاولى مذكرات توقيف بحق وزير الدولة للشؤون الإنسانية أحمد محمد هارون، وزعيم ميليشيا الجنجويد علي كوشيب بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يُزعم أنها ارتكبت في دارفور ما بين عامي 2003 و2004.

1 - Le Journal de L'Association Suisse contre L'Impunité TRIAL (Track Impunity Always), N°17, op.cit., p.3.

2 - Le Journal de L'Association Suisse contre L'Impunité TRIAL (Track Impunity Always), N°17, op.cit., p.4.

وتجد الإشارة إلي انه بتاريخ 25ماي 2010 أمرت الدائرة الابتدائية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية مسجل المحكمة بان يحيل إلي مجلس الأمن قرار بإعلامه عن عدم تعاون جمهورية السودان ، وذلك لاتخاذ مجلس الأمن أي إجراء يراه ملائماً .

- القضية التي يقف فيها الادعاء ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير:

في الرابع من مارس 2009، أصدرت الدائرة الابتدائية مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في دارفور خلال السنوات الخمسة الماضية. وتعتبر مذكرة توقيف البشير الأولى التي تصدر من قبل المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس دولة لا يزال في منصبه. وفي الثالث من فيفري 2010 قررت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية وبالاجماع إرجاع قرار الدائرة الابتدائية الأولى بعدم شمل جريمة الإبادة الجماعية في مذكرة التوقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير. وتم توجيه الدائرة الابتدائية إلى أن تقرر ما إذا كان ينبغي تمديد مذكرة التوقيف لتغطية جريمة الإبادة الجماعية بالاستناد إلى معيار إثبات صحيح.¹

وبالفعل بتاريخ 12 جويلية 2010 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف ثانية ضد الرئيس السوداني (عمر حسن احمد البشير) لارتكابه جريمة ثالثة وهي إبادة جماعية ضد المجموعات العرقية (الفور والمسالييت والزغاوة) ، وان مذكرة التوقيف الثانية هذه هي بالإضافة إلي مذكرة سابقة تم إصدارها في مارس 2009 بتهمة ارتكاب البشير جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وقد عملت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية على إبلاغ كل من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف رسمياً بالزيارات التي قام بها الرئيس السوداني (عمر حسن احمد البشير) الي التشاد في منتصف شهر جوان 2010 لحضور قمة تجمع دول الساحل والصحراء والزيارة الثانية التي قام بها في 27 أوت 2010 الي كينيا اثر حضوره لتوقيع الدستور الجديد، وكانت هذه المرة الأولى التي يسافر فيها البشير الي اثنين من الدول الأطراف.²

وقد عمد رؤساء دول الاتحاد الإفريقي إلي اعتماد أحكام مضادة للمحكمة الجنائية الدولية، عن طريق اتخاذ قارا يوم 27 جويلية 2010 في قمة الاتحاد الإفريقي والتي تمت مناقشته مطولا، وفيه يدينون مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وينتقدون مجلس الأمن الدولي لعدم إيقاف هذه المذكرة ، كما يدعوا هذا القرار أعضاء الاتحاد الإفريقي إلي عدم اعتقال وتسليم البشير ورفض طلب المحكمة الجنائية الدولية لفتح مكتب اتصال تابع للاتحاد الإفريقي.³

- القضية التي يقف فيها الادعاء ضد بحر إدريس أبو جردة:

أعلنت المحكمة الجنائية الدولية بأن الدائرة الابتدائية الاولى قد أصدرت بتاريخ 17/ماي

1- انظر : نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية ن العدد 18/ جويلية / أوت /2010. في الموقع الالكتروني :

www.coalitionfortheicc.org

2 -انظر : نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية ن العدد 18/ جويلية / أوت /2010. في الموقع الالكتروني :

www.coalitionfortheicc.org

3- المرجع نفسه .

2007 أمر بالمثل أمام المحكمة لزعيم المتمردين بحر إدريس أبو جردة وذلك لارتكابه جرائم الحرب أثناء الهجمات ضد قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الإفريقي في قاعدة حسكينية العسكرية في دارفور بالسودان في شهر سبتمبر 2007. وكانت هذه المرة الأولى التي تقوم فيها قضاة المحكمة الجنائية الدولية أمرا بالحضور بدلا من أمر بإلقاء القبض نظرا لأنهم رأوا بأن هذا الإجراء كفيلا يمثل المتهم أمام المحكمة. وظهر أبو جردة أمام المحكمة الجنائية الدولية في 18 ماي 2009. وخلال الفترة من 19-29 أكتوبر 2009 عقدت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية جلسة علنية للنظر في الأدلة المتوافرة ضد أبو جردة. وفي الثامن من فيفري 2010 رفضت الدائرة تأكيد التهم الموجهة إلى أبو جردة، وبالتالي رفضت المضي قدما في قضية محاكمته. وعلى الرغم من أن القضاة أصروا على أن القضية كانت تشكل درجة كافية من الخطورة إلا أن الدائرة الابتدائية أشارت إلى الافتقار إلى الأدلة التي تثبت أن جردة شارك في خطة الهجوم المشتركة على قاعدة حسكينية. ومن المرجح أن يسعى الادعاء إلى استئناف القرار، أو أن يطلب مرة أخرى من الدائرة تأكيد التهم الموجهة إلى أبو جردة إذا تم دعمها بأدلة إضافية.¹

- القضية التي يقف فيها الادعاء ضد عبد الله باندا اباكير نورين وصالح محمد جيربو جاموس:

في 17 اوت 2009 أعلنت المحكمة الجنائية الدولية أن الدائرة الابتدائية كانت قد أصدرت أمرا بالمثل أمام المحكمة إلى كل من عبد الله باندا اباكير نورين وصالح محمد جيربو جاموس. وإن كلا باندا وجيربو متهمين بثلاث تهم ارتكاب جرائم حرب خلال الهجوم في 29 أيلول/سبتمبر 2007 ضد بعثة الاتحاد الإفريقي في السودان، وبعثة حفظ السلام المتمركزة في موقع قاعدة حسكينية العسكرية في محلة أم كدادة بشمال دارفور. وفي 16 حزيران/يونيو 2010 أعلنت المحكمة الجنائية الدولية وصول باندا وجيربو إلى لاهاي. وحددت الدائرة الابتدائية تاريخ جلسة إقرار التهم في القضية ضدتهما في الـ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2010.²

عقدت المحكمة الجنائية الدولية جلسة استماع مهمة في قضية متمردي دارفور، إذ تم اعتماد التهم في القضية المرفوعة ضد (عبد الله باندا اباكير نورين وصالح محمد جيربو جاموس) لدورهم في الهجوم على قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الإفريقي في دارفور يوم 8 ديسمبر 2010 وذلك في غياب المتهمين، الذين تنازلوا عن حقهم في الحضور وتم تمثيلهم من قبل محاميهم، وقد شارك 89 ضحية في الجلسة من خلال ممثليهم القانونيين، وينظر الآن قضاة الدائرة التمهيدية فيما إذا كانت هناك أدلة كافية لتحريك القضية قدما للمحكمة.³

1 - Le 8 février 2010, La Chambre préliminaire a décidé de ne pas confirmer les charges à l'encontre de M. Abu Garda. Le 23 avril 2010, la Chambre préliminaire a rejeté la requête du Procureur en vue d'obtenir l'autorisation d'interjeter appel contre la décision sur la confirmation des charges. L'Accusation peut néanmoins demander à nouveau la confirmation des charges si elle étaye sa demande d'éléments de preuve supplémentaires. in : www.icc-cpi

2- راجع: المحكمة الجنائية الدولية: آخر التطورات، الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO) في : www.aalco.org / AALCO/49/DAR ES SALAAM/2010/S 9

3 - انظر: نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 20/نوفمبر / ديسمبر 2010 في : www.coalitionfortheicc.org

ثانياً: قضية ليبيا :

بتاريخ 26 فيفري 2011، تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قراراً بالإجماع تحت رقم (1970) اعتبر فيه أن الهجمات الواسعة النطاق التي تجري حالياً في ليبيا ضد السكان العزل ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية واستخدام القوة ضد المدنيين، وأكد مجلس الأمن عن أسفه للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ورفض بشكل لا لبس فيه التحريض على العداة والعنف ضد السكان المدنيين وأحال في هذا القرار الوضع في ليبيا، وهي دولة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

إن تصويت مجلس الأمن هذا يمثل المرة الثانية التي يحيل فيها المجلس حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد أحواله للوضع في دارفور.¹

- إصدار المحكمة الجنائية الدولية لمذكرات الاعتقال ضد معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي:

ليبيا هي الحالة السادسة قيد التحقيق من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ففي الثالث من مارس 2011 قرر المدعي العام فتح تحقيق رسمي عن أعمال العنف التي أعقب قرار مجلس الأمن رقم 1970 الذي أحال الوضع إلى المحكمة.

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 26 جوان 2011 أوامر القبض ضد كل من الزعيم الليبي معمر محمد أبو منيار القذافي، ابنه سيف الإسلام القذافي المتحدث باسم الحكومة الليبية، وعبد الله السنوسي مدير الاستخبارات العسكرية لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية²

وقد تم صدور أوامر القبض ضد المشتبه بهم، بعد إن تقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 16 ماي 2011 بطلب إصدار مذكرات اعتقال ضدهم، ومنوه المدعي العام إلى أن أوامر الاعتقال ضرورية لضمان مثولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لمنع التدخل في التحقيق الجاري ومنع ارتكاب المزيد من الجرائم.

وتقع مسؤولية تنفيذ أوامر القبض على عاتق المجلس الوطني الانتقالي ويستوجب على ليبيا الالتزام بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية ومع المدعي العام وفقاً لأحكام قرار مجلس

1 - انظر: مجلس الأمن يحيل الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية في : www.coalitionfortheicc.org

2 - ICC-01/11-01/11 Préliminaire

-Le Procureur c/ Saif Al-Islam Gaddafi and Abdullah Al-Senussi

Saif Al-Islam Gaddafi ; Président honoraire de la Fondation internationale Kadhafi pour la charité et le développement et agissant de facto comme Premier ministre libyen

Mandat d'arrêt : délivré le 27 Juin 2011

-Abdullah Al-Senussi , Colonel des Forces armées libyennes et actuel Chef des services secrets militaires

,Mandat d'arrêt : délivré le 27 Juin 2011

-M. Saif Al-Islam Gaddafi serait pénalement responsable en tant que coauteur indirect, et M. Abdullah Al-Senussi serait pénalement responsable en tant qu'auteur indirect, de deux chefs de crimes contre l'humanité :

-Muammar Mohammed Abu Minyar Gaddafi (Muammar Gaddafi) , Commandant des Forces armées de la Libye, Leader de la Révolution et, par cela, agissant comme Président de l'Etat Libyen ,Mandat d'arrêt : délivré le 27

Juin 2011 ;Clôture de l'affaire à son encontre : le 22 novembre 2011, suite à sa mort ;in ; www.icc-cpi

الأمن رقم 1970 ، كما يمكن فتح المزيد من الحالات تتعلق بالجرائم التي يزعم ارتكابها في القتل في ليبيا كجزء من تحقيقات المدعي العام.¹ إن الأحداث الأخيرة التي شهدتها الوضع في ليبيا خاصة، اعتقال الثوار للعقيد معمر القذافي وتعرضه للقتل بطريقة بشعة وانتقامية، أثار ردود فعل المجتمع الدولي مطالبا بفتح تحقيق حول ملاسبات إلقاء الثوار الليبيين القبض عليه والتعرف على المتورطين في قتله، و ظهور صور لذلك في القنوات الإعلامية .

وبذلك لن تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من محاكمة العقيد القذافي ، إلا أن إلقاء القبض على نجله سيف الإسلام من قبل الثوار، والحرص الشديد على حمايته من أي عملية انتقامية ضده سمح بإعطاء الفرصة للبيين محاكمته محاكمة عادلة ومنصفة، بعد تأكيد الحكومة الليبية على عدم تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية، و ضمان توفير كل الوسائل القانونية لمحاكمته داخل ليبيا تزامنا مع زيارة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لليبيا، والتأكيد على ضرورة محاكمة سيف الإسلام القذافي وفقا للقوانين الوطنية الليبية بشرط توفير ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة .

الفرع الثالث

المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيقات

تعتبر قضية كينيا القضية الخامسة في المحكمة الجنائية الدولية، وفي 31 مارس 2010 أُنقضاء الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام للمحكمة فتح تحقيق في الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في كينيا في أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات خلال الفترة من 2007-2008. وكانت هذه هي المرة الأولى التي استخدم فيها المدعي العام صلاحياته التلقائية في فتح تحقيق دون استلام إحالة من الحكومة أو من قبل مجلس الأمن الدولي حول حالة كينيا.

إلى جانب الأوضاع المأساوية التي عرفها كوت ديفوار اثر الانتخابات الرئاسية، طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثالثة الإذن بالشروع في التحقيق. ولأول مرة استغرق التحقيق عشرين يوما فقط .

أولا : قضية كينيا:

بتاريخ 26 نوفمبر 2009 طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو اوكامبو إذن الدائرة الابتدائية الثانية لفتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبت خلال أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في كينيا خلال الفترة من 2007-2008.

1 - وقال سونيل بال، رئيس القسم القانوني في تحالف المحكمة الجنائية الدولية: شبكة من المجتمع المدني في 150 بلدا تدعو إلى وصول عادل وفعال ومستقل للمحكمة الجنائية الدولية ووصول أكبر للعدالة لضحايا الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية – "إن الإحالة من مجلس الأمن الدولي هو اعتراف بأن المساءلة وسيادة القانون تلعب دورا رئيسيا في تحقيق السلام والاستقرار"، وأضاف " يدعو التحالف مجلس الأمن ودوله الأعضاء إلى الوقوف إلى جانب القرار، و ضمان أن تتعاون ليبيا والدول الأخرى المعنية، فضلا عن المنظمات الدولية والإقليمية، تعاوننا كاملا مع المحكمة والمدعي العام من أجل أن يتم تناول الوضع في ليبيا بشكل كامل". راجع : إصدار المحكمة الجنائية الدولية لمذكرات الاعتقال ضد معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي في :

وفي 18 فيفري 2010 طلب قضاة الدائرة الابتدائية إيضاحات ومعلومات إضافية من المدعي العام لكي تقرر فتح التحقيق. وفي يوم الثالث من مارس 2010 قدم الادعاء رده على طلب التوضيح المذكور، وفي 31 مارس 2010، وفي قرار تم اتخاذه بالأغلبية، وجد قضاة الدائرة الابتدائية الثانية أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق، وأن الوضع على ما يبدو يدخل في اختصاص المحكمة.

لقد وقعت كينيا وصادقت على نظام روما الأساسي وبالتالي فهي دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية. وبانضمامها إلى النظام الأساسي كدولة طرف فقد قبلت كينيا اختصاص المحكمة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ترتكب على أراضيها أو من قبل أحد مواطنيها، مما يفتح الباب أمام تحقيق المدعي العام في الأعمال التي لا يجري التحقيق والمحاكمة فيها من قبل السلطات الوطنية.¹

في 16 تموز/يوليو 2009 استلم المدعي العام ستة صناديق تحتوي على وثائق ومواد داعمة للتحقيق تم جمعها من قبل لجنة (واكي) والتي هي لجنة دولية لتقصي الحقائق أنشأتها الحكومة الكينية للتحقيق في أعمال العنف التي وقعت خلال الفترة من كانون الأول من ديسمبر 2007 الي فيفري 2008 في أعقاب الانتخابات الرئاسية. وتضمنت الوثائق مظروف مغلق يحتوي على قائمة بأسماء المشتبه فيهم الذين حددتهم لجنة (واكي) والمسؤولين عن أعمال العنف.²

كما تلقى المدعي العام معلومات من السلطات الكينية حول تدابير حماية الشهود، وحول وضع الإجراءات القانونية التي تتبعها السلطات الوطنية. ولقد أثمرت الجهود الوطنية الكينية الى الآن حول محاولة إيجاد حلول لمسألة أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في إنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة في كينيا، بالإضافة الى البدء بالمناقشات في الحكومة حول استخدام الجهاز القضائي العادي بدلا من تشكيل محكمة خصيصا لهذا الغرض. وفشلت التعديلات الدستورية التي كان من المفترض أن تساهم في تشكيل محكمة خاصة، بحسب ما أوصت به لجنة (واكي)، في الحصول على توافق الآراء المطلوب في البرلمان، الأمر الذي عنى بأن الحكومة الكينية قد تأخرت عن الموعد النهائي لبدء المحاكمات بحلول نهاية سبتمبر 2009 وهو الموعد النهائي المتفق عليه من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ووفد الحكومة الكينية الذي زار المحكمة الجنائية الدولية في الثالث من تموز/يوليو 2009.

في السادس من تشرين الثاني/نوفمبر 2009 قامت رئاسة المحكمة الجنائية الدولية بإحالة قضية كينيا إلى الدائرة الابتدائية الثانية التي تتألف من القاضي "هانز بيتر كول" والنائب الثاني لرئيس المحكمة القاضي "ترندفيلوفا ايكاترينا"، والقاضي "كونو ترافوسير"

في 21 مارس 2010 أعطت الدائرة التمهيديّة الثانية الإذن للمدعي العام بفتح تحقيق في كينيا فيما يتعلق بالجرائم المزعوم ارتكابها في أعمال العنف مابعد الانتخابات في كينيا عامي

1- نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية ، عدد 16 / مارس/ افريل / 2010 .في: www.coalitionfortheicc.org

2- نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية ، عدد 16 / مارس/ افريل / 2010 .في: www.coalitionfortheicc.org

2008/2007 ، وذكر المدعي العام انه يعتزم الانتهاء من تحقيقاته بحلول نهاية 2010 .¹ وفي 15 ديسمبر 2010 طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من الدائرة التمهيديّة الثانية إصدار مذكرات استدعاء ضد (وليام ساموي، هنري كبرونو كسجي، جوشوا أراب سانغ فرانسيس كيريمي موثورا، اوهورو ميوغاي كينياتا ومحمد حسين علي) لأدوارهم المزعومة في أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات الكينية في 2008/2007 وجميع المتهمين الستة هم أعضاء في الحركة الديمقراطية البرتقالية أو حزب الوحدة الوطنية، وهما الطرفان اللذان يشكلان الائتلاف الحاكم في نيروبي، والأمر متروك الآن لقضاة الدائرة التمهيديّة لإصدار الاستدعاءات.²

بتاريخ 7 و8 افريل 2011 مثل كل من (وليام صاموي روتو، هنري كبرونو كوسجي جوشوا أراب سانغ، و فرانسيس كيريمي متهورا، واوهورو ميغي كينياتا، ومحمد حسين علي) في جلستين منفصلتين أمام الدائرة التمهيديّة الثانية للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لأوامر الاستدعاء للمثول، لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية (تتعلق بالقتل والنقل القسري للسكان والاعتصاب والاضطهاد)، و وقد انعقدت جلسة اعتماد التهم في الأول سبتمبر 2011 في القضية المرفوعة ضد (وليام صاموي روتو، هنري كبرونو كوسجي، جوشوا أراب سانغ)، وفي 21 سبتمبر 2011 في القضية المرفوعة ضد (فرانسيس كيريمي متهورا، واوهورو ميغي كينياتا، ومحمد حسين علي) والمشتبه بهم ليسوا قيد الاحتجاز.

ثانيا : قضية كوت ديفوار:

استجابة لأعمال العنف في كوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية المتنازع عليها بين الرئيس السابق (لوران جبابو والحسن وتارا)، والأحداث الدامية التي شهدتها من جرائم ضد الإنسانية وبالرغم من أن كوت ديفوار ليست دولة طرفا في نظام روما الأساسي ، إلا أنها أعلنت قبولها

1 - راجع : نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية ، عدد 16 / مارس / افريل / 2010 .

-ICC-01/09-01/11 Préliminaire /Le Procureur C/William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey et Joshua Arap Sang
-William Samoei Ruto , Actuellement suspendu de ses fonctions de Ministre de l'enseignement supérieur, des sciences et des technologies de la République du Kenya ,Citation à comparaître : 8 mars 2011 ,Audience de comparution initiale : 7 avril 2011 ;Audience de confirmation des charges : 1er au 8 septembre 2011

-M. Ruto serait — avec M. Kosgey — pénalement responsable en qualité de coauteur indirect, au sens de l'article 25-3-a du Statut de Rome, des trois chefs de crimes contre l'humanité suivants :Henry Kiprono Kosgey ,Actuellement membre du parlement et Président du Mouvement démocratique orange (Orange Democratic Movement, ODM) ,Citation à comparaître : 8 March 2011 ,Audience de comparution initiale : 7 avril 2011 ,Audience de confirmation des charges : 1er au 8 septembre 2011

-M. Kosgey serait — avec M. Ruto — pénalement responsable en qualité de coauteur indirect, au sens de l'article 25-3-a du Statut de Rome, des trois chefs de crimes contre l'humanité suivants : Joshua Arap Sang Actuellement responsable des opérations à Kass FM à Nairobi (République du Kenya)
Citation à comparaître : 8 March 2011;Audience de comparution initiale : 7 avril 2011
Audience de confirmation des charges : 1er au 8 septembre 2011

-La Chambre préliminaire II a conclu qu'il n'y a pas de motifs raisonnables de croire que M. Sang est un coauteur indirect desdits crimes, sa contribution à la commission de ceux-ci n'ayant pas été essentielle. En revanche, M. Sang aurait contribué « de toute autre manière » (au sens de l'article 25-3-d du Statut de Rome), à la commission des trois chefs de crimes contre l'humanité suivants : meurtre (article 7-l-a) ; transfert forcé de population (article 7-l-d) ; et persécution (article 7-l-h);in : www.icc-cpi

2 - راجع : نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية ، عدد 20 / نوفمبر / ديسمبر / 2010. في : www.coalitionfortheicc.org

اختصاص المحكمة في 19 افريل 2003، كما أكد (الحسن وتارا) الرئيس الحالي قبول الاختصاص الأصلي، وأشار إلي ثقته في قدرة المحكمة الجنائية الدولية بنزاهة وحيادية في إنصاف الضحايا ومحاسبة مرتكبي الجرائم، وبتاريخ 23 جوان 2011 طلب المدعي العام من الدائرة التمهيديّة الثالثة الإذن بالشروع في التحقيق من تلقاء ذاته في الحالة في كوت ديفوار.¹

الفرع الرابع

مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة مرتكبي

الجرائم الإسرائيلية في غزة

بتاريخ 27 ديسمبر 2008 شنت إسرائيل عدوان وحشي علي السكان الفلسطينيين في غزة إذ قام الجيش الإسرائيلي بشن غارات جوية ، كانت نتيجة هذه الغارات في يومها الأول مقتل أكثر من 200 فلسطيني، وجرح أكثر من 700 آخرين ، واستمر القصف الإسرائيلي يومياً بدون انقطاع، وفي ليلة 3 جانفي 2009 بدأ الهجوم البري علي قطاع غزة، وتزامن هذا الاجتياح مع استمرار القصف جوا وبراً، وهذا إلي غاية 18 جانفي 2009 وكانت حصيلة العدوان 1300 قتيل، أغلبهم أطفال ونساء، وأكثر من 5000 جريح، واستعملت إسرائيل في عدوانها أسلحة محرمة دولياً مثل القنابل الفسفورية، والغازات الخانقة، واستهدفت العدوان الإسرائيلي المدنيين والمنازل والمستشفيات والمدارس والجامعات ودور العبادة ، بما فيها مؤسسات الإغاثة الدولية التابعة للأمم المتحدة.²

أولاً: قيام المسؤولية الجنائية الدولية للقادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين:
وفي ضوء ما ورد في الملخص التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة -وهو التقرير الذي أضحى معروفاً باسم "تقرير غولدستون"³- وكذلك بناء على حقائق أكدتها نتائج أسفرت عنها دراسات قامت بإجرائها بعض مراكز الأبحاث الفلسطينية⁴ وكذلك أيضاً استناداً

¹ - ICC-02/11-01/11 Préliminaire /Le Procureur c. Laurent Koudou Gbagbo

-Mandat d'arrêt émis par la Chambre préliminaire III Délivré sous scellés 23 novembre 2011

-Remise à la CPI : 30 novembre 2011

-L'audience de comparution initiale : 5 décembre 2011

-Audience de confirmation des charges : prévue pour le 18 juin 2012

-Laurent Koudou Gbagbo aurait engagé sa responsabilité pénale individuelle, en tant que co-auteur indirect, pour quatre chefs de crimes contre l'humanité :

a) de meurtres, b) de viols et d'autres violences sexuelles, c) d'actes de persécution et d) d'autres actes

inhumains, qui auraient été perpétrés dans le contexte des violences postélectorales survenues sur le territoire de la Côte d'Ivoire entre le 16 décembre 2010 et le 12 avril 2011 in : www.icc-cpi

2- أنظر: بوشاشي مصطفى، الجرائم الإسرائيلية في غزة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الرابطة، العدد الأول، 2009، ص17.

3- أنظر: الموجز التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون)، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة الثانية عشرة، البند 7 من جدول الأعمال، 2009/9/23، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم:

(A/HRC/12 advanced 1)، في: www.un.org

4- أنظر مركز الأبحاث الفلسطيني، (مؤسسة الحق)، مسؤولية المحتل المدنية الناشئة عن عدوانه على غزة، مقالة قانونية منشورة بتاريخ 2009/02/18، الرابط الإلكتروني: www.p-s-news.com.

إلى تقارير أعدتها وكالة غوث اللاجئين التابعة للأمم المتحدة،¹ فضلاً عن تقارير أعدتها منظمات دولية أهلية (غير حكومية) من بينها: "هيومان رايتس ووتش" ومنظمة العفو الدولية،² فإن قوات الاحتلال الإسرائيلي قامت أثناء الحرب الأخيرة التي شنتها على غزة في الفترة من 2008/12/27 إلى 2009/01/18 بارتكاب عدة وقائع غير مشروعة مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأحكام القانون الدولي الجنائي، وعلى الأخص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

1- الجرائم الدولية الإسرائيلية على قطاع غزة :

ومن أهم الجرائم الخطيرة التي اقترقتها إسرائيل أثناء الحرب الأخيرة التي شنتها على غزة نجد:

أ- قيام إسرائيل بتجويع المدنيين، وتدمير وتعطيل الأعيان المدنية :

ومن أبرز الوقائع التي تؤكد ذلك، قيام قوات الاحتلال الصهيوني بقصف المحال التجارية والورش، وكذلك تجويع الفلسطينيين عن طريق (الحصار)، وتعمدتها عدم توفير البيئة، المناسبة لانتقال المساعدات الإنسانية والغذائية إلى المحتاجين لها في قطاع غزة. وكذلك أيضاً تدمير أو تعطيل المنشآت أو إتلاف المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة .

ب- تعمد إسرائيل استهداف المدارس والجامعات والمستشفيات ومقار وكالة الإغاثة:

أكدت تقارير عديدة موثوقة المصدر، من بينها: تقرير غولدستون، وتقارير وكالة غوث اللاجئين (الأونروا)، وكذلك تقرير منظمة الصليب الأحمر الدولي وغيرها، إن إسرائيل تعمدت أثناء عدوانها على غزة استهداف الجامعة الرئيسية في غزة، وقصف بعض المدارس، من بينها مدارس فلسطينية، وأخرى تابعة لوكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) في غزة، وكانت هذه الأخيرة تستخدم أثناء الحرب كمأوى لأعداد كبيرة جداً من الفلسطينيين الذين اضطروا للنزوح عن مساكنهم بسبب الخوف من تطورات العمليات الحربية.

وكذلك مهاجمة وتدمير عدد من سيارات الإسعاف، وقتل عدد من الأطباء وضرب مستوصفات تابعة للأونروا، فضلاً عن قصف مستشفى الشفاء المركزي في غزة.³

ج- استخدام قوات الكيان الصهيوني لأنواع مختلفة من الأسلحة المحرمة دولياً

رصد المراقبون الدوليون لجوء إسرائيل في عدوانها على غزة إلى استخدام أنواع من الأسلحة المحظورة دولياً. ومن بينها على سبيل المثال:

- الأسلحة الكهرومغناطيسية المعروفة باسم أسلحة الطاقة المباشرة :

وهي أسلحة خطيرة تخلف تشوهات وإصابات غير عادية، كإذابة الجلد، واختراق العظام فضلاً عن تقطيع أوصال المصابين المعتدى عليهم، وإصابتهم بجروح في مواضع مختلفة من أبدانهم.

1- أنظر: تقارير وكالة غوث اللاجئين التابعة للأمم المتحدة حول انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي في حربها الأخيرة على قطاع غزة، ومن بينها قصف مدارس تابعة الأونروا في غزة.

- وكذلك: مركز عامت للدراسات الحقوقية والدستورية، مصر، جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة، 2009/01/28، الرابط الإلكتروني: www.anhri.net

2- وهذا يعدّ مخالفة لأحكام المادة (2/8/هـ/1 و2) من نظام روما الأساسي. وكذلك نص المادة (18) من اتفاقية جنيف الرابعة (1949) بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

3- وهذا يعدّ مخالفة لأحكام المادة (2/8/هـ/1 و2) من نظام روما الأساسي. وكذلك نص المادة (18) من اتفاقية جنيف الرابعة (1949) بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

- قنابل الكثافة المعدنية الخاملة دايم (Dime):

وهي قنابل ذكر الأطباء في مستشفى الشفاء في غزة احتمال استخدام إسرائيل لها في حربها الأخيرة على غزة، بل إن الأخبار التي تناقلتها وكالات الأنباء مؤخراً تفيد أن لجنة من الخبراء الدوليين كلفت بإبطال مفعول قنابل من هذا النوع عثر عليها في قطاع غزة.

وجدير بالذكر إن هذا السلاح خطير جداً، لأنه يحدث ثقباً في الأوعية الدموية وإصابات قاتلة لا ترى بالعين المجردة، كما إن هذه القنابل تتسبب في بتر بعض الأعضاء الخارجية في عدة حالات، فضلاً عن تسببها من الإصابة بأمراض سرطانية قاتلة.

- الفوسفور الأبيض الحارق وأسلحة كيميائية أخرى:

ورد في التقارير التي أشرنا إليها من قبل، أن شهادات الأطباء الفلسطينيين العاملين في مستشفى الشفاء بغزة، وكذلك شهادات الأطباء العرب والأجانب الذين تطوعوا للعمل في ذلك المستشفى أثناء وبعد العدوان الإسرائيلي على غزة، تفيد أن إسرائيل لجأت إلى استخدام الفوسفور الأبيض. وهذا الأخير سلاح فتاك، عبارة عن قنابل يترتب على انفجارها إصابة الضحايا بجروح مختلفة وحروق من الدرجة الثالثة، تخترق جلد المصاب لتصل إلى الأعضاء الداخلية، فتسبب في إتلافها بشكل جزئي أو كلي .

- القنابل الوقودية الهوائية وقنابل الحرارة والضغط الفراغية:

وهي نوع من السلاح الفتاك المفرط الضرر، لأنه يؤدي كما دلت التجربة في حروب سابقة استخدمت فيها إسرائيل هذا النوع من السلاح¹ إلى إصابة الرئتين بالتلف وتوقف القلب، فضلاً عن حدوث نزيف حاد بالدماغ، وتلف عدد من أعضاء الجسم الداخلية الأخرى.²

2- الجرائم الناتجة عن العدوان الإسرائيلي على غزة:

إن الأفعال المرتكبة من قبل القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين والمتمثلة في قتل المدنيين وقصف أهداف مدنية، واستعمال أسلحة محرمة تشكل جريمة دولية في قواعد القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فتعمد الجيش الإسرائيلي في قتل السكان العزل وإحداث الأذى في جسمهم وصحتهم بالقصف المستمر دون تمييز للمدن والقرى والمباني التي لا تشكل أهدافاً عسكرية، وتوجيه غارات وهجمات ضد السكان المدنيين مع قتل الأطفال والنساء، وتدمير الممتلكات بدون وجود أية ضرورة تبرر ذلك بالإضافة إلى قصف المستشفيات وأماكن تجمع الجرحى والمرضى، واستخدام الغازات السامة والأسلحة المحرمة دولياً، وأكثر من ذلك تعمد الجيش الإسرائيلي في توجيه غارات ضد الأشخاص الذين يقومون بالإغاثة والأعمال الإنسانية يمكن تكيفها بأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية بجميع أركانها المادية والمعنوية والدولية وفقاً للمواد (5، 6، 7، 8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثبت ارتكاب القوات المسلحة

1- ومن هذه الحروب على سبيل المثال: الحرب الإسرائيلية على لبنان، صيف عام 2006.

2 وهذا ما يخالف تماماً نص المادة (2/8/ب/17 و18 و19 و20) من نظام روما الأساسي، وكذلك معاهدة حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي تسبب أضراراً مفرطة لا يبرر لها، وهي المعاهدة التي أبرمت عام 1980، انظر: عابد عبيد الزربعي، الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية أثناء الحرب على غزة، السياق التاريخي والقانوني، ملتقى دولي حول الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني، بجاية، 24 و25 جوان 2009، ص ص 6-7.

- أكد النائب الأوربي "فرانيسيس فورتز" "بان ما وقع في غزة لم يكن يشبه آثار مواجهة بين متحاربين، وإنما كان عبارة عن مذبحه قضت على مئات المدنيين العزل، بالتزامن مع تدمير أحياء سكنية برمتها وتشريد سكانها، ولدنيا الآن يقين لا يتزعزع بان الجيش الإسرائيلي ارتكب جرائم حرب حقيقية في غزة " انظر: العشاوي عبد العزيز، الجرائم الدولية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية والقائمة في الحال " المستوطنات الجدار العازل، آثار الاعتداء على غزة "، ملتقى دولي حول الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني، بجاية في

24 و25 جوان 2009 ص ص 23-25

الإسرائيلية لها أثناء عدوانها على قطاع غزة شتاء 2009/2008 من خلال ما ورد من حقائق ثابتة في التقارير الدولية والدراسات والأبحاث التي أشرنا إليها من قبل¹.

وفي هذا السياق من الجدير بالذكر أن تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون) وردت به عدة استنتاجات وتوصيات غاية في الأهمية نذكر منها هنا على وجه الخصوص التوصية التالية لصلتها الوثيقة بموضوع بحثنا، وهذه التوصية هي:

- الولاية العالمية

في سياق القدر المتزايد من عدم استعداد إسرائيل لفتح تحقيقات (جنائية) تمتثل للمعايير الدولية، فإن البعثة تدعم الاعتماد على (الولاية العالمية) كسبيل متاح أمام الدول للتحقيق في انتهاكات أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بارتكاب خروق خطيرة ولمنع الإفلات من العقاب وللنهوض بالمسؤولية الدولية.²

وهنا نجد من الضروري الإشارة إلى أن البرلمان الأوروبي أعرب بتاريخ 2010/03/10 عن تأييده تقرير غولدستون³، وطالب بالعمل على تطبيق التوصيات الواردة فيه، وتحديد المسؤوليات عن جرائم الحرب، التي ارتكبت خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية على قطاع غزة نهاية عام 2008، والمعروفة باسم (الرصاص المصبوب).

ثانياً: المقابلة بين ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الكيان الصهيوني في قطاع غزة:

من خلال المقابلة بين ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من جهة والجرائم التي ارتكبتها القوات المسلحة الإسرائيلية أثناء هجومها العسكري على قطاع غزة نهاية عام 2008م وبداية عام 2009، من جهة أخرى بدا لنا أن هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أ- من ناحية الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

في هذا الصدد نكتفي بالإشارة فحسب، إلى أن القول بدخول الجرائم محل البحث في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لا يضيف جديداً، ولا يحتاج إلى تأكيد البتة. ذلك لأن الفقرة (1) من المادة (5) من نظام روما الأساسي صريحة في النص على ذلك، ومن نافلة القول التذكير بأنه لا اجتهاد مع صراحة النص.

ب- من ناحية الاختصاص الزمني للمحكمة:

أن جرائم الكيان الصهيوني في قطاع غزة اقترفت في الفترة ما بين 2008/12/27 إلى 2009/01/17، أي إنها ارتكبت بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ بما يزيد على ست سنوات ونصف تقريباً.

وبناء على ما تقدم، فإننا لسنا في حاجة إلى بذل جهد كبير لاستنتاج أن جرائم الكيان الصهيوني في قطاع غزة تندرج ضمن دائرة الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية.

1راجع : أحمد سي علي، " المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة "، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الخامس، ص ص 255-256

2-أنظر: الفقرة (دال - المحاسبية) البند (3) من الموجز التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون)، ص25 وما بعدها.

3 - حول موقف الاتحاد الأوروبي من العدوان على غزة ، انظر : بيانات وإصدارات الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان

ج- من ناحية الاختصاص الشخصي للمحكمة :

على الرغم من أن الكيان الصهيوني باعتباره شخصاً معنوياً (اعتبارياً) لا اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية عليه وفقاً لأحكام المادة (1/25) من نظام روما الأساسي، التي حصرت الاختصاص الشخصي للمحكمة في الأشخاص الطبيعيين فحسب في الوقت الراهن، إلا أن المسؤولين الإسرائيليين منهم والعسكريين على حد سواء ومن شاركوا على نحو ما في ارتكاب الجرائم محل البحث، تملك المحكمة الاختصاص عليهم، بغض النظر عن صفاتهم الرسمية¹، أي دون الأخذ في الاعتبار ما يتمتعون به من حصانات بموجب القوانين الداخلية المطبقة في الكيان الصهيوني، لأن المادة المذكورة صريحة في عدم الاعتداد بالصفة الرسمية (الحصانات).

د- الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية :

وفقاً للقاعدة العامة في شأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث المكان²، فإنه في حالة ما إذا كانت الإحالة من قبل دولة طرف أو في حالة ما إذا كان المدعي العام للمحكمة قد باشر التحقيق من تلقاء نفسه، أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في نظام روما، أو من شخص ينتمي إلى دولة طرف ولو ارتكبت في إقليم دولة غير طرف، فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست صاحبة اختصاص على جرائم الكيان الصهيوني في قطاع غزة وفقاً لهذه الضوابط العامة وذلك لانتهاء كلا المعيارين البديلين على حد سواء، فقطاع غزة لا يوصف وقت ارتكاب الجرائم محل البحث بأنه دولة، فضلاً عن أن المسؤولين الإسرائيليين المتهمين بالتورط في الاشتراك في ارتكاب تلك الجرائم ينتمون إلى كيان (دولة) ليست طرفاً في نظام روما الأساسي.

ولكن من جهة أخرى، وطبقاً للاستثناء الوارد على القاعدة العامة المذكورة أعلاه بموجب نفس الفقرة (2) من المادة (2) من نظام روما الأساسي، والذي مفاده أن المحكمة يكون لها الاختصاص إذا كانت جهة الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة هو مجلس الأمن الدولي متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، حتى لو تبين أن الجريمة مبنية الإحالة ارتكبت داخل النطاق الإقليمي لدولة غير طرف في نظام روما، أو اقترفت من شخص ثبت أنه ينتمي لدولة غير طرف في النظام المذكور، فإن المحكمة ينعقد لها الاختصاص بشأن جرائم الكيان الصهيوني في غزة أثناء الهجوم عليها شتاء عام 2008-2009.

إن المحكمة الجنائية الدولية لها أن تمارس الاختصاص نظرياً وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي على جرائم الكيان الصهيوني في قطاع غزة، شرط أن تكون الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة من قبل مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق حفاظاً على السلم والأمن الدوليين وفي ضوء ما تقدم نستنتج بان :

- جرائم الكيان الصهيوني في قطاع غزة أثناء الحرب الأخيرة على القطاع عام 2008 / 2009 تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك لتوافر كافة ضوابط الاختصاص لجهة الموضوع، والمكان، والزمان، وبالنظر إلى الأشخاص.

1 - انظر: المادة 27 من نظام روما الأساسي

2- انظر: المادة 2/2 من نظام روما الأساسي

- عدم إمكانية إحالة الحالة الخاصة بجرائم الكيان الصهيوني في قطاع غزة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة طرف في نظام روما الأساسي، لمخالفة ذلك الحكم الفقرة (2) من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- عجز المدعي العام للمحكمة في الوضع الراهن لنظام روما الأساسي عن مباشرة أي تحقيق من تلقاء نفسه بشأن أي جريمة من جرائم الكيان الصهيوني في قطاع غزة. وذلك لعدم توافر أي من المعيارين البديلين اللذين نصت عليهما الفقرة (2) من نفس المادة (12) من نظام روما.

- مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن جرائمهم في قطاع غزة التي ارتكبت بعد دخول نظام روما حيز النفاذ، رهن حصرياً بصدور قرار بالإحالة إليها يصدر عن مجلس الأمن الدولي متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ثالثاً: التحديات الفعلية التي تواجه الجهود الرامية لمقاضاة الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية:

ثمة تحديات فعلية قائمة في الوقت الراهن، من شأنها أن تحدّ من فاعلية الجهود الرامية لملاحقة ومقاضاة الإسرائيليين عن الجرائم محل البحث أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتي تتمثل في :

أ- إتباع مجلس الأمن سياسة الكيل بمكيالين في معالجته لقضايا دولية معاصرة متشابهة :

إن مجلس الأمن يملك بموجب الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام روما الأساسي سلطة إحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تتعلق بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في دائرة اختصاصها الموضوعي وفقاً لأحكام المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي فإنه يملك إحالة مسؤولين سياسيين أو عسكريين إسرائيليين إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لملاحقتهم ومقاضاتهم عن تهم بارتكاب جرائم حرب في قطاع غزة أثناء العمليات العسكرية الإسرائيلية نهاية عام 2008 والمعروفة باسم (الرصاص المصبوب)، على الرغم من أن إسرائيل لم تصادق بعد على نظام روما الأساسي (دولة غير طرف فيه).

غير أن ما يلفت الانتباه في هذا الصدد هو أن مجلس الأمن لم يحرك ساكناً لحد الآن وما يزال يتخذ موقفاً سلبياً بشأن هذه الانتهاكات الإسرائيلية رغم شدة خطورته والسؤال المطروح: لماذا هذا الموقف السلبي من قبل مجلس الأمن؟ على الرغم من أنه في السابق تصرف إيجابياً (إذا جاز التعبير) في أوضاع مشابهة؛ وأبرز مثال على ذلك قراره رقم 3593 (2005) بشأن إحالة الوضع في دارفور السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية و القرار 1970 حول ليبيا¹.

وسوف نحاول فيما يلي عرض نماذج من الشواهد على إتباع المجلس لسياسة الكيل بمكيالين والأسباب الكامنة وراء الموقف السلبي للمجلس من جرائم الكيان الصهيوني في قطاع غزة.

ب- نماذج من الشواهد على إتباع مجلس الأمن سياسة العدالة مزدوجة المعايير:

سوف نكتفي بالإشارة هنا كنماذج مختارة على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في: دارفور(السودان)، وسجن أبو غريب(العراق)، ومعتقل غوانتانامو(كوبا) وقانا(لبنان)، وقطاع غزة/فلسطين.

1- الواقع أن ذلك لا يجد تفسيراً أو سبباً له إلا في سياسة الكيل بمكيالين التي دلت التجربة على أن مجلس الأمن درج على أتباعها خاصة في العقدین الأخيرین من الزمن لأسباب عدة أهمها: غياب توازن القوى، وسيطرة القطب الأوحده (الأمريكي).

- وقائع التعذيب في سجن أبو غريب ببغداد:

في بداية الربع الثاني من عام 2004م، فاجأت وسائل الإعلام المختلفة خاصة المرئية منها الرأي العام العالمي بنشر ما اقترف من قبل ضباط وجنود أمريكيين من وقائع تعذيب في سجن أبو غريب ببغداد ضد عراقيين تسرى بشأنهم اتفاقية جنيف الثالثة 1949 لكونهم أسرى حرب.

وقد كشفت تلك الصور المعاملة البشعة، والمهينة، وغير الإنسانية التي كان وقعها شديد الوطأة على النفوس، وعلى الضمير القانوني والإنساني على حد سواء، لأنها تعكس محتوى سادياً من جهة، ولأنها صدرت بشكل مبيّت ومنهجي عن عسكريين ينتمون لدولة تدّعي أنها راعية حقوق الإنسان في العالم من جهة أخرى.¹

ولسنا في مقام يسمح بالدخول في سرد تفاصيل ما جرى في سجن أبو غريب وغيره من سجون الاحتلال الأمريكي في العراق من وقائع تعذيب تدخل بالتأكيد ضمن اختصاص المحكمة الجنائية باعتبارها جرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي، لكن يهمننا هنا التنويه إلى أن مجلس الأمن منذ ذلك التاريخ وإلى حد الآن لم يحرك ساكناً بشأن الوقائع المشار إليها أعلاه.

- وقائع التعذيب في معتقل غوانتانامو:

ذكرت مصادر قضائية فرنسية في شهر سبتمبر (2009) أنها سوف تجري تحقيقاً حول وقائع تعذيب في معتقل غوانتانامو.² كما كشفت جمعيات عديدة أن بعض السجناء في القاعدة الأمريكية في كوبا والمعروفة باسم (غوانتانامو)، تعرضوا أثناء استجوابهم من قبل وكالة الاستخبارات الأمريكية لعمليات اعتقال تعسّفي، ولأساليب التحقيق المكثفة القاسية التي وافقت عليها إدارة الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش.

ومن بينها طريقة الإيهام بالغرق التي يعتبرها الناقدون من ضروب التعذيب البشعوكذلك التعليق على السقف من الأيدي، والضرب الشديد، فضلاً عن صنوف شتى أخرى من التعذيب الجسدي والنفسي والعقلي، التي سببت لمن مورس ضدهم إصابات خطيرة تقشعرّ منها الأبدان في مواضع مختلفة من أبدانهم.

والعجيب أن مجلس الأمن الدولي اتخذ موقفاً سلبياً من هذه الوقائع، ولم يحرك ساكناً بشأنها لحد الآن، على الرغم من أنها وقائع غير مشروعة ارتكبت بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وتدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، التي يملك مجلس الأمن إحالة هذه الوقائع إليها متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبموجب الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام روما الأساسي.

- مذبحه قانا (الثانية) بلبنان 2006:

خلال الحرب الإسرائيلية على لبنان في صيف عام 2006، ارتكبت القوات العسكرية الإسرائيلية المعتدية مذبحه رهيبه في قرية قانا اللبنانية، راح ضحيتها عشرات المدنيين العزل من الأطفال والنساء والشيوخ، الأمر الذي يشكل جريمة حرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضوء ضوابط اختصاصها التي أشرنا إليها من قبل، وكذلك مخالفة صريحة لاتفاقية جنيف الرابعة (1949) بشأن حماية المدنيين وقت الحرب.

1- لمزيد التفاصيل، أنظر: محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، المرجع السابق، ص ص 70- 72

2- أنظر: محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، المرجع السابق، ص ص 70- 72

غير أن مجلس الأمن الدولي الذي يملك سلطة إحالة المسؤولين الإسرائيليين عن هذه الجريمة البشعة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لم يحرك ساكناً بشأنها، رغم الدعوات المتكررة والجهود التي بذلت من قبل عدة جهات آنذاك لحث المجلس على ممارسة سلطاته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والمادة (13/ب) من نظام روما الأساسي.³

- الوضع القائم في إقليم دارفور بالسودان:

اعتماداً على التقرير النهائي الذي أعدته لجنة الخبراء الدولية، التي كلفت بمهمة التحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في إقليم دارفور والذي انتهى إلى أن هذا الصراع دفع جميع أطرافه (حسب ما ورد في التقرير) إلى ارتكاب أعمال وحشية متبادلة تشكل جرائم دولية: كالإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.¹ وبالنظر إلى القناعة التي تولدت لدى مجلس الأمن، في ضوء ما تقدم، بأن الحالة في إقليم دارفور بالسودان تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وبموجب سلطاته التي يتمتع بها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تخوله اتخاذ أي تدبير يراه مناسباً لحفظ السلم والأمن الدوليين، اتخذ قراره رقم (1593) لسنة (2005)، الذي جاء فيه -ضمن جملة أمور أخرى ما يلي:

(إن مجلس الأمن..)

1- يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 تموز/يولية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.²

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية أصدرت تنفيذاً لهذا القرار عدة أوامر (مذكرات بالقبض على بعض لأفراد، من بينهم كما هو معلوم الرئيس السوداني نفسه (عمر حسن البشير) ولعل أهم ما يهمننا من شأن هذا القرار في هذا المقام أن مجلس الأمن لم يتخذ موقفاً سلبياً في شأن الحالة الخاصة بدارفور، وإنما تصرف (إيجابياً بأن اتخذ قراراً بإحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وطلب من حكومة السودان التعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة في تنفيذ القرار.³

ج- تفسير الصمت المستمر لمجلس الأمن حيال جرائم الكيان الصهيوني:

إن أهم أسباب عدم إقدام مجلس الأمن الدولي وتردده لحد الآن في إصدار قرار على غرار قراره رقم 1593 (2005) بشأن إحالة الوضع القائم في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجبه تتم إحالة المسؤولين الإسرائيليين السياسيين منهم والعسكريين على حد سواء إلى المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاتهم عن جرائم الحرب في قطاع غزة خاصة تلك التي ارتكبت أثناء العدوان الإسرائيلي الغاشم نهاية عام 2008، تكمن في أن مجلس الأمن أضحى في غياب توازن القوى وسيطرة القطب الأوحى (الأمريكي) تحت تأثير ضغوط قوية مصدرها الولايات المتحدة الأمريكية، وتتمثل أخطر هذه الضغوطات فيما يلي :

3 - تجدر الإشارة إلى أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لا تستطيع تقديم شكوى (إحالة) إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن مذبحه قانا الثانية، كما أن المدعي العام نفسه لا يملك سلطة مباشرة التحقيقات شأنها بدون صدور قرار بالإحالة من مجلس الأمن وفقاً لأحكام المادتين 12، 13 من نظام روما الأساسي لأن هذه الجريمة لم ترتكب في إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي (لبنان)، كما إن المتهمين فيها الإسرائيليون لا ينتمون إلى دولة طرف في النظام المذكور (الفقرة 2 من المادة 12 من نظام روما).

1- راجع: تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (5/2005/60).

2- أنظر النص الكامل لقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دارفور في: وثائق الأمم المتحدة (قرارات مجلس الأمن) الوثيقة رقم: S/RESL1953(2005)

3- على الرغم من أن السودان ليس طرفاً في نظام روما الأساسي لحد الآن.

- الفيتو الأمريكي المحتمل في مجلس الأمن:

إن كل دولة من الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن،¹ تملك بموجب ميثاق الأمم المتحدة حق استخدام (الفيتو) ضد أي مشروع قرار يقدم للمجلس، وعلى الأخص إذا كان مضمون القرار يتعلق بتصرف لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهذا معناه أن أي دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن تستطيع إذا أرادت ذلك عرقلة مشروع أي قرار يعرض للتصويت عليه في مجلس الأمن وإفشاله باستخدام حق (الفيتو).

ولما كان الأمر كذلك، وكانت إحالة الحالة الخاصة بجرائم الكيان الصهيوني في قطاع غزة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، لا يمكن في الوضع الراهن لنصوص نظام روما الأساسي أن تتحقق إلا بموجب قرار بالخصوص يصدر عن مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، فإن لجوء الولايات المتحدة الأمريكية إلى ممارسة حق (الفيتو) ضد أي مشروع قرار قد يعرض على المجلس بشأن الجرائم الكيان الصهيوني أمر قوي الاحتمال لكي لا نجزم بأنه مؤكد يعتبر أقوى العوامل التي قد تضعف وتجعل الجهود عقيمة في هذا الاتجاه.

- العقيدة الأمريكية الراسخة بأن العلاقات الأمريكية الإسرائيلية فوق كل الاعتبارات:

لقد عبّر عنها عدد المسؤولين في الإدارة الأمريكية السابقة والحالية على حد سواء والمتمثلة في أن العمليات الهجومية العسكرية التي نفذتها القوات الإسرائيلية في قطاع غزة أثناء الحرب الإسرائيلية الأخيرة عليها تعد من قبيل الدفاع الشرعي عن النفس حسب الزعم الأمريكي، فإن أبرز الأسباب التي تدفعنا للقول بأن الولايات المتحدة قد تستخدم حق (الفيتو) ضد أي مشروع قرار يعرض على مجلس الأمن بهدف إحالة الحالة الخاصة بغزة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية هي، العقيدة الأمريكية الراسخة منذ عقود ومضمونها أن أمن إسرائيل، وكذلك العلاقات الإستراتيجية بين الولايات المتحدة وإسرائيل فوق كل الاعتبارات في كل زمان ومكان.

ومما لا شك فيه أن هذه حقيقة يؤكدتها الواقع، وتدل عليها تجارب عديدة سابقة، ومع ذلك فإنه حصل توتر غير مسبوق في العلاقات بين الولايات المتحدة وإسرائيل على خلفية إعلان الكيان الصهيوني (المحتل) توسيع برنامجه الاستيطاني المستمر، وذلك ببناء مستوطنات جديدة في الضفة الغربية والقدس الشرقية، فقد تصور البعض أن أزمة خطيرة وعميقة تهدد العلاقات بين الدولتين بدأت تلوح في الأفق لأول مرة، غير أنه سرعان ما هدأت العاصفة، وانتهى الشد والجذب بين الجانبين بعد أن أعلن كل منهما أن الأمور ستهدأ لأنه ليس للولايات المتحدة وحليفتها إسرائيل مصلحة في التصعيد، وذلك حسب ما جاء في التصريحات التي أدلى بها عديد المسؤولين في البلدين وعلى رأسهم وزيرة الخارجية الأمريكية ونظيرها الإسرائيلي.²

رابعاً: آفاق المستقبل بشأن جرائم الكيان الصهيوني والمحكمة الجنائية الدولية:

على الرغم من أن ملاحقة ومقاضاة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائمهم في قطاع غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية أمر صعب التحقيق من الناحية العملية في الوقت الراهن، للأسباب السالفة الذكر، إلا أنه ثمة عناصر عديدة يمكن أن تعتبر مؤشرات قوية على أن المقاضاة المنشودة قد تتحقق في المستقبل ولو بعد عقود من الزمن، طالما أن الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم ما يزالون على قيد الحياة.³

1- وهي كما هو معلوم: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، الصين وروسيا.

2- أنظر في هذا الموضوع أكثر تفصيلاً: صحيفة القدس العربي، السنة الحادية والعشرون، العدد 6460 بتاريخ الأربعاء 17 مارس/آذار 2010، الرابط الإلكتروني: (<http://www.alquds.co.UK>).

3- في هذا المعنى قارن أيضاً: د. خيرية الدباغ، المرجع السابق، ص 508.

أ- عدم سقوط الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم: من المعلوم أنه أبرمت منذ ما يزيد على أربعة عقود من الزمن، وتحديدًا في: 1968/11/26 اتفاقية دولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وهي الاتفاقية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 المؤرخ في 1968/11/26 والاتفاقية دخلت حيز النفاذ في: 1970/11/11، وفقاً لأحكام مادتها الثامنة.¹

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن من الخصائص الأساسية والسمات المميزة لاتفاقية نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية تبنيتها لمبدأ عدم تقادم كافة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بالتقادم. وما يؤكد ذلك هو نص المادة (29) من النظام المذكور الذي ينص على أنه (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامها).

وفي ذات الاتجاه أيضاً نصت المادة (5) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها الذي صاغت نصوصه لجنة القانون الدولي بتكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ستينيات القرن الماضي على أنه (تعتبر الجريمة المخلة بسلم البشرية وأمنها بطبيعتها غير قابلة للتقادم).

وهكذا يتوضح تماماً، في ضوء النصوص المشار إليها أعلاه، أن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وكذا الإبادة الجماعية لا تسقط بمضي المدة، ولو تبين أن التشريعات الوطنية المعنية تنص على مبدأ تقادم الجرائم بوجه عام بمضي المدة.²

والواقع أننا إزاء صراحة نص المادة (29) من نظام روما الأساسي، لسنا في حاجة إلى بذل مزيد الجهد لتأكيد أن باب مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جرائمهم في قطاع غزة ليس مغلقاً تماماً، وإنما ثمة أمل يلوح في الأفق في أن يتحقق ذلك ولو مستقبلاً بسبب أن جرائم الحرب وغيرها لا تسقط الدعاوى الناشئة عنها بمضي المدة وفقاً لأحكام نظام روما، والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

ب- توثيق جرائم الكيان الصهيوني :

إن تكثيف الجهود الرامية إلى توثيق جرائم الكيان الصهيوني في غزة (Documentation) بكل الوسائل ومن مختلف الجوانب.³ سوف يسمح بالحد من إفلات مرتكبي الجرائم في غزة من العقاب ومحاكمتهم على أساس أدلة موثوق فيها والواقع أن عملية التوثيق هذه بالغة الأهمية وملحة أيضاً في الوقت الراهن بالذات، ذلك لأنه بدونها قد تضيع الأدلة، وتتلاشى الآثار، وتختفي البيانات والمعلومات، وبعدها تصبح أي محاولة لمقاضاة المسؤولين الإسرائيليين مستقبلاً عن هذه الجرائم جهد عقيم .

1- النص الكامل لهذه الاتفاقية منشور في: موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، على الرابط الإلكتروني:

(<http://www1.Umn.edu/humanrts/arabic/subdoc.htm>).

2- أنظر: المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3- إن عملية التوثيق المطلوبة تتطلب التركيز على ما يلي:

- توثيق ورصد أدلة الجرائم، سواء كانت أدلة طبية كاستخدام أسلحة محرمة دولياً، أو تصريحات للمسؤولين الإسرائيليين ذات الصلة بالجرائم محل البحث.

- رصد شهادات مسؤولي المنظمات الدولية في غزة ممن فضحوا جرائم الكيان الصهيوني فيها. ومنها وكالة غوث اللاجئين (الأونروا)، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- تحديد المسؤولين السياسيين أو اليساريين الإسرائيليين الذين ستوجه لهم الاتهامات.

- تحديد آلية (تقديم الشكوى) أي رفع القضايا.

وان ما تقوم به جهات حقوقية عدة مثل نقابات المحامين في بلدان عديدة، وكذلك منظمات دولية عديدة، ومنها الأمم المتحدة ممثلة في مكتب حقوق الإنسان، وكذلك لجنة الصليب الأحمر الدولي ووكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، من جهود كبيرة من أجل ضمان عملية التوثيق المنشودة، كلها تعد خطوات جادة ومهمة في هذا الطريق.

وفضلاً عما تقدم، فإن تقرير لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون)، وكذلك تأييد البرلمان الأوروبي لما ورد في هذا التقرير، ودعوته لتنفيذ التوصيات الواردة فيه، تعتبر هي الأخرى خطوات متقدمة وعلامات دالة في طريق التوثيق لجرائم الكيان الصهيوني¹، وعليه يجب أن تتواصل وتتعزيز هذه الجهود مستقبلاً، لأنها تشكل سنداً قوياً ودعماً كبيراً لعملية ملاحقة ومقاضاة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائمهم أمام المحكمة الجنائية الدولية على نحو فعال، خاصة عن طريق إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة .

ج- إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة :

إذا كان المجتمع الدولي لم يهدأ ولم يستقر إلا بعد إنشاء محاكم نورمبورغ وطوكيو ويوغسلافيا وروندا، فإنه اليوم مطالب من خلال قاداته ومنظماته وبرلمانياته وجمعياته الحقوقية أن يقفوا بقوة لمساندة الشعب الفلسطيني في حقه المشروع في إقامة محكمة دولية خاصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة في غزة² وهم الإسرائيليين ، ويتطلب ذلك حشد وتأييد المجتمع الدولي خاصة الدول الخمسة الكبرى التي لها حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي، خاصة وان لمجلس الأمن السلطة لإنشاء محاكم دولية خاصة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتكون لهذه المحكمة الخاصة سلطة محاكمة ومعاقبة الأشخاص على انتهاكات القانون الدولي وانتهاكات إسرائيل لقوانين وأعراف الحرب التي أقرتها اتفاقيتي لاهاي لعام 1907 وجنيف لعام 1949، وأفعال القتل العمدي والتعذيب والإعدام وضرب المدن والمنشآت المدنية وتدمير البنية الأساسية لفلسطين ولبنان والتي تعتبر انتهاكا لاتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948.

إلا أنّ إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة يبقى حلماً صعب المنال أمام السياسة الأمريكية المساندة لإسرائيل واستعمالها حق الفيتو والسيطرة على قرارات مجلس الأمن الدولي، هذا ما دفع مؤخر فقط بتقديم فلسطين بطلب إلى الجمعية العامة يتضمن الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة كدولة لها سيادتها الكاملة وفي انتظار الرد على هذا الطلب الذي ساندته كثير من الدول، سوف يسمح الاعتراف بدولة فلسطين الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية ومتابعة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين.

1 - إن الإدارة الإسرائيلية لا تبالي بهذا المجهود التوثيقي والحقوقى ، لأنها على ثقة بالحماية التي تحضها من المجتمع الدولي، بل تتعامل في كثير من الأحيان باستعمال القوة مع خبراء الأمم المتحدة ، انظر: أحمد سي علي ، المرجع السابق، ص ص 262-263

2 - إن المجتمع الدولي لا يزال عاجزاً عن مواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب الذي أصبح واقعا يوميا معيشيا في هذا النزاع ،حيث أصبح من المعتاد أن يتم فصل البعد السياسي لهذا النزاع عن أبعاده الإنسانية والحقوقية ، راجع احمد سي علي،المرجع نفسه ص280 .

المبحث الثاني

تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية للحد من الإفلات من العقاب

لتفعيل دور المحكمة في متابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، قامت المحكمة الجنائية الدولية بوضع برنامج إعلامي توعوي موجه إلى المجتمعات المتأثرة من الأوضاع محل تحقيقات المحكمة، كي تتمكن من معرفة دور هذه المحكمة والأنشطة التي تقوم بها للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، وبالتالي تشجيع جميع المتضررين من الجرائم الداخلية ضمن اختصاصها إلى التقدم أمامها والإدلاء بشهادتهم، وذلك ما سنتناوله في إطار دور المحكمة الجنائية الدولية في توعية ضحايا الجرائم الدولية، جعل القضاء الجنائي الدولي مؤسسة قائمة بذاتها. أو مؤسسة القضاء الجنائي الدولي* .

المطلب الأول

القضاء الجنائي الدولي مؤسسة قائمة بذاتها

بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، وضع المجتمع الدولي حدا للطابع الاستثنائي الذي ميز القضاء الجنائي الدولي لمدة طويلة بإنشاء هيئات قضائية دولية مختلطة (مثل محكمة سيراليون، الكمبودج، لبنان...)، وأصبح بحوزته هيئة قضائية جنائية دولية دائمة، قادرة على التدخل لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني باستعمال قواعد القانون الدولي الجنائي. الأمر يتعلق هنا بقضاء جنائي دولي محدد الأهداف والغايات بصورة دقيقة سواء على المستوى الزمني أو على مستوى الأشخاص الواجب محاكمتهم أو على مستوى الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص هذه الهيئة القضائية.

الفرع الأول

عالمية نظام روما الأساسي

إن نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتميز بقدر كبير من المرونة والانفتاح على ما يمكن أن تفرضه الظروف المستقبلية من تحديث وتطوير، ومثال ذلك: سلطة مجلس الأمن بإحالة بعض القضايا التي تخص الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، كما حدث في قضية دارفور بالسودان وقضية ليبيا، ومنح المحكمة سلطة البت في قبول هاته الدعاوى أو رفضها فضلا عن إمكانية إعلان دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة قبول اختصاص المحكمة عن طريق إعلان مؤقت يتضمن حالة محددة.¹

* تعود عبارة مؤسسة القضاء الجنائي الدولي إلى العبارة الفرنسية (L'institutionnalisation de la justice pénale internationale) والتي يقصد بها جعل القضاء الجنائي الدولي مؤسسة قائمة بذاتها.

1 - Salvatore Zappala, op.cit., p.137.

وتجدر الإشارة إلى أنه أثناء المناقشات التي جرت في نهاية سبتمبر من سنة 2003 أمام الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بنيويورك حول العدالة الجنائية الدولية، تم التأكيد على الصفة الدولية للمحكمة الجنائية الدولية من قبل عديد الدول. وخلالها هذه المناقشات تبين بوضوح أن غالبية الدول كانت موافقة على فكرة اللجوء إلى المحكمة بخصوص كل الحالات، التي تستوجب محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية حتى خارج حدود اختصاصها.¹

وعليه فالمحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تصبح المرجعية لكل المبادرات في مجال العدالة الجنائية الدولية، بمعنى أنه يمكنها أن تتحمل وظائف موازية لتلك المسندة لمنظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبذلك يمكن أن تكون أعلى هيئة في مجال القانون الدولي الجنائي.²

ومع ذلك، فإنه من الضروري الإشارة إلى أن المسؤولية التي تضطلع بها المحكمة الجنائية الدولية، تتطلب دعم أجهزتها بالإضافة إلى منحها اختصاصات إضافية غير التي تتمتع بها بمعنى:

- ضرورة أن يسند إلى المحكمة الجنائية سلطة حل النزاعات الايجابية المتعلقة بتنازع الاختصاص بين السلطات القضائية للدول الأطراف، التي ترغب في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاص هذه المحكمة.
- إمكانية أن يسند إلى المحكمة الجنائية الدولية حق أو سلطة استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية للمحاكم المدولة (المختلطة).
- إمكانية إسناد مهمة البت في بعض القضايا المعروضة أمام المحاكم المدولة إلى قضاة المحكمة الجنائية، وعلى سبيل المثال المسائل المتعلقة بعيب الاختصاص (محكمة سيراليون أو محكمة الخمير الحمر في كمبوديا، والذين هما طرفين موقعين على نظام روما)
- إمكانية تحويل القضايا التي لم تثبت فيها محكمتي يوغسلافيا السابقة³ ورواندا أمام المحكمة الجنائية الدولية، وخصوصا أن هذه الأخيرة ستنتهي ولايتها في سنة 2014 بموجب قرارين صادرين عن مجلس الأمن⁴، وبهذه الطريقة نعتقد إننا نكون قد شرعنا في وضع الأسس الحقيقية لنظام قضائي جنائي دولي أكثر مصداقية في ضمان توحيد الأحكام القضائية الدولية.
- إمكانية توسيع اختصاص المحكمة ليشمل القضايا المتعلقة بالإرهاب مهما كانت بيئاته وأشخاصه، وهي من دون شك مسألة شائكة ولكن مع ذلك لا يمكننا إهمالها في هذا السياق بمعنى أنه بالإمكان تصور إنشاء غرفة خاصة لمثل هذه القضايا داخل أجهزة المحاكمة، وهو اقتراح كانت قد قدمت به تركيا أثناء الأعمال التحضيرية لوضع مسودة النظام الأساسي.⁵

1 - Salvatore Zappala, op.cit, p.137.

2 - Ibid, p.138.

3- Résolution 1503 (2003) et 1534 (2004).

4 - تجدر الإشارة إلى أنه في سنة 2003، أنشئت غرفة جزائية خاصة في محكمة الدولة بجمهورية البوسنة والهرسك حيث تمثل هذه المحكمة أعلى سلطة قضائية في البلاد، أقرت لها اختصاصات خاصة في مجال جرائم الحرب، ومنح لها الاختصاص بمتابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية ليوغسلافيا السابقة، والتي لم يتم البت فيها، لمزيد من التفصيل أنظر:

5-Salvatore Zappala, op.cit., p.138.

- أما بالنسبة للجرائم التي ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ أو تلك التي ارتكبت من طرف مواطني دول غير أطراف في نظام المحكمة أو على أراضي تلك الدول بعد دخول نظام المحكمة حيز النفاذ، والتي بقي مسؤوليتها في منأى عن أي نوع من المساءلة، فإننا نميل إلى الاعتقاد بأنه ينبغي تفعيل الآليات القائمة في مجال التصدي للجرائم الدولية والمعاقبة عليها وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني¹، بدفع الدول على مواعمة تشريعاتها الداخلية بما يتوافق ومقتضيات اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليهما لممارسة الاختصاص القضائي العالمي.

ونخص بالذكر الدول العربية التي يتعرض مواطنها وأراضيها لمختلف الجرائم التي تظل ضمن اختصاص المحكمة، والتي تعتبر في أغلبها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف فمثلا لو كانت لبنان أو العراق قد تبنت مبدأ هذا الاختصاص العالمي، لتسني لها متابعة الجنود الأميركيين والإسرائيليين وهذا يستذكرنا بقول الأستاذة (Marie-Claude Roberge) بأنه من المؤسف عدم الأخذ باقتراح كوريا الجنوبية، الذي تضمن منح اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الدولية الواردة في نظامها الأساسي في حالة قصور الدولة الحازرة، بمعنى أن يعود لأي دولة طرف الحق في متابعة أي شخص من غير مواطنيها عما قد يرتكبه من جرائم تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة، وهذا ينطبق مثلا على الأردن فيما أنها دولة طرف في نظام المحكمة فإنه يجوز لها بناء على هذا الاقتراح متابعة الإسرائيليين الذين يتم القبض عليهم في أراضيها والمتهمين بارتكاب جرائم حرب في أي دولة من الدول العربية.

الفرع الثاني

التخطيط الاستراتيجي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية أولى خططها الإستراتيجية في عام 2006 من خلال إيجاد إطار مشترك لأنشطة المحكمة خلال السنوات العشرة المقبلة، مع التشديد بوجه خاص على السنوات الثلاثة الأولى منها، وكان الغرض من ذلك رسم الاتجاه الواضح والأولويات التي ستترشد بها المحكمة في اضطلاعها بالولاية التي ينطوي عليها نظام روما الأساسي، وعلى هذا النحو، ستكفل الخطة التنسيق الداخلي المتواصل لأنشطتها مع زيادة تعزيز علاقاتها مع الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني.

واستنادا إلى الخبرة المكتسبة، قامت المحكمة الجنائية الدولية بإعادة النظر في خططها الإستراتيجية، واعتمدت مجموعة منقحة من الأهداف الإستراتيجية لسنوات 2009 إلى سنة 2018 بعد إجراء سلسلة من المشاورات مع الدول الأطراف ومنظمات المجتمع المدني.²

1- Marie-Claude Roberge, op.cit., p.681.

2- انظر: تقرير مكتب جمعية الدول الأطراف بشأن عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة الجنائية الدولية في : www.icc-cpi.int

وحتى تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من القيام بالمهام المناطة بها، بات من الضروري بالنسبة لها التعريف بدورها وأنشطتها القضائية في مختلف أوساط المجتمعات المحلية المتأثرة بالجرائم محل اختصاصها، وسعيًا وراء تحقيق هذه الغاية تم وضع برنامج توعية يضمن فهم وإعلام هذه المجتمعات لدور المحكمة ومتابعتها في شتى مراحل عملها بالاتصال ذي الاتجاهين. والمفروض فيه أن يكون أداة لتنمية ثقة هذه المجتمعات المحلية في نظام العدالة الجنائية الدولية، حيث ستتمكن هذه المجتمعات وفق هذا البرنامج من الاطلاع بشكل أفضل على شؤون المحكمة ودورها. ومنذ بدء المحكمة الجنائية الدولية في النظر في القضايا المعروفة أمامها، قامت بوضع وتنفيذ توعية باستخدام المواد المتاحة لها في الدول التي يضطلع فيها المدعي العام بتحقيقات وإدراكا منها للحاجة إلى تعزيز برنامج التوعية، عرضت الأمر على جمعية الدول في دورة انعقادها الرابعة بلاهاي، فحنتها هذه الأخيرة على تكيف تلك الأنشطة وطلبت منها تقديم خطة مفصلة عن تلك الأنشطة التوعوية.¹

وأثناء الدورة السادسة لانعقاد جمعية الدول الأطراف، قدم مسجل المحكمة الخطة الإستراتيجية الخاصة بدور المحكمة في التوعية، والتي تعتبر نتاج تقييم لأنشطة المحكمة التوعوية منذ سنة 2004 في كل من أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور، إضافة إلى الدروس المستفادة من تجارب محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وخاصة تجربة محكمة سيراليون التي تم الاعتراف لها بممارسة فعالة في مجال توعية الجماهير،² حيث تنقسم هذه الخطة إلى قسمين عام وآخر خاص.³

وتخضع عملية التوعية التي تقوم بها المحكمة لجملة من العوامل تساعد في إنجاحها أهمها الفئات المستهدفة بالتوعية وأدوات الاتصال التي توظفها المحكمة للقيام بهذا الدور وهو ما سيتم التعرض إليه على النحو الآتي:

أولاً: الفئات المستهدفة من أنشطة التوعية التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية:

منذ شروع مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في إجراء التحقيقات في الدول محل الإحالات، وافتتاح المكاتب الميدانية (المكاتب الخارجية) للمحكمة في هذه الدول، ارتكزت أنشطة المحكمة التوعية على سكان المناطق الأكثر من النزاع والجرائم المرتكبة بها، بدءاً بفئات محددة تمثلت في الزعماء الدينيين، الزعماء التقليديين (رؤساء القبائل والعشائر) والمحليين، المنظمات غير الحكومية وفئات المجتمع المدني، الإعلاميين، المجتمع القانوني والأكاديمي، العاملين في

1- إن الدور التوعوي للمحكمة ما هو إلا آلية الاتصال التي اعتمدها المحكمة، والتي تشمل العلاقات الخارجية والإعلام كما هو مبين في إستراتيجية المحكمة في: www.icc-cpi.int

2- ICC-ASP/5/12, p4.

3- يصف الجزء الأول منها الإطار العام الذي تجري فيه التوعية، والعوامل المؤثرة في تخطيط وتنفيذ هذه الأنشطة، بما في ذلك السياق الذي تعمل فيه المحكمة واحتياجات الفئات المستهدفة من التوعية من أدوات الاتصال المستخدمة، وفي الأخير يشرح هذا الجزء كيفية التي سيتم بها تنظيم وحدة التوعية داخل قسم الإعلام والوثائق بالمحكمة، إضافة إلى النظر في الموارد التي ستلزم لتنفيذ هذه الإستراتيجية مع التشديد على أوجه الدعم الممكن أن يستمد من التنسيق الداخلي أو العلاقات الخارجية للمحكمة، أما الجزء الثاني فيتضمن كيفية تنفيذ الجانب المتوسط الأجل من خطة التوعية في مختلف الحالات التي أحييت إلى المحكمة، كما تتضمن الخطة الإستراتيجية مرفقا يوضح مخطط المحكمة لتنفيذ هذه الإستراتيجيات في سنة 2007.

الأنظمة القضائية الوطنية وممثلي السلطات المحلية، لتمتد وتشمل كافة الأوساط من السكان المدنيين بجميع فئاتهم وخاصة المهجرين منهم واللاجئين.¹ وقد ارتكزت الأنشطة التوعوية للمحكمة في بادئ الأمر، على الفئات التي ذكرها سابقا لما لها من تأثير مجتمعاتها كل حسب دوره في ذلك المجتمع، فمثلا غالبا ما يحظى الزعماء التقليديون والدينيون وغيرهم من زعماء المجتمع بالاحترام الكبير في مجتمعاتهم وتأثير كبير على هذه المجتمعات بالإضافة لما يكونه المجتمع القانوني والأكاديمي من تأثير على هذه المجتمعات، حيث يؤثر الأساتذة الجامعيون على المجموعات الطلابية التي تلعب دور قادة الرأي على المستوى الشعبي.² ويكون ذلك من خلال تكوين صورة لهم عن دور المحكمة في متابعة الجرائم المرتكبة خلال النزاع المسلح، والتي تعتبر في مجموعها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني فحتى يتم تعريف هذه الجرائم بالنسبة لهم يتوجب أولا التطرق إلى الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، ثم التطرق إلى توضيح القواعد التي تحكم سير العمليات الحربية من عدم تجاوز الضرورة الحربية وعدم استعمال أدوات وأساليب حربية تحدث آلاما مفرطة لا لزوم لها، للوصول إلى تحديد مفهوم هذه الجرائم ووصفها والجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة والتي توجب المتابعة أمامها لإنصاف الضحايا.

هذا بالنسبة للوسط الأكاديمي، غير أن الأمر يختلف بالنسبة لعامة السكان، لذا عملت المحكمة على إيجاد وسائل تمكنها من الاتصال بهم وبغيرهم من المتعلمين، للتعريف بمهامها وضمان متابعة هؤلاء للإجراءات المتبعة أمامها لكسب ثقة المزيد من السكان والوصول إلى أوسع نطاق ممكن من التأييد.

ثانيا: الأدوات المستخدمة في الاتصال مع الفئات المستهدفة من التوعية:

تستخدم المحكمة لقيامها بدورها في التوعية، العديد من أدوات وتقنيات الاتصال للوصول إلى مختلف الفئات المستهدفة، وتشمل هذه الأدوات على سبيل المثال البرامج الإذاعية، الكتيبات والملصقات، العروض المسرحية، الانترنت للوصول إلى موقع المحكمة، الصحافة المكتوبة المقابلات التي تجري مع المتحدثين الرسميين باسم المحكمة، الوحدات التدريبية، الحلقات الدراسية، حلقات العمل.

وقد قامت المحكمة الجنائية الدولية أثناء اضطلاعها بأنشطة التوعية باستخدام رسائل واضحة وبسيطة، وضع محتواها وفقا لمتطلبات كل الفئات المستهدفة ومراعاة لهذه الفئات واحتياجاتها الإعلامية المحددة، فضلا عن معتقداتها ومواقفها وأرائها، حيث وضعت هذه الرسائل في شكل كتيبات ومنشورات تتضمن صور لشرح دور المحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها الإجراءات المتبعة أمامها، الأحكام التي تصدرها، ولمن يجب تعويض الأضرار، وجهت خصوصا للأميين الذين يشكلون أكبر شريحة في هذه المجتمعات.

1 - إستراتيجية المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتوعية الجماهير في: www.icc-cpi.int

2 - المرجع نفسه.

كما تميزت هذه الرسائل بخصوصية تميز كل دولة عن الأخرى، فمثلا بالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية فقد قامت المحكمة بإعداد مجالات مصورة ذات حجم صغير تتضمن شرحا عن اختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها بخصوص المتهمين في القضية المعروضة أمامها حيث صممت هذه المجالات بطريقة كانت فيها كل ورقة مكتوبة بصورة تفسر ما هو مكتوب في الصفحة التي تقابلها وصولا إلى آخر التطورات الحاصلة في قضية لوبانغا وحتى ظروف احتجازه في المحكمة، أما بالنسبة للفئات المتعلمة من هذه المجتمعات فقد خصصت لهم مجالات مكتوبة باللغات المحلية واللغة الفرنسية والانجليزية، بالإضافة حلقات تعليمية.¹

وفي إطار حملتها لتوعية الجماهير²، استهدفت المحكمة في حملتها التوعوية لسنة 2008 في أوغندا، الوسط التعليمي من تلاميذ المدارس، والثانويات إلى طلبة الجامعات، فضلا عن غير المتدربين، حيث ارتكز نشاط المحكمة في هذه الحملة على نشر معلومات ووثائق تتعلق بالمحكمة في أوساط المتدربين، الذين ينقلونها بدورهم إلى محيطاتهم الاجتماعية. بالإضافة إلى غير المتدربين بواسطة نوادي الدفاع عن حقوق الإنسان، ورشات المسرح الموجهة لهم.³

أما على مستوى الجامعات، فقد قامت المحكمة بالتنسيق مع جامعة (Gulu) وهي الجامعة الوحيدة الموجودة في شمال البلاد، بتنظيم محاضرات أجزاها مختصون في القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان إضافة إلى أساتذة جامعيين، دارت مواضيعها حول العدالة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية، المقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المدولة والمحكمة الجنائية الدولية، لغرض توسيع معارف الطلبة في مجال القضاء الجنائي الدولي، حيث أثرت فيها العديد من المسائل بما فيها آخر التطورات التي حدثت في قضية أوغندا، وقد حققت هذه المبادرة نجاحا ملحوظا، دفع وحدة التوعية إلى التفكير في تنظيم نشاطات مماثلة.

وهي الآن تسعى إلى توسيع أنشطتها في التوعية في كل جمهورية إفريقية الوسطى التي تم افتتاح مكتب ميداني للمحكمة بها يتضمن قسما يقوم بتنظيم حملات التوعية في مختلف الأوساط بالإضافة إلى ذلك ما تقوم به من حملات توعية في أوساط مخيمات اللاجئين في دولة تشاد، التي تضم لاجئي دارفور حيث اقتصر حملات التوعية في تلك المخيمات على المسرحيات وعلى بعض البرامج الإذاعية نظرا لشيوع الأمية، إلى أن يتم تكوين أفراد منهم تهتم بنشر دور المحكمة داخل تلك المخيمات.⁴

1 - إستراتيجية المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتوعية الجماهير في: www.icc-cpi.int.

2 - ارتكزت حملة المحكمة لتوعية الجماهير في المراحل الأولى، على مخيمات اللجوء، حيث أقيمت حلقات دراسية للإعلام بدور المحكمة في متابعة الجرائم المرتكبة في النزاعات محل تحقيق المحكمة، فضلا عن إعلامهم بحقوق الضحايا في متابعة من تسبب في إيدانهم، وقد كان ذلك بحضور مختصين في علم النفس وأطباء، للمزيد من التفصيل أنظر نشاطات المحكمة في مجال توعية الجماهير في المناطق محل تحقيقات المدعي العام، متوفر على موقع المحكمة الجنائية الدولية السابق الإشارة إليه.

3- ICC-PIDS-NL-20/086_Fr

4 - أنظر نشاطات المحكمة في مجال توعية الجماهير في المناطق محل تحقيقات المدعي العام، متوفر على موقع المحكمة الجنائية الدولية السابقة الإشارة إليه.

المطلب الثاني

المؤتمر الاستعراضي لنظام روما في كمبالا بأوغندا

بتاريخ 11 جوان 2010 اختتم المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في كمبالا بأوغندا أعماله بعد انعقاده لمدة أسبوعين. وشارك في المؤتمر نحو 4600 ممثلاً عن الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وللتعرف على أهم التعديلات التي طرأت على نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سوف نحاول دراسة في (الفرع الأول) التعديلات على نظام روما الأساسي، وتقييم العدالة الجنائية الدولية في (الفرع الثاني)، أما في (الفرع الثالث) سنتطرق إلى المحكمة الجنائية الدولية والعالم العربي وبالخصوص مدى التعارض بين نظام روما الأساسي والدستور الجزائري لسنة 1996.

الفرع الأول

التعديلات على نظام روما الأساسي

اعتمد المؤتمر الاستعراضي قراراً¹، والذي أدخل به تعديلاً في نظام روما الأساسي بحيث يتضمن تعريفاً لجريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة. وإن الممارسة الفعلية للولاية خاضعة للقرار الذي سيتخذ بعد الأول من كانون الثاني/يناير 2017 من قبل الأغلبية نفسها للدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي.

أولاً : تعريف جريمة العدوان:

استند المؤتمر في تعريف جريمة العدوان على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، وفي هذا السياق اتفق على وصف العدوان على أنها الجريمة التي ارتكبتها زعيم سياسي أو عسكري والتي بحكم خصائصها وخطورتها وحجمها تشكل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

1- تحذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي.

2- يدرج النص التالي بعد المادة 8 من النظام الأساسي.

تنص المادة 8 مكرر على أن :

جريمة العدوان

1- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

1- القرار RC/Res.4

- 2- لأغراض الفقرة 1، يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك: وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-3314) (29-د) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 الذي تصف جريمة العدوان بأنها:
- (أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛
- (ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛
- (ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛
- (د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛
- (هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛
- (و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛
- (ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.
- لقد اعتمد في تعريف جريمة العدوان بين التعريف العام وبين التعريف الحصري الذي ذكر بعض الأمثلة، لكنها لم تكن على سبيل الحصر بل على سبيل الاسترشاد، فالتعريف الإرشادي الذي ينطوي على إيراد تعريف عام ثم يلحقه تعداد على سبيل المثال لنماذج من الأفعال التي يشكل ارتكاب أي فعل منها جريمة العدوان .
- ويؤخذ على هذا التعريف أنه جاء قاصراً من حيث نصه على فعل واحد فقط تنشأ بارتكابه جريمة العدوان وهو استخدام القوة المسلحة بالرغم من وجود حالات كثيرة يترتب على ارتكابها أضرار جسيمة تفوق ما ينتج عن استخدام القوة المسلحة، كالضغوطات السياسية والحصار الاقتصادي، الذي تمارسه بعض الدول بحق بعض الدول دون وجه حق.

ثانياً: ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان:

- أ- الإحالة من الدول، المبادرة الذاتية للمدعي العام:
- 3- يدرج النص التالي بعد المادة 15 من النظام الأساسي:
- تنص المادة 15 مكرراً على أن :
- ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان
(الإحالة من الدول، المبادرة الذاتية proprio motu)

- 1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة 13 الفقرتين (أ) و(ج)، رهناً بأحكام هذه المادة.
- 2- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان أرتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.
- 3- تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني 2017.
- 4- يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة 12 أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل عدواني ارتكب من دولة طرف ما لم تكن الدولة الطرف أعلنت مسبقاً بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص. يمكن ان يتم سحب هذا الاعلان في أي وقت و يجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.
- 5- فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام، لا يمكن للمحكمة ان تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنوا تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.
- 6- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قراراً مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبه الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.
- 7- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قرر ذلك، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.
- 8- في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة 15، وان لا يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك استناداً للمادة 16.
- 9- لا يخل التحديد الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع فعل عدوان بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع فعل العدوان.
- 10- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار . إليها في المادة 5.
- وفيما يتعلق بممارسة المحكمة اختصاصها، وافق المؤتمر على أن الحالة التي يكون فيها عمل من أعمال العدوان قد وقع فيمكن أن تحال القضية إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن المتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بغض النظر عن ما إذا كانت الدولة المعنية من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف.
- وحددت التعديلات أيضاً نظام قضائي فريد من نوعه يحدد متى يمكن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الشروع في التحقيق في جريمة العدوان، فعندما تحال حالة ما من قبل مجلس الأمن الدولي، تعمل الولاية القضائية للمحكمة في نفس الطريقة للجرائم التي تقع تحت اختصاص

المحكمة الجنائية الدولية ولكن، لا يجوز للمدعي العام المضي قدماً في إجراء تحقيق من تلقاء نفسه أو بناءً على إحالة من قبل دولة فقط إلا بعد التأكد أولاً ما إذا كان مجلس الأمن الدولي قد أقر وجود عمل عدواني، إن لم يكن كذلك ينبغي للمدعي العام طلب الإذن من الشعبة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق بعد فترة ستة أشهر، وأيضاً وفي ظل هذه الحالة فإن اختصاص المحكمة لا يشمل جرائم العدوان التي ارتكبت في أراضي دول غير أطراف أو من جانب رعاياها أو من الدول الأطراف التي أعلنت عدم قبولها لاختصاص المحكمة على جريمة العدوان.

ب- إحالة من مجلس الأمن:

تنص المادة 15 مكرر 2 على أن :

ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان

(إحالة من مجلس الأمن)

1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقاً للمادة 13(ب)، رهناً بأحكام هذه المادة.

2- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على المصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3- تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني 2017.

4- لا يكون تقرير حدوث فعل عدوان من جانب جهاز خارج المحكمة مجحفاً بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي.

5- هذه المادة لا تخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة 5.

5. يدرج النص التالي بعد الفقرة 3 من المادة 25 من النظام الأساسي:

3 مكرراً، فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.

6. يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة 1 من المادة 9 من النظام الأساسي بالجملة التالية:

1- تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير المواد 6 و7 و8 و8 مكرراً وتطبيقها.

7. يستعاض عن العبارة الاستهلاكية للفقرة 3 من المادة 20 من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى

بقية الفقرة بدون تغيير:

3- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب

المواد 6 أو 7 أو 8 أو 8 مكرراً لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس

الأمن وفقاً للمادة 13(ب) من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول

بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أو (يضاف نص مماثل للفقرة 3 من المادة 15 مكرراً) أيهما يكون تالياً. و بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

الفرع الثاني

تقييم العدالة الجنائية الدولية في المؤتمر الاستعراضي

اختتم المؤتمر الاستعراضي أعماله حول تقييم العدالة الجنائية الدولية بتبني قرارين وإعلان وملخصات للمناقشات.

اعترف القرار حول أثر نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المحلية المتأثرة¹، في جملة أمور، وكرهية أساسية للعدالة، بحق الضحايا في الحصول المتساوي والفعال على العدالة، والدعم والحماية، والتعويض الكافي والفوري عن الضرر، والحصول على المعلومات المتعلقة بالانتهاكات وآليات التعويض. وعلاوة على ذلك، فقد أكد المؤتمر على الحاجة إلى تحسين أنشطة التوعية ودعا إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للضحايا.

كما تبني المؤتمر كذلك قراراً حول مسألة التكامل²، والذي اعترف فيه بالمسؤولية الأساسية للدول في التحقيق والملاحقة في الجرائم الخطيرة التي تثير قلقاً دولياً، ورغبة الدول في مساعدة بعضها البعض في تعزيز قدراتها المحلية لضمان إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية حول الجرائم الخطيرة التي تثير قلقاً دولياً على المستوى الوطني.

في الإعلان المتعلق بالتعاون³، أكد المؤتمر على أن جميع الدول الملزمة بالتعاون مع المحكمة يجب أن تقوم بذلك، وتمت الإشارة وبجهد خاص إلى الدور الحاسم الذي يلعبه تنفيذ أوامر الاعتقال في ضمان فعالية اختصاص المحكمة. وعلاوة على ذلك، فقد شجع المؤتمر الاستعراضي الدول الأطراف على مواصلة تعزيز تعاونها الطوعي وتقديم المساعدة إلى الدول الأخرى التي تسعى إلى تعزيز تعاونها مع المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك فقد اطلع المؤتمر بموجز مناقشات اجتماع المائدة مستديرة حول مسألة التعاون.

واطلع المؤتمر على تقرير الوسيط لجنة المحادثات التي عقدت حول موضوع "السلام والعدالة"، وأبرزت اللجنة النقطة النوعية التي أحدثتها المحكمة، حيث أصبح هناك الآن علاقة إيجابية بين السلام والعدالة. وعلى الرغم من أن التوتر بينهما لا يزال قائماً ويحتاج إلى إيجاد حلول له، إلا أن العفو لم يعد خياراً ممكناً بالنسبة لأشد الجرائم خطورة بموجب نظام روما الأساسي.

في قرارها المتعلق بتعزيز تنفيذ الأحكام⁴، دعا المؤتمر الدول بأن تبين للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم في سجونها، وأكد بان مدة العقوبة يتم أن تُؤدى في مرافق السجون المتاحة عن طريق المنظمات الدولية أو الإقليمية، أو عن طريق آلية أو وكالة.

1- القرار RC/Res.2 الذي تم تبنيه في 14 حزيران/يونيو 2010.

2- القرار RC/Res.1 الذي تم تبنيه في 14 حزيران/يونيو 2010.

3- القرار RC/Res.1.2 الذي تم تبنيه في 11 حزيران/يونيو 2010.

4- القرار RC/Res.3 الذي تم تبنيه في 14 حزيران/يونيو 2010.

أولاً: مبدأ التكامل في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا

تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب، مشروع موجز غير رسمي مقدم من جهتي التنسيق¹.

وأشارت جهتا التنسيق، ألا وهما الدانمارك وجنوب إفريقيا² في ملاحظتهما الافتتاحية، إلى أن المحكمة تكمل المحاكم الوطنية ولن تعمل إلا عندما لا يكون في مقدور الدولة القيام بعمليات التحقيق والمقاضاة أولاً يكون لديها الاستعداد للقيام بذلك. وأبدت الجهتان ملاحظة مفادها أن التحدي العالمي المائل هو أن تساعد الدول بعضها بعضاً لمكافحة الإفلات من لعقاب حيث يبدأ، أي على الصعيد الوطني. وعلى الرغم من أن الدول لديها الاختصاص الرئيسي للتحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فإن بعض الدول ليس لديها القدرة على القيام بذلك مما يؤدي إلى نشوء فجوة من حيث الإفلات من العقاب. وأشارتنا إلى أن الدور الذي يمكن للمحكمة أن تؤديه في مجال التكامل الإيجابي محدود بحكم طبيعة هذه المؤسسة ومواردها. وينبغي القيام بكل جهد من أجل سد الفجوة المتعلقة بالإفلات من العقاب مع مراعاة الحساسية إزاء البيئة والسياق القائمين. ولذلك فإنه من الأهمية بمكان بالنسبة للدول والمنظمات العمل معاً من أجل سد فجوة الإفلات من العقاب، وضمان أن النظم المحلية على استعداد للتعامل مع الجرائم المندرجة في اختصاص المحكمة. ومن المهم أن يتم تزويد السلطات القضائية الوطنية بأدوات للتعامل مع هذه الجرائم.³

ثانياً : نحو عالمية نظام روما الأساسي:

لقد صمم واضعو نظام روما الأساسي في المؤتمر الاستعراضي الأول، على أنه أول فرصة للنظر في التعديلات. وكان رأيهم أن سبع سنوات من ممارسة المحكمة لعملياتها ينبغي أن تمكن الدول من اتخاذ قرارات حول ما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء تغييرات في نظام روما

1- القرار RC/ST/CM/1 المؤرخ في 22 حزيران/يونيو 2010.

2- تكلم باسم الدنمارك السفير توماس وينكلر وكيل الوزارة للشؤون القانونية، كما تكلم باسم جنوب أفريقيا سعادة السيد أندرياسكارل نيل نائب وزير العدل والتطوير الدستوري.

3 - دعي ستة من الخبراء إلى التحدث إلى المؤتمر في حلقات مناقشة. وكان الأستاذ الجامعي (وليام أ. شاباس) مديراً للمناقشة. وأشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان السيدة (نافانينثيم بيلاي) إلى أن المحاكم المخصصة التي ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لها الأسبقية على المحاكم الوطنية، حسب الفهم التقليدي للتسلسل الهرمي للمحاكم الدولية. وقالت إن النهج الجديد المتعلق بالتكامل لا يتسم بالتسلسل الهرمي وهي ترى أن من الأمور الإيجابية أن الدول لها المسؤولية الرئيسية عن القيام بعمليات التحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وفي الحالات التي تعمد فيها الدول إلى اتخاذ قرار بعدم التحقيق أو بعدم المقاضاة بسبب عدم الرغبة، فإنها تتوسط مباشرة لتشجيعها على النهوض بمسؤولياتها الدولية.

وفي حين أن مصطلح "التكامل" لم يعرف في نظام روما الأساسي، فإن هذا النظام لا يشير مع ذلك إلى أنه لا يجوز للمحكمة أبداً أن تمارس الاختصاص ما لم يثبت أن الدولة غير مستعدة لأن تفعل ذلك أو غير قادرة على أن تفعله. وأشارت أيضاً إلى الفقه القضائي لدائرة الاستئناف التابعة للمحكمة ومفاده أنه في الحالات التي لا تتخذ فيها الدولة أي إجراء فلا يوجد ما يمنع المدعي العام من البدء في إجراء تحقيق وأضافت، بخصوص كيف يمكن للمفوضية السامية أن تساعد الدول في الوفاء بالتزاماتها في إطار مبدأ التكامل، أن المفوضية قد التزمت ببناء القدرات القضائية في الدول، وساعدت في رصد الانتهاكات ويسرّت عمل لجان التحقيق في الانتهاكات، كما أن المفوضية قد أنشأت مشروعاً لتحديد معالم الانتهاكات مكنها من الاحتفاظ بصورة واضحة عن مسألة وقوع انتهاكات حقوق الإنسان وأنماطها وتبثرتها.

- السيد (سيرج براميرتس) المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة رئيس الشعبة الثانية أوضح أن إستراتيجية الإنجاز، حسب خبرة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لم تكن هي موضع التركيز الرئيسي عند البداية، وفي الواقع فبعد أن وضعت حرب البلقان أوزارها اتسم التعاون مع الجهات القضائية الوطنية بالصعوبة. ولم تبدأ تلك المحكمة في التركيز على التكامل إلا بعد اعتماد ما يتصل بالموضوع من قرارات مجلس الأمن المتعلقة بإستراتيجية الإنجاز. ثم أُحيلت قضايا إلى محاكم وطنية في المنطقة. وأشار إلى أن التكامل كان في بداية عمل المحاكم المخصصة "ناتجاً ثانوياً" بينما أصبح اليوم يشكل إحدى الأولويات الرئيسية، راجع المحكمة الجنائية الدولية: آخر التطورات، الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO) في :

الأساسي. وبعدها يقرب ثمانية أعوام من نفاذ النظام الأساسي ومنذ بداية هذا المؤتمر، فقد أكد المجتمع الدولي على أن:

- نظام روما الأساسي معاهدة صلبة جدا قامت بتجهيز المحكمة بجميع الأدوات اللازمة للاضطلاع بولايتها، وليس هناك حاجة لإجراء تغييرات كبيرة في المعاهدة.
- إن المناقشات حول التعديلات التي تمت خلال المؤتمر ركزت على القضايا التي تم التكليف بها من قبل مؤتمر روما نفسه. ولم يتم عرض أية مقترحات لإجراء تغييرات مؤسسية أو هيكلية كما أن النظام الأساسي حظي بدعم قوي.
- وأعرب العديد من المتحدثين عن رأيهم بأن تطبيق عدم الإفلات من العقاب يعني تحقيق عالمية نظام روما الأساسي، ورحبوا كذلك بانضمام بنغلاديش كالدولة الطرف الـ111 في النظام الأساسي.

وتتمثل أهم نتائج المؤتمر الاستعراضي لمؤتمر روما في ما يلي :

- تعزيز مبدأ التكامل :

إن التصديق على النظام الأساسي كان أبعد من كونه كافياً، وإن الالتزام الصادق بالمحكمة يتطلب اعتماد ما يلزم من التشريعات التنفيذية ولقد أظهرت نتائج المؤتمر الاستعراضي بوضوح أن مبدأ التكامل سيظل واحداً من دعائم الأداء الفعالة للمحكمة، والتي سيستخدم على أنه الملاذ الأخير للمحكمة. وإن هذا المبدأ يحتاج إلى مزيد من التعزيز، ويشير إعلان كمبالا الذي تم اعتماده من قبل المؤتمر الاستعراضي- في الفقرة الخامسة من منطوقه بأن الدول "تحدد مواصلة وتعزيز التنفيذ الفعال للنظام الأساسي على المستوى المحلي وذلك بهدف تعزيز قدرات الهيئات القضائية الوطنية في محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلقاً دولياً وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً للمحاكمة العادلة، عملاً بمبدأ التكامل"¹.

- إنهاء الإفلات من العقاب:

إن التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي، لا سيما تلك المتعلقة بالمادة (8) وبجريمة العدوان قدمت فرصة للمضي خطوة أخرى إلى الأمام في تطوير القانون الجنائي الدولي. وإن تعريف جريمة العدوان والسماح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بجميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي سيسمح بإنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم الدولية الأكثر خطورة. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فلا تزال الممارسة الفعلية للولاية خاضعة للقرار الذي سيتم اتخاذه بعد الأول من كانون الثاني/يناير 2017 من قبل الأغلبية نفسها من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي. وتعتبر هذه الخطوة كخطوة جديرة بالترحيب حيث ستعطي جميع الدول ما يكفي من الوقت للنظر في جميع المقترحات.

1 - أشار السيد (كاريل كوفاندا) نائب المدير العام للعلاقات الخارجية بالمفوضية الأوروبية ، إلى أنه قد يكون من المفيد ترجمة التفاهم المشترك بشأن ما يشمله التكامل إلى "مجموعة أدوات" للتكامل تدمج المساءلة ضمن مشاريع المساعدة والتعاون ومبادئ توجيهية؛ ودروس مستفادة؛ وما ينبغي تجنبه في المستقبل. ويمكن وضع "مجموعة الأدوات" بصورة مشتركة مع الدول ومع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأمانة الكومنولث، والمحكمة الجنائية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، والاتحاد الأوروبي. ومن شأن "مجموعة الأدوات" أن تيسر عمل من يعملون في برامج سيادة القانون، وما يعد الصراع، وما إلى ذلك، انظر: المحكمة الجنائية الدولية: آخر التطورات، الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO) في :

- الإبقاء على المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة:

كما تبنى المؤتمر القرار الذي قرر فيه الإبقاء على المادة 124¹ في شكلها الحالي، ووافق على استعراض أحكامها مرة أخرى خلال الدورة الرابعة عشر لجمعية الدول الأطراف في عام 2015. وإن المادة 124 تسمح للدول الأطراف الجديدة في اختيار استثنائها من اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو على أراضيها لمدة سبعة أعوام. إن الإبقاء على المادة (124) تشكل خطورة كبيرة، إذ سمحت بإنشاء عدالة دولية حسب الطلب « justice internationale à la carte » تلجأ إليها الدول التي يرتكب مواطنها إحدى الأفعال المذكورة في المادة (8) لمنع المحكمة من متابعتهم، كما أن هذا الحكم الانتقالي من شأنه أن يمس بالوحدة التي ينبغي أن تتميز بها القانونية، لأن هذه المادة لن تسري في مواجهة الدول التي أعلنت تعليق اختصاص المحكمة، مما سيترتب عنه إعفاء سلطات الدولة وأعوانها من جزء كبير من المتابعات عما قد يرتكبونه من جرائم حرب أثناء النزاعات المسلحة القائمة.

الفرع الثالث**المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة العربية**

تعد الدول العربية الأقل تمثيلاً في المحكمة الجنائية الدولية حيث أن أربعة دول فقط أطراف في نظام روما الأساسي وهي: (الأردن، جيبوتي، وجزر القمر وتونس مؤخرًا) في حين أنه من الممكن انضمام اثنان وعشرون دولة هذا بالإضافة إلى أن كل من الجزائر، البحرين، مصر، الكويت والمغرب وعمان، سوريا الإمارات العربية المتحدة واليمن هي دول موقعة على نظام روما الأساسي، وكانت جميع الدول العربية الاثنتين والعشرين حاضرة عند صياغة نظام روما الأساسي. وعليه سوف نحاول أولاً إبراز التعارض الموجود بين الدستور الجزائري لسنة 1996 ونظام روما الأساسي، ثانياً التطرق إلى دور المجتمع المدني العربي في تطوير المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً : مدى التعارض بين نظام روما الأساسي والدستور الجزائري لسنة 1996:

هناك العديد من النصوص الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتعارض مع أحكام الدستور الجزائري، الأمر الذي يستلزم قبل الإقدام على الانضمام إلى المحكمة البحث على تعديل دستوري لإزالة هذا التعارض، وتتمثل أهم التناقضات بين أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونصوص الدستور الجزائري نجد :

أ- استقلالية السلطة القضائية :

نظم الفصل الثالث من الدستور الجزائري ، المواد 138 وما بعدها المسائل المتعلقة بالسلطة القضائية²، ولا شك في أن ممارسة الدولة لسلطتها القضائية على إقليمها تعد من أبرز مظاهر سيادتها الوطنية³ ونصت المادة 4 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن (...2- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في

1 - القرار RC/Res.4 الذي تم تبنيه في 14 حزيران/يونيو 2010.

2- راجع: المواد 138 إلى 158 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

3- انظر: فضيل خان، " المحكمة الجنائية الدولية والدستور الجزائري "، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع سنة 2007 ص 349 .

إقليم تلك الدول)¹، وعليه فإن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لوظائفها وسلطاتها في إقليم الدولة الطرف في الاتفاقية، إنما يشكل انتهاكا للسيادة الوطنية للدولة والذي هو اختصاص أصيل تقتصر مباشرته على السلطة القضائية الوطنية

فالمشرع الدستوري عندما حدد السلطات العامة في الدولة وأناط لكل منها اختصاصاتها، لم تكن هناك جهة أخرى يمكن لها أن تباشر جانباً من هذه الاختصاصات، والتي تعتبر جهة أجنبية ومها قيل عن المحكمة الجنائية الدولية بشأن اختصاصها المكمل، فهي تعد مساساً مباشراً وصريحاً لاستقلالية القضاء من جانب، وانتزاع جزء من وظائفها دون سند دستوري من جانب آخر².

كما أنه لا يجوز دستورياً أن تباشر السلطة التشريعية نطاق سيادتها على غير إقليم دولتها والمحكمة الجنائية الدولية لا يمكن اعتبارها محكمة وطنية يسمح للسلطة التشريعية تنظيمها.

إن استقلالية السلطة القضائية تتعارض مع أحكام المادة 99 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ تنص هذه المادة على أنه (...4- دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب وعندما يكون الأمر ضرورياً للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو احد ادلة منه على أساس طوعي، مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الطلب وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة وذلك على النحو التالي)³

إن هذا النص يمكن أن يثير الكثير من التعارض مع ما جاء من النصوص الإجرائية الجنائية الوطنية الخاصة بصلاحيات النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع خاصة عندما يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ودون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب، وداخل إقليمها بعقد لقاءات مع أشخاص يفترض أخذ أقوالهم، أو إجراء معاينة لموقع عام، وبذلك يمارس المدعي العام للمحكمة سلطاته واختصاصاته التي تدخل أصلاً ضمن اختصاص جهة النيابة العامة⁴.

ب- الحصانة الدستورية للأشخاص الرسميين :

إن الحصانة القضائية الجنائية لا تؤدي بالضرورة إلى اللاعقات المطلق، إنما تساهم فقط بصورة جزئية ومؤقتة في عدم إمكانية إثارة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة وعليه، فالحصانة القضائية الجنائية وإن كانت تجعل متابعة رئيس الدولة صعبة، فإنها لا تجعلها مستحيلة استحالة مطلقة⁵.

وقد تضمن الدستور الجزائري أحكاماً تتعلق بمساءلة رئيس الجمهورية والوزير الأول إذ نصت المادة 158 من الدستور الجزائري على أنه (تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما).

يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة وتكون محاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول أمام المحكمة العليا للدولة التي يحدد قانون عضوي تشكيلتها والإجراءات المطبقة⁶.

1 - انظر: المادة 4 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2- انظر: فضيل خان، المرجع السابق، ص 350

3 - راجع: المادة 99 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

4- راجع: فضيل خان، المرجع السابق، ص 350

5 - خلفان كريم، " ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر "، المرجع السابق، ص 215

6 - راجع: المادة 158 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .

وبالمقابل تنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه :
 (1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في الحكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا يعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما لا تشكل ، في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.
 2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية ،دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص).¹
 إن دراسة الأحكام الواردة في هذه المادة تكشف تعارضا تاما مع النصوص الدستورية الخاصة بالوضع القانوني والدستوري لرؤساء الدول، وأعضاء الهيئة البرلمانية الذين يتمتعون بالحصانة النيابية خاصة ما نصت عليه المادة 109 من الدستور الجزائري التي تنص (الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية .
 ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية).²

ويتضح من غالبية النصوص الدستورية في بلدان العالم أنها تقر حصانة مطلقة لعضو البرلمان فلا يسأل عن الأقوال والأفكار التي يذليها بها أثناء الجلسة العامة للمجلس ، كما لا يسأل جنائيا بدعوى مباشرة أو بواسطة النيابة مهما حملت أقوال النائب من جرائم ، فهناك إذن سبب من أسباب الإباحة كما يقره فقهاء القانون الجنائي منحه الدستور للنائب تمكينا له من أداء دوره في الرقابة على أعمال الحكومة.³

ولكن يمكن لعضو في البرلمان أن يدلي ببعض الآراء السياسية أثناء مناقشة السياسة الخارجية للدولة، أو بمناسبة قيام المجلس بإصدار قرار معين في قضية سياسية إقليمية أو دولية مما يمكن اعتبارها تحريضا أو حثا على ارتكاب ما يمكن أن يعد جريمة وفقا (للمادة 25 فقرة 3- ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص (..... 3. وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها) كما أن الفقرة (ج) من نفس المادة تقرر سريان اختصاص المحكمة عند (ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها).⁴

كما أن ارتكاب عضو في البرلمان لجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ورفض البرلمان رفع الحصانة عنه وفقا لأحكام الدستور يشكل هو الآخر تعارضا مع أحكام المادتين (28 و 25 فقرة 3- ب - ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁵

1 - إن الحصانة المرتبطة بالوظيفة السامية التي يتقلدها الشخص لا ينبغي ان تكون مبررا للافلات من العقاب في حال ارتكاب جرائم دولية ، فالعبارة بخطورة الجرائم المرتكبة وليست بصفة الشخص المتهم بارتكابها ، سواء كان رئيسا لدولة او لحكومة او عضوا في حكومة او برلمان أو ممثلا منتخبا او موظفا حكوميا ، انظر : نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة ، ص 108
 2 - انظر: المادة 109 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .
 3 - انظر: فضيل خان ، المرجع السابق ، ص 353 .

4 - نظر: المادة (25 فقرة 3- ب- ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

5- أصافت المادة 28 من نظام روما الأساسي فئة أخرى من المتهمين بارتكاب جرائم دولية والمتمثلة في القائد العسكري أو أي رئيس آخر وكل شخص تثبت له ممارسة قيادة وسيطرة فعلية على قوات تابعة له سواء استمد سلطاته من نصوص قانونية أو مارسها بحكم الواقع ، راجع : نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة ، ص 117

ج- الأحكام الدستورية الخاصة بحق العفو :

تنص المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه :

- (1- لا يجوز لدولة التنفيذ ان تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.
- 2- للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلي الشخص
- 3- تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة .
- 4- يجوز للمحكمة، إعادة النظر بموجب الفقرة 3، أن تخفف حكم العقوبة، إذا ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية)¹

أما الدستور الجزائري فينص في المادة 77 فقرة 9 على انه : (يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية :9- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها ..)

والمادة 122 فقرة 7 التي تنص : (يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية7- قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية ، لا سيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها ، العفو الشامل ، وتسليم المجرمين ونظام السجون).² وعليه فيتبين أن أحكام المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقتصر على حالة تخفيف العقوبة، بينما نجد نصوص الدستور الجزائري تشمل حالة العفو عن العقوبة أو تخفيفها وحالة العفو الشامل ، فالتعارض واضح بين هذه المواد، خاصة في حالة طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تسليم شخص لمحاكمته عن جريمة يشملها حق العفو الخاص الصادر عن رئيس الجمهورية أو شملها قانون العفو الشامل.³

مما سبق ذكره، انه في حالة انضمام الجزائر إلي المحكمة الجنائية الدولية، سوف تصادفها تناقضات بين نصوص الدستور ونظام روما الأساسي، ولحل هذا التناقض، لابد من إجراء تعديلات على كل نص من نصوص الدستور التي بينها في دراستنا مع تعديل القوانين الداخلية لتشمل الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا : دور المجتمع المدني العربي في تطوير المحكمة الجنائية الدولية

أثناء المؤتمر الاستعراضي عام 2010 ، تقدمت 37 دولة والاتحاد الأوروبي ب 112 تعهدا تتضمن التزامات بشأن المصادقة على إتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة، ومواءمة التشريعات، والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، والمساهمات في الصندوق الاستئماني للضحايا وبناء القدرات حول الملاحقات والتحقيقات الداخلية وغيرها من الأمور . ولم تتقدم أية دولة عربية بأية تعهدات.

1 - انظر: المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2 - انظر: المواد (77 فقرة 9 و 122 فقرة 7) من الدستور الجزائري لسنة 1996

3 - انظر: فضيل خان ، المرجع السابق ، ص ص 354-355 .

وللتفصيل أكثر حول قانون العفو الشامل راجع : فريدة شبري، المرجع السابق ، ص 109 .

ويتمثل دور المجتمع المدني العربي في تطوير المحكمة في انه يوجد أكثر من 300 منظمة من المجتمع المدني في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا عضو في تحالف المحكمة الجنائية الدولية، والعدد في تزايد كل عام.¹

وتعمل منظمات المجتمع المدني في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب² ولحماية الحق في العدالة والحقيقة لضحايا الأعمال الوحشية، وتجد هذه المنظمات أن نظام روما الأساسي يوفر معايير قانونية عالية لمحاكمة الجرائم الجسيمة والتي يمكن استعمالها للمساعدة في إنشاء معايير مماثلة لتكون الأصل بدلا من الاستثناء في المنطقة. وعليه يجب على دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أن :

- تتخذ الخطوات اللازمة للمصادقة على نظام روما الأساسي، حتى لا تكون المنطقة من اقل المناطق تمثيلا .
- ضرورة إدماج نظام روما الأساسي في التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية خاصة فيما يتعلق بالحالات المعروضة أمامها .
- مناشدة الحكومات بالمشاركة الفعالة في جميع الفعاليات ذات الصلة بالمحكمة الجنائية الدولية بالمقابل يجب على المحكمة الجنائية الدولية:
- إجراء ما يقتضي من التوعية ذات الصلة حول المحكمة الجنائية الدولية في المنطقة .
- القيام بالزيارات المتبادلة والاجتماعات بين ممثلين عن المحكمة الجنائية الدولية ومختلف الجهات المعنية بما في ذلك المجتمع المدني .
- التأكيد على أهمية تقصي الحقائق في المناطق التي تتعرض لنزاعات وأهمية السرعة في البت فيما يتعلق بفلسطين.
- تسهيل مشاركة ممثلين عن المجتمع المدني في المنطقة لحضور اجتماعات جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية.
- زيادة الإصدارات باللغة العربية حول ما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية.

ولكن على الجامعة الدول العربية أن تكثف جهودها للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتشجيع الدول العربية على التصديق على نظام روما الأساسي من خلال:

1 - راجع : المحكمة الجنائية الدولية والعالم العربي في الموقع الالكتروني :

2 - نظم تحالف المحكمة الجنائية الدولية الاجتماع الاستراتيجي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول المحكمة الجنائية الدولية في عمان، الأردن في الفترة ما بين 27-28 سبتمبر 2010، حيث شارك فيه مجموعة من المنظمات غير الحكومية والأعضاء في تحالف المحكمة الجنائية الدولية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والمتمثل في : لبنان والمغرب ، مصر ، فلسطين ، والعراق ، تونس ، الكويت ، البحرين، اليمن والأردن، وقد أعرب المشاركون عن قلقهم بشأن عدم وجود تطور ملموس في دعم العدالة الجنائية الدولية ، وعدم اتخاذ الخطوات الكافية بشأن المصادقة والانضمام وعدم اتخاذ التدابير اللازمة لمواءمة التشريعات الوطنية ، تزامنا مع خطورة الأحداث التي تعرفها المنطقة وما ينتج عنها من انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب، انظر : اجتماع تحالف المحكمة الجنائية الدولية الاجتماع الاستراتيجي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول المحكمة الجنائية الدولية في عمان، الأردن في الفترة ما بين 27-28 سبتمبر 2010 في الموقع الالكتروني: - La Coalition Internationale pour la Cour pénale internationale, in : www.iccnw.org

- ضرورة تبني جامعة الدول العربية لمشروع القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الصادر عن جامعة الدول العربي.
- تكثيف الدعم الدبلوماسي للمحكمة وتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب في جميع الحوارات السياسية مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية.
- الاستمرار في دعم مبادرات المحكمة الجنائية الدولية من قبل المجتمع المدني العالمي والمحلي في الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية.
- تقديم ما يلزم من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالحالات المعروضة أمامها.
- وتملك عشر دول عربية تحالفات وطنية للمحكمة الجنائية الدولية والتي تعمل بفعالية على تشجيع المصادقة على نظام روما الأساسي، وتطبيق بنوده في التشريعات الوطنية، وزيادة الوعي حول عمل المحكمة. ومن الأعضاء في تحالف المحكمة الجنائية الدولية تحالفات أخرى في المنطقة مثل التحالف العربي والتحالف الخليجي للمحكمة الجنائية الدولية.¹
- وأمام سيطرة مجلس الأمن في توجيه عمل المحكمة وطغيان الطابع السياسي المميز له، قام بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية وهذه هي المرة الثانية بعد إحالة الوضع في دارفور، إلا انه غلب الطابع السياسي على الطابع القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة وان العالم العربي يشهد حاليا ثورات عدة على أنظمة الحكم لإسقاطها، ولعل هذه هي الإستراتيجية الأمريكية الجديدة للسيطرة على النفط في المناطق العربية بعد الأزمة الاقتصادية التي شهدتها سنة 2008. لتزداد المخاوف من أن تصبح المحكمة الجنائية الدولية هيئة سياسية.
- ومن أهم النتائج المتوصل إليها:
- إن المحكمة الجنائية الدولية ليست محكمة غربية ولا تركز بظلم على الدول العربية والإفريقية.
- المحكمة الجنائية الدولية محكمة عالمية تحظى بدعم قوي واضح عبر التاريخ من الدول غير الغربية من خلال الدعم والدور القيم الذي لعبته معظم الدول العربية والإفريقية وصلت المحكمة إلى ما هي عليها لأن.
- تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى تحقيق العدالة لضحايا الجرائم الجسيمة، وعليه فإنها تحتاج إلى دعم أوسع من الحكومات العربية، المجتمع لمديني، والعامّة لتحقيق العدالة.
- إن المحكمة الجنائية الدولية هي جزء أساسي ومتكامل لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب حول العالم.

1- للتفصيل أكثر راجع: المحكمة الجنائية الدولية والعالم العربي في الموقع الإلكتروني :

- La Coalition Internationale pour la Cour pénale internationale, in : www.iccnw.org

خاتمة

من خلال دراستنا لأهم التحولات التي عرفها القانون الدولي الجنائي ومختلف التطورات الهامة التي أدت إلى إقامة عدالة جنائية دولية دائمة والتي تمثل مرحلة تاريخية ومهمة في مسار الإنسانية باعتبارها إحدى التحولات الكبرى التي عرفتها البشرية، بحكم الصلة القائمة بين هذه التحولات ومكانة الفرد من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، خاصة حقه في محاكمة عادلة ومنصفة. وعليه فإن هذه التحولات التي عرفتها العدالة الجنائية الدولية بداية من التجارب الأولى للقضاء الدولي الجنائي، والتي تهدف أساسا إلى إقرار فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وإمكانية وضع حد للإفلات من العقاب من خلال إقامة محاكمات بعد الحرب العالمية الثانية بتسليط العقاب على كبار المجرمين النازيين الألمان من خلال إنشاء محاكم نورمبورغ وطوكيو، والتي تعتبر تطبيقا فعليا لفكرة شخصية الجريمة بعدما كانت مجرد فكرة صعبة التحقيق والتجسيد بعد الحرب العالمية الأولى.

وقد شهد القضاء الدولي الجنائي إقامة محاكم جنائية مؤقتة كمحكمة يوغوسلافيا سابقا وروندا من خلال تدخل مجلس الأمن تحقيقا للأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن هذه المحاكم ونظرا لطبيعة إنشائها واختصاصاتها أصبحت بمثابة إقامة هيكل دون روح، مما أثر سلبا على عدالة هذه المحاكمات، واعتمد مجلس الأمن نماذج أخرى لإقامة محاكم جنائية وصفت بأنها ذات طابع دولي، وذلك عن طريق اتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة، وسلطة دولة قامت فيها حرب أهلية أو اضطرابات ارتكبت خلالها جرائم ضد الإنسانية وأخرى يعاقب عليها القانون الدولي، بالإضافة إلى جرائم يعاقب عليها القانون المحلي كما حصل في السيراليون والكمبودج وتيمور الشرقية وغيرها....، خاصة المحكمة الخاصة بلبنان وسميت بالمحاكم المختلطة أو الهجينة، إلا أن إقامة هذه المحاكم تحتاج إلى مبالغ مالية ضخمة مما يؤثر على مدى استجابتها لتكريس الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة.

وبإقامة عدالة جنائية دولية دائمة من خلال المحكمة الجنائية الدولية هدفها الأساسي تحقيق الموازنة بين حقوق الإنسان عامة وحقوق المتهمين والضحايا خاصة من خلال وضع الحد لظاهرة الإفلات من العقاب، وتسليط العقوبة المناسبة على مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم الأكثر خطورة.

يبقى هذا الهدف صعب المنال لأن مساره مازال متواصل، وسد الثغرات التي تشوبه ستعالج مستقبلا وتدرجيا خاصة وأن المؤتمر الاستعراضي والذي كان منتظرا أن يعدل نظام روما بشكل يتماشى والظروف الدولية الحالية، إلا أن سيطرة الدول العظمى على اتخاذ القرار خاصة تدخل الولايات المتحدة الأمريكية من خلال مجلس الأمن الدولي، جعل من المحكمة الجنائية الدولية هيئة سياسية.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها في بحثنا نلخصها فيما يلي:

- إن أسلوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية، يميزها عن المحاكم الجنائية الدولية التي سبقتها، ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ بعد أربع سنوات من اعتمادها يؤكد رغبة الدول في متابعة مرتكبي الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها.
- إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص مكمل للولايات القضائية، وهو ما يدفع الدول إلى موازنة تشريعاتها الداخلية بما يتوافق ومقتضبات النظام الأساسي للمحكمة لتتمكن من متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة سواء المرتكبة على أراضيها أو من طرف مواطنيها، وفي حالة عدم رغبتها أو عدم قدرتها على إجراء هذه المتابعات تتدخل المحكمة وتقوم بمتابعتهم.
- تختص المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى المادة (5) من نظامها الأساسي، بجريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، وإن اعتماد تعريف لها بعد طول انتظار أثناء مؤتمر الاستعراض الذي انعقد في كمبالا يعد خطوة هامة لتفعيل اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجريمة والتي واجهت انتقادات عديدة .
- إن التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي، لا سيما تلك المتعلقة بالمادة (8) وبجريمة العدوان قدمت فرصة للمضي خطوة أخرى إلى الأمام في تطوير القانون الجنائي الدولي. وإن تعريف جريمة العدوان والسماح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق
- إن الإبقاء على المادة (124) تشكل خطوة كبيرة، إذ سمحت بإنشاء عدالة دولية حسب الطلب « justice internationale à la carte » تلجأ إليها الدول التي يرتكب مواطنها إحدى الأفعال المذكورة في المادة (8) لمنع المحكمة من متابعتهم.
- يؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية عدم إدراجه لنصوص تجرم أسلحة الدمار الشامل والأسلحة العشوائية الأثر، الإرهاب والاتجار غير المشروع للمخدرات، بالإضافة إلى مجموعة من الجرائم ترتكب أثناء النزاعات المسلحة أخطرها تعمد تجويع السكان المدنيين والجرائم المرتكبة ضد البيئة الطبيعية.
- إن تحويل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تحريك الدعاوي أمامها للدول الأطراف واستثناء الدول غير الأطراف بموجب إعلان قبول اختصاص المحكمة بخصوص قضية بذاتها ومجلس الأمن بالإضافة إلى المدعي العام، في اعتقادنا لا يكفي وخاصة بعدما أظهره العدوان الإسرائيلي على غزة من عدم إمكانية السلطة الفلسطينية من رفعها دعوى أمام المحكمة لانتفاء صفة الدولة عليها، إضافة

إلى إن إسرائيل ليست طرفاً في نظام المحكمة الجنائية الدولية، لن يسمح بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي ارتكبت خلال هذا العدوان.

- إن اقتصر اختصاص المحكمة على متابعة مواطني الدول الأطراف فيه إجحاف بحقهم وخاصة في الحالات التي لا يقوم فيها مجلس الأمن بإصدار قرار بإحالة القضايا التي تخص مواطني الدول غير الأطراف عن الجرائم التي قد يرتكبونها.

- إن افتقار المحكمة الجنائية الدولية لجهاز تنفيذي جعلها غير قادرة على تقديم المتهمين للمثول أمامها، أو وضع ما تصدره هذه الأخيرة من الأحكام موضع التنفيذ، ينقص من فعاليتها.

- إن ربط عمل المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، أثبت انتقائية هذا الأخير في إحالته للقضايا المطروحة أمام هذه الهيئة، كما أن منح نظام المحكمة سلطة إرجاء أو توقيف التحقيق أو المقاضاة للقضايا المطروحة أمام المحكمة، جعله يستخدمها بطريقة غير مشروعة لتحقيق مصالح الدول الكبرى.

- إن تحديد الاختصاص الزمني للمحكمة ببدء سريانه بالنسبة للدول الأطراف منذ دخول هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدول، في حين تبقى الدول التي ستنضم إلى هذا النظام بعيدة عن المتابعة أمام المحكمة، إلى حين تصديقها على نظام المحكمة سيترتب عنه إفلات العديد من المجرمين.

- إن إعطاء مجلس الأمن حق إحالة الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية يبقى أقل ضرراً من استخدام حقه في استعمال القوة في حال تهديد السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- إن الإجراءات المقررة في التحقيق من فحص وتحليل الأدلة وسماع الشهود، وعدم إخضاع الشخص المحقق معه لأي شكل من أشكال الإكراه أو التهديد، أو الضغط أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الاحتجاز التعسفي يكفل تحقيق العدالة.

- إن السعي إلى تجنب تدخل الاعتبارات السياسية في قيام المحكمة الجنائية الدولية في تأدية وظيفتها المتمثلة في العدالة الدولية وذلك بالتصدي لمحاولات بعض الدول ذات النفوذ التي تحاول استخدام المحكمة لأغراض سياسية خاصة بها.

- يجب على الدول العربية إدخال الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ضمن تشريعاتها الوطنية عملاً لمبدأ ملاحقة الجرائم الأشد خطورة إضافة إلى تطبيق مبدأ التكاملية للحد من الدور السياسي الذي يمكن أن تلعبه هذه المحكمة.

- على الدول العربية الاستفادة من إقرار هذه المحكمة في استعادة الحقوق العربية وإقامة الدعاوى الجنائية ضد إسرائيل التي ترتكب كل الجرائم الداخلة في اختصاص هذه المحكمة، ولا يتم ذلك إلا عن طريق مجلس الأمن الدولي والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.
 - فعالية المحكمة تتوقف على إرادة الدول في تعاونها مع المحكمة سواء بتقديم الأدلة والوثائق المطلوبة أو بتوقيف وتسليم ونقل الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها.
 - إن العقوبات التي نص عليها نظام روما الأساسي ليست رادعا أمام مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، حيث تميز النظام الأساسي للمحكمة بإقراره لعقوبات لا تتناسب وجسامة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.
 - إذا كان أول حكم على المحكمة الجنائية الدولية، بأنها تركز عدالة مزدوجة (عدالة الأقوياء في مقابل عدالة الضعفاء)، فإن إنشاءها يشكل خطوة ايجابية من الممكن أن تتلوا خطوات أخرى تهدف لمتابعة مواطني الدول الكبرى، عملا بمقتضيات العدالة الجنائية الدولية.
 - إنه في حالة انضمام الجزائر إلى المحكمة الجنائية الدولية، سوف تصادفها تناقضات بين نصوص الدستور ونظام روما الأساسي، ولحل هذا التناقض، لابد من إجراء تعديلات على كل نص من نصوص الدستور التي بينها في دراستنا مع تعديل القوانين الداخلية لتشمل الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- و في الختام يستحضرنا قول العماد الأصفهاني حين قال :

* إنني رأيت لا يكتب احد كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يُستحسن، ولو قُدم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العير، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر*

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- 1- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة- دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 2- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت، 2005 .
- 3- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، دار هومة ، الجزائر 2009.
- 4- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين- مجلس الأمن في عالم متغير-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 5- أشرف اللمساوي، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006.
- 6- أمال يوسف، " عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية ، دار هومة ، الجزائر 2008
- 7- جاك فرجيس، جرائم الدولة – الكوميديا القضائية -، ترجمة حسين حيدر ، عويدات للنشر والطباعة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2004 .
- 8- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي :النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007،
- 9- حسام علي عبد الخالق شيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب- مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- 10- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 11- حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2006.
- 12- رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة ، المعية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2010 .
- 13- زروال عبد الحميد، المحاكمات الشهيرة في التاريخ، طبعة ثانية مزيده ومنقحة، دار الأمل، تيزي وزو 2007
- 14- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية: (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، مصر 2004 .

- 15- سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري، بين النص والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009
- 16- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 17- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2005.
- 18- صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي (1919-1977)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- 19- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة المتحدة بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2000.
- 20- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولي- الاختصاص وقواعد الإحالة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 21- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.
- 22- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002
- 23- _____، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 24- عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، دار العلوم، عنابة 2007
- 25- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الطبعة الثانية 2009
- 26- _____، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة الجزائر، 2006.
- 27- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- 28- _____، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 29- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي- دراسة تحليلية تأصيلية-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

- 30- عبد القادر البقريات، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2007
- 31- _____ ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2011
- 32- _____، العدالة الجنائية الدولية- معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 33- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992
- 34- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 35- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1978.
- 36- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي- مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 37- عصام إسماعيل نعمة، " الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي"، في القانون الدولي الإنساني -أفاق وتحديات - مؤلف جماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 38- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- 39- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- 40- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 41- فؤاد قاسم الأمير، آراء وملاحظات حول الاتفاقية المقترحة بين العراق والولايات المتحدة، دار الغد، بغداد، 2008.
- 42- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي- الكتاب الأول: أولويات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية-،(دن)، 2002.
- 43- فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007.

- 44- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2006.
- 45- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، 1997.
- 46- محمد الجزوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة التاسعة، بيروت 2007 55
- 47- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- 48- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسري الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف القاهرة، الطبعة الأولى، 2005
- 49- محمد عادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2008.
- 50- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية- دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب-، القاهرة، 1989.
- 51- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 52- _____، القانون الدولي الجنائي- دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 53- محمد عزيز شكري، المحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني- آفاق وتحديات- (مؤلف جماعي)، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 54- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 55- محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة 2005
- 56- _____، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 57- _____، المحكمة الجنائية الدولية- مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004.

- 58-.....، المحكمة الجنائية الدولية- نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ اللجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة-، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2002.
- 59- محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003 .
- 60- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي- دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا- ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ودار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
- 61- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية- النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- 62- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.
- 63- نبيل صقر ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2007
- 64- نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر 2008 .
- 65- _____ ، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر 2008 .
- 66- _____ ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 67- يوسف دلاندة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، دار هومة، الطبعة الثانية 2006 .
- 2- الرسائل والمذكرات الجامعية :
- (أ) الرسائل :
- 1- الحميدي احمد، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية، الرباط، 2002.
- 2- خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،كلية الحقوق، 06 نوفمبر 2007.

ب) المذكرات الجامعية:

- 1- **الدرنموش أمال**، المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزو فينتش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الجنائي، جامعة سعد دحلب، البلية كلية الحقوق، 2006.
- 2- **او عباس فاتح**، التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2002 .
- 3- **بربارة بختي** ، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الجنائي، جامعة سعد دحلب، البلية كلية الحقوق، مارس 2006
- 4- **بركاني أعمر** ، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الجنائي، جامعة سعد دحلب، البلية كلية الحقوق، 2005/2004
- 5- **بوغرارة رمضان**، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو كلية الحقوق، 20ماي 2006
- 6- **بوغريال باهية** ، تطور القضاء الدولي الجنائي وتأثيره على حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق ، 15مارس 2005 .
- 7- **حماز محمد**، النظام القانوني للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو كلية الحقوق، 2001.
- 8- **خلفان كريم** ، حفظ السلم لأسباب إنسانية ، بحث لنيل الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو كلية الحقوق، 1999.

- 9- سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق، 2002 .
- 10- عبد الواحد عثمان إسماعيل ، الجرائم ضد الإنسانية- دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية- رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2007.
- 11- فريدة شبري ، تحديد نظام تسليم المجرمين ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق بودواو، 17 ديسمبر 2007 .
- 12- لونيبي علي، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء وتطوير القضاء الدولي الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق، 2004 .
- 13- محمد فادن ، احراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الجنائي، جامعة سعد دحلب، البليدة كلية الحقوق، جوان 2005.
- 14- موسى عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو كلية الحقوق ، 2004/09/29
- 15- واسع حورية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- دراسة تحليلية نقدية-، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، كلية الحقوق، سطيف، 2003-2004.

3- المقالات والأبحاث:

- 1- أحمد ابو الوفا، "الملاح الأساسية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والخمسون ، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة ، 2001 ، ص ص 05-62 .
- 2- أحمد الرشدي، "ندوة المحكمة الجنائية الدولية" قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الإصدار الخامس، سبتمبر 1999 ، ص ص 69-104

- 3- أحمد بلقاسم، "نحو إرساء نظام جنائي دولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ص ص 1087-1113 .
- 4- أحمد سي علي " المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة "، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد الخامس، ص ص 245-283 .
- 5- الأمين شريط،" الحق في المحاكمة العادلة في النصوص الدولية كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان "، الفكر البرلماني، العدد السادس ، جويلية 2004 ، ص ص 79-93
- 6- أوسكار سوليرا، "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002 ، ص ص 164-183 .
- 7- إيلينا بيجيتش، "المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002 . ، ص ص 184-201 .
- 8- بارعة القدسي، " المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها موقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 20 العدد الثاني 2004 ، ص ص 111-182
- 9- بوشاشي مصطفى، "الجرائم الإسرائيلية في غزة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية" مجلة الرابطة، الفصل الأول، 2009. ، ص ص 16-17 .
- 10- بوكعبان العربي،"معايير المحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان "، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، جامعة سيدي بلعباس، العدد الثاني، 2005 ، ص ص 61-71
- 11- ثقل سعد العجمي، "مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري"، مجلة الحقوق، العدد 02، السنة 34، جويلية 2010 ، ص ص 102-158
- 12- ثقل سعد العجمي، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، 1487، 1497- " مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، السنة التاسعة والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر 2005 .، ص ص 16-69
- 13- جاك فرهيغن ،" رفض الانصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي البين نحو إجراء في متناول المرؤوسين "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002 ، ص ص 224-235 .

- 14- **حازم محمد عتلم** ، "نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، مارس 2007 ، ص ص 39-57
- 15- **درازان دوكتيش** ، "العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية في مصلحة العدالة ؟" المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 867، سبتمبر /أيلول 2007 ص ص 149-178 .
- 16- **رضوان العمار**، **أمل يازجي** ، **طه أحمد حاج طه** ، "آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيه" مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 5، 2008، ص ص 79-88
- 17- **زليخة التيجاني** ، "المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والافاق)" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، العدد 04، 2008، ص ص 373-494 .
- 18- **ساشا رولف لودر** ، "الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2002 ، ص ص 153-163 .
- 19- **سماعيل بن جفاف** ، "المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني)" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، العدد 04، 2008، ص ص 495-538 .
- 20- **عادل الطبطبائي**، "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي- دراسة مقارنة-"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد الثاني، يونيو، 2003، ص ص 24-97
- 21- **عبد الله سليمان**، "الأزمة الراهنة للعدالة الدولية الجنائية" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، الجزء 23، العدد 01، ديوان المطبوعات الجامعية، مارس 1986 ، ص ص 154-168 .
- 22- **عماري طاهر الدين**، "عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن الدولي" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 02، 2009، ص ص 79-132 .

- 23- فؤاد عبد المنعم رياض، " المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية بيوغوسلافيا السابقة "، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد خاص ، رقم 813، جانفي، فيفري 1997 ، ص ص 40-42
- 24- فضيل خان، " المحكمة الجنائية الدولية والدستور الجزائري "، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، 2007، ص ص 356-384 .
- 25- كريم خلفان ، " ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 04 2008، ص ص 213-228 .
- 26- لوك والين ، " ضحايا وشهود الجرائم الدولية : من حق الحماية الي حق التعبير "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002 ، ص ص 56-75 .
- 27- ليلى بن حمودة ، " الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 04، 2008، ص ص 323-372 .
- 28- محمد أمين الميداني، " المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، العدد 03، تونس 1996، ص ص 25-61
- 29- محمد حسن القاسمي، "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد الأول، مارس 2003 ، ص ص 43-77
- 30- محمد حمد العسيلي، "دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني "، دراسات قانونية، العدد الأول ، جانفي 2008 ، ص ص 89-117
- 31- محمد صدارة ، " الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 04، 2008، ص ص 539-567 .
- 32- مدوس فلاح الرشيد، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية" مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد الثاني، يونيو/حزيران 2003 ، ص ص 37-81

- 33- **معتصم خميس مشعشع**، "الملاحم الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن والقانون، جامعة آل البيت، الأردن، السنة التاسعة، العدد الأول يوليو 2001، ص ص 315-394
- 34- **هاني فتحي جورجي**، "الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية"، قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الإصدار الخامس، سبتمبر 1999، ص ص 16-43
- 35- **يوبي عبد القادر**، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية جامعة سيدي بلعباس، العدد الثاني، 2005، ص ص 215-225 .

3- النصوص القانونية :

1- الدساتير :

- 1- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، جريدة رسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل ب:
- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، جريدة رسمية رقم 25 المؤرخة في 14 افريل 2002.
- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

2- الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية:

- 1- ميثاق الأمم المتحدة الملحق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، الموقع في 26/06/1945، والذي ادخل حيز النفاذ في 24/10/1945، انضمت إليه الجزائر في 08/10/1962
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948
- 3- اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948. والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63/339 الصادر في 11/09/1963، جريدة رسمية رقم 66 الصادرة بتاريخ 14/09/1963 .
- 4- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.
- 5- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. والذي دخل حيز النفاذ في 23/03/1976 وصادقت الجزائر عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16/05/1989، جريدة

- رسمية العدد 20 الصادرة بتاريخ 17/05/1989، المنشورة في الملحق جريدة الرسمية ، العدد19 الصادرة بتاريخ 26/02/1997 .
- 6- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المؤرخة في 26/11/1968، دخلت حيز النفاذ في 11/11/1970. (لم تصادق عليها الجزائر)
- 7- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
- 8- اتفاقية فينا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية لسنة 1969.
- 9- اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها المؤرخة في 30/11/1973، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-1 ممصي في 02/01/1982، جريدة رسمية عدد 1 مؤرخة في 05/01/1982 .
- 10- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12/08/1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة المؤرخ في 10/06/1977، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16/05/1989، جريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة ف 17/05/1989 .
- 11- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12/08/1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، المؤرخ في 10/06/1977، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16/05/1989، جريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة ف 17/05/1989 .
- 12- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا سابقا لعام 1993
- 13- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بروندا لعام 1994 .
- 14- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع بتاريخ 17/07/1998 ودخل حيز النفاذ في 01/07/2000.(اكتفت الجزائر بالتوقيع عليه) .
- 15- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون .
- 16- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان .
- 17- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون
- 18-لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لسنة 2002.

5- المراجع الالكترونية:

- 1- آرام عبد الجليل، "الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب"، الحوار المتمدن، العدد 1540، 4 ماي 2006، في: www.rezgar.com
- 2- براء منذر عبد اللطيف، الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية، في: <http://braa.getgoo.us>
- 5- حنا عيسى، "مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب"، مجلة رؤية، العدد 10 الصادرة عن السلطة الفلسطينية، في: www.sis.gov.bs/arabic/royal/1
- 6- سيتا كريشكيان، "المحكمة الجنائية الدولية" في قضايا حقوق الإنسان، العدد الرابع، أبريل 2001، في: [www.humanirightslebanon.org/qadaya/doc Qdaya4.doc](http://www.humanirightslebanon.org/qadaya/doc/Qdaya4.doc)
- 7- علي صبيح حسن، "تاريخ المحاكم الجنائية الدولية"، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، لندن، 4-8-2008، في: www.asharqalarabi.org.uk/markaz
- 8- محمد خليل مرسي، "جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي"، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، الأردن، في: www.arabicinfo.com
- 9- نورس مجيد وبشر سعيد، "المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الكلمة السواء، العدد الثاني، ماي 2003، في: Jawdatsaid.net/Master/art.011.htm
- 18- فاضل فولاذ، "نبذة عن المحاكم الدولية الخاصة في العالم"، الوسط السياسي، العدد 2411 الإثنين 13 أبريل 2009، في: www.alwasatnews.com
- 19- منتصر الجمري، "المحكمة الجنائية الدولية مصدر جديد"، الوسط السياسي، العدد 2411، الإثنين 13 أبريل 2009، في: www.alwasatnews.com
- 10- هيثم مناع، "جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي والثقافة العربية الإسلامية"، محاضرة على هامش المؤتمر التأسيسي الأول للحملة العالمية ضد العدوان، الدوحة 24 فبراير 2005، في: <http://www.hrinfo.net/mena/achr/2005/pr0224-2.shtml>
- 11- وسيم أحمد نابلسي، "ملاحظات حول المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة باغتيال الحريري"، الجزء الأول: "محكمة دولية أم ذات طابع دولي"، جريدة الرقيب، العدد 214، 17 مارس 2007، في: www.arabiclawyer.org/new_page_14

- 12- إستراتيجية المحكمة الجنائية الدولية بتوعية الجماهير، في: www.icc-cpi.int
- 13- "بطلان المحاكم الجنائية الدولية"، في:
- www.Algathafi.org/Download/arabic/1-4.do
- 14- بيان للأمين العام بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور، الثلاثاء 1 شباط/فبراير 2005، في:
- <http://un.org/arabic/ga/62/plenary/icc/bkg.shtml>
- 15- دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، في الموقع الإلكتروني: www.amnesty.org
- 16- القرار الاتهامي الصادر بتاريخ 10 حزيران/يونيو، 2011، المودع لدى المدعي العام للمحكمة الخاصة بلبنان في القضية رقم: STL-11-01-I/PTJ. في الموقع الرسمي للمحكمة الخاصة بلبنان: www.stl-stl.org
- 17- تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" لسنة 2007، في:
- www.hrw.org/legacy/french/Reports/2007
- 18- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان رقم 2006/895 الصادر بتاريخ 2006/11/15 الوثائق الأساسية، المجلد رقم 01، منشورات المحكمة الخاصة بلبنان، أكتوبر 2009، في: www.stl-stl.org
- 19- الموجز في الإجراءات المطبقة في المحكمة الخاصة بلبنان، في الموقع الإلكتروني:
- www.stl-stl.org
- 20- المحكمة الجنائية الدولية والعالم العربي في الموقع الإلكتروني: La coalition internationale pour pénale internationale, in: www.icc now.org
- 21- نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 16/مارس/أفريل 2010 في:
- www.coalitionfortheicc.org
- 22- نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 17/ماي/جوان 2010 في:
- www.coalitionfortheicc.org
- 23- نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 18/جويلية/أوت 2010 في:
- www.coalitionfortheicc.org
- 24- نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 20/نوفمبر/ديسمبر 2010 في:
- www.coalitionfortheicc.org
- 25- نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 20/مارس/أفريل 2011 في:
- www.coalitionfortheicc.org

- 26- " المحكمة الجنائية الدولية: آخر التطورات " ، الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO) في : [AALCO/49/DARESSALAAM/2010/S 9](http://AALCO/49/DARESSALAAM/2010/S9)
- 27- الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية في: www.iccnw.org
- 28- "الجذور التاريخية" لمشكلة دارفور"، في:
Http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle-east-news/2009/02/09021730_mideast_gaza.html
- 29- الموجز التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير جولدستون)، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة الثانية عشرة، البند 7 من جدول الأعمال، 2009/9/23، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (A/HRC/12/1) advanced في: www.un.org.
- 30- " مسؤولية المحتل المدنية الناشئة عن عدوانه على غزة"، مركز الأبحاث الفلسطيني، (مؤسسة الحق)، 2009/02/18 في الرابط الإلكتروني: www.p-s-news.com.
- 31- " جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة"، مركز عامت للدراسات الحقوقية والدستورية، مصر، 2009/01/28، في الرابط الإلكتروني: www.anhri.net
- 32- مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، "نزاع دارفور سؤال وجواب"، في:
www.crnrs.org/Arabic/Newssystem/Articles
- 33- " المحكمة الجنائية الدولية... الشعوب تحاكم جلاديهما"، في:
www.islamonline.net/servlet/satelite?c=ArticleA_C&cid=1179664405219&pagename
- 34- منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لضمان الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، وثيقة رقم IOR40/025/2003، في: www.amnesty.org
- 35- منظمة العفو الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية: ضرورة اتخاذ الاتحاد الأوروبي خطوات أكثر فعالية لمنع الأعضاء من التوقيع على اتفاقيات الإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة"، وثيقة رقم: IOR 4003002 في: www.amnesty.org
- 36- منظمة العفو الدولية، " المحكمة الجنائية الدولية: المحاولة غير القانونية من جانب مجلس الأمن لمنح المواطنين الأمريكيين حصانة دائمة من العدالة الدولية"، وثيقة رقم: IOR 40/006/2003، في: www.amnesty.org

37- منظمة العفو الدولية، "الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية"، نوفمبر 2007، في:

www.amnesty.org.

- ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

I- باللغة الفرنسية:

1 -Ouvrages :

- 1- **Bassiouni Mahmoud Cherif**, Introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2002.
- 2- **Bazlaire Jean-Paul et Crépin Thierry**, La justice pénale internationale, PUF, Paris, 2000.
- 3- **Bélanger Michel**, Droit international humanitaire général, Gualino Editeur, Paris, 2eme éd., 2006.
- 4- **Berkovicz Grégory**, La place de la Cour pénale internationale dans la société des États, L'Harmattan, Paris, 2005.
- 5- **Biad Abdelwahab**, Droit international humanitaire, Ellipses, Paris, 2ème éd., 2006.
- 6- **Bouchet-Saulnier Françoise**, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, La Découverte, Paris, 3ème éd., 2006.
- 7- **Bourdon William**, La Cour pénale internationale, éd., Du Seuil, Paris, 2000.
- 8- **Dailhier Patrick & Pellet Alain**, Droit international public, 5^{ème} édition, L.C.D.J., Paris, 1994.
- 9- **Delage Christian**, La vérité par l'image : de Nuremberg au procès de Milosevic, éd., Denoël, Paris, 2006.
- 10- **Glaser Stefan**, Droit international pénal, Établissement Émile Bruylant, Bruxelles, 1970.
- 11- **Laghmani Slim, Gherairi Ghazi, Harmouni Salwa**, Affaires et documents de droit international, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2005.

- 12- **La Rosa Anne-Marie**, Juridictions pénales internationales : la procédure et la preuve, PUF, Paris, 2003.(Thèse soutenue à Genève en 2001 sous la direction de Luigi Condorelli).
- 13- **Lombois Claude**, Droit Pénal international : 2eme édition, Dalloz, Paris, 1979.
- 14- **Maupas Stéphanie**, L'essentiel de la justice pénale internationale, Gualino éditeur, Paris, 2007.
- 15- **Petit Yves**, Droit international du maintien de la paix, L.G.D.J., Paris, 2000.
- 16- **Wembou Djiena Michel-Cyr et Fall Daouda**, Droit international humanitaire : théorie générale et réalité africaine, L'Harmattan, Paris, 2000.
- 17- **Zappala Salvatore**, La justice pénale internationale, Montchrestien, Paris, 2007.

2- Mémoires et thèses :

- 1- **Dianotti Fédérica**, « La Cour pénale internationale est une réalité- Analyse de cette nouvelle juridiction à la fois indépendante et interdépendante au sein d'un système de relation internationale en pleine mutation », Diplôme des Hautes Etudes Européennes et internationales, Faculté de Droit, Nice, France, 2005- 2006. in, www.memoireonline.com
- 2- **Membre Binda Elvis**, « De l'effectivité de la justice pénale internationale : cas de la compétence de la Cour pénale internationale », Mémoire de DEA, Université du Rwanda 2002, in, www.memoireonline.com

3-Articles :

- 1- **Arbour Louise**, « Le TPIY...et ses modalités de fonctionnement», Problèmes Politiques et Sociaux, La Documentation Française, N°826, Paris, 27 Août 1999, pp.38-61
- 2- **BA Amady**, «La Cour Pénale Internationale : Compétences Politiques Du Procureur» , (Résumé) ,Colloque De Bejaia ,Union Nationale Des Avocats Algériens ;25 Juin 2009, pp.1-11

- 3- **Burnéo Labrin José A.**, «Le crime contre l'humanité et le crime de génocide: généalogie et étude de deux cas emblématiques latino-américains », Revue de droit pénal et de criminologie, 2001, pp.41-71.
- 4- **Condorelli Luigi**, « La Cour pénale internationale : un pas de géant pourvu qu'il soit accompli... », Revue Générale de Droit International Public, Vol.103, N°1, 1999, pp. 7-21.
- 5- **Cote Luc**,« Justice pénale internationale : vers un resserrement des règles du jeu », Revue Internationale de la Croix-Rouge, Vol.81, Mars 2006, pp.38-142
- 6- **David Éric**, « L'avenir de la Cour pénale internationale », Un siècle de droit internationale humanitaire (ouvrage collectif), sous la direction de Paul Tavernier et Laurence Burgogue-Larsen, Bruylant, Bruxelles, 2001, pp.185-200.
- 7- **Della Morte Gabriele**, « Les frontières de la compétence de la Cour pénale internationale : observations critiques », Revue Générale de Droit International Public, vol.7, Paris, 2002,pp.26-56.
- 8- **Dominicé Christian**, « L'article 103 de la Charte des Nations Unies et le droit international humanitaire », Les Nations Unies et le Droit international humanitaire, Actes du Colloque international à l'occasion du 50^e anniversaire de l'ONU, L. Condorelli, A.,M.La Rosa, S.Scherrer(eds.),Paris,A.Pédone,1996,pp .175-192.
- 9- **Galand Renaud et Delooz François**, « L'article 31 par.1c) du Statut de la Cour pénale internationale : une remise en cause des acquis du droit international humanitaire ? », Revue Internationale de la Croix Rouge, Vol. 83, Juin 2001, pp.533-560.
- 10- **Garapon Antoine**, « De Nuremberg au TPI : naissance d'une justice universelle? » Revue critique Internationale, N°5, Editions Presse de Sciences Politiques, France, 1999, pp.175-215.

- 11- **Getti Jean Paul et Lescure Karine**, « Les tribunaux ad hoc pour l'ex – Yougoslavie et le Rwanda », Problèmes Politiques et Sociaux, la Documentation française, N° 826, Paris 27 Août 1999, pp.34-122.
- 12- **Greppi Eduardo**, «La Cour pénale internationale et le droit international», La justice pénale internationale entre passé et avenir (ouvrage collectif),(sous la direction de):Mario Chiavario,Giuffré Editore,Milano,2003,pp.70-151
- 13- **Kacher .A**, « Crimes de guerre et responsabilité internationale des États», Revue de l'Ecole Nationale d'Administration (IDARA) ,Vol.8, N°2, Centre de Documentation et de Recherche Administrative, Alger, 1998 , pp.153-176.
- 14- **Laity Kama**, « Le Tribunal pénal international pour le Rwanda », Problèmes Politiques et Sociaux, La Documentation française, N°826, 27 Août 1999.
- 15- **Lattanzi Flavia**, « Compétence de la Cour pénale internationale et le consentement des États », Revue Générale de Droit International Public, N°, 1999,pp. 425-444.
- 16- **Luders Barbara**, « L'incrimination de génocide dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda », La justice pénale internationale entre passé et avenir (ouvrage collectif), sous la direction de : Mario Chiavario, Giuffré Editore, Milano, 2003,pp.223-257.
- 17- **Mahiou Ahmed**, « Les crimes de guerre et le tribunal compétent pour juger les criminels de guerre», Revue algérienne des relations internationales, N° 14, O.P.U, Alger, 2^{ème} trimestre, 1989,pp.48-67.
- 18- **Mahiou Ahmed**, « Le projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité », L'observateur des Nations Unies, l'Association Française pour les Nations Unies, N°3, Aix-en-Provence, 1997, pp.177-236.

- 19- Pesquié Brigitte**, « La qualification des faits par le Tribunal pénal internationale pour le Rwanda », La justice pénale internationale dans les décisions des Tribunaux ad hoc (ouvrage collectif), sous la direction de : Mario Chiavario, Giuffré Editore, Milano, 2003, pp.59-68.
- 20- Porchia Ornella**, « Les relations entre la Cour pénale internationale et l'Organisation des Nations Unies », La justice pénale internationale entre passé et avenir (ouvrage collectif), sous la direction de : Mario Chiavario, Giuffré Editore, Milano, 2003, pp.113-185.
- 21- Roberge Marie-Claude**, « Compétence des Tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda concernant les crimes contre l'humanité et le crime de génocide », Revue Internationale de la Croix-Rouge, Vol.79, N° 828, publiée par le Comité International de La Croix-Rouge, Genève, 1997, pp.700-811
- 22- Stern Brigitte**, « Le crime de génocide devant la communauté internationale », Revue Études, Paris, 1999, pp.297-307.
- 23- Sur Serge**, « Vers une Cour pénale internationale : la convention de Rome entre les ONG et le Conseil de Sécurité », Revue Générale de Droit International Public, vol. 103, n°1, 1999, pp.29-45.
- 24- Tavernier Paul**, « L'expérience des tribunaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie et pour le Rwanda », Revue Internationale de la Croix Rouge, N°828, 1997, pp.647-663.

4- Résolution des organisations internationales :

a) Assemblée générale :

doc.off. NU.AG A/Rés.3068 (XXVIII) du 30 novembre 1973.

doc.off. NU.AG A/Rés.3314 (XXIX) du 14 Décembre 1974.

doc.off. NU.AG A/Rés.49/35 du 11 Décembre 1994.

doc.off. NU.AG A/Rés.50/46 du 11 Décembre 1995.

doc.off. NU.AG A/Rés.51/207 du 17 Décembre 1996.

Résolution AG 260 (III) B du 9 Décembre 1948.

Résolution AG 489 (V) B du 12 Décembre 1950.

b) Conseil de sécurité :

UN doc.SC/RES/1329/2000, 30 November 2000.

UN doc.SC/RES/977/1995.31 August 1995.

UN doc.SC/RES/1422/2002, 12 July 2002.

UN doc.SC/RES/1564/2004, 18 septembre 2004.

UN doc.SC/RES/1593/2005, 31 March 2005.

5- Jurisprudence :

- Jugements et Arrêts rendus par Le Tribunal Pénal International pour l'ex Yougoslavie :

1-Le Procureur c / Dusco Tadic Alias, chambre d'appel, Arrêt rendu le 02/10/1995, in, www.icty.org.

2- Le Procureur c / Dusco Tadic Alias, Jugement rendu le 07/05/1997, in, www.icty.org

3-Le Procureur c/ Zejnil Delalicet consorts, chambre de 1ere instance, Jugement rendu le 16/11/1998, in, www.icty.org

4-Le Procureur c/Zlatko Aleksovski, chambre de 1ere instance, Jugement rendu le 25/06/1999, in, www.icty.org

5-Le Procureur c/Goran Jelisic, chambre de 1ere instance, Jugement rendu le 14/12/1999, in, www.icty.org

6-Le Procureur c/ Zoran Kupreskic , chambre de 1ere instance, Jugement rendu le 14/01/2000, in, www.icty.org

7-Le Procureur c/ Tihomir Blaskic, chambre de 1ere instance, Jugement rendu le 03/03/2000, in, www.icty.org

8-Le Procureur c/Dario Kordic et Mario Cerkez, chambre de 1ere instance, Jugement rendu le 26/02/2001, in, www.icty.org

9-Le Procureur c/ Biljana Plavsic, Jugement rendu le 27/02/2003, in, www.icty.org

- Jugements et Arrêts rendus par Le Tribunal Pénal International pour le Rwanda :

1- Le Procureur c/ Jean Paul Akayesu, chambre de 1ere instance, Jugement rendu le 02/09/1998, in, www.ictr.org

2- Le Procureur c/ Jean Kambanda, chambre 1, Décision rendu le 04/09/1998, in, www.ictr.org

3- Le Procureur c/ Georges andersen Nderubumue rutaganda, Jugement rendu le 06/12/1999, in, www.ictr.org

4- Le Procureur c/ Alfred Musema, chambre de 1ere instance, Jugement rendu le 27/01/2000, in, www.ictr.org

5- Le Procureur c/Jgnace bagilishema, chambre de 1ere instance1, Jugement rendu le07/06/2001, in, www.ictr.org

6- Le Procureur c/Laurent Semanza, chambre de 1ere instance111, Jugement rendu le16/11/1998, in, www.ictr.org

6- Bureau du Procureur Général De La Cour Pénal International

1-Situation en République démocratique du Congo :

-ICC-01/04-01/06/Le Procureur c/ Thomas Lubanga Dyilo

- ICC-01/04-01/07/Le Procureur c/ Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui

- ICC-01/04-02/06/Le Procureur c/ Bosco Ntaganda

- ICC-01/04-01/10/Le Procureur c/ Callixte Mbarushimana

2-Situation en République centrafricaine:

- ICC-01/05 -01/08/Le Procureur c/ Jean-Pierre Bemba Gombo

3-Situation en Ouganda:

- ICC-02/04-01/05/Le Procureur c/ Joseph Kony, Vincent Otti, Okot Odhiambo et Dominic Ongwen

4-Situation au Darfour, Soudan:

-ICC-02/05-01/07/Le Procureur c/ Ahmad Muhammad Harun ("Ahmad Harun") et Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman ("Ali Kushayb")

-ICC-02/05-01/09/Le Procureur c/ Omar Hassan Ahmad Al Bashir

- ICC-02/05-02/09/Le Procureur c/ Bahar Idriss Abu Garda

-ICC-02/05-03/09/Le Procureur c/ Abdallah Banda Abakaer Nourain et Saleh Mohammed Jerbo Jamus

5-Situation en République du Kenya:

-ICC-01/09-01/11/ Le Procureur c/ William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey et Joshua Arap Sang

ICC-01/09-02/11/ Le Procureur c/ Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta et Mohammed Hussein Ali

6-Situation en Libye:

- ICC-01/11-01/11/ Le Procureur c/ Saif Al-Islam Gaddafi et Abdullah Al-Senussi

7-Situation en République de Côte d'Ivoire:

- ICC-02/11-01/11/ Le Procureur c/ Laurent Koudou Gbagbo

6- Journaux :

1- Le journal de l'association suisse contre l'impunité TRIAL (Track Impunity Always), N° 17, Genève, Octobre 2008.

- 2- Le moniteur, journal de la coalition pour la cour pénale internationale, N°34, Mai- Octobre 2007.
- 3- Le moniteur, journal de la coalition pour la cour pénale internationale, N°36 Mai- Octobre 2008.
- 4- Le moniteur, journal de la coalition pour la cour pénale internationale, N° 37, Novembre 2008- Avril 2009.

Référence électroniques :

- 1- **Arbouche Adrien**, « les juridictions hybrides du Timor de l'Est : un bilan en demi-teinte », revue électronique internationale, le centre de recherche sur les droits de l'Homme et le droit Humanitaire (CRDH), Paris, N°5, Janvier-Décembre 2005, in : www.droits-fundamentaux.org.
- 2- **Badinter Robert**, projet de loi constitutionnelle relatif à la cour pénale internationale (n°318/1998-99) Paris, Sénat, in : www.sénat.fr.
- 3- **Bertossa Bernard**, « l'action collective des magistrats en faveur de la relance du processus de coopération judiciaire pénale en Europe- "l'appelle de Genève"- », conférence donnée le 17 Mars 2003 au parlement européen à Strasbourg dans le cadre de « la semaine européenne » conçue par l'institut d'études politiques, avec le soutien du parlement européen et du centre des études européens de Strasbourg. Cette semaine européenne s'est déroulé du 17 Mars 2003 au 21 Mars 2003. Elle a consacré cette année ses travaux à la question, « l'Europe : un espace de liberté, de sécurité et de justice ? »,
in :-www.cees-europe.fr/fr/etudes/revue1b/.
- 4- **Bibas Benjamin et Chicon Emmanuel**, « puissance et impuissance de la CPI », in : www.mouvements.info/spip.php?article278.
- 5- **Bonnet Laetitia**, « la protection des témoins par le tribunal pénal internationale pour l'ex-Yougoslavie (TPIY) », droits fondamentaux, N° 5, Janvier –Décembre 2005, in : www.droits-fundamentaux.org.
- 6- **Boyle David**, « une juridiction hybride chargée de juger les khmers rouges », Revue électronique internationale, le centre de recherche sur les droits de

- l'homme et le droit humanitaire (CRDH), Paris, N°1, Juillet-Décembre, in : www.droits-fondamentaux.org.
- 7- Bureau du procureur général de la C.P.I, « Rapport sur les activités mises en œuvre au cours des trois premières années (juin 2003-juin 2006) », la Haye, 12 septembre 2006, pp13-14, in : www.icc-cpi.int.
- 8- La coalition pour la Cour pénale internationale, in : www.iccnow.org
- 9- **Dulait André**, Rapport d'information, « Des Etats importants ont rejeté le projet de la cour pénale internationale », in : www.Sénat.fr/rap/r98-313/r98-3133.
- 10- **Dulait André**, Rapport d'information, « Souveraineté des Etats, justice et réconciliation nationale », in : <http://www.senat.fr/rap/r98-313.html>.
- 11- Fonds d'affectation spéciale au profit des victimes, in : <http://www-icc.int/vtf.html>.
- 12- **Graw Foro Julia**, « L'acquittement de Basilishema un nouveau casse-tête pour le Tribunal pénal international», 20 juin 2001, in: www.Hirondelle.org.
- 13- **Kirsh Philippe**, « Les enjeux et les défis de la mise en œuvre de la C.P.I : la construction des institutions », conférence donnée devant l'université de Monreal, les 1 et 2 Mai 2003, in : <http://www.icc-cpi.int/home.html&l=fr>.
- 14- **Mbaye Aziz**, « la convention de Rome de 17 Juillet 1998 instituant la cour pénale internationale : entre originalité et compromis », C.E.R.R.I, N°3, Mai 2001, in: <http://helios.univ-reims.fr/Labos/CERI/cr3-article-aziz.htm#1>
- 15- **OCAMPO Luis Monero**, Interview accordé au journal New York Times, in : <http://th.newyorktimes.goodbb.net>.
- 16- Projet de lois constitutionnelles relatives à la CPI, in: <http://www.assembleenationale.fr/11projets/p11462.asp>.
- 17- **Rolin Dolin Benjamin**, la cour pénale internationale : les inquiétudes des Américains relativement, parlement Français, le 14 Mai 2002, in www.parl.gc.ca/
- 18- **Ruiz Diaz Hugo**, « la cour pénale internationale : entre volontarisme étatique, lutte contre l'impunité et désir de l'efficacité », 18 Mai 2003, in : www.cadtm.org.

- 19- **Sur Serge**, « le droit international pénal entre l'Etat et la société internationale », Actualité et Droit International (A.D.I), Octobre 2001, in : www.ridi.org/adi.
- 20- **Taxil Bérangère**, « la cour pénale internationale et la constitution Française », Actualité et Droit International, Février 1999, in : www.ridi.org/adi.
- 21- **Védrine Hubert**, intervention, devant le Sénat le 22 Mars 2000, In: <http://www.ladocumentationfrancaise.fr/dossier/justice-penaleinternationale/positions-etats.shtml>.
- 22- **Vergès Jacques**, "Le TPI est une institution illégale ?" Entretien réalisé par Silvia Cattori avec Maître Jacques Vergès. Paris, 14 mars 2006, in : www.Mondialisation.com
- 23- «Affaire Hariri :Les Preuves indirectes d'un Tribunal (très) spécial», in, Afrique Asie ,septembre 2011,p.8., in : <http://www.scribd.com/doc/62476275/acte-d'accusation-Ayyash-et-autres>

8- Sites internet :

- 1- www.amnesty.org
- 2- www.cicr.org
- 3- www.icc-cpi.int.
- 4- www.senat.fr/rap/r98-313.html
- 5- www.trial.
- 6- www.un.org.

2- باللغة الانجليزية:

1- Articles :

- 1- **Arsanjani Mahnoush H**,« The Rome of the ICC », American Journal of International Law. Vol.93, 1999,pp.40-77
- 2- **Cassese Antonio**, «The Statute of the International Criminal Court: Some Preliminary Reflections», The European Journal of International Law, Vol. 10, N°1, 1999,pp.144-171.

- 3- **Roberge Marie-Claude**, «The New Criminal Court: a preliminary assessment», International Review of the Red Cross, N° 325, December 1998,pp.693-728
- 4- **Sari Aurel**, «Status of Forces and Status of Mission Agreements under the ESDP: The EU'S Evolving Practice», The European Journal of International Law, Vol.19.N°1, 2008,pp.67-100
- 5- **Wenqehu**, «On co-operation by states not by the international criminal court», International Review of the Red Cross, N° 861, March 2006,pp.92-117

2-Référence électroniques :

- 1- **David J. Chiffer**, « justice for Cambodia», New York Times, December 21, 2002, in: www.nytimes.com
- 2- **Gregory H. Stanton**, « perfection is the enemy of justice: a response to amnesty international's critique of the draft agreement between the UN and Cambodia»,in: gwww.genocidewatch.org.

الملاحق

القرار RC/Res.6

اعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ ١١ حزيران ٢٠١٠

RC/Res.6

جريمة العدوان

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٧ من القرار واو، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ يشير كذلك إلى القرار ICC-ASP/1/Res.1 المتعلق باستمرارية العمل بشأن جريمة العدوان، وإذ يعرب عن تقديره للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان لقيامه بصياغة مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان،

وإذ يحيط علماً بالقرار ICC-ASP/8/Res.6 الذي أحالت بموجبه جمعية الدول الأطراف مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي للنظر فيها،

وإذ يُصمم على ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان بأقرب وقت ممكن،

١- يقرر استناداً للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الذي يشار إليه فيما بعد بـ: "النظام الأساسي") اعتماد التعديلات الواردة في المرفق الأول لهذا القرار، رهناً بالتصديق عليها أو قبولها، والتي تدخل حيز النفاذ وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي، و يأخذ علماً أن كل دولة طرف بإمكانها قبل المصادقة أو القبول ادراج اعلان و المشار اليه في المادة ١٥ مكرراً؛

٢- يقرر أيضاً اعتماد التعديلات على أركان الجرائم، الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٣- يقرر أيضاً اعتماد التفاهات المتعلقة بتفسير التعديلات الآتية الذكر الواردة في المرفق الثالث لهذا القرار؛

٤- يقرر كذلك استعراض التعديلات حول جريمة العدوان بعد مرور سبع سنوات على ممارسة المحكمة لاختصاصها؛

٥- يدعو جميع الدول الأطراف أن تصادق أو تقبل التعديلات الواردة في المرفق الأول.

المرفق الأول

تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

١- تحذف الفقرة ٣ من المادة ٥ من النظام الأساسي.

٢- يدرج النص التالي بعد المادة ٨ من النظام الأساسي:

المادة ٨ مكرراً

جريمة العدوان

١- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

٢- لأغراض الفقرة ١، يعني "فعلُ العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤:

- (أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو جزء منه باستعمال القوة؛
- (ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛
- (ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛
- (د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛
- (هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

- (و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛
- (ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

٣- بدرج النص التالي بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي:

المادة ١٥ مكرراً

ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان

(الإحالة من الدول، المبادرة الذاتية *propio motu*)

- ١- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة ١٣ (أ) و(ج)، رهناً بأحكام هذه المادة.
- ٢- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان أرتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.
- ٣- تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني ٢٠١٧.
- ٤- يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة ١٢، أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل عدواني أرتكبت من دولة طرف ما لم تكن الدولة الطرف أعلنت مسبقاً بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص. يمكن ان يتم سحب هذا الاعلان في أي وقت و يجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.
- ٥- فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام، لا يمكن للمحكمة ان تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنوا تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.
- ٦- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قراراً مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبه الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

٧- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قرر ذلك، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

٨- في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة ١٥، وأن لا يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك إستناداً للمادة ١٦.

٩- لا يخل التحديد الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع فعل عدوان بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع فعل العدوان.

١٠- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة ٥.

٤- يتم إدخال النص التالي عقب المادة ١٥ مكرراً في النظام الأساسي:

المادة ١٥ مكرر ٢:

ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان

(إحالة من مجلس الأمن)

١- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقاً للمادة ١٣ (ب)، رهناً بأحكام هذه المادة.

٢- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان أرتكبت بعد مرور سنة واحدة على المصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

٣- تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني ٢٠١٧.

٤- لا يكون تقرير حدوث فعل عدوان من جانب جهاز خارج المحكمة محملاً بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي.

٥- هذه المادة لا تخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة ٥.

- ٥- يدرج النص التالي بعد الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي:
- ٣- مكرراً فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.
- ٦- يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي بالجملة التالية:
- ١- تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير المواد ٦ و٧ و٨ و٨ مكرراً وتطبيقها.
- ٧- يستعاض عن العبارة الاستهلاكية للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى بقية الفقرة بلون تغيير:
- ٣- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ أو ٨ مكرراً لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

المرفق الثاني

تعديلات على أركان الجرائم

المادة ٨ مكرراً

جريمة العدوان

مقدمة

- ١ - من المفهوم أن صفة فعل العدوان تنطبق على أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ مكرراً والتي تعد فعل عدواني.
- ٢ - لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٣ - كلمة "واضحاً" هي وصف موضوعي.
- ٤ - لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع "الواضح" الذي يتسم به انتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

الأركان

- ١ - قام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.
- ٢ - مرتكب الجريمة شخص^(١) كان في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أو من توجيه هذا الفعل.
- ٣ - فعل العدوان - المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة - قد ارتكب.
- ٤ - مرتكب الجريمة كان مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٥ - فعل العدوان يشكل، بحكم طبيعته وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ٦ - مرتكب الجريمة كان مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

(١) فيما يتعلق بفعل عدواني، قد يوجد أكثر من شخص واحد تنطبق عليهم هذه المعايير.

المرفق الثالث

تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

الإحالات من مجلس الأمن

- ١ - من المفهوم أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة عدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أو (يضاف نص مماثل للفقرة ٣ من المادة ١٥ مكرراً) أيهما يكون تالياً.
- ٢ - من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

الاختصاص الزمني

- ٣ - من المفهوم، وفقاً للفقرات (أ، ج) من المادة ١٣ من النظام الأساسي، أن اختصاص المحكمة ينحصر في جرائم العدوان المرتكبة فقط بعد اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٥ مكرراً، ومرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أيهما يكون تالياً.

الاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان

- ٤ - من المفهوم أن التعديلات التي تتناول فعل العدوان وجريمة العدوان تنطبق فقط لأغراض هذا النظام الأساسي. ووفقاً للمادة ١٠ من نظام روما الأساسي، لا تفسر هذه التعديلات على أنها تحد أو تخل بأي شكل من الأشكال، بقواعد القانون الدولي القائمة أو التي تتطور فيما بعد لأغراض غير أغراض هذا النظام الأساسي.
- ٥ - من المفهوم أن هذه التعديلات لا يجب أن تفسر على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي، أو الالتزام به، فيما يتعلق بفعل عدوان ترتكبه دولة أخرى.

تفاهمات أخرى

- ٦ - من المفهوم أن العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، وأن تحديد ما إذا كان قد ارتكب فعل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأفعال المرتكبة وعواقبها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٧ - من المفهوم أنه لدى تقرير ما إذا كان فعل العدوان يمثل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تكون الأركان الثلاثة، أي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتبرير تقرير الانتهاك "الواضح". ولا يجوز اعتبار أحد الأركان كافياً وحده للوفاء بمعيار التقرير الواضح.

المركز الدولي للعدالة الانتقالية



صفحة الانترنت: www.ictj.org بريد الكتروني: info@ictj.org
العنوان البريدي: USA 10005 New York, NY 33rd Floor Exchange Place 20
تليفون: 1.917.438.9300 فاكس: 1.212.509.6036

وثائق مترجمة

النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون

تمارس المحكمة الخاصة التي أنشئت بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بناء على قرار مجلس الأمن 1315 (2000) المؤرخ 14 آب/أغسطس 2000 (المشار إليها فيما بعد باسم "المحكمة الخاصة") عملها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة 1

اختصاص المحكمة الخاصة

- 1- للمحكمة الخاصة، باستثناء ما تنص عليه الفقرة الفرعية (2)، سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون التي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1996، بمن فيهم أولئك القادة الذين، بارتكابهم مثل هذه الجرائم، هددوا توطيد عملية السلام وتنفيذها في سيراليون.
- 2- أي مخالفات يرتكبها أفراد حفظ السلام والأفراد ذوو الصلة الموجودون في سيراليون بموجب اتفاق البعثة الساري بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون أو الاتفاقات القائمة بين سيراليون والحكومات الأخرى أو المنظمات الإقليمية، أو، في غياب أي اتفاق من هذا النوع، شريطة أن تكون عمليات حفظ السلام قد نُفذت بموافقة حكومة سيراليون، فإن هذه المخالفات ضمن الاختصاص الرئيسي للدولة المرسلة للأفراد.
- 3- إذا كانت الدولة المرسلة غير مستعدة أو عاجزة حقا عن تولي عملية التحقيق أو المقاضاة، يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها على هؤلاء الأشخاص إن حولها مجلس الأمن ذلك بناء على اقتراح أي دولة من الدول.

المادة 2

الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية

للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي على أي سكان مدنيين:

- (أ) القتل؛
- (ب) الإبادة؛
- (ج) الاسترقاق؛
- (د) الإبعاد؛
- (هـ) السجن؛
- (و) التعذيب؛

* قام بترجمة هذه الوثيقة المركز الدولي للعدالة الانتقالية ضمن سلسلة وثائق مترجمة.

- (ز) الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي؛
(ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو عنصرية أو دينية؛
(ط) سائر الأفعال غير الإنسانية.

المادة 3

انتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني

للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أغسطس/آب 1949 لحماية ضحايا الحرب، وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 8 يونيو/حزيران 1977. وتشمل هذه الانتهاكات ما يلي:

- (أ) استخدام العنف لتهديد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية، مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية؛
(ب) العقوبات الجماعية؛
(ج) أخذ الرهائن؛
(د) أعمال الإرهاب؛
(هـ) الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة، أو الاغتصاب، أو الإكراه على البغاء، أو أي شكل من أشكال هتك العرض؛
(و) السلب والنهب؛
(ز) إصدار الأحكام وتنفيذ الإعدام دون حكم قضائي سابق صادر عن محكمة مشكّلة حسب الأصول تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية؛
(ح) التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر.

المادة 4

الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الإنساني الدولي

للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة التالية للقانون الإنساني الدولي:

- (أ) توجيه الهجمات عمداً ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية؛
(ب) توجيه الهجمات عمداً ضد الموظفين أو المنشآت، أو المواد، أو الوحدات أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدة الإنسانية أو في مهمة لحفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما دامت تحقق لهم الحماية التي تُمنح للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للصراع المسلح؛
(ج) تجنيد أو تسخير، الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية.

النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون

المادة 5

الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليون

للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية حسب قانون سيراليون:

(أ) الجرائم المتصلة بإساءة معاملة القتيلات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1926 (Cap.31):

1^٤ الاعتداء على القتيلات دون سن 13 سنة بما يتعارض مع البند 6؛
2^٤ الاعتداء على القتيلات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 13 و 14 سنة بما يتعارض مع البند 7؛

3^٤ اختطاف أي فتاة لأغراض غير أخلاقية بما يتعارض مع البند 12.
(ب) الجرائم المتصلة بالإتلاف العمد للممتلكات بموجب قانون الإضرار العمد لعام 1861:

1^٤ إضرار النار في المساكن وبأي شخص بداخلها بما يتعارض مع البند 2؛
2^٤ إضرار النار في مبان عامة بما يتعارض مع البندين 5 و 6؛
3^٤ إضرار النار في مبان أخرى بما يتعارض مع البند 6.

المادة 6

المسؤولية الجنائية الفردية

- 1- كل شخص حَظَّطَ لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي، أو حرَّضَ عليها، أو أمرَ بارتكابها، أو ارتكبها، أو ساعد وشجَّع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصياً المسؤولية عن هذه الجريمة.
- 2- المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة.
- 3- ارتكاب المروءس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس يعلم، أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم، أن ذلك المروءس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلاً ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.
- 4- لا يُعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى، ومع هذا يجوز للمحكمة الخاصة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.
- 5- تحدد المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المشار إليها في المادة 5 وفقاً لقوانين سيراليون المتعلقة بها.

المادة 7

الاختصاص على الأشخاص الذين يبلغ عمرهم 15 عاماً

- 1- ليس للمحكمة الخاصة اختصاص على أي شخص كان دون الخامسة عشرة لدى ارتكابه المزعوم للجريمة. وإذا ما مثل أمام المحكمة أي شخص كان يتراوح عمره لدى ارتكابه المزعوم للجريمة بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، يجب أن يعامل بطريقة تحفظ كرامته وقدره، مع مراعاة صغر سنه والرغبة في تشجيع تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع واضطلاعهم بدور بناء فيه، ووفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما حقوق الطفل.
- 2- تأمر المحكمة الخاصة، في سياق بثها في قضية ما ضد مجرم حدث بأي مما يلي: أوامر تتعلق بتوجيه رعايته والإشراف عليها، وأوامر تتصل بالخدمة في المجتمع المحلي، وتزويده بالإرشادات، وتوكيل أسرة أخرى بتثنته، ومتابعته لبرامج تربية وإصلاحية وتعليمية وللتدريب المهني والالتحاق بالمدارس المعتمدة، وحسب الاقتضاء، متابعته أيًا من البرامج المتعلقة بالتجريد من السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في المجتمع المدني أو البرامج التي توفرها وكالات حماية الطفل.

المادة 8

الاختصاص المشترك

- 1- للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في سيراليون اختصاص مشترك.
- 2- للمحكمة الخاصة أسبقية على المحاكم الوطنية في سيراليون. ويجوز للمحكمة الخاصة، في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أن تطلب رسمياً إلى المحكمة الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة 9

عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين

- 1- لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية في سيراليون على أفعال إذا كان قد سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة الخاصة.
- 2- يجوز للمحكمة الخاصة محاكمة شخص سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية على الأفعال المشار إليها في المواد 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي إذا:
 - (أ) كان الفعل الذي حوكم عليه قد كُيف كجريمة عادية؛ أو
 - (ب) كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقها من العناية الواجبة.
- 3- تراعي المحكمة الخاصة، عند النظر في العقوبة التي توفّعها على شخص أُدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، المدة التي انقضت من أية عقوبة وقعتها محكمة وطنية على الشخص ذاته لنفس الفعل.

النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون

المادة 10

العفو

لا يحول العفو الممنوح لأي شخص يخضع لاختصاص المحكمة الخاصة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المواد 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي دون محاكمة هذا الشخص.

المادة 11

تنظيم المحكمة الخاصة

تتكون المحكمة الخاصة من الهيئات التالية:

- (أ) الدوائر، وتتألف من دائرة أو أكثر للمحاكمة ودائرة استئناف؛
- (ب) مكتب المدعي العام؛
- (ج) قلم المحكمة.

المادة 12

تكوين الدوائر

- 1- تتكون الدوائر من عدد لا يقل عن ثمانية قضاة ولا يزيد على أحد عشر قاضيا مستقلا، يعملون على النحو التالي:
 - (أ) يعمل ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة، تعيّن أحدهم حكومة سيراليون، ويعيّن الأمين العام للأمم المتحدة (المشار إليه فيما بعد باسم "الأمين العام") قاضيين؛
 - (ب) ويعمل خمسة قضاة في دائرة الاستئناف، تعيّن حكومة سيراليون قاضيين، ويعيّن الأمين العام ثلاثة قضاة.
- 2- يمارس كل قاض عمله في الدائرة التي عيّن بها فحسب.
- 3- يختار كل من قضاة دائرة الاستئناف وقضاة دوائر المحكمة على التوالي قاضيا لرئاسة الجلسات يقوم بتنظيم سير الدعاوى في الدائرة التي اختير فيها. ويكون رئيس دائرة الاستئناف هو رئيس المحكمة الخاصة.
- 4- إذا قامت حكومة سيراليون والأمين العام بتعيين قاض مناوب، أو أكثر، بناء على طلب رئيس المحكمة الخاصة، يقوم رئيس دائرة المحكمة أو دائرة الاستئناف بتكليف هذا القاضي بالحضور في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وأن يحل محل القاضي الذي لا يستطيع مواصلة الجلوس في المحكمة.

المادة 13

مؤهلات القضاة وتعيينهم

- 1- يتعين أن يكون القضاة أشخاصا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويتمتع القضاة بالاستقلال في أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لهم أن يقبلوا أو يطلبوا تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.

- 2- بولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر، لخبرات القضاة في مجال القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الجنائي، وقضاء الأحداث.
- 3- يعين القضاة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم.

المادة 14

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

- 1- تطبق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المستخدمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا السارية وقت إنشاء المحكمة الخاصة على سير الدعاوى القانونية أمام المحكمة الخاصة، مع إجراء ما يلزم من تعديلات.
- 2- يجوز لقضاة المحكمة الخاصة بكامل هيئتها تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو اعتماد قواعد إضافية إذا لم تنص القواعد المطبقة على حالة محددة، أو لم تنص عليها على النحو الملائم. ويجوز، عند قيامهم بهذا، أن يسترشدوا، حسب الاقتضاء، بقانون الإجراءات الجنائية لعام 1965، في سيراليون.

المادة 15

المدعي العام

- 1- يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق والمحاكمة مع الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والجرائم المرتكبة في أراضي سيراليون منذ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1996. ويعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل من أجهزة المحكمة الخاصة، ولا يجوز له أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.
- 2- تكون لمكتب المدعي العام سلطة توجيه الأسئلة إلى المشتبه بهم، وإلى المجني عليهم وإلى الشهود، من أجل جمع الأدلة، وإجراء التحقيقات في الموقع. ويحصل المدعي العام، في أدائه لمهامه هذه على المساعدة من سلطات سيراليون، حسب الاقتضاء.
- 3- يعين الأمين العام المدعي العام لمدة ثلاث سنوات، ويجوز أن يعاد تعيينه. وينبغي أن يتمتع المدعي العام بالخلق الرفيع وأن يتوفر فيه أعلى مستوى من الكفاءة المهنية، وأن يتمتع بخبرة واسعة في إجراء التحقيقات والمحاكمات في القضايا الجنائية.
- 4- يقدم نائب المدعي العام لسيراليون وغيره من موظفي سيراليون والموظفين الدوليين المساعدة، حسبما يقتضيه الأمر، إلى المدعي العام، لأداء المهام المسندة إليه بصورة فعالة وبكفاءة. ونظراً لطبيعة الجرائم المرتكبة، والحساسية الخاصة للشباب والفتيات والأطفال من ضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي، والاختطاف والاسترقاق بجميع أنواعه، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لتعيين موظفين في وظائف المدعين والمحققين يتمتعون بالخبرة في مجال الجرائم المرتبطة بنوع الجنس وقضاء الأحداث.
- 5- يكفل المدعي العام لدى مقاضاة الجناة من الأحداث، عدم المساس ببرنامج إعادة تأهيل الطفل، وأن يلجأ، عند الاقتضاء، إلى الآليات البديلة للحقيقة والمصالحة، في حدود توافرها.

المادة 16 قلم المحكمة

- 1- يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة الخاصة.
- 2- يتألف قلم المحكمة من مسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.
- 3- يعين الأمين العام المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة الخاصة، ويكون أحد موظفي الأمم المتحدة. ويكون تعيين المسجل لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه.
- 4- ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود في قلم المحكمة. وتوفر الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية وترتيبات الأمن، والمشورة، والمساعدة المناسبة الأخرى للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يكونون عرضة للخطر بسبب الشهادات التي يدلون بها. ويشمل موظفو الوحدة خبراء في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات النفسية المتصلة بجرائم العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال.

المادة 17 حقوق المتهم

- 1- يكون جميع الأشخاص المتهمين متساوين أمام المحكمة الخاصة.
- 2- يكون من حق المتهم أن تُسمع أقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعلانية، رهنا بالتدابير التي تأمر بها المحكمة الخاصة من أجل حماية المجني عليهم والشهود.
- 3- يعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.
- 4- يكون من حق المتهم، عند الفصل في أية تهمة موجهة إليه عملاً بهذا النظام الأساسي، أن تتوافر له، على أساس المساواة الكاملة، الضمانات التالية كحد أدنى:
 - (أ) أن يبلغ فوراً وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها؛
 - (ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي الذي يختاره؛
 - (ج) أن يحاكم دون تأخير لا موجب له؛
 - (د) أن تتم محاكمته في حضوره وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه؛ وأن يتم إطلاعه على حقه في المساعدة القانونية إذا لم تتوافر له هذه المساعدة؛ وأن تكفل له المساعدة القانونية في كل حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، بدون أن يتحمل أية تكاليف في أية حالة من هذا القبيل إذا لم يكن يملك ما يكفي لدفع تلك النفقات؛
 - (هـ) أن يستجوب أو يطلب استجواب شهود الإثبات، وأن يكفل له مثل شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات؛
 - (و) أن توفر له مجاناً مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة الخاصة؛
 - (ز) ألا يجبر على أن يشهد ضد نفسه أو على الاعتراف بجرمه.

المادة 18 الأحكام

يتقرر الحكم بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف وتصدره الدائرة علناً. ويكون الحكم مشفوعاً برأي مسبب مكتوب يجوز تذييله بأراء مستقلة عنه أو معارضة له.

المادة 19 العقوبات

- 1- توقع دائرة المحكمة عقوبة السجن لسنوات محددة على الشخص المدان، عدا المجرم الحدث، وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن وحسب الاقتضاء إلى ما هو متبع عموماً فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية لسيراليون.
- 2- ينبغي لدائرة المحكمة عند توقيع العقوبات أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل جسامه الجرم والظروف الشخصية للمحكوم عليه.
- 3- لدائرة المحكمة، أن تأمر، بالإضافة إلى توقيع عقوبة السجن، بمصادرة الممتلكات والعوائد وأي موجودات أخرى تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي وردّها إلى مالكيها الشرعيين أو إلى دولة سيراليون.

المادة 20 إجراءات الاستئناف

- 1- تنتظر دائرة الاستئناف في الاستئنافات المقدمة ممن أدانتهم دائرتنا المحاكمة أو من المدعي العام على أساس ما يلي:
(أ) وجود خطأ إجرائي؛
(ب) وجود خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار؛
(ج) وجود خطأ في الوقائع تسبب في عدم إقامة العدالة.
- 2- لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل قرارات دائرة المحاكمة.
- 3- يسترشد قضاة دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة بأحكام دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ودائرة الاستئناف في المحكمة الدولية لرواندا. كما يسترشدون بأحكام المحكمة العليا في سيراليون عند تفسيرهم وتطبيقهم لقوانين سيراليون.

المادة 21 إجراءات إعادة النظر

- 1- إذا اكتشفت واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف، وربما كانت عاملاً حاسماً في التوصل إلى الحكم، يجوز للمحكوم عليه أو للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في الحكم.
- 2- يقدم طلب إعادة النظر إلى دائرة الاستئناف. ولدائرة الاستئناف أن ترفض الطلب إذا اعتبرته لا يقوم على أساس. وإذا قررت أن الطلب وجيه، يجوز لها حسب الاقتضاء:

النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون

- (أ) إعادة عقد دائرة المحكمة؛
(ب) الاحتفاظ باختصاصها بشأن المسألة.

المادة 22 تنفيذ الأحكام

- 1- تُنفذ مدة السجن في سيراليون. ويجوز إذا اقتضت الظروف قضاء مدة السجن في أي من الدول التي أبرمت اتفاقاً مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة من أجل تنفيذ الأحكام، أو التي أبدت لمسجل المحكمة الخاصة استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم. ويجوز للمحكمة الخاصة إبرام اتفاقات مماثلة لتنفيذ الأحكام مع دول أخرى.
- 2- ينظم قانون الدولة التي تقوم بتنفيذ الأحكام أوضاع السجن، سواء في سيراليون أو في دولة ثالثة، رهنا بإشراف المحكمة الخاصة. وتلتزم الدولة التي تنفذ الحكم بمدة العقوبة مع الخضوع للمادة 23 من هذا النظام الأساسي.

المادة 23 العفو أو تخفيف الأحكام

على الدولة التي يوجد المحكوم عليه بأحد سجونها ويجيز قانونها العفو عنه أو تخفيف الحكم الصادر عليه أن تخطر بذلك المحكمة الخاصة. ولا يجوز العفو أو تخفيف الحكم إلا إذا قرر ذلك رئيس المحكمة الخاصة، بالتشاور مع القضاة، على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة.

المادة 24 لغة العمل

تكون الانكليزية لغة العمل في المحكمة الخاصة.

المادة 25 التقرير السنوي

يقدم رئيس المحكمة الخاصة تقريراً سنوياً عن عمل وأنشطة المحكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى حكومة سيراليون.

ترجمة لوثيقة

STATUTE OF THE SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE



المحكمة الخاصة بلبنان
SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON
TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

أمام قاضي الإجراءات التمهيدية
المحكمة الخاصة بلبنان

STL-11-01/I/PTJ

رقم القضية:

قاضي الإجراءات التمهيدية

المودع لديه:

10 حزيران/يونيو 2011

تاريخ المستند:

المدعي العام

الجهة المودعة:

الإنكليزية

اللغة الأصلية:

سري وغير وجاهي

نوع المستند:

المدعي العام

ضدّ

مصطفى أمين بدر الدين، وسليم جميل عيَّاش، وحسين حسن عنيسي، وأسد حسن صبرا

قرار اتهام

التوزيع على:

الجهة المودعة:

رئيس قلم المحكمة

المدعي العام

السيد هرمان فون هايبل

السيد دانيال أ. بلمار، MSM, Q.C.

[ختم المحكمة الخاصة بلبنان]



أولاً - المقدمة

1. إن المدعي العام في المحكمة الخاصة بلبنان، عملاً بالصلاحيات المنصوص عليها في المادتين 1 و11 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، وبموجب المادتين 2 و3 من النظام الأساسي، وتالياً بموجب قانون العقوبات اللبناني¹، والقانون اللبناني المؤرخ 11 كانون الثاني/يناير 1958 بشأن "تشديد العقوبات على العصيان، والحرب الأهلية، والتقاتل بين الأديان"²، يتهم:

أ. مصطفى أمين بدر الدين، وسليم جميل عيَّاش، وحسين حسن عيسى، وأسد حسن صبرا، فردياً وجماعياً، بما يلي:

التهمة 1 - مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي؛

ب. مصطفى أمين بدر الدين، وسليم جميل عيَّاش، فردياً وجماعياً، بما يلي:

التهمة 2 - ارتكاب عمل إرهابي باستعمال أداة متفجّرة؛

التهمة 3 - قتل (رفيق الحريري) عملاً باستعمال مواد متفجّرة؛

التهمة 4 - قتل (21 شخصاً آخر إضافةً إلى قتل رفيق الحريري) عملاً باستعمال مواد متفجّرة؛

التهمة 5 - محاولة قتل (231 شخصاً إضافةً إلى قتل رفيق الحريري) عملاً باستعمال مواد متفجّرة؛

ج. حسين حسن عيسى، وأسد حسن صبرا، فردياً وجماعياً، بما يلي:

التهمة 6 - التدخل في جريمة ارتكاب عمل إرهابي باستعمال أداة متفجّرة؛

التهمة 7 - التدخل في جريمة قتل (رفيق الحريري) عملاً باستعمال مواد متفجّرة؛

التهمة 8 - التدخل في جريمة قتل (21 شخصاً آخر إضافةً إلى قتل رفيق الحريري) عملاً باستعمال مواد متفجّرة؛

¹ كما وردت ترجمته من العربية إلى الإنكليزية، التي أعدها قسم اللغات في المحكمة الخاصة بلبنان.

² كما وردت ترجمته من العربية إلى الإنكليزية، التي أعدها قسم اللغات في المحكمة الخاصة بلبنان.

التهمة 9 - التدخل في جريمة محاولة قتل (231 شخصاً إضافةً إلى قتل رفيق الحريري) عمداً
باستعمال مواد متفجرة.

2. يتضمّن قرار الاتهام ادعاءات المدعي العام بشأن الاعتداء الذي وقع في 14 شباط/فبراير 2005 والذي أدى إلى مقتل رفيق الحريري و21 شخصاً آخر، وإلى إصابة 231 شخصاً آخر أيضاً. وكما في جميع الإجراءات الجنائية، تُفترض براءة المتهمين إلى أن تثبت إدانتهم في محكمة قضائية.

3. وتستند الدعوى ضدّ المتهمين في جانب كبير منها إلى أدلة ظرفية. والأدلة الظرفية، التي تقوم على الاستنتاج والاستدلال المنطقيين، يُعَوَّل عليها في معظم الأحيان أكثر من التعويل على الأدلة المباشرة، التي يمكن أن تتعرّض لفقدان الذاكرة المباشرة أو لالتباس الأمر على الشاهد العيان. وفي القانون مبدأ مسلّم به يفيد بأن الأدلة الظرفية مماثلة للأدلة المباشرة من حيث الوزن والقيمة الثبوتية، وبأن الأدلة الظرفية يمكن أن تكون أقوى من الأدلة المباشرة.

ثانياً - المتهمون

4. عملاً بالمادة 68، الفقرة (دال) من قواعد الإجراءات والإثبات لدى المحكمة الخاصة بلبنان، ترد فيما يلي أسماء المتهمين والمعلومات الشخصية عنهم:

أ. وُلد مصطفى أمين بدر الدين³ ("بدر الدين") (المعروف أيضاً بالأسماء مصطفى يوسف بدر الدين، و"سامي عيسى"، و"إلياس فؤاد صعب") بتاريخ 6 نيسان/أبريل 1961، في الغبيري، في بيروت، بلبنان. وهو ابن أمين بدر الدين (الأب) وفاطمة جزيني (الأم). ومحل إقامته غير معروف بالتحديد، ولكن اسمه رُبط ببنية خليل الراعي، الكاتبة في شارع عبد الله الحاج في الغبيري، بجنوب بيروت؛ وبنية الجنان، الكاتبة في شارع العضيبي، في حارة حريك، بيروت. وهو لبناني، رقم سجله 341/الغبيري. وأدين بدر الدين، الملقب بـ "إلياس فؤاد صعب"، في الكويت، بتهمة ارتكاب سلسلة من الأعمال الإرهابية في 12 كانون الأول/ديسمبر 1983، من بينها قيام انتحاريين باقتحام السفارتين الفرنسية والأمريكية بتساحنات محمّلة بالمواد المتفجرة. وحُكِم عليه بالإعدام إلا أنه فرّ من السجن عند غزو العراق للكويت في العام 1990.

ب. وُلد سليم جميل عيَّاش⁴ ("عيَّاش") بتاريخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1963، في حاروف، بلبنان. وهو ابن جميل دخيل عيَّاش (الأب) ومحاسن عيسى سلامة (الأم). وسبق له أن أقام في أماكن

³ [ورد بالأحرف العربية أيضاً في هذه الحاشية من النص الإنكليزي]

⁴ [ورد بالأحرف العربية أيضاً في هذه الحاشية من النص الإنكليزي]

منها: بناية طباحة، الكاتنة في شارع الجاموس، بالحدث، في جنوب بيروت، وفي مجمع آل عيَّاش في حاروف، بالنبطية، في جنوب لبنان. وهو لبناني، رقم سجله 197/حاروف، ورقم وثيقة سفره لأداء فريضة الحج 059386، ورقمه في الضمان الاجتماعي 63/690790.

ج. وُلد **حسين حسن عيسى**⁵ ("عيسى") (المعروف أيضًا باسم 'حسين حسن عيسى') بتاريخ 11 شباط/فبراير 1974، في بيروت، بلبنان. وهو ابن حسن عيسى (المعروف أيضًا باسم 'حسن عيسى') (الأب) وفاطمة درويش (الأم). وقد أقام في بناية أحمد عباس، الكاتنة في شارع الجاموس، قرب ليسيه دي زار (Lycée des Arts)، في الحدث، بجنوب بيروت. وهو لبناني، رقم سجله 7/شحور.

د. وُلد **أسد حسن صبرا**⁶ ("صبرا") بتاريخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 1976، في بيروت، بلبنان. وهو ابن حسن طحان صبرا (الأب) وليلى صالح (الأم). وقد أقام في الشقة 2، الطابق الرابع، بناية رقم 28، شارع 58، في الحدث 3، بجنوب بيروت، ويُسمى الشارع أيضًا شارع سانت تيريز، في الحدث، بجنوب بيروت. وهو لبناني، رقم سجله 1339/زقاق البلاط.

5. اشترك المتهمون الأربعة مع آخرين في مؤامرة بهدف ارتكاب عمل إرهابي لاغتيال رفيق الحريري، ويمكن إنجاز دور كل واحد منهم كما يلي: اضطلع **بدر الدين** بدور المشرف العام على العملية؛ وتولَّى **عيَّاش** تنسيق مجموعة الاغتيال المسؤولة عن التنفيذ الفعلي للاعتداء؛ وأسندت إلى **عيسى** و**صبرا** مهمة إعداد إعلان المسؤولية زورًا، بهدف توجيه التحقيق إلى أشخاص لا علاقة لهم بالاعتداء، وذلك حمايةً للمتآمرين من الملاحقة القضائية. وكمساهمين في المؤامرة، اضطلع المتهمون الأربعة بأدوار مهمة في الاعتداء الذي وقع في 14 شباط/فبراير 2005، وعليه، تقع المسؤولية الجنائية عن نتائج ذلك الاعتداء على عاتق الأربعة جميعًا.

ثالثًا - بيان موجز بالوقائع

6. عملاً بالمادة 68، الفقرة (دال) من قواعد الإجراءات والإثبات لدى المحكمة الخاصة بلبنان، يؤكد المدعي العام التثت من الوقائع التالية في أثناء التحقيق الجاري.

⁵ [ورد بالأحرف العربية أيضًا في هذه الحاشية من النص الإنكليزي]، صُححت شهرته من "عيسى" إلى "عيسى" بقرار قضائي صادر في 12 كانون الثاني/يناير 2004.

⁶ [ورد بالأحرف العربية أيضًا في هذه الحاشية من النص الإنكليزي]

ألف. نحة عامة

7. عند الساعة 12:55 من يوم 14 شباط/فبراير 2005، اغتيل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري في شارع ميناء الحصن في بيروت، جراء عمل إرهابي فجر فيه انتحاري كمية ضخمة من المتفجرات شديدة الانفجار المخبأة في فان من نوع ميتسوبيشي كانتر (Mitsubishi Canter). وإضافة إلى مقتل الحريري، قُتل في الانفجار 21 شخصاً آخر (ترد أسماءهم في القائمة (ألف)) وأصيب 231 شخصاً (ترد أسماءهم في القائمة (باء)).
8. وتُعيد وقوع الانفجار، تلقى مكتب قناة الجزيرة في بيروت شريط فيديو مرفقاً برسالة يزعم فيها زوراً رجل يُدعى أحمد أبو عدس ("أبو عدس") أنه الانتحاري الذي نفذ عملية التفجير باسم جماعة أصولية وهمية هي "جماعة النصرة والجهاد في بلاد الشام". وتُت شريط الفيديو فيما بعد على شاشات التلفزيون.

باء. رفيق الحريري

9. وُلد رفيق بهاء الدين الحريري (الحريري) في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1944 في مدينة صيدا، لبنان. وتولّى الحريري منصب رئيس الوزراء اللبناني في خمس حكومات في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر 1992 حتى 4 كانون الأول/ديسمبر 1998، ومن 26 تشرين الأول/أكتوبر 2000 حتى استقالته في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2004.
10. وفي الفترة من 20 تشرين الأول/أكتوبر 2004 حتى اغتياله، كان الحريري نائباً وشخصية سياسية بارزة في لبنان. وفور استقالته من منصب رئيس الوزراء في العام 2004، شرع في التحضير للانتخابات النيابية التي كان مقرراً عقدها في شهر حزيران/يونيو 2005.
11. وفي صباح 14 شباط/فبراير 2005، غادر الحريري منزله في قصر قريطم، بيروت الغربية، لحضور جلسة لمجلس النواب الكائن في ساحة النجمة، بيروت.
12. وقيل الساعة 11:00، وصل الحريري إلى مجلس النواب حيث التقى العديد من النواب، ومنهم شقيقته، النائب بية الحريري، والنائب مروان حمادة.
13. وقيل الساعة 12:00، غادر الحريري مجلس النواب وذهب إلى مقهى "بلاس دو ليتوال" (Café Place de l'Étoile) القريب وبقي فيه 45 دقيقة تقريباً.
14. وحوالي الساعة 12:45، غادر الحريري المقهى المذكور وطلب من جهازه الأمني تجهيز الموكب للعودة إلى منزله لموعد غداء.
15. وحوالي الساعة 12:49، صعد الحريري إلى سيارته المصفحة يرافقه النائب باسل فليحان، وانطلق الموكب من ساحة النجمة. وكان جهازه الأمني قد قرّر العودة إلى قصر قريطم سالكاً الطريق البحرية.

16. وقبل مرور الموكب بدقيقتين تقريباً، تحرك فان الميتسوبيشي كاتر ببطءٍ إلى موضعه النهائي في شارع ميناء الحصن. وعند مرور الموكب، فجر الانتحاري المواد المتفجرة.

جيم. تحليل الاتصالات

17. إن الأدلة التي جُمعت طوال فترة التحقيقات التي أجريت، بما فيها إفادات الشهود، والأدلة الوثائقية، وسجلات بيانات الاتصالات ("سجلات الاتصالات") (Call Data Records) للهواتف الخليوية في لبنان أدت إلى تحديد هوية بعض الأشخاص المسؤولين عن الاعتداء على الحريري.

18. وتتضمن سجلات بيانات الاتصالات معلومات مثل أرقام هواتف المتلقين والمتصلين، وتاريخ الاتصال ووقته، ومدته، ونوعه (صوتي أو رسالة نصية)، والموقع التقريبي للهواتف الخليوية بالنسبة إلى أبراج الاتصالات الخليوية التي نقلت الاتصال.

1. شبكات الهواتف الخليوية

19. أظهر تحليل سجلات الاتصالات وجود عددٍ من شبكات الهواتف الخليوية المترابطة والمتورطة في عملية اغتيال الحريري. وتتكوّن كل شبكة من مجموعة من الهواتف، التي سُجّلت عادةً بأسماء مستعارة، والتي كانت نسبة الاتصال بينها مرتفعة.

20. تُقسم الشبكات المذكورة إلى نوعين، يمكن وصفهما بأحدهما إما:

- أ. "شبكات سرية"، لا يتصل أعضاؤها إلا ببعضهم بعضاً؛
ب. أو "شبكات مفتوحة"، يتصل أعضاؤها أحياناً بآخرين من خارج مجموعتهم.

21. وتوصّل التحقيق إلى تحديد خمس شبكات سرية ومفتوحة رُمزت بالألوان التالية:

أ. **الشبكة الحمراء**: شبكة سرية استخدمتها مجموعة الاعتقال وتتألف من هواتف (اتسمت ■ منها بكتافة الاتصال) وكانت هذه الهواتف الثمانية مستعملة من 4 كانون الثاني/يناير 2005 حتى توقف استعمالها كلياً قبل دقيقتين من وقوع الاعتداء في 14 شباط/فبراير 2005. وفيما يلي أرقام هواتف **الشبكة الحمراء** وأسمائها المختصرة:

رقم هاتف
الشبكة
الحمراء
الاسم
المختصر

ب. **الشبكة الخضراء**: مجموعة مؤلفة من هواتف شكّلت شبكة سرية من 13 تشرين الأول/أكتوبر 2004 حتى توقف استعمالها كلياً في 14 شباط/فبراير 2005، قبل نحو ساعة واحدة من وقوع الاعتداء. وقد استُعمل هواتف **الشبكة الخضراء** للإشراف على الاعتداء وتنسيقه. وكانت هواتف **الشبكة الخضراء** تشكّل في السابق جزءاً من مجموعة مكونة من هواتف. وفيما يلي أرقام هواتف **الشبكة الخضراء** وأسمائها المختصرة:

رقم هاتف الشبكة الخضراء	الاسم المختصر

ج. **الهواتف الزرقاء**: شبكة مفتوحة مؤلفة من هواتف استُعملت بين شهر أيلول/سبتمبر 2004 وشهر أيلول/سبتمبر 2005. **الهواتف الزرقاء** استعملتها مجموعة الاغتيال لأغراض منها التحضير للاعتداء ومراقبة الحريري.

د. **الهواتف الصفراء**: شبكة مفتوحة مؤلفة من هواتف شُكّلت للمرة الأولى ما بين العام 1999 والعام 2003، واستُعملت حتى 7 كانون الثاني/يناير 2005. ثم استعُض بمرور الوقت عن معظم **الهواتف الصفراء** باستعمال **الهواتف الزرقاء**.

ه. **الهواتف الأرجوانية**: شبكة مفتوحة مؤلفة من هواتف استُعملت استعمالاً عادياً، وقد شُكّلت للمرة الأولى قبل العام 2003 واستُعملت حتى 15 أو 16 شباط/فبراير 2005. واستُعملت **الهواتف الأرجوانية** لتنسيق عملية الإعلان زوراً عن المسؤولية عن الاعتداء.

22. وكان بعض مستعملي هواتف الشبكات يحملون ويستعملون عدة هواتف من مختلف الشبكات.

أ. يظهر تحليل سجلات الاتصالات وجود حالات عديدة كان فيها هاتف من **الشبكة الحمراء** عاملاً كما هواتف أخرى، منها هاتف من **الشبكة الخضراء** و**هواتف زرقاء**، وذلك في المكان ذاته، والتاريخ ذاته، والفترة ذاتها. ومن المعقول الاستنتاج من تلك الحالات أن شخصاً واحداً يستعمل عدة هواتف معاً عندما يُلاحظ، على مدى فترة طويلة، أن أنماط الاستعمال لكل هاتف لا تتغير أبداً تغيراً لا يمكن تعليقه، وأن هذه الهواتف مسجّلة في أبراج الاتصالات الخلوية تسجيلاً يشير إلى وجودها معاً على مساحات جغرافية شاسعة، وأن هذه الهواتف لا تتصل ببعضها البعض. وهذا يسمّى 'اقتران مكاني'.

ب. وعلى سبيل المثال، اقترنت **هواتف زرقاء** **هواتف من الشبكة الحمراء** اقتراناً مكائياً على النحو التالي:

هواتف زرقاء
الاسم المختصر
للهواتف الزرقاء
هواتف الشبكة
الحمراء المقترنة
مكائياً هواتف
أخرى

23. إضافةً إلى ذلك، أظهر تحليل سجلات الاتصالات وجود اقتران مكائي بين هواتف من هواتف الشبكات وبين هواتف خلوية شخصية.

أ. الهاتف الخليوي الشخصي يُستخدم لأغراض يومية معتادة، بما فيها الاتصال بالعائلة، والأصدقاء، والشركاء في الأعمال المشروعة. وعليه، فإن الهاتف الخليوي الشخصي يُستخدم عموماً للاتصال بالأشخاص الذين لا يتصرفون بشكل سري والذين يسهل التعرف على هويتهم.

ب. ومن خلال تحديد هوية المتصلين برقم هاتف خلوي شخصي والتحقق معهم، يمكن التعرف على هوية مستخدم ذلك الهاتف الخليوي الشخصي.

ج. وتحديد هوية مستخدم الهاتف تسمى 'التسوية'.

24. وعندما يتبين أن هواتف الشبكات، المسجل الاشتراك فيها بأسماء مستعارة، مقترنة مكائياً بهواتف خلوية شخصية، يمكن عندئذ، من خلال نسبة الهاتف الخليوي الشخصي إلى مستخدمه، التعرف في نهاية المطاف بواسطة الاقتران المكائي على هوية شخص بوصفه مستخدم هاتف من هواتف الشبكات.

2. الشبكة الحمراء هي شبكة مجموعة الاغتيال

25. شكّل مستخدمو **الشبكة الحمراء**، الذين يضمون **أشخاص في حوزة كل منهم هاتف أزرق** مقترن مكائياً بهاتف آخر، مجموعة اغتيال الحريري. وقاد **عياش** مجموعة الاغتيال المكوّنة من **أعضاء وأما الأعضاء الآخرون** فهويتهم مجهولة في الوقت الحاضر. وقامت مجموعة الاغتيال بالمراقبة وتنفيذ الاعتداء الفعلي. ويمكن استنتاج ذلك بصورة معقولة مما يلي:

أ. كانت **الشبكة الحمراء** سرية، وعملت بنظام وانضباط للأسباب التالية:

1) اتّصل مستخدمو الشبكة الحمراء ببعضهم البعض حصراً؛
2) وبدأ تشغيل هواتف الشبكة الحمراء [REDACTED] للمرة الأولى في منطقة طرابلس على فترات فاصلة بينها تبلغ كل واحدة منها 30 دقيقة، وذلك في 4 كانون الثاني/يناير 2005، ما يبيّن أن تشغيل الشبكة كان منسقاً؛

3) وسُجّلت جميع هواتف الشبكة الحمراء بأسماء مستعارة؛
4) وأضيفت وحدات إلى حساب جميع هواتف الشبكة الحمراء معاً في منطقة طرابلس على فترات فاصلة بينها تبلغ كل واحدة منها 45 دقيقة، وذلك في 2 شباط/فبراير 2005، ما يبيّن أن إضافة الوحدات كانت منسقة.

ب. يبيّن مكان وتلازم تحركات هواتف الشبكة الحمراء والهواتف الزرقاء وجود مراقبة للحريري في فترة لا تقلّ عن 15 يوماً قبل 14 شباط/فبراير 2005. وأما التحركات المتلازمة لهواتف الشبكة الحمراء والهواتف الزرقاء المقترنة بها مكانياً في الفترة ما بين 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 و14 شباط/فبراير 2005، فعالباً ما تزامنت، بدليل توقيت الاتصالات ومكانها، مع ما يلي:

1) تحركات الحريري؛
2) والأماكن ذات الصلة بالحريري، مثل منزله بقصر فريطم في بيروت أو فيلته في فقرا.
ج. تظهر الهواتف الزرقاء المقترنة مكانياً بهواتف أخرى وجود صلة لها بشراء فان الميتمسويشي كاتر في مدينة طرابلس في 25 كانون الثاني/يناير 2005.
د. من المعقول الاستنتاج أن استعمال هواتف الشبكة الحمراء في 14 شباط/فبراير 2005 يدلّ على تنفيذ الاعتداء على الحريري، وذلك للأسباب التالية:

1) استُعملت [REDACTED] من هواتف الشبكة الحمراء في بيروت؛
2) تعكس تحركات هواتف الشبكة الحمراء تحركات الحريري التي بدأت من حوار منزله في قصر فريطم صباحاً، ثم اتّجهت إلى حوار مجلس النواب، ثم إلى حوار فندق السان جورج حيث وقع الاعتداء؛
3) الاتصالات الثلاث والثلاثون الأخيرة لهواتف الشبكة الحمراء بين الساعة 11:00 والساعة 12:53 حرت في معظمها في حوار مجلس النواب وفندق السان جورج؛
4) في الساعة 12:50، اتّصل مستخدم أحد هواتف الشبكة الحمراء الموجود في حوار مجلس النواب بمستخدم هاتف من الشبكة الحمراء موجود في حوار فندق السان جورج، وهو الوقت ذاته الذي غادر فيه الحريري منطقة مجلس النواب في موكبه، وفي ذلك تزامن مع تحرك فان الميتمسويشي كاتر إلى موضعه النهائي لتنفيذ التفجير.

ه. توقفت جميع هواتف الشبكة الحمراء عن الاستعمال قبل دقيقتين من وقوع الاعتداء، وفي هذه الأثناء، وصل فان الميتسويشي كاتر إلى موضعه النهائي. ولم تُستعمل تلك الهواتف قطّ مرة أخرى.

و. من المعقول الاستنتاج مما ورد في الفقرة 25، الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ه) أعلاه، أن استخدام هواتف الشبكة الحمراء لا يوحي بإجراء اتصالات بريئة أو عرضية، وإنما يظهر بدلاً من ذلك أنه استعمال منسق لهذه الهواتف بهدف تنفيذ عملية الاغتيال. وإضافةً إلى ذلك، فإنه من المعقول الاستنتاج أن تحرك فان الميتسويشي كاتر في غضون دقيقتين من وصول الموكب لا يمكن أن يكون صدفة، ولا بد له من أن يكون نتيجة تنسيق بين أشخاص يراقبون الموكب وسائق الفان، ما يمكن أن يثبت استعمال الشبكة الحمراء.

3. تحديد هوية المتهمين

26. أظهر تحليل الاتصالات الهاتفية، بما فيها الاقتران المكاني، وإفادات الشهود، والأدلة الوثائقية، أن مصطفى أمين بدر الدين، وسليم جميل عيَّاش، وحسين حسن عنيسي، وأسد حسن صبرا، وآخرين لا يزالون مجهولي الهوية، قد اضطلعوا بأدوار مختلفة في عملية اغتيال الحريري وآخرين في عمل إرهابي.

27. استعمل المتهمون هواتف متنوعة قبل وقوع الاعتداء، وفي أثناء وقوعه وبعده.

28. استعمل عيَّاش، على مدى فترة زمنية، 8 هواتف على الأقل، منها هاتف واحد في كل من الشبكة الحمراء، والشبكة الخضراء، والهواتف الزرقاء، والهواتف الصفراء، وكذلك أربعة هواتف خلوية شخصية.

أ. رقم هاتفه من الشبكة الحمراء:

ب. رقم هاتفه من الشبكة الخضراء:

ج. رقم هاتفه الأزرق:

د. رقم هاتفه الأصفر:

ه. وفيما يلي أرقام هواتفه الخلوية الشخصية الأربعة:

1.

2.

3.

4.

29. استعمل بدر الدين، على مدى فترة زمنية، 8 هواتف على الأقل، منها هاتف واحد من الشبكة الخضراء، و7 هواتف خلوية شخصية.

أ. رقم هاتفه من الشبكة الخضراء: [REDACTED]

ب. وفيما يلي أرقام هواتفه الخلوية الشخصية:

1.

2.

3.

4.

5.

6.

7.

ج. نسب التحليل في البداية بعض الهواتف الخلوية الشخصية المذكورة في الفقرة 29، الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، إلى رجل يدعى 'سامي عيسى'. ويُنمّز مزيد من تحليل الاتصالات والتحقيق بشأن 'سامي عيسى' أن هذا الاسم هو اسم مستعار يستعمله بدر الدين. ومن المعقول الاستنتاج أن ماضي بدر الدين كرجل صاحب خبرة في ارتكاب الأعمال الإرهابية يدعم الاستنتاج أن الاسم 'سامي عيسى' هو اسمه المستعار.

30. استعمل عيسى هاتفاً واحداً على الأقل، وهو هاتف أرجواني رقمه [REDACTED]

31. استعمل صبورا هاتفاً واحداً على الأقل، وهو هاتف أرجواني رقمه [REDACTED]

32. واتضح من تحليل استعمال المتهمين للهواتف دور كل متهم منهم في الاعتداء، وذلك على النحو التالي:

أ. أجرى بدر الدين بواسطة الهاتف الأخضر [REDACTED] اتصالات في إطار الشبكة السرية بعياش على الهاتف الأخضر [REDACTED]. وأشرف بهذه الاتصالات على تحضير وتنفيذ الاعتداء الذي قام به عياش وأعضاء مجموعة الاعتقال الآخرين.

~~CONFIDENTIAL AND EX PARTE~~
PUBLIC REDACTED VERSION

R091847
STL-11-01/I/PTJ
F0007/A01/PRV/20110816/R091836-R091880/EN-AR/pvk

~~R000075~~
~~STL 11 01 I/PTJ~~
~~F0007/Cor/20110624/R090664-R090700/EN-AR/pvk~~

- ب. نسّق عيَّاش بين أعضاء مجموعة الاغتتيال باستعمال **الهاتف الأحمر** و**الهاتف الأزرق** للاتصال بهم على هواتفهم من **الشبكة الحمراء** وهواتفهم الزرقاء.
- ج. اتصل كل من **عنيسي** بواسطة **الهاتف الأرجواني** و**صبرا** بواسطة **الهاتف الأرجواني** بشخص مجهول الهوية استعمل **الهاتف الأرجواني** لإبلاغ عن تقدّم عملية إعلان المسؤولية زوراً. وفي أثناء هذه الفترة، كان **عيَّاش** على اتصال أيضاً بواسطة الهاتف الخلوي الشخصي **الهاتف الأرجواني** ومن المعقول الاستنتاج أن **عيَّاش** كان يتولى مهمة متابعة عملية إعلان المسؤولية زوراً.

المرفق الأول
قائمة الأهداف والغايات الإستراتيجية والغايات الإستراتيجية التي تتراوح مدتها بين سنة واحدة وثلاث سنوات للمحكمة الجنائية الدولية

<p>المهدف ١: نوعية العدالة الاصطلاح بإجراءات علنية منصفة وسريعة وفقاً لنظام روما الأساسي، ولاسيما المعايير القانونية مع كفاءة ممارسة جميع المشاركين لحقوقهم ممارسة تامة.</p>	<p>المهدف ٢: مؤسسة مشهود لها بمكانتها وتحظى بالدعم اللامزم زيادة تعزيز الوعي بدور المحكمة وتوضيح الفهم لهذا الدور وتأمين الدعم المتزايد له.</p>	<p>المهدف ٣: نموذج للإدارة العامة إشباع في سبيل تحقيق النتائج المتوخاة باستخدام أدق قدر من الموارد عن طريق هياكل وعمليات رشيقة مع المحافظة في الوقت نفسه على المرونة وحسم الحاسبة وبالاعتماد على عدد كافي من الموظفين الأكفاء وذوي الخبرة العالية وفي بيئة تتميز بالحرص تسودها ثقافة غير بيروقراطية.</p>
<p>١- إجرام ما بين ٤ و ٥ تحقيقات جديدة في القضايا المتعلقة بالخلات القائمة أو الجديدة، وإجراء ٤ محاكمات على الأقل، وهذا ما يؤمن من التعاون الخارجي.</p>	<p>٤- إمددة مستوى من الوعي بدور المحكمة والفهم لهذا الدور يتلام مع المرحلة التي بلغتها أنشطة المحكمة في التخصصات المتأثرة بهذه الأنشطة.</p>	<p>٨- أن تتحول إلى إدارة غير بيروقراطية تركز على النتائج وليس على العمليات، وتتمتع على قواعد لضمان الحقوق أو تقليل المخاطر عند الاقتضاء.</p>
<p>٢- إرساء نظام يتصلّى للمخاطر الأمنية والسعي الجاد لتأمين القدر الأقصى من أمن كافة المشاركين تالياً مع نظام روما الأساسي.</p>	<p>٥- استحداث آليات خاصة بكل حالة على حدة تتيح التعاون اللامزم بمختلف أشكاله، وخاصة في مجال تعريف الأشخاص وتسليةهم، وحماية الشهود وتنفيذ الأحكام.</p>	<p>٩- تقديم مقترحات سليمة ودقيقة وشفافة للميزانية لتسويج تعديلات بسيطة فقط في مقدار الموارد المتردد من جميع الدول الأطراف وتوزيعها.</p>
<p>٣- وضع سياسات تنفيذية معايير الجودة المصنوع عليها في نظام روما الأساسي وفق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يخص جميع المشاركة في الإجراءات والأشخاص الذين تسببهم أنشطة المحكمة على نحو يحترم النوع.</p>	<p>٦- زيادة الدعم للمواصل للمحكمة عن طريق تعزيز الاتصال والفهم المتبادل مع أصحاب المصلحة والشهيد على دور المحكمة واستقلاليتها.</p>	<p>١٠- اجتذاب مختلف الموظفين من ذوي الكفاءات العالية، ورعايتهم وتوفير التطوير الوظيفي وفرص التقدم.</p>
<p>٧- ضمان إشهار جميع الإجراءات بالنسبة للجماهير الخفية والعالمية.</p>	<p>١١- مواصلة بناء ثقافة مشتركة للمحكمة.</p>	

المرفق الأول

قائمة الأهداف والغايات الإستراتيجية والغايات الإستراتيجية التي تتراوح مدتها بين سنة واحدة وثلاث سنوات للمحكمة الجنائية الدولية

المهدف ١: نوعية العدالة	المهدف ٢: مؤسسة مشهود لها بمكانتها وتحظى بالدعم الملائم	المهدف ٣: نموذج للإدارة العامة
الاضطلاع بإجراءات عقلية منصفة وفعالة وسريعة وفقاً لنظام روما الأساسي ولأسمى المعايير القانونية مع كفالة ممارسة جميع المشاركين لحقوقهم ممارسة تامة.	زيادة تعزيز الوعي بدور المحكمة وتوضيح الفهم لهذا الدور وتأمين الدعم المتزايد له.	التفاني في سبيل تحقيق النتائج المتوخاة باستخدام أدق قدر من الموارد عن طريق هياكل وعمليات رشيدة مع المحافظة في الوقت نفسه على المرونة وضمان الحساسية؛ وبالاعتماد على عدد كافٍ من الموظفين الأكفاء وذوي المهمة العالية وفي بيئة سمّتها الحرص نسودها ثقافة غير بيروقراطية.
١- إجراء ما بين ٤ و ٥ تحقيقات جديدة في القضايا المتلفة بالحالات القائمة أو الجديدة، وإجراء ٤ محاكمات على الأقل، وهذا بما يُؤمّن من التعاون الخارجي.	٤- إشاعة مستوى من الوعي بدور المحكمة والفهم لهذا الدور يتواءم مع المرحلة التي بلغتها أنشطة المحكمة في المجتمعات المتأثرة بهذه الأنشطة.	٨- أنْ تتحوّل إلى إدارة غير بيروقراطية تركز على النتائج وليس على العمليات، وتعتمد على قواعد لضمان الحقوق أو تقليل المخاطر عند الاقتضاء.
٢- إرساء نظام يتصدّى للمخاطر الأمنية والسعي الجاد لتأمين القدر الأقصى من أمن كافة المشاركين ثامنياً مع نظام روما الأساسي.	٥- استحداث آليات خاصة بكل حالة على حدة تتيح التعاون اللازم بمختلف أشكاله، وخاصة في مجال توقيف الأشخاص ونسلبهم، وحماية الشهود وتنفيذ الأحكام.	٩- تقديم مقترحات سليمة ودقيقة وشفافة للميزانية تستوجب تعديلات بسيطة فقط في مقدار الموارد المقترحة من جمعية الدول الأطراف وتوزيعها.
٣- وضع سياسات لتنفيذ معايير الجودة للنصوص عليها في نظام روما الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يخص جميع المشاركة في الإجراءات والأشخاص الذين تُسهم أنشطتهم المحكمة على نحو مجتزم التنوع.	٦- زيادة الدعم المتواصل للمحكمة عن طريق تعزيز الاتصال والتفاهم المتبادل مع أصحاب المصلحة والتشديد على دور المحكمة واستقلاليتها.	١٠- اجتذاب مختلف الموظفين من ذوي الكفاءات العالية، ورعايتهم وتوفير التطوير الوظيفي وفرص التقدم.
	٧- ضمان إنشمار جميع الإجراءات بالنسبة للجماهير المحلية والعالمية.	١١- مواصلة بناء ثقافة مشتركة للمحكمة.

المرفق الثاني

أهداف عام ٢٠١٠

ترتبط أهداف المحكمة لعام ٢٠١٠ على النحو المبين أدناه ارتباطاً مباشراً بخطة الإستراتيجية.

الهدف ١: نموذج للعدالة الجنائية الدولية	الهدف ٢: مؤسسة مشهود لها بمكانتها وتحظى بالدعم الملائم	الهدف ٣: نموذج للإدارة العامة
الاضطلاع بإجراءات علمية منصفة وفعالة وسريعة وفقاً لنظام روما الأساسي ولأسمى المعايير القانونية مع كفالة ممارسة جميع المشاركين لحقوقهم ممارسة تامة.	زيادة تعزيز الوعي بدور المحكمة وتصحيح الفهم لهذا الدور وتأمين الدعم المتزايد له.	التفاني في سبيل تحقيق النتائج المتوخاة باستخدام أدنى قدر من الموارد عن طريق هياكل وعمليات رشيدة مع المحافظة في الوقت نفسه على المرونة وضمان المحاسبة؛ وبالاعتماد على عدد كافٍ من الموظفين الأكفاء وذوي الهمة العالية وفي بيئة سمّنها الحرص تسودها ثقافة غير بيروقراطية.
١- إجراء ما بين ٤ و ٥ تحقيقات جديدة في القضايا المتعلقة بالحالات القائمة أو الجديدة، وإجراء ٤ محاكمات على الأقل، رهنا بما يُؤمن من التعاون الخارجي.	٤- إشاعة مستوى من الوعي بدور المحكمة والفهم لهذا الدور يتلاءم مع المرحلة التي بلغتها أنشطة المحكمة في الاجتماعات المتأثرة بهذه الأنشطة.	٨- أن تتحول إلى إدارة غير بيروقراطية تركز على النتائج وليس على العمليات، وتعتمد على قواعد لضمان الحقوق أو تقليل المخاطر عند الاقتضاء.
٢- إرساء نظام يتصلّى للمخاطر الأمنية والسعي الجاد لتأمين القدر الأقصى من أمن كافة المشاركين ثمانيا مع نظام روما الأساسي.	٥- استحداث آليات خاصة بكل حالة على حدة تتيح التعاون اللازم بمختلف أشكاله، وخاصة في مجال توقيف الأشخاص وتسليمهم، وحماية الشهود وتنفيذ الأحكام.	٩- تقديم مقترحات سليمة ودقيقة وشفافة للميزانية تستوجب تعديلات بسيطة فقط في مقدار الموارد المقترحة من جمعية الدول الأطراف وتوزيعها.
٣- وضع سياسات لتنفيذ معايير الجودة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يخص جميع الأطراف المشاركة في الإجراءات والأشخاص الذين تمسهم أنشطة المحكمة على نحو يحترم التنوع.	٦- زيادة الدعم المتواصل للمحكمة عن طريق تعزيز الاتصال والفهم المتبادل مع أصحاب المصلحة والتشديد على دور المحكمة واستقلاليتها.	١٠- اجتذاب مختلف الموظفين من ذوي الكفاءات العالية، ورعايتهم وتوفير التطوير الوظيفي وفرص التقدم.
	٧- ضمان إشهار جميع الإجراءات بالنسبة للجمهور المحلية والعالمية.	١١- مواصلة بناء ثقافة مشتركة للمحكمة.

أهداف عام ٢٠١٠
١- التحقيقات
٢- المحاكمات
٣- الإعلام والتوعية
٤- التعاون
٥- الإستراتيجية المتعلقة بالضحايا
٦- الأمن
٧- الموارد البشرية
٨- الكفاءة

وكجزء من عملية الميزنة، اختارت المحكمة من بين أهدافها الإستراتيجية ثمانية أهداف ذات أولوية للسنة القادمة. وكما حدث في ميزانية عام ٢٠٠٩، توفر الأهداف لعام ٢٠١٠ الأساس، فيما يتعلق بكل برنامج رئيسي وبرنامج وبرنامج فرعي، للخطة السنوية ونهج الميزنة القائمة على النتائج، بما في ذلك لمؤشرات الأداء الرئيسية والقيم المستهدفة ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، ستكون خطة العمل المتعلقة بكل برنامج فرعي، فضلاً عن الأهداف المحددة لكل موظف، متسقة مع أهداف المحكمة لعام ٢٠١٠، بعد الموافقة على الميزانية.

المرفق الثالث

مشروع أحكام لإدراجها في القرار الشامل

"إن جمعية الدول الأطراف،

(٠٠٠)

ترحب بتقرير المكتب بشأن عملية التخطيط الإستراتيجي للمحكمة الجنائية الدولية^(١)، وترحب بالجهود التي تبذلها المحكمة لتنفيذ نهج استراتيجي بالاستناد إلى الوثيقة المعنونة "الأهداف والغايات الإستراتيجية المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٨"^(٢)، وترحب أيضاً بالتقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة في تنفيذ الأهداف والغايات الإستراتيجية، وتؤكد على أهمية عملية ذات مصداقية للتخطيط الاستراتيجي، تؤثر بطريقة توجيهية على تحديد الأولويات السنوية للمحكمة وبرامج عملها فضلاً عن مخصصات الميزانية؛

وتكرر التأكيد على الحاجة إلى مواصلة تحسين وتكييف أنشطة التوعية، وتشجع المحكمة على مواصلة تطوير وتنفيذ الخطة الإستراتيجية للتوعية^(٣) في البلدان المتأثرة؛

وترى أن مسألة التعريف الأوسع نطاقاً بالمحكمة وأنشطتها ذات طبيعة إستراتيجية وأنه يلزم القيام بمزيد من العمل بشأن المزيح الملائم من السياسات والطرق والأساليب لمواجهة هذا التحدي الكبير؛

وترحب بقيام المحكمة مؤخراً بتقديم الإستراتيجية المتعلقة بالضححايا^(٤) وترى أن تنفيذ هذه الإستراتيجية يشكل أولوية ذات أهمية رئيسية للمحكمة في السنوات القادمة؛

تكرر كذلك أهمية الارتباط والانسجام بين عملية التخطيط الاستراتيجي وعملية الميزنة، التي تعتبر حاسمة لمصداقية واستدامة النهج الاستراتيجي الأطول أجلاً، وتقرر الإبقاء على مسألة موقع أنشطة المحكمة قيد الاستعراض النشط بغية مساعدة المحكمة في الوقت المناسب على صياغة إستراتيجية تعتمد على الإعداد الملائم والخبرة العملية؛ وتطلب أن يولى الاهتمام الواجب للظروف المتغيرة والقضايا الناشئة الهامة التي ينبغي النظر فيها عند تكييف الخطة الإستراتيجية من أجل تمكين المحكمة من مواجهة التحديات الجديدة، وتوصي بأن تواصل المحكمة الحوار البناء مع المكتب بشأن عملية التخطيط الاستراتيجي بما في ذلك الإستراتيجية المتعلقة بالضححايا ومختلف أبعادها ذات الأولويات، وتطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى الدورة المقبلة للجمعية معلومات محدثة عن جميع الأنشطة المتصلة بعملية التخطيط الإستراتيجي ومكوناتها.

--- 0 ---

(١) تقرير المكتب عن الخطة الإستراتيجية (ICC-ASP/8/46).

(٢) ICC-ASP/7/25، المرفق.

(٣) ICC-ASP/5/12.

(٤) تقرير المحكمة عن الإستراتيجية الخاصة بالضححايا (ICC-ASP/8/45).

الفهرس

الفهرس

6.....مقدمة

الفصل الأول

تطورات القانون الدولي الجنائي وتأثيرها على عدالة المحاكمات الدولية

- المبحث الأول: المطالبة الدولية بتكريس مبدأ العقاب بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد 13
- المطلب الأول: محاكمات الحربين العالميتين..... 13
- الفرع الأول: محاكمات الحرب العالمية الأولى 13
- أولاً: مسؤولية غيوم الثاني إمبراطور ألمانيا. 14
- ثانياً: محاكمات كبار مجرمي الحرب الألمان في ليبزج (Leipzig) 15
- ثالثاً: مسؤولية الأتراك عن ارتكاب جرائم الحرب 16
- الفرع الثاني: محاكمات الحرب العالمية الثانية 17
- أولاً: محاكمات نورمبورغ و طوكيو 18
- ثانياً: تقييم المحاكمات 21
- ثالثاً: المحاكمات الداخلية 24
- رابعاً: تقييم المحاكمات الداخلية 26
- المطلب الثاني: المحاكم الجنائية الدولية لمرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية 27
- الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة 28
- أولاً: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة 29
- ثانياً: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة 29
- ثالثاً: الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة 31
- الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 36
- أولاً: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 37
- ثانياً: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 37
- ثالثاً: الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 39
- الفرع الثالث: انتهاك حقوق المتهمين أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين 42
- أولاً: حقوق المتهمين الضامنة للمحاكمة العادلة 42

- 43.....ثانيا: المساس بالحقوق الأساسية للمتهم
- 44.....الفرع الرابع: المحاكم المختلطة أو المدوّلة
- 45.....أولا : الغرف الجنائية المتخصصة لتيّمور الشرقية
- 45.....ثانيا: المحكمة الخاصة في كمبوديا
- 47.....ثالثا: المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون
- 49.....رابعا: المحكمة الخاصة بلبنان
- 57.....المبحث الثاني: ضمان المحاكمة الدولية العادلة في تشكيل المحكمة الجنائية الدولية
- 58.....المطلب الأول: نطاق وضوابط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها
- 58.....الفرع الأول: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية
- 61.....الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية
- 62.....أولا : جريمة الإبادة الجماعية
- 63.....ثانيا- الجرائم ضد الإنسانية
- 65.....ثالثا- جرائم الحرب
- 67.....رابعا: جريمة العدوان في نظام روما الأساسي والمؤتمر الاستعراضي في كومبلا...
- 73.....خامسا :إمكانية امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم الإرهابية
- 75.....الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي و الزمني للمحكمة الجنائية الدولية
- 75.....أولا : الاختصاص الشخصي
- 75.....ثانيا:الاختصاص الزمني
- 75.....المطلب الثاني: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات السير في الدعوى أمامها
- 76.....الفرع الأول: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية
- 76.....أولا : النظام القانوني الخاص بقضاة المحكمة الجنائية الدولية
- 77.....ثانيا: إجراءات الترشيح وانتخاب القضاة
- 79.....ثالثا: استقلالية القضاة وحيادهم
- 80.....الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية
- 81.....أولا: هيئة الرئاسة وقلم المحكمة
- 82.....ثانيا: شعب المحكمة

- 83..... ثالثا : مكتب المدعي العام وموظفي المحكمة
- 84..... رابعا: جمعية الدول الأطراف
- 87..... المطلب الثالث: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية
- 87..... الفرع الأول: آلية تحريك الدعوى الجزائية
- 88..... أولا : الإحالة من قبل دولة طرف
- 89..... ثانيا: الإحالة من قبل مجلس الأمن
- 91..... ثالثا: المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق
- 92..... الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية لسير المحاكمة
- 92..... أولا: إجراءات التحقيق والمتابعة
- 98..... ثانيا: إجراءات المحاكمة
- 100..... ثالثا: الموازنة بين حقوق المتهم وحماية الضحايا والشهود
- 109..... الفرع الثالث: إصدار الأحكام وتنفيذها
- 109..... أولا: إصدار الأحكام واستئنافها:
- 111..... ثانيا: تنفيذ الأحكام و دور الدول في ذلك:

الفصل الثاني

مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة الجنائية الدولية

- 117..... المبحث الأول: العقوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في ضمان المحاكمة العادلة...
- المطلب الأول: العقوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في ممارستها لاختصاصاتها
- 117.....
- 117..... الفرع الأول: العقوبات الداخلية لنظام روما الأساسي
- 117..... أولا: أسلوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية
- 120..... ثانيا: العقوبات المتعلقة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:
- 146..... الفرع الثاني: العقوبات الخارجية لنظام روما الأساسي
- 146..... أولا : موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية
- 155..... ثانيا : العقوبات المتعلقة بالتعاون الدولي.
- 157..... ثالثا : الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المطلب الثاني: تقويم نشاط المحكمة الجنائية الدولية.....159
- الفرع الأول: القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي
160.....
- أولا: قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية.....160
- ثانيا: قضية جمهورية أوغندا.....165
- ثالثا: قضية جمهورية إفريقيا الوسطى.....168
- الفرع الثاني: القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن (قضية دارفور، وقضية ليبيا) ..171
- أولا: قضية دارفور.....171
- ثانيا: قضية ليبيا.....178
- الفرع الثالث: المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيقات.....179
- أولا : قضية كينيا.....179
- ثانيا : قضية كوت ديفوار.....181
- الفرع الرابع: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة مرتكبي الجرائم
الإسرائيلية في غزة.....182
- أولا: قيام المسؤولية الجنائية الدولية للقادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين....182
- ثانيا: المقابلة بين ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الكيان الصهيوني
في قطاع غزة.....185
- ثالثا: التحديات الفعلية التي تواجه الجهود الرامية لمقاضاة الإسرائيليين أمام المحكمة
الجنائية الدولية.....187
- رابعا: آفاق المستقبل بشأن جرائم الكيان الصهيوني والمحكمة الجنائية الدولية.....190
- المبحث الثاني: تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية للحدّ من الإفلات من العقاب.....193
- المطلب الأول: القضاء الجنائي الدولي مؤسسة قائمة بذاتها.....193
- الفرع الأول: عالمية نظام روما الأساسي.....193
- الفرع الثاني: التخطيط الاستراتيجي للمحكمة الجنائية الدولية.....195
- أولا: الفئات المستهدفة من أنشطة التوعية التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية.....196
- ثانيا: الأدوات المستخدمة في الاتصال مع الفئات المستهدفة من التوعية.....197
- المطلب الثاني: المؤتمر الاستعراضي لنظام روما في كمبالا بأوغندا.....199

199.....	الفرع الأول: التعديلات على نظام روما الأساسي
199.....	أولا : تعريف جريمة العدوان
200.....	ثانيا: ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان
203.....	الفرع الثاني: تقييم العدالة الجنائية الدولية في المؤتمر الاستعراضي
204.....	أولا: مبدأ التكامل في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا
204.....	ثانيا : نحو عالمية نظام روما الأساسي
206.....	الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة العربية
206....	أولا : مدى التعارض بين نظام روما الأساسي والدستور الجزائري لسنة 1996
209.....	ثانيا : دور المجتمع المدني العربي في تطوير المحكمة الجنائية الدولية
212	خاتمة
217	قائمة المراجع
245	الملاحق
283	الفهرس

ملخص:

تطلب مسعى المجتمع الدولي لإرساء نظام عقابي عالمي يتكفل بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم ومعاقبتهم المرور بعدة مراحل، تمثلت أساسا في ظهور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وضرورة معاقبته في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وبعد الحرب العالمية الثانية وما نجم عنها من خسائر بشرية معتبرة وارتكاب أشنع الجرائم خطورة تيقن المجتمع الدولي بضرورة الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب بمحاكمة كبار مجرمي الحرب من خلال محاكمات نورمبرغ وطوكيو. وكانت التغييرات الجذرية التي عرفها العالم بإنهاء الحرب الباردة وتغيير موازين القوى وطبيعة الحروب الحديثة شكلت حافزا مهما لتطوير مفهوم العدالة الجنائية الدولية من خلال الدعوة إلى استحداث آليات جديدة لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وتمثلت هذه الهيئات القضائية المستحدثة في إنشاء المحكمتين الخاصتين بيوغوسلافيا سابقا ورواندا، وكانتا قد ساهمتا في تطوير عدالة المحاكمات الدولية إلا أن إنشائها من طرف مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أثر سلبا على نشاطها، فأنشأت المحاكم المختلطة في تيمور الشرقية وسيراليون والكمبودج والمحاكمة الخاصة بلبنان وغيرها. وتعتبر سنة 1998 نقطة تحول هامة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، حيث تم اعتماد النظام الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية والتي تختص بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة. وبعد دخول النظام الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في سنة 2002، أحيلت إلى المحكمة سبعة إحالات، منها ثلاثة تتعلق بإحالات من دول الأطراف وإحالتين من طرف المدعي العام للمحاكمة الجنائية الدولية (كينيا وكوت ديفوار) وإحالتين من مجلس الأمن في قضية دارفور بموجب القرار رقم (1593)، وقضية ليبيا بموجب القرار رقم (1970)، وأخيرا حاولنا تحليل أداء المحكمة الجنائية الدولية وفعاليتها في ضمان المحاكمة العادلة خاصة موقوفها من الأحداث التي تشهدها بعض الدول العربية من ثورات لإسقاط أنظمة الحكم المستبدة.

Résumé :

L'effort de la communauté internationale d'établir un système punitif international chargé de poursuivre et de punir les auteurs de crimes internationaux est passé par plusieurs étapes principalement celle de l'émergence, après la Première Guerre mondiale, de l'idée de châtement. Après les pertes humaines et les crimes odieux perpétrés durant la Seconde Guerre mondiale, la communauté internationale a pris conscience de l'obligation de mettre un terme à l'impunité par la poursuite des grands criminels de guerre avec le procès de Nuremberg et celui de Tokyo.

Cependant, les changements radicaux qu'a connus le monde au terme de la Guerre Froide ainsi que l'instauration d'un nouvel équilibre des forces et l'apparition de nouvelles formes de conflits dans le monde ont fortement contribué à l'évolution du concept de la justice pénale internationale grâce aux appels à l'élaboration de nouveaux mécanismes permettant de poursuivre les auteurs des graves violations du droit international humanitaire et des droits de l'homme. Les deux tribunaux Ad-hoc, celui de l'ex-Yougoslavie et du Rwanda, nouveaux organes judiciaires- ont joué un rôle dans le développement du procès international équitable. Bien qu'étant été créés par le Conseil de Sécurité de l'ONU, en vertu du Chapitre VII de sa Charte, celui-là a eu un impact négatif sur leurs activités. Par conséquent, des Tribunaux Mixtes furent créés au Timor Oriental, au Sierra Leone, au Cambodge et du Tribunal Spécial du Liban ainsi que d'autres. Ainsi, l'année 1998 marque une étape importante dans l'histoire de la justice pénale internationale en adoptant le Statut de la Cour Pénale Internationale qui permet de poursuivre les auteurs des crimes les plus graves.

Après l'entrée en vigueur du Statut de la Cour Pénale Internationale en 2002, elle a été saisie de sept situations dont trois concernent des États parties, et deux saisies par le Procureur de la CPI (Kenya et Côte d'Ivoire), et deux relatives à la saisine du Conseil de Sécurité concernant l'affaire du Darfour, au Soudan, en vertu de la résolution n° (1593) et l'affaire de la Libye en vertu de la résolution n° (1970). Enfin, nous avons essayé d'analyser l'efficacité de la Cour Pénale Internationale de garantir des procès équitables plus particulièrement définir sa position au moment où plusieurs pays arabes assistent aux révoltes populaires contre les régimes autoritaires.